المملكة العربية السعودية

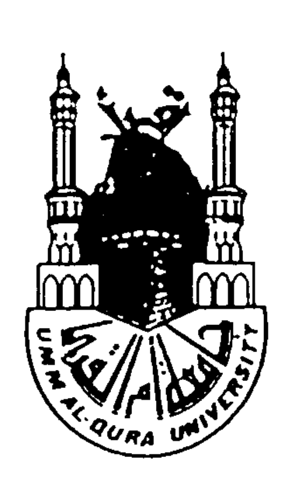
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

تخصص الفقه



كتاب

تتمة الإبانة
عن أحكام فروع الديانة

للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي

المتوفى سنة ٤٧٨هـ

من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب النية

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة:

نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الله عطية عبد الله الغامدي

١٤٢٨ – ١٤٢٩هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



إهداء

إلى نبض فؤادي.. وبلسم روحي..

أمي الحبيبة

وإلى شذا حياتي.. ونور بصري..

أبي الحبيب

لا حرمني الله منكما، وحفظكما لي،

ورزقني بِرَّكُما إلى أن ألقاه..

إلى ساعدي الأيمن إخوتي وأخواتي

بارك الله فيكم، وجعلكم ذخراً للإسلام

والمسلمين، إلى كل طالب علم يسعى لرضى

ربه، إليهم جميعاً أهدي هذا

الجهد المتواضع.

الشكر التقدير

لك الحمد إلهي، واهب النعم، كم أسديت إليَّ من وافر المنن، أحمدك ربي فقد أوليتني مِنناً وألطافاً.. وتَقدستَ في علوك ذاتاً وأوصافاً.. أحمدك يا أهلاً للجود والكرم.. ياسابغاً للفضل والنعم.. حمداً يوازي أفضالك ومننك.. ويليق بجلالك وعطائك، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبر العالمين، وأكثرهم شكراً وحمداً، وعلى آله البررة الأطهار، وبعد..

فمما يُسعدني ويُبهج فؤادي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لمن كان قنديلاً يُضيء لطلاب العلم مسالكهم، وماءً سلسبيلاً للعطشى والظمأى، وبحراً لا ينضب خُلقاً وعلماً، إلى مشرفي الدكتور: **عبد الله الغامدي** رعاه الله، وبارك في وقته وجهده

أنت كالشمس علواً وسنا	وبدرٌ نيرٌ من حواليك الدجى

وأشكر كلية الشريعة بجامعة أم القرى والقائمين عليها، لما يُقدمونه للكلية وطلابها من خير عميم، ونفع عظيم، وعطاء جسيم، جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. ولا يفوتني أن أشكر الدكتورة: **أفنان تلمساني** التي وليت فعدلت، ورئست فحرصت، وأعطت فأكثرت، حفظها الله للشريعة وأهلها.

ولن أنسى ما حييت أختي ورفيقة دربي **عفاف بارحمة**؛ فقد كانت يداً بيضاء تُعطي بلا كلل، ولا منٍّ، ولا أذى، بذلت كل ما في وسعها من عطاء، ودعاء، ونصح، وتشجيع.

الله يعلم ما في القلب أضمره	من الوداد وإني اليوم أنبيكم

وأشكر كلاً من الدكتور **عمر القرموشي**، والدكتورة: **زينب فلاته**، والدكتورة: **ابتسام الغامدي**، والدكتورة: **ابتسام القرني**، والدكتورة **إنصاف الفعر**، والأخوات: **ليلى الشهري، وغادة العقلا** لما قدموه لي.

وأرفع رايات الشكر والامتنان لمن كانا عوناً لي في دروب الحياة والارتقاء في سلم العلم والمعرفة، والديَّ الحبيبين فقد أسقيتماني من نبع عطفكما، وأطعمتماني من ثمار قلبيكما، وكسوتماني من حلل دعواتكما

الود والنور والإخلاص يغمركم	يسيل سيلاً غزيراً من مآقيكم

فلكما مني كل الحب والثناء، ومن الله الأجر والثواب.

وأختم باقة شكري لإخوتي وأخواتي وأبنائهم، وأخص بالشكر أخي الدكتور: **نامي** الذي حاول جاهداً أن ييسر لي كل صعب، ويسهل لي كل وعر، ويخفف عني كل هم، وأختي الدكتورة: **حورية** التي ألبستني حللاً، ودرراً، وجواهر من خبراتها ونصائحها، وأخي المهندس: **سامي** الذي شدَّ من أزري بجهوده وكلماته، وأخي **عبد الله** الذي كان المعاون لي في كل ما أحتاجه، ولا أنسى ابن أختي الأستاذ: **نبيل** صاحب الخلق الجم، والشمائل الرفيعة، والعطاء الدءوب، من كان الواسطة بيني وبين مشرفي، ولكن يد المنون قد أسرعت إليه واختطفته قبل أن يرى حصاد الثمر، فرحمه الله رحمة واسعة، وأسبغ على فؤاد أمه الصبر والسلوان، وأشكر أخاه **خالداً** خلَّد الله اسمه في العالمين.

وأشكر دار ذات النطاقين لتحفيظ القرآن الكريم بكل من فيها من مشرفات ومعلمات وطالبات وخالات فقد أسبغوا عليَّ دعوات صادقات من قلوب قانتات.

وشكري موصول لكل من أمدني بدعوة، أو نصيحة، أو أمنية، بارك الله في الجميع ولهم مني جزيل الشكر والامتنان.

نوف

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ آل عمران (١٠٢)

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ الأحزاب (٧٠ – ٧١)

أما بعد:

فإن أعظم ما تُقضى فيه الأعمار، وتُجهد فيه العقول والأبدان طلب العلم، فهو حياة القلوب، وقنديل البصائر، به تُبلغ منازل الأبرار، ويُرقى إلى مراتب الأخيار، ومذاكرته والتفكر فيه ترجح على نوافل الصلاة والصيام، وصاحبه مبجل مكرم.

وإن من أعظم العلوم علم الفقه، فهو عماد الدين، وما عُبِدَ الله بأفضل من فقه في الدين، فبه يُعرف الحلال من الحرام، فيُعبد الله على علم وهدى وبصيرة. وقد قال **الشافعي** رحمه الله: (من نظر في الفقه نبل مقداره)[١] ولم يترك لنا رسول الله ﷺ من أحكام الشريعة شيئاً إلا بلغه وعلمه بأقواله أوأفعاله أوتقريراته.

وقد قيض الله لهذه الأحكام من يهتم بها ويحفظها من الضياع والزيادة والنقصان، بل هيَّأ من يُقعد لها القواعد، ويستنبط لها التعليلات، فكانت ثروة غنية، وسبائك ذهبية من كتب الفقه، وإن من أبرز من أهتم بالفقه وخاض غماره وأحكامه على مذهب الإمام الشافعي الإمام **عبد الرحمن المتولي** في كتاب أسماه " **تتمة الإبانة** " الذي يُعدُّ موسوعة فقهية شاملة، وخزانة ذهبية نادرة.

---

[١] تاريخ بغداد٧/٢٧٦، المنتظم١٠/١٣٧ .

ولما كانت الصلاة هي عمود الإسلام، وأول ما يحاسب عليه المرء في آخرته، كان على المسلم أن يقيم أركانها وواجباتها وشروطها كما أرادها الله حتى تقبل منه، ومن أهم شروط الصلاة الطهارة التي هي مفتاحها، فبدأ أكثر الفقهاء بها، وجعلوها مقدمة كتبهم الفقهية.

ومن توفيق الله لي أن هداني لتحقيق جزء من كتاب الطهارة من كتاب " **تتمة الإبانة** " لأقوم بتنقيحه وأسلك فيه مسالك الفقهاء بنزر يسير، وجهد قليل، وأسير على دربهم لعل الله أن يرحمني بحسن الاقتداء، فهم نجوم الظلم، ومصابيح الدجى..

ومن الأسباب التي دفعتني إلى تحقيق هذا الكتاب:

١/ الوفاء لسلف الأمة، والعمل على إخراج تراثهم الذي أودعوا فيه نفائس أفكارهم، وعظيم مجهوداتهم.

٢/ المشاركة في خوض غمار تحقيق التراث الفقهي، ومن ثم الاطلاع على مختلف العلوم من تاريخ، وتراجم، ولغة، وعقيدة، وأصول.

٣/ القيمة العلمية العظيمة لكتاب **التتمة**، فهو من أهم مراجع المذهب **الشافعي**، فلا نكاد نجد كتاباً في المذهب إلا ويذكر كتاب **التتمة** بين طياته.

٤/ عناية كتاب **التتمة** بالخلاف في داخل المذهب.

٥/ إيداع **المتولي** في كتابه آثاراً عظيمة لسلف الأمة من الصحابة والتابعين، وإكثاره من النقولات عن **الشافعي** وعن رؤساء المذهب ممن فُقدت كتبهم.

٦/ عظيم إبداع **المتولي** في تأليفه لكتابه فقد أحسن في الترتيب، وجوَّد في التنظيم.

٧/ أهمية كتاب الطهارة بين سائر كتب الفقه وأبوابه، ولو لم يكن له من أهمية إلا الصدارة من بين الكتب لكفاه.

وقد سبقني باحثون في تحقيق كتاب " **التتمة** " في عدة رسائل منها: رسالة دكتوراه للباحث **عبد الرحيم الحارثي** من كتاب الديات إلى كتاب أحكام الزنا، ورسالة دكتوراة للباحث **عبد الله الذيابي** من كتاب الرضاع إلى كتاب القصاص، ورسالة دكتوراه للباحث **سلطان العبيدان** من كتاب الضمان إلى كتاب الوكالة، ورسالة دكتوراه للباحث **أيمن**

الحربي من كتاب الوصايا إلى كتاب الوديعة، ورسالة دكتوراه للباحث **علي العصيمي** في كتاب الحج، ورسالة دكتوراه للباحث **توفيق الشريف** في كتاب الزكاة، ورسالة دكتوراه للباحثة **حنان جستنية** من كتاب العارية إلى كتاب الشفعة، ورسالة دكتوراه للباحثة **ابتسام القرني** في كتابي الإجارة و الوقف، ورسالة دكتوراه للباحثه **حصة السديس** في كتاب المهر الفاسد إلى الخلع، ورسالة دكتوراه للباحثة **مها العتيبي** في كتابي الرهن والتفليس، ورسالة دكتوراه للباحثة **إنصاف الفعر** في كتاب الصلاة، ورسالة دكتوراه للباحثة **وداد الخان** من كتاب الطلاق إلى كتاب الظهار، ورسالة دكتوراه للباحثة **سامية الثبيتي** في كتاب الإقرار، ورسالة دكتوراه للباحثة **جميلة سلتي** في كتاب الفرائض، ورسالة دكتوراه للباحثة **نسرين حمادي** في كتاب الصلاة، ورسالة دكتوراه للباحثة **منال الصاعدي** من كتاب الرضاع إلى كتاب القصاص، ورسالة دكتوراه للباحثة **تغريد بخاري** في كتاب النكاح، ورسالة ماجستير للباحثة **عفاف بارحمة** في كتابي الصيام والإعتكاف، ورسالة ماجستير للباحثة **عزيزة العبادي** في كتابي اللعان والعدة، ورسالة ماجستير للباحثة **عائشة العبدلي** في كتاب الأيمان والنذور، ورسالة ماجستير للباحثة **ليلى الشهري** في كتاب الطهارة. وتحت الدراسة رسالة للباحثة **هدى الغطيمل** في كتاب الطهارة، ورسالة للباحثة غادة العقلا في كتاب الحيض.

وقد قمت بتحقيق الكتاب من أوله إلى نهاية باب النية. فقسمت الرسالة إلى مقدمة، وقسمين.

المقدمة وذكرت فيها:

أسباب اختيار المخطوط، خطة الرسالة، منهج التحقيق، صعوبات البحث.

القسم الأول: الدراسة: واشتمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة عصر المتولي وحياته وآثاره.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر الإمام المتولي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:الحالة السياسة.

المطلب الثاني: الحالة العلمية والثقافية.

المطلب الثالث: الحالة الدينية.

المطلب الرابع: الحالة الاجتماعية.

المطلب الخامس: الحالة الاقتصادية.

المبحث الثاني: حياة الإمام المتولي الشخصية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته وشهرته ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: رحلاته في طلب العلم وشيوخه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: عقيدته.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب " تتمة الإبانة ".

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب " الإبانة "، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية كتاب الإبانة، وعلاقته بكتاب تتمة الإبانة.

المطلب الثالث: عناية العلماء به، والكتب المؤلفة حوله.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب " تتمة الإبانة "، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه، وسبب تسميته بذلك.

المطلب الثاني: تاريخ ومكان تأليفه، والغرض من تأليفه.

المطلب الثالث: أهميته وفضله وأثره.

المطلب الرابع: تتماته، وعناية العلماء به.

المطلب الخامس: منهج **المتولي** في كتابه.

المطلب السادس: مصادره في كتابه.

المطلب السابع: مصطلحاته الخاصة في كتابه.

المبحث الثالث: وصف نسخ المخطوط.

القسم الثاني: **تحقيق كتاب الطهارة، و اشتمل على خمسة أبواب:**

الباب الأول: **حكم الماء الطاهر**، وفيه سبعة أقسام:

القسم الأول: الماء المطلق ومعنى الطهور. **القسم الثاني**: الطهارة بماء الآبار والبحار. **القسم الثالث**: الطهارة بالماء المسخن والمشمس. **القسم الرابع**: الماء المستعمل. **القسم الخامس**: ماء الورد والشجر. **القسم السادس**: ماء مضاف إلى ما جاوره. **القسم السابع**: ماء مضاف إلى ما خالطه.

الباب الثاني: **في الماء النجس**، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في بيان النجاسات. **الفصل الثاني**: في بيان حكم غسل النجاسات، وفيه قسمان: القسم الأول: النجاسات المغلظة. القسم الثاني: النجاسات المخففة. **الفصل الثالث**: في حكم غسالة النجاسة وكيفية الغسل. **الفصل الرابع**: في بيان القدر الذي يُنجِّس الماء والذي لا يُنجِّس. **الفصل الخامس**: في بيان مقدار الماء الذي يَنجس.

الباب الثالث: **في حكم المياه حال الاشتباه**، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الاشتباه في ماء واحد. **الفصل الثاني**: وقوع الاشتباه في أواني متعددة.

الباب الرابع: **في الأواني**. وفيه فصلان

الفصل الأول: الأواني المتخذة من الجلود. **الفصل الثاني**: الأواني المتخذة من غير الجلود.

الباب الخامس: **في النية**، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في أصل النية. **الفصل الثاني**: في كيفية النية. **الفصل الثالث**: في وقت النية

وأما منهج التحقيق فهو على النحو التالي:

- الاجتهاد في إخراج العبارة الصحيحة المرادة، دون الاعتماد على نسخة معينة وذلك باتباع طريقة النص المختار.
- إثبات الاختلاف بين النسخ في الهامش، دون النظر إلى ما ليس لاختلاف النسخ فيه فائدة كعبارات الترضي والترحم.
- إذا كان الاختلاف بين النسخ كلمة واحدة فإني أضع الرقم على الكلمة وأشير إلى الاختلاف في الهامش، وإن كان الاختلاف جملة فإني أضعها بين معقوفتين [...] وأنبه عليها في الهامش.
- نسخ النص بالرسم الإملائي، دون إشارة إلى ما خالفه في النسخ، مع مراعاة علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- في نسخة (ب) وجد بياض ومسح كثير في بداية الكتاب، فلم أنبه عليه في الهامش لتعذر ذلك، وكثرته.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر رقمها في السورة، وكتابتها بالرسم القرآني، ووضعها بين قوسين هكذا ﴿ ... ﴾.
- تخريج الأحاديث الشريفة من كتب الحديث مع مراعاة التشكيل، فما كان منها موجوداً في الصحيحين أكتفيت بهما، وإن لم يكن فيهما، فمن كتب السنن الأربعة، وإلا فمن غيرها من كتب الحديث، ووضعها بين قوسين هكذا ((...)) مع بذل الوسع في ذكر درجة الحديث، أو كلام المحدثين عليه ما استطعت.
- تخريج الآثار الواردة في النص من مظانها كالمصنفات والمسانيد وغيرها.
- ترقيم المسائل والفروع، بوضع الرقم أول المسألة، مع وضع عناوين جانبية للمسائل، ووضعها في داخل مربع.

- إيضاح معاني الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى معاجم اللغة، وإذا كان اللفظ الغريب قد ذكر في حديث نبوي فإني أرجع إلى كتب غريب الحديث، وكذلك قمت بتوضيح الألفاظ الأصولية والفقهية.
- ذكر ترجمة مختصرة للأعلام المذكورين في النص بالرجوع إلى كتب التراجم، واستثنيت من الأعلام الخلفاء الأربعة ﭫ، وأئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله؛ لشهرتهم.
- توثيق نصوص الإمام الشافعي، وتقديم نصه في المسائل على غيره إذا وجد.
- توثيق الأقوال التي ينقلها المؤلف عن الأصحاب من مصادرهم ما استطعت، سواء أكانت مطبوعة، أو مخطوطة، أو رسائل جامعية، ووضع الأقوال بين قوسين هكذا (...)
- الاجتهاد في نسبة الأقوال التي تركها المؤلف غُفلاً، كقوله: قال بعض أصحابنا.
- توثيق أقوال علماء المذاهب الأخرى من كتبهم المعتمدة، فإذا ذكر المؤلف مذهباً فإني ألتزم بذكر المذاهب الأخرى في نفس المسألة، وأبدأ بما بدأ به المؤلف ثم أكمل المذاهب الأخرى، فإن ذكر المؤلف قول الإمام **أحمد بن حنبل** – مثلاً – بدأت به، ثم بقول الأحناف ثم المالكية وهكذا.
- التعليق على كل مسألة ذكرها المؤلف، مع ذكر أقوال الإمام أو الأصحاب، وذكر ما أغفله من بقية الأوجه أو الطرق، مع الترجيح والتصحيح وذكر المشهور في المسألة غالباً.
- الإحالة إلى ما يحيل إليه المؤلف من المسائل، فإذا كانت الإحالة في محل التحقيق أكتفي بذكر رقم المسألة، وإذا كانت في غير محل التحقيق فإني أذكر قول المؤلف كاملاً بما يُوضح المعنى ويبينه.
- توضيح ما يُشير إليه المؤلف من قواعد فقهية أو أصولية.
- التعريف بالبلدان والأماكن من معاجم البلدان، أو الموسوعات الحديثة.
- الاكتفاء بذكر الكتاب والجزء والصفحة عند العزو إلى المصدر، دون ذكر اسم المؤلف إلا في حالة تشابه أسماء الكتب، ورتبت المصادر ترتيباً زمنياً حسب وفاة المؤلف.

- النسخ المخطوطة للجزء المراد تحقيقه ثلاث نسخ، وجميعها من دار الكتب المصرية، ولكل نسخة رمز خاص بها على النحو التالي: (أ – ب – ج).
- أشير إلى بداية كل لوح من المخطوط بخط مائل هكذا (/) ثم أشير في الحاشية اليسرى بهذا الشكل أ / أ / ٢ والمراد بـ أ الأولى النسخة أ للمخطوط، و أ الثانية ابتداء الوجه الأيمن للمخطوط، والرقم ٢ يدل على رقم اللوح في المخطوط، و أ / ب / ٢ فالمراد بـ أ النسخة أ للمخطوط، و ب ابتداء الوجه الأيسر للمخطوط، والرقم ٢ يدل على رقم الوجه في المخطوط وهكذا.
- تذْييل الرسالة بكشاف للفهارس تسهيلاً للاطلاع والبحث، وهو على النحو التالي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس الكتب الواردة في الجزء المحقق، فهرس القواعد الأصولية والفقهية، فهرس الألفاظ الأصولية، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس المراجع والمصادر، فهرس الموضوعات.وأما الصعوبات التي واجهتني فهي لا تستحق الذكر إذا قارنتها بعظيم الأجر، وفضل ثواب طالب العلم في الدنيا والآخرة، فكلما أُغلقت عليَّ مسألة مزجتها بشيئين عظيمين أولها: الاستعانة بفهمها برب الأرض والسماء فكانت سلسبيلاً يسيل على فكري وذهني فلك الحمد يا الله أولاً وآخراً، وثانياً: دعوات الوالدة حفظها الله لي وأطال في عمرها على الطاعة والصحة والعافية.

وفي الختام فإنني على يقين تام أن الكمال لله وحده، وأن عمل البشر معرض للنقص والخلل، فما كان من تمام فمن الله ربي له الحمد والشكر، وما كان من خلل أو تقصير فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه براء.

وأسال الله صاحب الكرم والجود والإنعام أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله علماً نافعاً للإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

القسم الأول

الدراسة

القسم الأول: الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة عصر المتولي وحياته وآثاره.

الفصل الثاني: دراسة كتاب " تتمة الإبانة ".

الفصل الأول

دراسة عصر المتولي وحياته وآثاره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر الإمام المتولي. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:الحالة السياسة.

المطلب الثاني: الحالة العلمية والثقافية.

المطلب الثالث: الحالة الدينية.

المطلب الرابع: الحالة الاجتماعية.

المطلب الخامس: الحالة الاقتصادية.

المبحث الأول:

عصر الإمام المتولي وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسة:

كانت حياة إمامنا **عبد الرحمن بن مأمون المتولي** (٤٢٦ ــ ٤٧٨ هـ) في القرن الخامس الهجري في ظل الدولة العباسية (١٣٢ــ ٦٥٦هـ) ومركزها ببغداد، بخلافة **القائم بأمر الله أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقتدر جعفر**[١] (٣٩١ ــ ٤٦٧ هـ) الذي بويع له بالخلافة سنة ٤٢٢هـ.

والدولة العباسية في هذه الردهة من الزمن في غاية الضعف؛ حيث انتشرت في نواحيها الحروب والفوضى، وكثرت فيها الفتن، وما ذاك إلا لانقسام الدولة العباسية إلى عدة دويلات أشهرها في ذلك الوقت:

الدولة البويهية (٣٣٤ ــ ٤٤٧ هـ) المعتنقة للمذهب الرافضي الشيعي التي ابتدأت من بلاد فارس، وملكت أرضها حتى وصلت إلى بغداد في الحادي عشر من جمادى الأولى سنة ٣٣٤هـ في جيوش عظيمة بقيادة **معز الدولة أبو الحسين أحمد بن بويه**[٢](٣٠٣ ــ ٣٥٦ هـ) فأظهر له الخليفة العباسي أنذاك وهو الخليفة **أبو القاسم عبد الله بن علي المستكفي**[١

---

(١) ولد القائم بأمر الله سنة ٣٩١هـ وكان مليحاً، وسيماً، أبيض بحمرة، قوي النفس، ديناً، ورعاً، متصدقاً، له يد في الكتابة والأدب، وفيه عدل وسماحة، تقلبت به الأحوال ورأى العجائب، وفي أيامه انقرضت دولة البويهيين من بغداد بعد طول مدتها، وقامت دولة السلاجقة مكانها، توفي في الثالث عشر من شعبان سنة ٤٦٧هـ. انظر ترجمته في الكامل في التاريخ٨/٤٠٦، سير أعلام النبلاء١٥/١٣٨، العبر٣/٢٦٦، فوات الوفيات١/٥١٩، شذرات الذهب ٣/٣٢٦ .

(٢) معز الدولة السلطان أبو الحسين أحمد بن أبي شجاع بن بويه، كان في أول أمره يحمل الحطب على رأسه، ثم ملك هو وأخواه عماد الدولة أبو الحسن علي، وركن الدولة أبو علي الحسن البلاد، وكان معز الدولة أصغر الإخوة الثلاثة، وكان يقال له: الأقطع، طارت يساره في حرب وطارت بعض اليمنى، وسقط بين القتلى ثم نجا، وتملك بغداد بلا كلفة، وكانت مدة ملكه العراق إحدى وعشرين سنة وأحد عشر شهراً، وكان الخليفة مقهوراً معه، وكان من ملوك الجور والرفض ولكنه كان حازماً سائساً مهيباً، قيل: إنه رجع في مرضه عن الرفض وندم على الظلم، توفي مبطوناً يوم الاثنين السابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٣٥٦هـ ببغداد وولي إمرة العراق بعده ابنه عزّ الدولة بختيار. انظر وفيات الأعيان١/١٧٤، العبر٢/٣٠٩، سير أعلام النبلاء١٦/١٨٩، تاريخ الإسلام٢٦/٣٧، الوافي بالوفيات٦/١٧٣، مرآة الجنان٢/٣٥٨، البداية والنهاية١١/٢٧٩، شذرات الذهب٣/١٨ .

(١) عبد الله أمير المؤمنين المستكفى بالله بن على المكتفي بالله بن أحمد المعتضد بالله بن أبي أحمد الموفق، كنيته أبو القاسم، وأمه أم ولد يقال لها " غصن " لم تدرك خلافته، استُخلف بعد المتقى لله في صفر سنة ٣٣٣هـ وكان عمره يوم استُخلف إحدى وأربعين سنة كاملة وسبعة أيام، وتسمَّى في خلافته بإمام الحق، فكان يخطب له بلقبين إمام الحق المستكفى بالله أمير المؤمنين، وخلع في جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة فكانت خلافته سنة وأربعة أشهر، كان رجلاً جميلاً ربعة من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير، معتدل الجسم حسن الوجه أبيض مشرباً بحمرة أسود الشعر، توفى ليلة الجمعة لأربع عشرة ليلة بقيت من ربيع الأخر سنة ٣٣٨هـ و عمره وقت توفي ست وأربعون سنة وشهران.

[1] (٢٩٢- ٣٣٨ هـ) السرور بقدومه و أعطاه الهدايا والتحف، فبايع الخليفة، حتى كان يوم الثاني والعشرين من جمادى الآخرة حضر **معز الدولة** وجلس بين يدي الخليفة، وجاء رجلان من أصحابه فتناولا يد **المستكفي بالله** فظن أنهما يريدان تقبيلها فمدها إليهما فجذباه عن سريره، وجعلا عمامته في حلقه، ونهض **معز الدولة** واضطرب الناس ونهبت الأموال، وساق الرجلان **المستكفي بالله** ماشياً إلى دار **معز الدولة** فاعتُقل بها وسُملت عيناه،[٢] ونُهبت دار الخلافة حتى لم يبق بها شيء، وكانت مدة خلافة **المستكفي** سنة واحدة وأربعة أشهر، وبقي محبوساً إلى أن مات في ربيع الأول سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. ثم بويع بالخلافة **أبو القاسم بن جعفر المقتدر**،[٣] (٣٠١ _ ٣٦٤ هـ) ولم يجعل له معز الدولة أمراً، ولا نهياً، ولا رأياً، ولم يمكنه من إقامة وزير، بل صارت الوزارة إليه يستوزر لنفسه من يريد، ولم يُبقِ بيد الخليفة شيئاً البتة، إلا ما أقطعه

مما لا يقوم ببعض حاجته.

وهكذا كان المحرك للدولة العباسية البويهيون المعروفون بالتعسف والظلم، وعظم الغلاء ببغداد، وأكل الناس الجيف والروث، وماتوا على الطرق، وأكلت الكلاب لحومهم، وبيع

انظر أسماء الخلفاء٢/١٥٥، تاريخ بغداد١٠/١٠، تكملة تاريخ الطبري١/١٤٤، المنتظم١٤/٤٠، الكامل في التاريخ٧/١٨٧، سير أعلا:م النبلاء١٥/١١١، العبر٢/٢٥١ .

(٢) سُمِلتْ عيناه: السَّمْلُ فقء العَيْن وفَتْقها، يُقال: سُمِلَتْ عينه إذا فُقِئت بحديدة محماة. انظر مادة (سمل) العين٧/٢٦٧، المحيط في اللغة٨/٣٣٧، المحكم لابن سيدة٨/٥١٩، لسان العرب١١/٣٤٧ .

(٣) الفضل أمير المؤمنين المطيع لله بن جعفر بن المقتدر بالله بن أحمد المعتضد بالله بن أبي أحمد الموفق ويكنى أبا القاسم استخلف سنة ٣٣٤هـ بعد خلع المستكفي و سمْله. وأمه أم ولد تسمى " مشغلة " وقد أدركت خلافته. وتم أمره وطالت أيامه، واستمر في الخلافة إلى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، ثم أظهر ما كان يستره من مرضه وتعذر عن الحركة، وثقل لسانه من الفالج الذي اعتراه، وخلع نفسه غير مستكره من الخلافة، وسلَّم الأمر إلى ولده الطائع. فكانت مدة خلافته تسعاً وعشرين سنة وأربعة أشهر وأربعة وعشرين يوماً. وصار بعد أن خلع من الخلافة يسمى الشيخ الفاضل، وفي خلافة ولده بقيَ مكرماً، إلى أن مات بعد أشهر في محرم سنة ٣٦٤هـ وكان هو وابنه مستضعفين مع بني بويه. انظر أسماء الخلفاء٢/١٥٦، تاريخ بغداد١٢/٣٧٩، تكملة تاريخ الطبري١/١٥٠، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٦٦، المنتظم١٤/٤٦، مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة١/٢٠٠، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٣٩٨ .

العقار بالزُّغفان، وهرب الناس فمات خلق في الطرقات، فضعفت الدولة العباسية ووهت، وكثر في جوانبها الحروب والفتن.[١]

وبقيت الدولة العباسية على هذا الحال مستضعفة من الدولة البويهية، ثم في سنة ٤٢٢هـ تولى الخلافة **القائم بأمر الله أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله** ولا يزال حكم البويهيين مسيطراً على البلاد.

وفي سنة ٤٢٩هـ ــ وكان إمامنا **عبد الرحمن المتولي** آنذاك في نيسابور وعمره ثلاث سنوات ــ بدأ ملك **دولة السلاجقة**[٢] (٤٢٩ ــ ٥٧٥هـ) في الظهور فاستولى ركن الدولة **أبو طالب طُغرِلْبَكْ محمد بن ميكائيل بن سلجوق**[٣](٣٨٥ــ ٤٥٥ هـ) على نيسابور[١]

---

[١] انظر أسماء الخلفاء٢/١٥٦، تكملة تاريخ الطبري١/١٤٠، المنتظم١٤/٤٢، الكامل في التاريخ٧/٢٠٥، العبر ٢/٢٤٠، تاريخ الإسلام٢٥/٢٥، البداية والنهاية١١/٢٢٤، السلوك لمعرفة دول الملوك١/١٣٣، مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة١/١٩٩، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٣٩٧، سمط النجوم العوالي٣/ ٤٩٣ .

[٢] السلاجقة من رؤساء قبائل الترك التي كانت تأتي من بلاد كشغر الواقعة غرب بلاد الصين تباعاً، وجد هذه العائلة يُسمَّى دقاقاً وولد له ابن اسمه سلجوق ولنجابته قدمه ملك الترك إذ ذاك، ثم تركه سلجوق وقصد بلاد الإسلام وأسلم هو وجميع من تبعه من رجال قبيلته، ونزل بجنده بقرب بخارى، وأخذ في غزو الكفار من الترك فعظم أمره وكثرت جنوده، وكان لسلجوق من الولد أرسلان وميكائيل وموسى، ومات سلجوق عن مائة وسبعة أعوام، وبقي ولده على ما كان عليه من غزو الترك، فقُتل ميكائيل شهيداً، وخلف من الأبناء بيغو، وطغرلبك، وجعفر بك داود. انظر الكامل في التاريخ٨/٢٣٦، بغية الطلب٤/١٩٨٠، وفيات الأعيان٥/٦٣، البداية والنهاية ١٢/٥٣، السلوك لمعرفة دول الملوك١/١٣٦، تاريخ الدولة العلية العثمانية ص٦١، محاضرات تاريخ الأمم ص٤١٢.

[٣] هو أبو طالب طغرلبك محمد بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق، أول ملوك السلاجقة وكان خيراً، مصلياً محافظاً على الصلاة في أول وقتها، يديم صيام الاثنين والخميس، حليماً عمن أساء إليه، كتوماً للأسرار، ويكثر من الصدقات ويبني المساجد، ملك عامة بلاد خراسان واستناب أخاه داود، وأخاه لأمه إبراهيم بن نيال، وأولاد إخوته على كثير من البلاد، وتزوج من ابنة الخليفة القائم بأمر الله، وتوفي في ثامن رمضان سنة ٤٥٥هـ، وله من العمر سبعون سنة، وله في الملك ثلاثون سنة منها في ملك العراق ثمان سنين إلا ثمانية عشر يوماً، مات ولم تقم بنت الخليفة في صحبته إلا مقدار ستة أشهر، ولم يخلف ولداً بل كان عقيماً فانتقل ملكه إلى ابن أخيه ألب أرسلان. انظر وفيات الأعيان٥/٦٣، البداية والنهاية١٢/٩٨، الوافي بالوفيات٥/٧٠، السلوك لمعرفة دول الملوك١/١٣٦ــ١٤٠.

[١] نيسابور مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة جامعة للخيرات بخراسان، فُتحت في خلافة عثمان بن عفان ﷺ بواسطة عبد الله بن عامر ﷺ صلحاً بعد محاصرة أهلها أشهراً على ألف ألف ويقال: سبعمائة ألف درهم وبنى بها جامعاً. والآن هي مدينة إيرانية تقع ناحية الشمال الشرقي للبلاد، وقيل: إنها عاصمة خراسان قديماً. انظر فتوح البلدان ص٣٩٥، الخراج وصناعة الكتابة ص٤٠١، رسالة في جمل فتوح الإسلام٢/١٣١، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق٢/٦٩٠، الأنساب٥/٥٥٠ معجم البلدان٥/٣٣١، الموسوعة العربية العالمية٢٥/٦٢٤ .

وجلس على سرير ملكها وبعث أخاه **داود**[٢] إلى بلاد خراسان[٣] فملكها. فلم تنتصف سنة ٤٣٠هـ إلا وقد تملك بنو سلجوق بلاد خراسان كلها، وهذا أول مُلك للسلجوقية، و**طُغرِلْبَكْ** أول ملوك دولة السلاجقة.[٤]

وفي سنة ٤٣٥هـ كثرت فتوحات السلاجقة وتتابعت انتصاراتهم، فأرسل الخليفة **القائم بأمر الله لطُغرِلْبَكْ** القاضي **أبا الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي**[٥] الفقيه يأمره بالإحسان إلى الرعية فتلقاه **طُغرِلْبَكْ** واحترمه إجلالاً لرسالة الخليفة.

وهكذا بدأ شأن السلجوقية يعظم شيئاً فشيئاً، وأخذ ملكهم يزداد رويداً رويداً، فاستولى السلطان **طُغرِلْبَكْ** على أكثر البلاد الشرقية،[٦] وخُطب له في تلك النواحي كلها، وعظم شأنه جداً، وذاع صيته.

وفي أثناء ظهور دولة السلاجقة ونموها بهذه الجهات كانت الفوضى عامة في بغداد ولا تزال الدولة البويهية هي المسيطرة على الخلافة العباسية وعلى بغداد ومَلِكها آنذاك **أبو نصر** الملقب بـ **الملك الرحيم**.[١]

---

[٢] سترد ترجمته ص ٢٣

[٣] خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحاً سنة ٣٠هـ في أيام عثمان ﷺ بإمارة عبد الله بن عامر. وإقليم خراسان الآن يقع في الشرق والشمال الشرقي لإيران. انظر فتوح البلدان ص ٣٩٤، رسالة في جمل فتوح الإسلام٢/١٣١، معجم البلدان٢/٣٥٠، الموسوعة العربية العالمية١٠/٣٠، أطلس العالم ص٦٩ .

[٤] انظر المنتظم١٥/٢٦٧، وفيات الأعيان٥/٦٥، العبر ٣/١٧١، البداية والنهاية١٢/٤٨ وما بعدها.

[٥] هو أبو الحسن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي الفقيه الشافعي، والمِاوَرْدي نسبة إلى بيع ماء الورد وعمله، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، كان حافظاً للمذهب الشافعي وله فيه كتاب الحاوي الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب وفوض إليه القضاء ببلدان كثيرة، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر الأنساب٥/١٨١، المنتظم١٦/٤١، وفيات الأعيان٣/٢٨٢، طبقات السبكي٥/٢٦٧، البداية والنهاية١٢/٨٧، شذرات الذهب٣/٢٨٥ .

[٦] (من ذلك مدينة خوارزم، ودهستان، وطيس، والري، وبلاد الجبل، وكرمان وقزوين) البداية والنهاية١٢/٥٥

[١] الملك الرحيم هو أبو نصر خسرو ابن الملك أبي كاليجار ابن الملك سلطان الدولة ابن بهاء الدولة ابن عضد الدولة ابن ركن الدولة ابن بويه، خاتمة ملوك بني بويه، وكان ضعيف الدولة، انتزع منه السلطان طُغرِلْبَكْ الملك وأخذه وسجنه مدة بقلعة السيروان ثم نقله إلى قلعة الري، وتوفي محبوسا بها سنة ٤٥٠هـ.انظر الكامل في التاريخ٨/٣٤٨، سير أعلام

فكتب الخليفة **القائم بأمر الله** العباسي سنة ٤٤٧هـ **لطُغرِلْبَكْ** يستدعيه ويستنهضه على المسير للعراق لأن **أرسلان البساسيري**(٢) كان قد عظم ببغداد ولم يبق **للملك الرحيم** ولا للخليفة معه إلا الاسم، ولم يكن يَقطع أمراً دونه، وقد بلغ الخليفة أن **البساسيري** عازم على نهب دار الخلافة فاستنجد عليه **بطُغرِلْبَكْ**، ووعده بالسلطنة وحضَّه على القدوم، فوصل إلى بغداد في رمضان، وأقسم للخليفة **القائم بأمر الله** و**للملك الرحيم** باحترام حقوقهم.

ولكن لم تلبث جيوشه حتى حصلت فتنة بينهم وبين جنود **الملك الرحيم** البويهي كانت نتيجتها القبض على **الملك الرحيم** وقواد جيوشه، ثم توفي **الملك الرحيم** محبوساً سنة ٤٥٠هـ . وبذلك انقضت دولة آل بويه بعد أن استمرت مدة ملكهم مائة وثلاث عشرة سنة من تاريخ دخول **معز الدولة أبو الحسين أحمد بن بويه** بغداد. وابتدأت بعد ذلك دولة آل سلجوق ببغداد بقيادة **أبو طالب طُغرِلْبَكْ محمد بن ميكائيل بن سلجوق**. فسبحان مبدئ الأمم ومبيدها، ومردي الملوك ومعيدها (٣)

ولتوطيد العلاقة بين الخليفة العباسي والدولة السلجوقية زوج **طُغرِلْبَكْ** ابنة أخيه إلى الخليفة سنة ٤٤٨هـ،(١) و تزوج هو بنت الخليفة في شعبان سنة ٤٥٤هـ.(٢)

النبلاء١٨/١٢٠، تاريخ الإسلام٣٠/٢٦١، تاريخ ابن الوردي١/٣٥٣، السلوك لمعرفة دول الملوك١/١٣٦، شذرات الذهب٣/٢٨٧ .

(٢) هو أبو الحارث أرسلان بن عبد الله البساسيري التركي يقال: إنه كان مملوكاً لبهاء الدولة بن بويه، و قد قدمه الخليفة القائم وقربه وقلده الأمور بأسرها، وخطب له على منابر العراق فعظم أمره وهابته الملوك، ثم خرج على الإمام القائم وأخرجه من بغداد سنة كاملة، فلما جاء طغرلبك السلجوقي قاتل البساسيري، وقتله عسكر السلطان طُغرِلْبَكْ السلجوقي ببغداد يوم الخميس الخامس عشر من ذي الحجة وقيل: يوم الثلاثاء الحادي عشر من ذي الحجة سنة ٤٥١هـ، وطيف برأسه في بغداد وصلب ، وعاد القائم إلى بغداد وكان دخوله إليها في مثل اليوم الذي خرج منها بعد حول كامل وكان ذلك من غرائب الاتفاق. و البَسَاسِيْري نسبة إلى بلدة بفارس يقال لها: بسا وبالعربية فسا والنسبة إليها بالعربي فسوي. انظر الأنساب١/٣٤٦، المنتظم١٥/٣٤٨، وفيات الأعيان١/١٩٢، سير أعلام النبلاء١٥/١٣٨، تاريخ الإسلام٣٠/٢٧٢، تاريخ ابن الوردي١/٣٥٣ .

(٣) انظر المنتظم١٥/٣٤٨، العبر٣/٢١٤، تاريخ الإسلام٣٠/٢٠، طبقات السبكي٥/٢٤٨، البداية والنهاية١٢/٧٣، تاريخ الدولة العلية العثمانية ص٦١، محاضرات تاريخ الأمم الإسلاميةص٤١٧ .

(١) وكان ذلك يوم الخميس لثمانٍ بقين من المحرم عقد الخليفة على خديجة ابنة داود ميكائيل أخي السلطان طغرلبك وتسمى أرسلان خاتون، على صداق مائة ألف دينار، وحضر هذا العقد وزير طغرلبك وقاضي القضاة الدامغاني والماوردي، ودخل بها في شعبان وأقامت عنده إلى أن توفي، ثم تزوجت بالأمير علي بن فرامرز بن أبي جعفر بن كاكويه

هـذا وفي سـنة ٤٥٠هـ ثار إبـراهيم أخـو **طُغرِلْبَـكْ** علـى أخيـه فحاربـه وقتلـه،[٣] وفي أثنـاء اشتغاله بمحاربة أخيه، ثار بعض الجنود ببغداد تحت قيادة **البساسيري** داعياً إلى قيام الدولة الفاطميـة العبيديـة، فخُلـع الخليفـة وخـرج مـن بغـداد، وخُطـب في الجوامـع **للمستنصـر بالله** الخليفة الفاطمي.[٤]

لكن لم تدم هذه الحالة بل عاد **طُغرِلْبَكْ** إلى بغداد وأعاد الخليفة إليها وحارب **البساسيري** حتى قبض عليه وقتله في ذي الحجة سنة ٤٥١هـ. و فيها توفي **داود بن ميكائيل بن سلجوق** أخو **طُغرِلْبَكْ** صاحب خراسان،[١] وتولى مكـانه ابنه **ألب أرسلان**.[٢]

سنة تسع وستين وأربع مائة. ولم تـذكر الكتب سنة وفاتها. انظر المنتظم١٥/٤، الكامل في التاريخ٨/٣٢٧، تاريخ الإسلام٣٠/٢٤، الوافي بالوفيات١٣/١٨٣، البداية والنهاية١٢/٧٤ .

[٢] خطب الملك طغرلبك ابنة الخليفة سنة ٤٥٣هـ فانزعج الخليفة من ذلك وامتنع؛ إذ لم يسبق لأمير أعجمي يتقدم لمصاهرة البيت العباسي، فأمر طغرلبك نوابه بالاحتياط في أملاك الخليفة وأملاكه وتقييدها، فلما رأي الخليفة ذلك كتب إلى طغرلبك يجيبه إلى ما سأل مضطراً، و قد فعل هذا رغماً عنه، وهذا أمر لم ينله أحد من ملوك بني بويه مع قهرهم للخلفاء وتحكُّمهم فيهم، فعُقد عليهما سنة ٤٥٤هـ بتبريز وقد وكَّل الخليفة في العقد، ودخل بها في صفر سنة ٤٥٥هـ، وما لبثت عنده إلا أشهراً حتى توفي طغرلبك في رمضان من هذه السنة. انظر المنتظم١٦/٦٥ـ٨٠، الكامل في التاريخ٨/٣٥٧، تاريخ الإسلام٣٠/٢٧٨، الوافي بالوفيات٥/٧٠، البداية والنهاية١٢/٩٤ وما بعدها، السلاجقة تاريخهم السياسي والعسكري ص٧٦ .

[٣] ثار إبراهيم بن نيال أخو طغرلبك من جهة أمه وقد كان والياً على الموصل، فحاربه طغرلبك وانتصر عليه وضايقه، ثم ألقاه بنواحي الري فانهزم جمع إبراهيم وأُخذ أسيراً هو ومحمد وأحمد ولدا أخيه فأمر طغرلبك فخُنق بوتر وذلك في جمـادى الآخـرة سـنة ٤٥١هـ، وقتـل ولـدا أخيـه معـه، وكـان إبـراهيم يخـرج علـى طغرلبـك مـرارا. انظـر الكامـل في التاريخ٨/٣٤٥،تاريخ الإسلام٣٠/٢٩، الوافي بالوفيات٦/٩٨، تاريخ الدولة العلية العثمانية ص٦٥ .

[٤] المستنصر بالله أبو تميم معد بن أبي الحسن علي الظاهر لإعزاز دين الله العلوي العبيدي الرافضي صاحب مصر والشام، ولد سنة٤٢٠هـ، وتولى الخلافة وعمره سبع سنوات فكانت خلافته ستين سنة وأربعة أشهر، ولما عظم أمره وكبر شأنه خطب له البساسيري في بغداد بإمرة المؤمنين. وقد جرى في أيام المستنصر أشياء لم يجر شيء منها في أيام آبائه، ومنها أنه حدث في أيامه الغلاء العظيم الذي ما عهد مثله منذ زمان يوسف عليه السلام، وأقام سبع سنين وأكل الناس بعضهم بعضاً، ومات في الثامن عشر من ذي الحجة سنة ٤٨٧هـ. انظر الكامل في التاريخ٨/٢٩٧، سير أعلام النبلاء١٥/١٨٦، مرآة الجنان٣/١٤٥، مآثر الإنافة في معالم الخلافة١/٣٤٤، اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء٢/١٨٤، شذرات الذهب٣/٣٨٢ .

[١] في رجب من سنة ٤٥١هـ توفي داود أخو طغرلبك وعمره سبعون سنة وهو يقاتل آل سبكتكين، وملك بعده ابنه ألـب أرسـلان، وكـان لـداود مـن البنين ألـب أرسـلان وياقـوتي وقـاروت بـك وسـليمان، فتـزوج طغرلبـك بزوجـة أخيـه أم

وتوفي **طُغرِلْبَكْ** في ليلة الجمعة الثامن من رمضان سنة ٤٥٥هـ عن غير عقب، وخلفه ابن أخيه **ألب أرسلان** حاكماً على خراسان والعراق وغيرها من البلاد التي فتحها **طُغرِلْبَكْ** قبل وفاته، ثم أضاف **ألب أرسلان** إلى أملاكه بلاداً كثيرة، و كان في أواخر دولته من أعدل الناس ومن أحسنهم سيرة وأرغبهم في الجهاد وفي نصرة الإسلام.

واستمر **ألب أرسلان** مالكاً لجميع هذه الجهات المتسعة إلى أن قتل في العاشر من ربيع الأول سنة ٤٦٥هـ.

وفي الثالث عشر من شعبان سنة ٤٦٧هـ توفي الخليفة **القائم بالله** وكانت مدة خلافته خمساً وأربعين سنة تقريباً، وبويع بعده بالخلافة **أبو القاسم عبد الله بن ذخيرة الدين**

سليمان، وكان داود خيراً عادلاً حسن السيرة معترفاً بنعمة الله تعالى عليه شاكراً عليها. انظر الكامل٣٤٩/٨، تاريخ الإسلام٢٧٣/٣٠، تاريخ ابن الوردي٣٥٣/١، البداية والنهاية٨٧/١٢ .

(٢) ألب أرسلان ابن داود بن ميكائيل بن سلجوق أبو شجاع، واسمه محمد إنما غلب عليه ألب أرسلان الملقب بعضد الدولة، ولد سنة ٤٢٤هـ، له من الأولاد ملكشاه، وإياز، ونكشر، وبوريبرس، وأرسلان، وارغو، وسارة، وعائشة، وبنتاً أخرى، ولما مات السلطان طغرلبك أوصى بتولية الأمر لسليمان بن داود أخي ألب أرسلان من أبيه، ولم ينص عليه إلا لأن أم سليمان زوجة لطغرلبك فتبع هواها في ولدها، فقام سليمان بالأمر وثار عليه أخوه ألب أرسلان فكانت النصرة له، فاستولى على الممالك، وعظمت مملكته، ورهبت سطوته وفتح من البلاد ما لم يكن لعمه، وكان عادلاً، يسير في الناس سيرة حسنة، كريماً رحيماً شفوقاً على الرعية، رفيقاً على الفقراء، باراً بأهله وأصحابه ومماليكه، كثير الدعاء بدوام النعم، كثير الصدقات. ولما عزم على قصد بلاد الترك مد على نهر جيحون جسراً، وأقام العسكر يعبرون عليه شهراً و مُدَّ السماط في بليدة يقال لها: "فربر" ولتلك البليدة حصن على شاطيء جيحون، فأحضر إليه أصحابه مستحفظ الحصن يوسف الخوارزمي، وكان قد ارتكب جريمة في أمر الحصن فحُمل إليه مقيداً، فأمر أن تضرب أربعة أوتاد لتشد أطرافه الأربعة إليها ويعذبه ثم يقتله، فقال يوسف: ومثلي يفعل به هذه المثلة، فغضب ألب أرسلان وأخذ قوسه وجعل فيها سهماً وأمر بحل قيده ورماه فأخطأه وكان قل أن يخطئ، وأقبل يوسف نحو السلطان، فنهض عن السرير ونزل فعثر ووقع على وجهه، فبادره يوسف وضربه بسكين كانت معه في خاصرته وأدرك الجيش يوسف فقتلوه، وقد جُرح السلطان جرحاً منكراً، وتوفي يوم السبت عاشر ربيع الأول سنة ٤٦٥هـ، ونقل إلى مرو ودفن عند قبر أبيه داود وعمه طغرلبك، وكانت مدة ملكه تسع سنين وأشهراً، وله إحدى وأربعون سنة. انظر المنتظم١٤٧/١٦، وفيات الأعيان٦٩/٥، العبر٢٦٠/٣، سير أعلام النبلاء٤١٤/١٨، الوافي بالوفيات٢٢٩/٢، مرآة الجنان ٩٠/٣، البداية والنهاية١١٤/١٢_١١٥، شذرات الذهب٣١٨/٣ .

بن الخليفة **القائم بأمر الله**، ولُقِّب عبد الله بـ **المقتدي بأمر الله**[١] وهو الخليفة السابع والعشرون من خلفاء بني العباس.

وبعد وفاة الملك **ألب أرسلان** تولى الملك بعده ابنه **أبو الفتح ملكشاه**،[٢] وقد ساس الأمور بغاية الحكمة، وفتح البلاد شرقاً وغرباً، وأقام ببغداد مرصداً فلكياً وجامعاً عظيماً سمي " جامع السلطان "، وعظم في أيامه أمر الإسلام في الشرق حتى خطب باسمه من حدود الصين إلى الشام ومن مملكة الروم شمالاً إلى بلاد اليمن جنوباً، وتوفي في نصف شوال سنة ٤٨٥هـ.

وبينما كانت هذه الدولة الإسلامية ترتقي في درجات الكمال كانت الدول الإسلامية في الغرب آخذة في الانحطاط فتفرقت إلى طوائف

---

[١] هو المقتدي بأمر الله أبو القاسم عبدالله بن الأمير ذخيرة الدين أبي القاسم محمد بن الخليفة القائم بأمر الله بن القادر العباسي، و أمه أرمينية تسمى " أرجوان " أم ولد وقد أدركت خلافة ولدها، وأيضاً خلافة ولديه من بعده المستظهر والمسترشد، ولد عبد الله يتيماً فقد توفي أبوه وهو حمل في بطن أمه سنة٤٤٨هـ، ونشأ في حجر جده القائم بأمر الله يربيه بما يليق بأمثاله ويدربه على أحسن السجايا، وقد كان عمر المقتدي حين ولي الخلافة عشرين سنة، وهو في غاية الجمال خَلْقاً وخُلُقاً، وكان شهماً شجاعاً أيامه كلها مباركة والرزق دار، ونفى عن بغداد المغنيات وأرباب الملاهي والمعاصي، وكان غيوراً على حرمات الله، وكانت الخلافة في عهده معظمة جداً، وتصاغرت الملوك له وتضاءلوا بين يديه، وخطب له بالحرمين وبيت المقدس والشام كلها. مات فجأة سنة٤٨٧هـ وله من العمر ثمان وثلاثون سنة وثمان شهور، وكانت خلافته تسع عشرة سنة وثمانية أشهر إلا يومين. انظر المنتظم١٦/١٦٤، الكامل في التاريخ٨/٤٩٣، سير أعلام النبلاء١٨/٣١٨، تاريخ الإسلام٣٣/٢١٠، تاريخ ابن الوردي٢/٦، البداية والنهاية١٢/١١٩_١٥٧، النجوم الزاهرة٥/١٣٩ .

[٢] السلطان الكبير جلال الدولة أبو الفتح ملكشاه بن السلطان ألب آرسلان، ولد سنة ٤٤٧هـ، تملك بعد وفاة أبيه بوصية منه، فملك من المدائن ما لم يملكه أباه، وكان من أحسن الملوك سيرة حتى كان يلقب بالسلطان العادل، وكان منصوراً في الحروب، ومغرماً بالعمائر، حفر كثيراً من الأنهار، وعمَّر على كثير من البلدان الأسوار وأنشأ في الصحاري رباطات وقناطر، وأمنت الطرق في دولته، وانحلت الأسعار وأسقط الضرائب، وبنى مدرسة أبي حنيفة، وتزوج الخليفة المقتدي بابنته، وكان السفير في الخطبة الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، ومات في شوال سنة ٤٨٥هـ، ومدة ملكه تسع عشرة سنة وأشهراً.

انظر وفيات الأعيان٥/٢٨٣، سير أعلام النبلاء١٩/٥٦، تاريخ الإسلام٣٣/١٦٢، مرآة الجنان٣/١٣٩، البداية والنهاية١٢/١٥٣ .

كثيرة.[1]

فهكذا عاش إمامنا الإمام **المتولي** في ظل هذه الظروف السياسية الصعبة بخلافة خليفتين من خلفاء الدولة العباسية **القائم بأمر الله** و **المقتدي بأمر الله**، ومات رحمه الله ولا يزال الخليفة **المقتدي** خليفة للبلاد، وبسلطنة الدولة السلجوقية، ولكن لم تكن هذه الظروف عقبة لإمامنا عن التبحر في العلم، والغوص في أعماقه، ومن ثم إخراج كنوز نادرة، وسبائك ساطعة في علم الفقه.

---

[1] انظر المنتظم١٥/٣٤٧ وما بعدها، الكامل في التاريخ٨/٣٢٢ وما بعدها، العراضة في الحكاية السلجوقية ص٤٥ وما بعدها، العبر٣/٢١٤ وما بعدها، تاريخ الإسلام٣٠/٢٩، تاريخ ابن الوردي١/٣٤٤ وما بعدها، البداية والنهاية١٢/٨٤ وما بعدها، السلوك لمعرفة دول الملوك١/١٢٦ وما بعدها، تاريخ الدولة العلية العثمانية ص٦١ وما بعدها، بلاد الشام قبيل الغزو الصليبي ص١٠٩ وما بعدها.

المطلب الثاني: الحالة العلمية والثقافية

الناظر في القرن الخامس الهجري من التاريخ يجد أنه من القرون التي نشطت فيها الحياة العلمية رغم تدهور الحياة السياسية في بعض الأزمنة منه، ولكن هذا لم يؤثر على علماء ذلك القرن بل استمروا على ما كان عليه أسلافهم من حفظ القرآن والسنة والتأليف في التفسير والفقه، فكثر العلماء والفقهاء في هذا القرن، وبارك الله في علومهم وجهودهم، ولا يزال ذكرهم قائماً إلى الآن، والذي ساندهم خلفاء وملوك هذا القرن ويظهر النشاط العلمي فيما يلي:

أولاً: بناء المساجد:

يُعد المسجد مركزاً مهماً لتعليم العلوم، وتدريس القرآن والسنة للخاصة والعامة، بين جنباته يلتقي المعلمون والمتعلمون ليتلقوا أصول دينهم وثوابت عقيدتهم، وبين أروقته تُعقد الحلقات في شتى الفنون. وإدراكاً من الخلفاء والملوك لهذه الأهمية للمساجد شرعوا في تشييدها، فاشتُهر العهد السلجوقي من القرن الخامس بكثرة المساجد فيه، حتى عُرف الملك **طُغرِلْبَكْ** ببناء المساجد فقال قولته المشهورة: (أستحيي من الله سبحانه وتعالى أن أبني لي داراً ولا أبني إلى جانبها مسجداً).[1] فكلما فتح بلدة بنى بها مسجداً. وكذلك اشتُهر عهد الملك **ملكشاه** بكثرة تعمير المساجد فيه.

ولم يكن بناء المساجد مقتصراً على الخلفاء والملوك بل تعداه لغيرهم، فكان **حسان بن سعيد المنيعي المخزومي**[2] من أهل مرو الروذ[3] مشهوراً ببناء الجوامع والمساجد

---

(١) وفيات الأعيان٥/٦٦، وينظر تاريخ دولة آل سلجوق للأصفهاني ص٢٨ .

(٢) هو أبو علي حسان بن سعيد بن حسان بن محمد بن أحمد بن عبد الله المخزومي المنيعي، ساد أهل عصره بالمروءة والثروة، وحسن السيرة، وكثرة العبادة، وفعل الخير، وأعمال البر، بنى الجوامع والمساجد والرباطات والمدارس وكان يقوم بترتيب أمور العلماء، توفي في السابع والعشرين يوم الجمعة من ذي القعدة سنة ٤٦٣هـ. انظر الأنساب٥/٤٠٠، معجم البلدان٥/٢١٧، سير أعلام النبلاء١٨/٢٦٥، تاريخ الإسلام٣١/١١٦، طبقات السبكي٤/٢٩٩ .

(٣) مرو الروذ مدينة قريبة من مرو ــ التي هي من أشهر مدن خرسان ترد ترجمتها ص٤٨ــ تقع على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى فتحت سنة ٣٠هـ في أيام عثمان ﷺ بإمارة عبد الله بن عامر. انظر فتوح البلدان ص٣٩٧، تاريخ اليعقوبي٢/١٦٧، المسالك والممالك ص٤٣، معجم البلدان٥/١١٢ .

منها الجامع بمرو الروذ، والجامع الكبير المليح بنيسابور.

ثانياً: بناء المدارس:

لم يكن عهد السلاجقة للسيف وحده، بل للعلم أيضاً فاشتُهر العهد السلجوقي ببناء المدارس التي يُدرس فيها أنواع العلوم المختلفة، (و لهذه المدارس أوقاف عظيمة، وعقارات محبسة تتصير إلى الفقهاء المدرسين بها، ويجرون بها على الطلبة ما يقوم بهم).[١] وفي هذا العهد بنيت مدرسة ببغداد، وبنيسابور، وبهراة، وبأصبهان، وبالبصرة، وبمرو، وبالموصل.[٢] وفي هذا القرن عكف الناس على العلم واعتنوا به ورغبوا فيه لما كان من الوزير **نظام الملك** من حسن أثر في ذلك.[٣]

وأشهر مدرسة في القرن الخامس الهجري هي المدرسة النظامية التي قام ببنائها وأشرف عليها الوزير **الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي**، الملقب بـ **نظام الملك**[٤] أنشأها ببغداد، فبدأ بعمارتها في ذي الحجة من سنة ٤٥٧هـ، وفتحت يوم السبت العاشر من ذي القعدة من سنة ٤٥٩هـ، وكان الوزير **نظام الملك** أمر أن يكون المدرس بها **أبا إسحاق الشيرازي**،[٥] ودرس بها الإمام **المتولي** إلى أن توفي رحمه الله. وشرط الوزير **نظام**

---

[١] رحلة ابن جبير ص ١٦٤ .

[٢] انظر تاريخ الإسلام٣٣/١٤٦، الوافي بالوفيات١٢/٧٨، طبقات السبكي٤/٣١٣ .

[٣] انظر تاريخ ابن خلدون٥/١٥ .

[٤] هو أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي الوزير، ولد سنة ٤٠٨هـ، وزير السلطانين ألب أرسلان وولده ملكشاه تسعاً وعشرين سنة، كان فقيهاً فاضلاً وسمع الحديث الكثير من أبي القاسم القشيري وغيره، كان مجلسه عامراً بالقراء والفقهاء وأئمة المسلمين وأهل الخير والصلاح، كان يراعي أوقات الصلوات، ويصوم الاثنين والخميس، ويكثر الصدقة، وكان صاحب حلم و وقار، وأحسن خلاله مراعاة العلماء، وتربية العلم، وبناء المدارس والمساجد و الرباطات والوقوف عليها، وكان شافعياً أشعرياً، قتل سنة ٤٨٥هـ. انظر الأنساب٥/٥٩٩، المنتظم١٦/٣٠٢، اللباب في تهذيب الأنساب٣/٣٦٥، الكامل في التاريخ٨/٤٨٠، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص٧٢، طبقات ابن الصلاح١/٤٤٦، سير أعلام النبلاء١٩/٩٤، طبقات السبكي٤/٣٠٩ .

[٥] هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآباذي، الملقب بجمال الدين، سكن بغداد، وتفقه على جماعة من الأعيان، وصنف التصانيف المباركة المفيدة منها المهذب والتنبيه، وكان غاية في الورع والتمسك بالدين، ومحاسنه أكثر من أن تحصر، توفي سنة ٤٧٦هـ ببغداد. انظر الأنساب٤/٤١٧، المنتظم١٦/٢٢٧، الكامل في التاريخ٨/٤٣٢، وفيات الأعيان١/٢٨، العبر٣/٢٨٥، طبقات السبكي٤/٢١٥، طبقات القاضي شهبة١/٢٣٨.

الملك أن تكون المدرسة وقف على أصحاب **الشافعي** أصلاً وفرعاً، وكذلك الأملاك الموقوفة عليها شرط فيها أن تكون على أصحاب **الشافعي** أصلاً وفرعاً، وأعطى الأجور للمدرسين والطلاب بها.[١] فلا تكاد تجد كتاباً في التاريخ أو غيره إلا ويذكر هذه المدرسة ومدرسيها، ومعيديها، وأوقافها، وخزانة كتبها. وفي سنة ٤٥٩هـ بُني مشهد الإمام **أبي حنيفة** ببغداد، وعمل بقربه مدرسة للتدريس، وأنزل بها الفقهاء، وعُين لهم مدرساً.[٢]

وقد عُرف عن **السلطان إبراهيم بن السلطان محمود بن سبكتين**[٣] كثرة بناء المساجد والمدارس حتى انتشر في الأفاق أنه كان لا يبني لنفسه منزلاً حتى يبني قبله لله مسجداً، أو مدرسة، أو رباطاً.[٤]

وكذا **أبو الروح الفرج بن عبيد الله الخويي**[٥] بعد أن تفقه ببغداد على **أبي إسحاق الشيرازي** و**أبي سعد المتولي**، رجع إلى بلده، وبنى مدرسة يدرس فيها حفاظاً على العلم.

وللدولة السلجوقية في أمر هذه المدارس شرف عظيم، وفخر مخلد لا يزال ذكرهم باقياً إلى الآن.

ثالثاً: انتشار المكتبات وخزائن الكتب:

مما يدل على نشاط الحركة العلمية في هذا القرن انتشار خزائن الكتب، والمكتبات ودور العلم، والمحافظة عليها والاهتمام بها على يد الوزراء والعلماء، فمن ذلك اهتمام الوزير **نظام الملك** بالعلم وأهله، فكان يُنفق الأموال الكثيرة في سبيل الحفاظ على تعليم

---

(١) انظر المنتظم١٦/٣٠٤، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية١/٩٩، البداية والنهاية١٢/١٠٣.

(٢) تسمى مدرسة أبي حنيفة، أو المدرسة الشرفية بباب الطاق قام ببنائها شرف الملك أبو سعد محمد بن منصور العميد الخوارزمي. انظر المنتظم١٦/١٠٠، البداية والنهاية١٢/١٠٣، العباسيون وآثارهم المعمارية في العراق ص٨٠.

(٣) السلطان إبراهيم بن السلطان محمود بن سبكتين، صاحب غزنة وأطراف الهند، كانت له حرمة وأبهة عظيمة وهيبة وافرة جداً، توفي في رجب سنة٤٩٢هـ، وقد جاوز التسعين وكانت مدة ملكه منها اثنتين وأربعين سنة. انظر البداية والنهاية١٢/١٦٩ .

(٤) انظر المنتظم١٧/٤٩، البداية والنهاية١٢/١٦٩ .

(٥) هو أبو الروح الفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم بن الحسن الخويي، من صدور أذربيجان، وكان من أئمة أصحاب الشافعي، تفقه ببغداد على أبي سعد المتولي، مات ببلده سنة ٥٢١هـ. وسيرد ذكره ضمن طلاب الإمام المتولي ص٥٧. انظر معجم السفر ص٣٣٢، طبقات السبكي٧/٢٥٧ .

العلوم وانتشارها في نواحي البلاد.

وفي رجب سنة ٤٥٢هـ أوقف **أبو الحسن محمد بن هلال الصابي**(١) داراً للكتب بشارع ابن أبي عوف من غربي مدنية بغداد، ونقل إليها نحو ألف كتاب أو أربعة آلاف مجلد في فنون من العلم، ورتب بها خازناً، وتردد العلماء إليها سنين كثيرة.(٢) وقد وُقفت كثير من الدور والخزائن في هذا القرن.

وفي نيسابور كان الأعتماد على **أبي صالح المؤذن**(٣) في الودائع وكتب الحديث المجموعة في الخزائن الموروثة عن المشايخ والموقوفة على أصحاب الحديث؛ فكانت موضوعة عنده في الحجرة في خزانة للكتب يصونها ويتعهد حفظها، ويتولى أوقاف المحدثين من الحبر والورق وغير ذلك، فيقوم بتفريقها عليهم وإيصالها إلى مظانها.(٤) وهذا يدل على شدة الاهتمام بالعلم و أهله، والعناية به.

رابعاً: اهتمام الخلفاء والملوك بالعلم والعلماء:

اهتم خلفاء القرن الخامس وملوكه بالعلم والعلماء فشجعوهم وأغدقوا عليهم

الأموال الكثيرة، وأشدهم اهتماماً بذلك الوزير **نظام الملك**، فقد كان يُنفق كل سنة على أرباب العلم ثلاث مائة ألف دينار، فراجعه الملك **ملكشاه** فأجاب **نظام الملك** بقوله: (يا سلطان العالم إني أنا رجل شيخ ولو نودي علي لما زادت قيمتي على ثلاثة دنانير، وأنت حدث لو نودي عليك لما زادت قيمتك على ثلاثين ديناراً، وقد أعطاك الله تعالى وأعطاني

---

(١) أبو الحسن غرس النعمة محمد بن هلال بن المحسّن بن إبراهيم بن هلال بن الصّابي الكاتب، صاحب التاريخ المسمى بعيون التواريخ ذيَّله على تاريخ أبيه، وأبوه ذيَّله على تاريخ ثابت بن سنان، وثابت ذيَّله على تاريخ الطبري، ظهر له مال كثير، وكان له معروف وصدقة، توفي سنة٤٨٠هـ. انظر المنتظم١٦/٢٧٥، الكامل في التاريخ٨/٤٥٣، تاريخ الإسلام٣٢/٢٩٨، الوافي بالوفيات٥/١١١، النجوم الزاهرة٥/١٢٦ .

(٢) انظر المنتظم١٦/٦١، الوافي بالوفيات٥/١١١، البداية والنهاية١٢/٩٣، حوليات الإسلام١/٥٣٢ .

(٣) هو أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد بن عبد الصمد النيسابوري الحافظ، الأمين المتقن الثقة المحدث، ولد سنة ٣٨٨هـ، وحفظ القرآن وجمع الأحاديث، وسمع الكثير، وأفاد أولاد الأئمة، وسعى في الخيرات، وكان يأخذ صدقات الرؤساء والتجار ويوصلها إلى المستحقين، توفي في رمضان سنة٤٧٠هـ. انظر تاريخ بغداد٤/٢٦٧، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص١١٣، العبر٣/٢٧٤، سير أعلام النبلاء١٨/٤١٩، شذرات الذهب٣/٣٣٥ .

(٤) انظر المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص١١٣، سير أعلام النبلاء١٨/٤٢٢ .

بك ما لم يعطه أحداً من خلقه، أفلا نعوضه عن ذلك في حملة دينه، وحفظة كتابه ثلاثمائة ألف دينار، ثم إنك تنفق على الجيوش المحاربة في كل سنة أضعاف هذا المال مع أن أقواهم وأرماهم لا تبلغ رميته ميلاً، ولا يضرب بسيفه إلا ما قرب منه، وأنا أجيش لك بهذا المال جيشاً تصل من الدعاء سهامه إلى العرش لا يحجبها شيء عن الله تعالى، فبكى الملك وقال: يا أبتِ استكثر من الجيش، والأموال مبذولة لك والدنيا بين يديك).[1] فكان هذا التشجيع سبباً رئيساً في كثرة العلماء وزيادتهم في جميع الفنون.[2]

وفي سنة ٤٦٧هـ عمل الرصد[3] للسلطان **ملكشاه** واجتمع جماعة من أعيان المنجمين في عمله، وصار مبدأ التقاويم، وخرَّج عليه من الأموال شيئاً عظيماً، وبقي الرصد دائراً إلى أن مات السلطان سنة ٤٨٥هـ فبطل بعد موته.[4]

خامساً: المجالس العلمية:

قد كان للمجالس العلمية أثر بالغ في إحياء نهضة علمية في هذا القرن، وهذه المجالس كانت تُعقد في الجوامع، أو في قصور الخلفاء والوزراء، أو في منازل العلماء وغيرها من الأماكن، و يحضرها أعداد هائلة من المستمعين تفوق حدود التصور، وكان يدور في هذه المجالس الفتاوى، والمحاورات، والدروس، والوعظ، وكان يحظى رجال العلم فيها بالهبات، والصلات الجزيلة.[1]

سادساًً: المناظرات العلمية:

---

(١) وفيات الأعيان٥/٢٨٧ .

(٢) فمن علماء هذا القرن الماوردي، وأبو إسحاق الشيرازي، والفوراني، والقاضي حسين، وابن الصباغ، والمتولي، وإمام الحرمين عبد الملك الجويني، والدامغاني، وأبو عبد الله الطبري، والقفال المروزي، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، والبيهقي وعبد الله الهروي وأبو نصر المروزي وغيرهم الكثير.

(٣) الرصد: موضع الرصد، والرصد هم القوم الذين يرصدون كالحرس للترقب للكواكب بألات معينة. انظر مادة (رصد) العين٧/٩٦، تهذيب اللغة١٢/٩٧، المخصص٣/٣٣٦، وانظر كشف الظنون١/٩٠٥

(٤) انظر الكامل في التاريخ٨/٤٠٨، العبر٣/٢٦٥، تاريخ الإسلام٣١/٣٠، تاريخ ابن الوردي١ /٣٦٥، مرآة الجنان٣/٩٤، شذرات الذهب٣/٣٢٥، حوليات الإسلام١/٥٥٣ .

(١) انظر الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ص٢٢٦ .

عظمت مجالس المناظرات وكثرت في القرن الخامس، حتى أصبحت تُقام بين أيدي الملوك والخلفاء، وهي عبارة عن مجالس تُعقد بين عالمين أو أكثر تتناول مختلف العلوم والفنون، ويستلزم فيها أن يكون المتناظرون على معرفة جيدة بشتى العلوم مع الالتزام بقواعد، وآداب المناظرة.(٢)

وقد عُقدت كثير من المناظرات بين العلماء في شتى العلوم، وعلى اختلاف المذاهب،(٣) ومن أشهر هذه المناظرات مناظرة(٤) جرت بنيسابور سنة ٤٧٥هـ في ديوان السلطان **ملكشاه** و معه وزيره **نظام الملك** بين شيخ النظامية **الفقيه أبي إسحاق الشيرازي** و **إمام الحرمين الجويني**(٥) وكان الإمام **الشيرازي** مشهوراً بمناظراته العلمية الكثيرة.(٦)

المطلب الثالث: الحالة الدينية

غصت العراق في القرن الخامس الهجري في ظل الدولة العباسية وملك السلاجقة بالفرق الإسلامية المختلفة، والمذاهب الدينية المتعددة، بل يُعدُّ هذا القرن من أهم الفترات التي اشتدت فيها الخلافات الدينية والعقائدية، وقد أثرت هذه الحالة في حياة الناس العامة،

(٢) انظر الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ص٢٢٩ .

(٣) حيث جرت مناظرة بين القاضي أبي الطيب وأبي الحسن الطالقاني من أئمة الحنفية. انظر طبقات السبكي٥/٢٤ ومناظرة بين الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وبين القاضي عبد الجبار المعتزلي. انظر طبقات السبكي٤/٢٦١، وفي سنة ٤٦١هـ جرت مناظرة بين أبي المظفر وأبي نصر ابن الصباغ. انظر طبقات السبكي٥/٣٣٦ .

(٤) انظر المناظرة كاملة في طبقات السبكي٤/٢٥٢ .

(٥) إمام الحرمين: هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، من أهل نيسابور، تفقه في صباه على والده وهو دون العشرين سنة، وصنف تصانيف كثيرة منها كتاب ' نهاية المطلب في دراية المذهب ' وكتاب ' البرهان في أصول الفقه '، توفي سنة ٤٧٨هـ بنيسابور. انظر الأنساب٢/١٢٩، المنتظم١٦/٢٤٤، تكملة الإكمال٢/١٨، سير أعلام النبلاء١٨/٤٦٨، العبر٣/٢٩٣، طبقات السبكي٥/١٦٥، طبقات القاضي شهبة١/٢٥٥، نزهة الألباب في الألقاب١/٩٧، النجوم الزاهرة٥/١٢١ .

(٦) جرت مناظرة بينه وبين الفقيه أبي عبد الله الدامغاني ببغداد. انظر طبقات السبكي٤/٢٣٧ .

فراج التعصب، وانتشرت الخلافات، وازداد الميل إلى العزلة والانزواء، وكانت الحياة مملوءة بالخوف، والاضطراب، وتشتت الأفكار. ومن أبرز هذه الفرق ما يلي:[١]

أولاً: المذهب السني:

وكان يمثله الخلفاء العباسيون الذين يعتنقون المذهب السني في أمور حياتهم، وتبعهم ملوك السلاجقة بعد دخولهم بغداد، وكان عامة الناس ممن يتبعون المذهب السني يعتقدون في الخليفة العباسي أنه هو الخليفة الحقيقي لرسول الله ﷺ والمصدر الروحي الذي يمنح الحكومات صفتها الشرعية، فبالغوا في احترامه ونصرته وتأييده.

وكان سلاطين السلاجقة يقلدون عامة الناس في اعتقادهم ويتعصبون له، فكانوا يبالغون في احترام الخلفاء وتقديرهم. وإن من مظاهر إجلال ملوك السلاجقة للخليفة ــ مع شدة ضعفه أنذاك ــ أنه كان لا يجلس في حضرة الخليفة إلا بإذنه، ولا يستنكف من تقبيل يد الخليفة، وتقبيل الأرض بين يديه.[٢]

ثانياً: المذهب الصوفي:

راج هذا المذهب في القرن الخامس بسبب ما ساد الحياة السياسية من اضطراب وتشتت ومنازعات، وشيوع التعصب والخلافات، وما كان يدور بين الفرق من مشاحنات وفتن، وازدياد الرخاء الاقتصادي، فكل هذا أدى إلى ظهور التصوف الداعي إلى التقرب إلى الله، والزهد في الدنيا وحطامها، والقناعة بالقليل، والابتعاد عن النزاعات مستعملين في ذلك سياسة السلام مع الجميع، ثم تطور مفهوم الزهد حتى صار لهم طريقة مميزة معروفة باسم " الصوفية "، وكانوا يتوخون تربية النفس والسمو بها بغية معرفة الله بالكشف والمشاهدة، لا عن طريق الاستدلال والاقتداء، فجنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم بشتى التيارات والأفكار المخالفة للإسلام وتأثروا به، فخرجت عن الحق إلى الغلو. وكان حكام السلاجقة

---

(١) انظر في ذلك تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي٣/٢١٨ــ٣٣١، السلاجقة في التاريخ والحضارة لأحمد حلمي ص٢١٥، دولة السلاجقة لعبد النعيم حسنين ص١٤٩، سلاجقة إيران والعراق ص ١٦٧، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ص١٢٣ .

(٢) تاريخ دولة آل سلجوق للأصفهاني ص١٦، البداية والنهاية١٢/٩٠ .

يبالغون في احترام الصوفية، ويصغون إلى نصائحهم ويعدونهم بتنفيذها.وعلى هذا فقد كان الصوفية بأربطتهم، وزواياهم، ومصنفاتهم، وفكرهم، وعلومهم في هذا العصر يمثلون مدرسة علمية خاصة، لها آثارها على بعض الجوانب من الحياة العلمية، والفكرية، والاجتماعية. (١)

ثالثاً: المذهب الأشعري:

كان المذهب الأشعري المنسوب **لأبي الحسن الأشعري**(٢)من أهم المذاهب الكلامية في هذا العهد، وكانت سيطرتهم كبيرة فيه؛ بسبب حماية السلاطين لهم، وازداد نفوذهم في ظل حاميهم الوزير **نظام الملك**.(٣)(٤) وزاد في انتشاره وقوته مدرسة بغداد النظامية التي تبنته مذهباً لها، وقد كان القائم عليها رواد المذهب الأشعري.(٥)

رابعاً: المذهب الشيعي:

انتشر المذهب الشيعي في البلاد انتشاراً عظيماً في القرن الرابع الهجري وبداية القرن الخامس الهجري بسبب احتلال بني بويه لبغداد وسيطرتهم عليها، وظهور دولتهم فيها، فقد كانوا معتنقين للمذهب الشيعي، فقاتلوا خلفاء بني العباس واعتبروهم غاصبين واتهموهم بالتقاعس وعدم الاهتمام بأمور الإسلام، وأظهروا الرفض والشتم للصحابة.(١)

---

(١) انظر السلاجقة في التاريخ والحضارة ص٣٨٦، فرق معاصرة لغالب عواجي٥٩٢/٢، الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة ص٣٤١ .

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري، كان شافعياً من علماء القرن الثالث الهجري، إمام المتكلمين، كان أول أمره على مذهب المعتزلة ثم تركه واستقل عنهم وكوَّن المذهب الأشعري الداعي إلى تأويل الصفات الخبرية لله عز وجل كالوجه واليدين والقدم ونحو ذلك، ثم ترك المذهب الأشعري واعتنق مذهب أهل السنة والجماعة الداعي إلى إثبات صفات الله كلها من غير تكييف ولا تشبيه. توفي سنة ٣٢٤هـ على الصحيح. انظر طبقات ابن الصلاح٦٠٤/٢، وفيات الأعيان٢٨٤/٣، العبر٢٠٨/٢، مرآة الجنان٢٩٨/٢، طبقات السبكي٣٤٧/٣، وانظر فرق معاصرة لغالب عواجي٨٥٣/٢ .

(٣) فقد كان نظام الملك أشعرياً كما ذكر ذلك الذهبي. انظر سير أعلام النبلاء٩٦/١٩ .

(٤) انظر السلاجقة في التاريخ والحضارة ص٣٨٦ .

(٥) انظر التبيان في الفرق والأديان ص٤٨ .

(١) انظر حقيقة البدعة وأحكامها١٣٧/١ .

وبقي الحال على ذلك إلى أن قضى ملوك السلاجقة على دولة بني بويه، واعتنقوا المذهب السني، فبدأ المذهب الشيعي يتلاشى ويعظم المذهب السني، بل بالغ السلاجقة في اضطهاد الفرق الشيعية وطردهم من أجهزة الدولة، واستخدام القسوة معهم، وقد حرم الشيعة من امتلاك المدارس، ومُنع أفرادها من حضور مجالس البحث والنظر. ورغم تشدد السنّيين وحكام السلاجقة ضد الشيعة، إلا أن التشيع لم يتوقف عن الانتشار، فكان للشيعة في البلاد الإسلامية آلاف المنابر، والمساجد، والمدارس، التي يُقررون فيها مذهبهم، ويروجون لمعتقداتهم.

وفي هذا القرن وقعت عدة خلافات وصدامات بين السنة والشيعة تصل إلى حد الحرق، والسفك للدماء فمنها: في سنة ٤٣٢هـ و ٤٣٩هـ و ٤٤٠هـ وقعت بين السنة والشيعة ببغداد فتنة عظيمة، قتل بينهم خلق كثير من الفريقين. وفي سنة ٤٤٣هـ قامت حرب عنيفة بين الشيعة والسنة استمرت شهرين قتل فيها خلق كثير، وأحرقت قبور عديدة، وانتشرت الفتنة وتجاوزوا الحدود.[٢][٣]

المطلب الرابع: الحالة الاجتماعية

---

(٢) انظر البداية والنهاية١٢/٥٤_ ٦١_٦٣_٦٩ .

(٣) من أهم معتقدات فرقة الشيعة دعواهم عصمة الأئمة والأوصياء، فكل الأئمة عندهم معصومين عن الخطأ والنسيان وعن اقتراف الكبائر والصغائر، وتدينهم بالتقية وهي أن يُظهر الشخص خلاف ما يُبطن أي معناها النفاق والكذب، وقد عدوها أصلاً من أصول الدين، ودعواهم الرجعة أي رجعة الأئمة وعودة الإمام إلى الظهور بعد الغيبة أو عودته في الدنيا بعد موته، وإلى غير ذلك من المعتقدات الباطلة المنتشرة عند الشيعة باختلاف فرقهم. انظر فرق معاصرة للعواجي١/١٧٥، دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين ص١٨٢، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص٢٩٩ .

كان المجتمع في القرن الخامس وبالأخص في عصر الإمام **المتولي** يتكون من أجناس مختلفة من العرب، والفرس، والأكراد، والأتراك، إلى جانب اليهود والنصارى في بعض المناطق. ويمكن تقسيم تركيبة المجتمع في هذا القرن إلى ما يلي:[1]

أولاً: طبقة الخلفاء والسلاطين والأمراء:

وهي الطبقة العليا في المجتمع، ولهذه الطبقة من المجتمع النفوذ والسيادة، وتتمتع بثراء عريض، وترف منقطع النظير، فكانوا يسكنون في القصور العالية، ويفترشون الفرش الوثيرة الغالية، لكثرة ما يصب في أيديهم من الأموال الكثيرة.

ومن مظاهر الترف لهذه الطبقة ما يلي:

- عمارة القصور وبناؤها للخلفاء وملوك السلاجقة، فقد كانت مضرب المثل في حسن رونقها وبهائها، تمتاز بالاتساع، وفخامة البناء، ويحيطها حدائق غناء.
- الترف والبذخ في حفلات الزفاف، فقد عقد الملك **طغرلبك** على ابنة الخليفة **القائم بأمر الله** على صداق قيمته أربعمائة ألف دينار، وبعث إليها بتحف كثيرة، وجواهر عديدة ثمينة، وهدايا عظيمة، وحينما زُفت إليه ضُربت السرادقات من دجلة إلى دار المملكة، وضربت الدبابات والأبواق عند دخوله إلى الدار، فلما دخلت أُجلست على سرير مزين بالذهب، وبعث لها عقدين فاخرين، وقطعة ياقوت حمراء كبيرة هائلة، وكان **طغرلبك** يدخل عليها كل يوم ويجلس على سرير مكلل بالفضة ثم يخرج ويُرسل لها جواهر كثيرة ثمينة، وتحفاً وهدايا عظيمة، وبقي على ذلك سبعة أيام، ويمد كل يوم من هذه الأيام سماطاً[2] هائلاً.[2]

---

[1] راجع في ذلك تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي٤٢٢/٣، سلاجقة إيران والعراق ص١٧٩ وما بعدها، دولة السلاجقة لعبد النعيم حسنين ص١٦١ وما بعدها، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ص١١٠ـ١٢٠ .

[2] السِّماط: ما يُمدُّ ليوضع عليه الطعام في المآدب ونحوها، وتُجمع على أَسْمِطَة انظر مادة (سمط) تاج العروس/٣٨٦، المعجم الوسيط٤٤٩/١

[2] انظر تاريخ دولة آل سلجوق للأصفهاني ص٢٦، المنتظم٨٠/١٦، الكامل في التاريخ٣٦٠/٨، البداية والنهاية ٩٥/١٢ـ٩٦ .

- مجالس الغناء وانتشارها، وما ذاك إلا لكثرة الجواري المدربات على الغناء، فجعل أكثر السلاطين وعظماء الدولة يولعون بالشراب، وسماع المغنيات، وإغداق الأموال على الآت اللهو بما يساوي مائتي ألف دينار.[٣]
- الإسراف في إعداد الأطعمة، وتزيين الموائد.

ثانياً: طبقة الموظفين:

ويتبع طبقة الحكام طبقة الموظفين الذين استعان بهم السلاطين في مختلف الأمور، وما ذلك إلا لأن سلاطين السلاجقة غير مثقفين فوجدوا أنفسهم في حاجة ماسة إلى كثير من الموظفين؛ ليوكلوا إليهم بعض الأعمال، فأصبحت درجتهم تلي درجة السلاطين والأمراء، ويُعدون من أبرز طبقات المجتمع طوال القرن الخامس، بل طوال الحكم السلجوقي.

وهذه الطبقة تضم الوزراء، والحجاب، والكتاب، ونفوذ أفرادها يختلف باختلاف مناصبهم، ومدى اتصالهم بالسلطان السلجوقي؛ وكان أفراد هذه الطبقة يساهمون في توجيه سير الأحداث السياسية وغيرها، ويوجهونها في بعض الأحيان وفق إرادتهم.

ثالثاً: طبقة الرقيق:

تُعدُّ من طبقات المجتمع في هذا القرن الجديرة بالذكر، كطبقة اجتماعية لها أهميتها، وقد وصل كثير من هؤلاء العبيد إلى درجة الإمارة، وكان لهم دور هامٌ في الإدارة في عهد السلاجقة، وقد انتشر اتخاذ الرقيق انتشاراً كبيراً، ولم ينظر الخلفاء العباسيون إلى الرقيق نظرة ازدراء؛ لأن كثيرين منهم كانت أمهاتهم من الرقيق، وقد أولع الخلفاء وكبار رجال الدولة باتخاذ الإماء من غير العرب، حتى إنهم كانوا يفضلونهم أحياناً على العربيات الحرائر.

رابعاً: طبقة العامة:

وهم بقية المجتمع، ويشكلون الأكثرية من الناس يتكونون من العلماء، والتجار، والفلاحين، والجنود، وكل من يعيش حياة متوسطة بلا ترف وبذخ.

---

(٣) انظر البداية والنهاية١٢/٩٤ .

خامساً: طبقة أهل الذمة:

وهم اليهود والنصارى الذين يشكلون جزءاً من المجتمع في هذا القرن؛ نظراً لانتشار الفتوحات الإسلامية، فدخل كثير من البلدان غير الإسلامية في ظل الدولة العباسية، وكان هؤلاء اليهود والنصارى يتمتعون بكثير من ضروب التسامح الديني، ويقيمون شعائرهم الدينية في أمن ودعة.

سادساً: طبقة العيارين:[1]

نشطت هذه الطبقة نشاطاً كبيراً في هذا القرن حتى جعلت من أنفسها طائفة اجتماعية لها أهميتها، فنظَّمت صفوفها، وأصبح لها نقابات خاصة، وعصابات مدربة، واتبعت في كثير من الأحيان أسلوباً شاذاً في التعامل مع الناس، يُخِلون بالآداب، وينشرون الاضطراب، ويُخيفون السبل، ويُقلقون الأمة، وماكان ذلك إلا بسبب الظروف الاقتصادية في بعض الأزمنة من هذا القرن.

هدف العياريين نهب الحوانيت، والأسواق، وبيوت الأغنياء، حتى أصبحت خطراً يُهدد المجتمع بأسره.

ففي سنة ٤٢٨هـ ثار العيارون ببغداد، وفتحوا السجن وأخذوا منه رجالاً، وقتلوا من رجال الشرطة سبعة عشر رجلاً، وانتشرت الشرور في البلد جداً.[1]

وفي سنة ٤٤٩هـ كثر العيارون ببغداد، وأخذوا الأموال جهاراً، ونهبوا الدور ليلاً ونهاراً.[2]

---

(١) العيَّار: هو الرَّجُلُ الكَثِيرُ المجِيءِ والذَّهابِ في الأَرْض، وقيل: هو الذَّكِيّ الكَثِيرُ التَّطْوافِ والحَرَكَة، وهو أيضاً الذي يُخَلِّي نفسه وهواها، لا يردعها ولا يزجرها، والمعنى الأخير هو المراد به هنا. انظر مادة (عير) لسان العرب٤/٦٢٢، مختار الصحاح ص١٩٤، تاج العروس ١٣/١٧٧، المعجم الوسيط٢/٦٣٩ .

(١) انظر البداية والنهاية١٢/٤٤ .

(٢) انظر المرجع السابق١٢/٧٨ .

وفي سنة ٤٥٥هـ بعد وفاة **طغرلبك** انتشر العيارون فقتلوا سبعمائة رجل، وأحضروا المخانيث بالطبول والزمور، وأكلوا نهاراً وشربوا على القتلى، وكانوا كذلك حتى انسلخ شهر رمضان.(٣)

المطلب الخامس: الحالة الاقتصادية.

في القرن الخامس تتابع على البلاد كثير من الكوارث والحوادث، والفيضانات، التي اجتاحت البلاد، فانتشر الجدب، والقحط، ونجم عن ذلك أزمات اضطر فيها الناس إلى أكل الجيف، والقطط، والكلاب، وهذا كله كان له التأثير البالغ على اقتصاد الدولة.

---

(٣) انظر المنتظم١٦/٨٢، البداية والنهاية١٢/٩٧ .

- ففي سنة ٤٣١هـ زادت دجلة زيادة عظيمة بحيث حملت الجسر ومن عليه فألقتهم بأسفل البلد وسلموا، وجرت شرور يطول ذكرها ووقع فساد عريض واتسع الخرق على الراقع،[١] ونهبت دور كثيرة جدا،وغلت الأسعار.[٢]
- وفي سنة ٤٣٧هـ اعترت الخيول آفة أصابتها، فمات منها حوالي اثنى عشر ألف فرس، فجافت بغداد من جيف الخيل. وكذا في مستهل سنة٤٣٨هـ كثر الموت في الدواب حتى جافت بغداد، وتبعه سنة ٤٣٩هـ وباء شديد بسبب جيف الدواب التي ماتت، فمات فيها خلق كثير حتى خلت الأسواق، ووقع غلاء شديد.[٣]
- وفي ذي الحجة سنة ٤٤١هـ عصفت ريح غبراء ترابية شديدة، فأظلمت الدنيا فلم ير أحد أحداً، وكان الناس في أسواقهم فحاروا ودهشوا، ودامت ساعة، فقلعت رواشن دار الخلافة، ودار المملكة، وسقط من النخل والشجر الكثير.
- وفي سنة ٤٤٨هـ غلت الأسعار، وانقطعت الطرق من القوافل بسبب النهب المتدارك، وتبع ذلك فناء كثير، حتى دفن كثير من الناس بغير غسل ولا تكفين، وكان الناس يأكلون الميتة، وبيع اللحم رطلاً بقيراط، وأربع دجاجات بدينار، وعدمت الأشربة، واغبَّر الجو، وفسد الهواء، وكثر الذباب.[٤]
- وفي سنة ٤٥٠هـ وقع برد بأرض العراق، أهلك كثيراً من الغلات، وقتل بعض الفلاحين، وزلزلت بغداد زلزالاً شديداً، تهدمت على إثره دور كثيرة، وتوقفت الطواحين من شدته، فكثر النهب حتى إن العمائم كانت تُخطف عن الرؤس.[١]

وأما عن اقتصاد الدولة العباسية في هذا القرن فكان يعتمد على:

أولاً: الزراعة:

---

[١] " اتسع الخرق على الراقع " مثل معناه قد زاد الفساد حتى فات التلافى. انظر جمهرة الأمثال١/١٦٠، المستقصي في أمثال العرب١/٣٥ .

[٢] انظر البداية والنهاية١٢/٥٢ .

[٣] انظر البداية والنهاية١٢/٥٩_٦٠_٦١ .

[٤] انظر المنتظم١٥/٣٢١_ ١٦/٥، البداية والنهاية١٢/٦٥_٧٥ .

[١] انظر الكامل في التاريخ٨/٣٤٨، البداية والنهاية١٢/٨٦ .

كان جل اقتصاد الدولة يعتمد عليها، لذلك عني العباسيون بالزراعة، وفلاحة البساتين التي قامت على دراسة علمية وعناية كبيرة، ومن مظاهر العناية بها:

* التوسع في البحث النظري، ودراسة أنواع النباتات، وصلاحية التربة لزراعتها، واستعمال الأسمدة المختلفة لأنواع النباتات.

* العمل على تنظيم أساليب الري، وجعل الماء مباحاً للجميع.

* الاهتمام ببناء السدود، والترع وصيانتها.

* العناية بحراثة الأرض، واستخدام الأبقار في الحراثة.

وأشهر المحاصيل الزراعية: الحنطة، والذرة، والأرز، والكروم، والأترج، والتمر، وقصب السكر، والتوابل كالقرنفل، والفلفل وغيرها.

ثانياً: الصناعة:

كان لها حظ كبير من عناية الخلفاء، والسلاطين، والخلفاء، والأمراء الذين اهتموا باستخدام موارد الثروة على اختلافها، ومن الصناعات التي ازدهرت في هذا العصر الصناعات اليدوية كصناعة السجاد، والنسيج الموشى، والحرير، والمنسوجات الصوفية وغيرها من أدوات الفرش، والأثاث، وأواني المطبخ، وكانت فارس والعراق تنتج أنواع السجاجيد الفاخرة. واشتهرت خراسان بأغطية الفرش، والستائر، وأغطية المقاعد، والمساند. وازدهرت في هذا العصر صياغة الجواهر، وكان اللؤلؤ والياقوت الأزرق والأحمر والزمرد والألماس من الأشياء التي يرغب فيها السلاطين والعظماء، ومما ساعد على ترويج هذه الصناعة غنى الدولة بالمعادن، فالذهب والفضة يوجدان في خراسان، والياقوت يستخرج من إقليم ما وراء النهر.

ثالثاً: التجارة:

نشطت التجارة في هذا العصر فوصل تجار المسلمين إلى الصين شرقاً، ومن أهم طرق التجارة " طريق الحرير العظيم "، ومن مظاهر عناية الخلفاء والملوك بالتجارة الاهتمام بتسهيل سبلها فقاموا:

* بحفر الآبار وبناء المحطات في طريق القوافل.

* إنشاء المنائر في الثغور.

* بناء الأساطيل لحماية السواحل من غارات لصوص البحار.

فكان لذلك أكبر الأثر في نشاط التجارة، فأصبحت سفن المسلمين تمخر عباب البحار، وقوافلهم تجوب البلاد، حتى صارت مدينة بغداد مركزاً تجارياً في العالم الإسلامي، وملتقى كثير من الطرق التجارية، ولها الزعامة في تسعير السلع في ذلك الحين.

وقد اعتاد التجار أن يقيموا الأسواق لعرض بضائعهم، وتقيم كل طائفة من التجار في قسم من أقسام هذه الأسواق، ويمكثون فيها إلى ما بعد الظهر ولا يعودون إلى منازلهم إلا في المساء. والعملة المستعملة في الأسواق العملة الذهبية المسماة بالدينار، والفضية المسماة بالدرهم.(١)

المبحث الثاني: حياة المتولي الشخصية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته وشهرته ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: رحلاته في طلب العلم وشيوخه.

---

(١) انظر في ذلك تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي٣/٣١٩ـ٣٣١، دولة السلاجقة لعبد النعيم حسنين ص١٦٧ـ١٦٨، سلاجقة إيران والعراق ص ١٨٤، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ص١٠٠ .

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: عقيدته.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول:

اسمه ونسبه وكنيته ونسبته وشهرته ولقبه

أولاً: اسمه ونسبه:

هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الأبيوردي(١) النيسابوري(٢) المتولي.(٣) وقيل: هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي النيسابوري أي بإضافة إبراهيم.(٤)

---

(١) نسبة إلى أَبِيْوَرْد ويقال لها: أبا ورد، وباورد، وهي مدينة بخراسان بين سرخس ونسا، أقطع أرضها الملك كيكاووس لباورد بن جودرز، فبنى بها هذه المدينة وسماها باسمه، كانت وَبِيئَة رديئة الماء يكثر فيها خروج العَرَق، فُتحت صُلحاً على

ثانياً: كنيته

يُكنى أبا سعد،[٥] وقيل: يكنى أبا سعيد.[٦]

وقد اتفق أكثر المترجمين له على أن كنيته أبو سعد.[١]

ثالثاً: نسبته:

ينتسب **عبد الرحمن المتولي** إلى مدينة أبيور من نيسابور في خراسان.[٢]

أربعمئة ألف درهم على يد عبد الله بن عامر ﷺ في خلافة عثمان بن عفان ﷺ عام ٢٩هـ. انظر فتوح البلدان ص٣٩٥، الخراج وصناعة الكتابة ص٤٠١، رسالة في جمل فتوح الإسلام١٣١/٢، الأنساب٧٩/١، معجم البلدان٨٦/١، اللباب في تهذيب الأنساب٢٧/١، البداية والنهاية١٤٥/٧، تاريخ ابن خلدون٥٧٩/٢، شذرات الذهب١٨/٤ .

[٢] نسبة إلى نَيسابور وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة جامعة للخيرات بخراسان، فُتحت في خلافة عثمان بن عفان ﷺ بواسطة عبد الله بن عامر ﷺ صلحا بعد محاصرة أهلها أشهراً على ألف ألف ويقال: سبعمئة ألف درهم وبنى بها جامعاً، وقيل: إنها عاصمة خراسان قديماً وهي الآن تقع في الشمال الشرقي من دولة إيران. انظر فتوح البلدان ص٣٩٥، الخراج وصناعة الكتابة ص٤٠١، رسالة في جمل فتوح الإسلام١٣١/٢، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق٦٩٠/٢، الأنساب٥٥٠/٥ معجم البلدان٣٣١/٥، الموسوعة العربية العالمية٦٢٤/٢٥ .

[٣] انظر المنتظم٢٤٤/١٦، الكامل في التاريخ٤٤٢/٨، سير أعلام النبلاء١٨٧/١٩_ ٥٨٥/٢١٨، تاريخ الإسلام٢٢٦/٣٢، البداية والنهاية١٣٧/١٢، طبقات ابن هداية الله ص١٧٦ .

[٤] انظر وفيات الأعيان١٣٣/٣، الوافي بالوفيات١٣٣/١٨، طبقات السبكي١٠٦/٥، طبقات القاضي شهبة٢٤٧/١ وقد ذكر ابن كثير في بعض المواضع من كتاب البداية أن اسم أبيه اسم مركب فقال هو عبد الرحمن بن محمد المأمون المعري، ولم يذكر لقب " المعري " إلا ابن كثير في هذا الموضع. انظر البداية والنهاية١٠٦/١٢ .

[٥] انظر المنتظم٢٤٤/١٦، الكامل في التاريخ٤٤٢/٨، وفيات الأعيان١٣٣/٣، سير أعلام النبلاء١٨٧/١٩، العبر٢٩٢/٣، تاريخ الإسلام٢٢٦/٣٢، الوافي بالوفيات١٣٣/١٨، طبقات السبكي١٠٦/٥، البداية والنهاية١٣٧/١٢، طبقات الفقهاء الشافعيين٤٦٣/٢، طبقات القاضي شهبة٢٤٧/١، شذرات الذهب٣٥٨/٣.

[٦] انظر مرآة الجنان١٢٢/٣، طبقات ابن هداية الله ص١٧٦، أسماء الكتب لابن زادة ص٨١، كشف =

= الظنون ١/١، ١٢١٢/٢_١٢٥١ .

[١] و صحح ذلك اليافعي في مرآة الجنان. انظر ١٢٢/٣ .

[٢] انظر معجم البلدان٨٧/١، وفيات الأعيان١٣٣/٣، سير أعلام النبلاء١٨٧/١٩، تاريخ الإسلام٣٢ /٢٢٦، العبر٢٩٢/٣، الوافي بالوفيات١٣٣/١٨، مرآة الجنان١٢٢/٣، طبقات الفقهاء الشافعيين٢ /٤٦٣، طبقات القاضي شهبة٢٤٧/١، طبقات ابن هداية الله ص١٧٦، شذرات الذهب٣٥٨/٣ .

ونسبه بعضهم إلى مدينة جُوَكان[٣] بفارس.[٤]

رابعاً: شهرته:

اشتُهر عند كل من ترجم له وعند الفقهاء **بالمُتَوَلِّي** – بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوقها والواو وتشديد اللام المكسورة – ولم تذكر كتب التراجم المترجمة له العلة في تسميته وشهرته بهذا الاسم، فقال صاحب وفيات الأعيان:[٥] (ولم أعلم لأي معنى عُرف بذلك).[٦]

خامساً: لقبه:

قد لُقب مؤلف كتابنا هذا رحمه الله بعدة ألقاب ولكن المشهور أنه كان يُلقب **بالمُتَوِلّي** سواءً كان ذلك في كُتُب المترجمين له،[١] أو في كُتُب الفقه الشافعي،[٢] أو في كتب المذاهب الفقهية الأخرى،[٣] أو في كتب الأصول،[٤] أو في كُتب شروح الحديث.[٥]

---

[٣] جُوَكان: بليدة بفارس بينها وبين نوبندجان مرحلة. انظر معجم البلدان٢/١٨٩، لب اللباب في تحرير الأنساب١/٢٢٣ .

[٤] من نسبه إلى جوكان ياقوت الحموي في معجمه، و نسبه أيضاً إلى أبيورد. انظر ٢/١٨٩ .

[٥] هو شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان الشافعي أحد الأئمة الفضلاء ومصنفه "وفيات الأعيان" من أبدع المصنفات، توفي سنة٦٨١هـ. انظر العبر٥/٣٣٤، تاريخ الإسلام ٥١/٦٦، تاريخ ابن الوردي٢/٢٢٣، فوات الوفيات١/١٥٣، مرآة الجنان٤/١٩٣، طبقات السبكي٨/٣٢، البداية والنهاية ١٣/٣٣٦، ذيل التقيد٢/٣٧٤، الدارس في تاريخ المدارس١/١٤٣ .

[٦] وفيات الأعيان٣/١٣٤، وانظر مرآة الجنان٣/١٢٢، طبقات القاضي شهبة١/٢٤٨، طبقات ابن هداية الله ص١٧٧، شذرات الذهب٣/٣٥٨ .

[١] انظر المنتظم١٦/٢٤٤، الكامل في التاريخ٨/٤٤٢، وفيات الأعيان٣/١٣٣، سير أعلام النبلاء١٩/١٨٧، مرآة الجنان٣/١٢٢، طبقات السبكي٥/١٠٦، طبقات القاضي شهبة١/٢٤٧، الأعلام٣/٣٢٣ .

[٢] انظر المجموع١/١٠٣-١٩٩- ٢٤٤-٢٦٠، ٢/٥٤٧-٥٥١-٥٧٣-٦٠٠ ، روضة الطالبين١/١٨-٣٠-٣١، دقائق المنهاج ص٧٠، أسنى المطالب١/٧-١٦-٢٣، المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص١٧٢_٢٩٧، مغني المحتاج١/٤٩_٦٩، الإقناع للشربيني١/٩٠-١٠٩-١٢١، حاشية الرملي١/٩_١٩_٢٦، نهاية المحتاج١/١٥٢_١٩٢، السراج الوهاج ص٣٦٠ .

[٣] حاشية ابن عابدين١/٣٦٥، شرح الزرقاني٢/٩٦-٢٤١-٢٦٣-٤٦٠، مختصر الفتاوى المصرية ص٤٣٨، المبدع١/٢٩ .

وأيضاً قد لُقب في زمانه " **بشيخ الشافعية** "[٦] و " **بالعلامة** "[٧] و لُقب "**بشرف الأئمة** ".[٨] و " **بجمال الدين** ".[٩] و " **بالفقيه الشافعي** "[١٠] و " **بالفقيه المناظر الأصولي** " [١١]

المطلب الثاني:
مولده و نشأته و صفاته

أولاً: مولده:

وُلد إمامنا **المتولي** بأبيورد وقيل بنيسابور[١] وكلها واقعة في منطقة خراسان.[٢]

---

[٤] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٢٨٢، ٤/٢٥٠، الأصول والضوابط ص٣٨، هامش إدرار الشروق على الفروق للقرافي٤/٢٤٤، الإبهاج١/٢٣٥، الكوكب الدري ص٣٠٤-٣٢٨-٣٣٧، التمهيد للأسنوي١/٨١-١٢٩-١٤١، المنثور للزركشي١/٧٤_١٣١_١٧٩ .

[٥] شرح النووي لصحيح مسلم٦/٥،٤٦/٧٣_١٢١، فتح الباري لابن رجب٤/١٠٩، طرح التثريب في شرح التقريب٣/٤٠_٨٢، فتح الباري للعسقلاني٢/١٦١_٢٠٦، الديباج على مسلم٣/٣٩٩، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك١/٢٢٦، شرح السيوطي لسنن النسائي٤/٤٣_١٦٣_٢١٤، مرقاة المفاتيح٢/٢١٤، ٨/٢٥٣ .

[٦] انظر سير أعلام النبلاء١٩/١٨٧، العبر٣/٢٩٢، مرآة الجنان٣/١٢٢، شذرات الذهب٣/٣٥٨ .

[٧] انظر سير أعلام النبلاء١٨/٥٨٥ .

[٨] انظر سير أعلام النبلاء١٩/١٨٧ .

[٩] الغنية في أصول الدين للمتولي ص١٩٢، كشف الظنون٢/١٢١٢، هدية العارفين٥/٥١٨ .

[١٠] نسبة إلى علم الفقه الذي برع فيه وأتقن مسائله، ونسبة إلى المذهب الذى اعتنقه وهو مذهب الإمام الشافعي. انظر وفيات الأعيان٣/١٣٣، تاريخ الإسلام٣٢/٢٢٦، مرآة الجنان٣/١٢٢، طبقات الفقهاء الشافعيين٢/٤٦٣، كشف الظنون١/١، هدية العارفين٥/٥١٨ .

[١١] انظر الأعلام٣/٣٢٣ .

[١] وفيات الأعيان٣/١٣٤، سير أعلام النبلاء١٩/١٨٧ .

[٢] قال ياقوت الحموي: خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند: طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان وليس ذلك منها، إنما هو أطراف حدودها وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو _وهي كانت قصبتها _ وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون،

وأما زمن ولادته فهو سنة ست وعشرين وأربعمئة، وقيل: سنة سبع وعشرين وأربعمئة.[٣]

ثانياً: نشأته:

كانت نشأة إمامنا في بلدة نيسابور معدن الفضلاء ومنبع العلماء[٤] في بيت علم ودين، فقد حدَّث والده **المأمون** الحديث عن الحافظ **أحمد الحيري**.[٥] وحدَّث عن والده جماعة من طلاب الحديث.[١] فأثرت هذه النشأة عليه حيث جعلته يتجه إلى العلم والعلماء منذ نعومة أظفاره، حتى أصبح من علماء زمانه في الفقه والدين.

ثالثاً: أخلاقه وصفاته:

كان **المتولي** جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة، وتحقيق المناظرة، كان من أحسن الناس خَلْقاً وخُلُقاً، ومن أكثر العلماء مروءة وتواضعاً، كما اتصف بالورع وحبه للسلامة

ومن الناس من يعد ما وراء النهر منها وليس الأمر كذلك، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحاً سنة ٣٠هـ في أيام عثمان ﷺ بإمارة عبد الله بن عامر. و إقليم خراسان الآن يقع في الشرق والشمال الشرقي لدولة إيران. انظر فتوح البلدان ص ٣٩٤، رسالة في جمل فتوح الإسلام٢/١٣١، معجم البلدان٢/٣٥٠، الموسوعة العربية العالمية١٠/٣٠، أطلس العالم ص٦٩ .

[٣] انظر المنتظم١٦/٢٤٤، وفيات الأعيان٣/١٣٤، سير أعلام النبلاء١٩/١٨٧، تاريخ الإسلام٣٢/٢٢٦، طبقات السبكي٥/١٠٦، طبقات الفقهاء الشافعيين٢ /٤٦٤، طبقات القاضي شهبة١/٢٤٨ .

[٤] انظر معجم البلدان٥/٣٣١ .

[٥] هو الإمام المحدث قاضي القضاة أبو بكر أحمد بن أبي علي الحسن الحيري النيسابوري الشافعي، كان بصيراً بالمذهب فقيهَ النفس، وقُلِّد قضاء نيسابور مدة، حدث عنه الحاكم وهو أكبر منه وأبو محمد الجويني وأبو بكر البيهقي ومحمد بن مأمون المتولي_والد مؤلفنا_ مات الحيري في شهر رمضان سنة ٤٢١هـ. انظر الأنساب٢/٢٩٨، التقييد ص١٣٣، طبقات ابن الصلاح١/٣٢٩، سير أعلام النبلاء١٧/٣٥٦، تاريخ الإسلام٢٩/٤٤، العبر٣/١٤٣، الوافي بالوفيات٦/١٨٩، طبقات السبكي٣/٦ .

[١] كالفرغولي، وأبي المعالي العمري، وأبي الفتح الأنصاري، وشافع بن علي الشعري. انظر الأنساب٤/٣٧٠، التجبير في المعجم الكبير١/٣٧٥_٢/٣٣٧، تكملة الإكمال٣/٥٢٥ .

وهذا ظاهر من قوله حين درس الأصول مدة ثم اتجه إلى تدريس الفقه فقال: (الفروع أسلم)[٢] وكان محققاً مدققاً مع فصاحة وبلاغة، له يد قوية في الأصول، والفقه، والخلاف.[٣]

المطلب الثالث:

رحلته في طلب العلم وشيوخه

أولاً: رحلاته العلمية:

تنقل إمامنا بين مدن خراسان بحثاً عن العلم والتتلمذ على يد العلماء الأعلام الجهابذة،[١] فرحل إلى مرو[٢] وتفقه فيها على يد **أبي القاسم عبد الرحمن الفوراني**،[٣] ثم

---

(٢) المنتظم١٦/٢٤٤ .

(٣) انظر المنتظم١٦/٢٤٤، وفيات الأعيان٣/١٣٣، سير أعلام النبلاء١٩/١٨٧، الوافي بالوفيات١٨/١٣٣، مرآة الجنان٣/١٢٢، تاريخ الإسلام٣٢/٢٢٦ .

(١) انظر رحلاته في وفيات الأعيان٣/١٣٤، تاريخ الإسلام٣٢/٢٢٦، الوافي بالوفيات١٨/١٣٣، طبقات السبكي٥/١٠٦، طبقات القاضي شهبة/٢٤٧، شذرات الذهب٣/٣٥٨ .

رحل إلى مرو الروذ[٤] وتفقه فيها على يد **القاضي حسين،**[٥] ثم رحل إلى بخارى[٦] وتفقه على **أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي.**[٧] حتى برع في الفقه الشافعي وبعد صيته.

قدم إلى بغداد فدرَّس في المدرسة النظامية أياماً بعد وفاة الشيخ **أبي إسحاق الشيرازي** رحمه الله، ثم صُرف عنها **بابن الصباغ،**[١] ثم وليها بعد ذلك.

ثانياًً: شيوخه:

---

[٢] مرو: المرو الحجارة البيض تقتدح بها النار، وهي من أشهر مدن خراسان، تُعرف بمرو الشاهجان، وقد فتحت صلحاً سنة ٣٠هـ في أيام عثمان ﷺ بإمارة عبد الله بن عامر على ألف ألف ومئة ألف وسبعة وأربعون ألف درهم. انظر فتوح البلدان ص٣٩٦، المسالك والممالك ص٤٣، أحسن التقاسيم ص٢٣١، معجم البلدان٥/١١٢ .

[٣] سترد ترجمته في ص٤٩ .

[٤] مرو الروذ: المرو الحجارة البيض تقتدح بها النار، والروذ بالفارسية النهر فكأنه مرو النهر وهي مدينة قريبة من مرو بينهما خمسة أيام وهي على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى خرج منها خلق من أهل الفضل والدين، وفتحت مرو الروذ بعد أن حاصرها الأحنف وجنده بعد قتال شديد مع أهلها، فهزمهم المسلمون واضطروهم إلى حصنهم حتى طلبوا الأمان فصالحهم على أربعمئة ألف وعشرين ألفاً وأربعمئة درهم سنة ٣٠هـ في أيام عثمان ﷺ بإمارة عبد الله بن عامر . انظر فتوح البلدان ص٣٩٧، تاريخ اليعقوبي٢/١٦٧، المسالك والممالك ص٤٣، معجم البلدان٥/١١٢ .

[٥] سترد ترجمته في ص ٥٠ .

[٦] بُخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها وبينها وبين جيحون يومان، وهي مدينة قديمة نزهة كثيرة البساتين واسعة الفواكه، ولبخارى عدة مدن في داخل سورها، فُتحت أيام معاوية على يد سعيد بن عثمان. وهي الآن إحدى مدن جمهورية أوزبكستان، يُقدر عدد سكانها بحوالي ٢٧٠ ألف نسمة. انظر رسالة في جمل فتوح الإسلام٢/١٣٢، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ١/٤٩٣، معجم البلدان١/٣٥٣، وفيات الأعيان٤/١٩١، الموسوعة العربية العالمية٤/٢٣٩، أطلس العالم ص٧١ .

[٧] سترد ترجمته في ٥١ .

[١] ابن الصباغ هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ ولد سنة ٤٠٠هـ، وتفقه ببغداد على أبي الطيب الطبري حتى فاق الشافعية بالعراق، وصنف المصنفات المفيدة منها " الشامل في المذهب " و" العمدة في أصول الفقه "، وتولى تدريس النظامية أولاً ثم عزل بعد عشرين يوما بالشيخ أبي إسحاق فلما مات الشيخ أبو إسحاق تولاها أبو سعد المتولي ثم عزل الصباغ المتولى، وكان ثقه حجة صالحا أضر في آخر عمره، مات سنة ٤٧٧هـ. انظر المنتظم١٦/٢٣٦، الكامل في التاريخ٨/٤٣٧، وفيات الأعيان٣/٢١٧، طبقات السبكي٥/١٢٢، البداية والنهاية١٢/١٣٦، النجوم الزاهرة٥/١١٩ .

تتلمذ ودرس إمامنا **المتولي** على عدد من مشايخ زمانه وتأثر بهم وسار على منوالهم، وما كان تلقيه للعلم عنهم إلا دليلاً على شغفه وحبه الشديد للعلم وأهله، فالمشايخ الذين ذكرتهم الكتب المترجمة له هم:(٢)

شيوخه الذين درس عليهم علم الفقه:

١/ أبو القاسم الفُوْرَانِي:(٣)(ت ٤٦١هـ)

هو أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي(٤) الفقيه، شيخ الشافعية وكان سيد فقهاء مرو، سمع من **علي بن عبدالله الطَيْسَفوْنِي**.(٥)وسمع أيضاً من **أبي بكرالقفال المروزي**.(١)

للفوراني مصنفات كبيرة في الأصول والمذهب والخلاف منها:

(**الإبانة**) و (**أسرار الفقه**) وهو ككتاب (**محاسن الشريعة**) **للقفال الشاشي**،(٢) وكتاب (**شرح فروع ابن الحداد**) وكتاب (**العمدة في الفقه**).

---

(٢) انظر مشايخه في وفيات الأعيان٣/١٣٣_١٣٤، تاريخ الإسلام٣٢/٢٢٦، سير أعلام النبلاء١٨/٥٨٥، الوافي بالوفيات١٨/١٣٣، مرآة الجنان٣ /١٢٢، طبقات السبكي٥/١٠٦، طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/٤٦٤، طبقات القاضي شهبة١/٢٤٧، شذرات الذهب٣ /٣٥٨ .

(٣) نسبة إلى فوران وهو اسم لبعض أجداده. انظر الأنساب٤/٤٠٥، اللباب في تهذيب الأنساب٢/٤٤٤، طبقات ابن الصلاح١/٥٤٢ .

(٤) المرْوَزي _بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو_ نسبة إلى مرو الشاهجان وهي إحدى كراسي خراسان وأمهاتها، وكراسي خراسان أربع مدن مرو، ونيسابور، وهراة، وبلخ. وإنما قيل لها مرو الشاهجان لتتميز عن مرو الروذ، والشاهجان لفظ عجمي تفسيره روح الملك فالشاه الملك والجان الروح، أو بمعنى شاه جاء في موضع الملوك ومستقرهم. انظر الأنساب٥/٢٦٥، وفيات الأعيان١/٢٧، توضيح المشتبه٨/١٥٢، شذرات الذهب٢/٢١٧ .

(٥) هو أبو الحسن علي بن عبدالله الطيسفوني، والطيسفوني نسبة إلى طَيْسفون وهي قرية من قرى مرو، كان فقيهاً فاضلاً ومحدثاً مكثراً، روى عنه أبو القاسم الفوراني، توفي في حدود سنة ٤٢٠هـ. انظر الأنساب٤/٩٧، معجم البلدان٤/٥٥، اللباب في تهذيب الأنساب٢/٢٩٥ .

(١) القفال هو الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخرساني، حذق في صنعة الأقفال، فلما صار ابن ثلاثين سنة آنس من نفسه ذكاءً مفرطاً وأحب الفقه فأقبل على قراءته حتى برع فيه، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، تفقه عليه عدد من العلماء منهم عبد الرحمن بن محمد بن فوران، مات سنة ٤١٧هـ.انظر طبقات ابن الصلاح١/٤٩٦، وفيات الأعيان٣/٤٦، سير أعلام النبلاء١٧/٤٠٥، طبقات السبكي٥/٥٣، البداية والنهاية١٢/٢٤ .

وكان **إمام الحرمين** يحط من قدر **الفوراني**، وقد نقم الأئمة على **إمام الحرمين** ثوران نفسه على **الفوراني** ولم يصوِّبوا حطه عليه؛ لأن **الفوراني** من أساطين أئمة المذهب، توفي سنة إحدى وستين وأربعمئة بمرو وقد شاخ رحمه الله.(٤)

٢/ القاضي حسين: (ت ٤٦٢هـ)

هو العلامة أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المرْوَرُّوذِي،(٥) شيخ الشافعية بخراسان. تفقه **بأبي بكر القفال المروزي**.

وله "**التعليقة الكبرى**" في الفقه، والفتاوى، وصنف في الأصول والفروع والخلاف وكان من أوعية العلم، وعليه تفقه إمامنا **المتولي** و**البغوي** (١) صاحب كتاب " **التهذيب** " في الفقه و " **شرح السنة** " في الحديث، وكان يلقب بحبر الأمة، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمئة بمروروذ رحمه الله تعالى.(٢)

---

(٢) القفال محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي أحد أئمة الدهر الفقيه الأديب إمام عصره، له مصنفات كثيرة، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وصنف دلائل النبوة و محاسن الشريعة، وعنه انتشر فقه الشافعي، مات سنة ٣٦٥هـ على الصحيح. انظر فتح الباب في الكنى والألقاب ص١١٩، الأنساب٣/٣٧٥، وفيات الأعيان٤/٢٠٠، سير أعلام النبلاء١٦/٢٨٣، طبقات السبكي ٣/٢٠٠، الفقهاء الشافعيين ١/٢٩٩ .

(٤) انظر ترجمته في الأنساب٤/٤٠٥، تكملة الإكمال٤/٥٧٩، اللباب في تهذيب الأنساب٢/٤٤٤، طبقات ابن الصلاح١/٥٤١، وفيات الأعيان٣/١٣٢، سير أعلام النبلاء١٨/٢٦٤، العبر٣/٢٤٩، تاريخ الإسلام ٣١/٤٦، تاريخ ابن الوردي١/٣٦٢، مرآة الجنان٣/٨٤، طبقات السبكي٥/١٠٩، البداية والنهاية١٢/١٠٦، شذرات الذهب٣/٣٠٩، طبقات ابن هداية الله ص١٦٢،كشف الظنون ١/١_٨٤، ٢/١٢٥٦، هدية العارفين ٥/٥١٧.

(٥) المروروذي: نسبة إلى مرو الروذ، وقد يخفف في النسبة إليها فيقال المروذي ولا يقال المروزي.

انظر الأنساب٥/٢٦٢، توضيح المشتبه٨/١٢٥، تبصير المنتبه٤/١٣٥٧ .

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي يعرف بابن الفراء، ويلقب محيي السنة، وركن الدين أيضاً، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه، أخذ الفقه عن القاضي حسين، توفي سنة ٥١٦هـ وقد جاوز الثمانين. انظر وفيات الأعيان٢/١٣٦، سير أعلام النبلاء١٩/٤٣٩، طبقات ابن الصلاح١/٢٨١، النجوم الزاهرة٥/٢٢٤، طبقات المفسرين للسيوطي ص٤٩، طبقات المفسرين للداودي ص١٥٨.

(٢) انظر ترجمته في الأنساب٥/٢٦٢، تهذيب الأسماء واللغات١/١٦٧، وفيات الأعيان٢/١٣٤، سير أعلام النبلاء١٨/٢٦١، العبر٣/٢٥١، تاريخ الإسلام٣١/٦٣، الوافي بالوفيات١٣/٢٣، مرآة الجنان٣ /٨٥، طبقات السبكي٤/٣٥٦، شذرات الذهب٣/٣١٠ .

٣/ أبو سهل الأبيوردي:

هو الإمام أبو سهل أحمد بن علي الأبيوردي، أحد أئمة الدنيا علماً وعملاً وكان من أئمة الفقهاء، قرأ عليه **المتولي** ببخارى.

والذي دعاه للاشتغال بالفقه أنه قال عن نفسه: "كنت أتبزز[٣] في عنفوان شبابي فبينا أنا في سوق البزازين بمرو رأيت شيخين لا أعرفهما، فقال أحدهما لصاحبه: لو اشتغل هذا بالفقه لكان إماماً للمسلمين فاشتغلت حتى بلغت فيه ما ترى. " و من أقواله أنه قال: " سمعت شيوخنا رحمهم الله تعالى يقولون: دليل طول عمر الرجل اشتغاله بأحاديث رسول الله ﷺ "، ولم تذكر كتب التراجم سنة وفاته، ولكنه عمَّر دهراً طويلاً.[٤]

شيوخه الذين درس عليهم علم الحديث:

١/ أبو الحسين عبد الغافر الفارسي: (ت ٤٤٨هـ)

هو الشيخ الإمام عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد، أبو الحسين الفارسي النيسابوري.

راوي " **صحيح مسلم** " عن **أبي عمرويه الجُلُودي**.[١] و " **غريب الحديث** " عن **أبي سليمان الخطابي**.[٢]

---

[٣] أتَبَزَّز: من بزز والبَزُّ الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، والبَزَّاز: بائع البز أي الثياب، وحرفته البِزازة. انظر مادة (بزز) العين٣٥٣/٧، المحيط في اللغة١٩/٩، لسان العرب٣١١/٥، تاج العروس٢٨/١٥، وانظر تهذيب الأسماء واللغات٢٥/٣ .

[٤] انظر ترجمته في طبقات السبكي٤٣/٤، طبقات القاضي شهبة٢٤٢/١ .

[١] أبو عمرويه الجلودي هو أبو أحمد بن محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي حدث بصحيح مسلم عن إبراهيم بن سفيان المروزي، و حدث عنه جماعة آخرهم عبد الغافر بن محمد الفارسي، كان من كبار عباد الصوفية، وكان يأكل من

كان ثقة، أميناً، صالحاً، محظوظاً من الدنيا والدين، ، وحين قدم نيسابور لم تكن مسموعاته إلا ملء كمين من الصحيح والغريب، وأعداد قليلة من المتفرقات من الأجزاء، ولكنه كان محظوظاً في الرواية، حدث قريباً من خمسين سنة منفرداً عن أقرانه، مذكوراً، مشهوراً في الدنيا، مقصوداً من الآفاق، سمع منه الأئمة والصدور. وكان عدلاً جليل القدر.

عمر طويلاً، حتى ألحق الأحفاد بالأجداد، وعاش في النعمة عزيزاً مكرماً في مروءة وحشمة إلى أن توفي في خامس شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمئة بنيسابور رحمه الله تعالى.(٣)

٢/ أبو عثمان الصابوني:(١) (ت ٤٤٩هـ)

هو أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عابد بن عامر النيسابوري الصابوني المعروف بشيخ الإسلام.

كان إماماً، مفسراً، محدثاً، فقيهاً، واعظاً، خطيباً، أوحد وقته في طريقته، وعظ المسلمين في مجالس التذكير سبعين سنة، وخطب على منبر نيسابور نحواً من عشرين سنة، وأول مجلس عقده للوعظ وهو ابن تسع سنين، بعد مقتل أبيه. سمع منه الحديث عالم لا يحصون بخراسان، وغيرها من الأقاليم، له مصنف في السنة واعتقاد السلف، ما رآه مُنصِف إلا واعترف له.

كسب يده، وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري توفي سنة٣٦٨هـ. انظر تكملة الإكمال٤/١١٤، التقييد ص٩٩، سير أعلام النبلاء١٦/٣٠١، العبر٢/٣٥٤، النجوم الزاهرة٤/١٣ .

(٢) أبي سليمان الخطابي هو حمد أو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، كان فقيهاً أديباً محدثاً، له التصانيف البديعة منها "غريب الحديث" و"معالم السنن في شرح سنن أبي داود" وغير ذلك، روى عنه الحاكم أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي وجماعة كثيرة. وتوفي سنة ٣٨٨هـ بمدينة بِسْت. انظر يتيمة الدهر٤/٣٨٣، المؤتلف والمختلف ص٦٠، الأنساب٢/٣٨٠، المنتظم١٤/١٢٩، طبقات ابن الصلاح١/٤٦٧، وفيات الأعيان٢/٢١٤، المقتنى في سرد الكنى للذهبي١/٢٩٣ .

(٣) انظر ترجمته في التقييد ص٣٤٦، سير أعلام النبلاء١٨/١٩، العبر٣/٢١٨، تاريخ الإسلام٣٠ /١٨٠، توضيح المشتبه٦/٩، الوافي بالوفيات١٩/١٤، شذرات الذهب٣/٢٧٧ .

(١) الصَّابُوْني هذه النسبة إلى الصابون، ولعل بعض أجداد أبي عثمان عمل الصابون فعُرف به. انظر الأنساب٣/٥٠٦، اللباب في تهذيب الأنساب٢/٢٢٨ .

كانت ولادته في سنة ثلاث وسبعين وثلاثمئة، ووفاته في المحرم من سنة تسع وأربعين وأربعمئة رحمه الله تعالى.[٢]

٣/ أبو القاسم القُشَيْري:[٣] (ت ٤٦٥هـ)

هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، أبو القاسم القشيري، الفقيه الصوفي المتكلم الأصولي المفسر الأديب النحوي الكاتب الشاعر، الملقب بـ زين الإسلام.

ولد سنة ست وسبعين وثلاثمئة، توفي أبوه وهو طفل، فنشأ وقرأ الأدب والعربية، اختلف **إلى أبي بكر بن فورك**[٤] فأخذ عنه الكلام، وصار رأساً في الأشاعرة، وصنّف **"التفسير الكبير"**[١] وهو من أجود التفاسير و " **الرسالة القشيرية** "[٢] وغيرهما، وكان يعرف الأصول على مذهب **الأشعري**، والفروع على مذهب **الشافعي**.

توفي في السادس عشر من ربيع الآخر من سنة خمس وستين وأربعمئة بنيسابور رحمه الله تعالى، ولم يدخل أحد من أولاده بيته، ولا مس ثيابه ولا كتبه إلا بعد سنين احتراماً له،

---

[٢] انظر ترجمته في الأنساب٣/٥٠٦، تاريخ مدينة دمشق٩/٨، معجم الأدباء٢/٢٩٧، بغية الطلب في تاريخ حلب٤/١٦٨٠، سير أعلام النبلاء١٨/٤٠، تاريخ الإسلام٣٠/٢٢٤، الوافي بالوفيات٩/٨٦، طبقات السبكي٤/٢٧١، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٢٣، النجوم الزاهرة٥/٦٢ .

[٣] القُشَيْري: هذه النسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وهي قبيلة كبيرة ينسب إليها كثير من العلماء منهم عبد الكريم بن هوازن. انظر اللباب في تهذيب الأنساب٣/٣٧ .

[٤] هو الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الأصبهاني، وفُوْرَك ــ بضم الفاء وسكون الواو ــ هو اسم علم، ورد نيسابور وبنى بها مدرسة وداراً، حدث بمسند أبي داود الطيالسي. بلغت مصنفاته فى أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريبا من مئة مصنف، وكان رجلاً صالحاً، توفي سنة٤٠٦هـ. انظر تكملة الإكمال٤/٥١١، التقييد ص٦٠، المنتخب للصيرفيني ص١٧، وفيات الأعيان٤/٢٧٢، العبر٣/٩٧، تاريخ الإسلام٢٨/١٤٧، مرآة الجنان٣/١٧ .

[١] المسمى لطائف الإشارات.

[٢] الرسالة القشيرية: كتبها مؤلفها في التصوف، أولها الحمد لله الذي تفرد بجلال ملكوته ... الخ وهي على أربعة وخمسين باباً وثلاثة فصول، وهي عمدة في هذا الفن، وفي فصل منها ذكر تراجم ثلاثة وثمانين من مشاهير الصوفية، وشرحها القاضي زكريا بن محمد الأنصاري في مجلد مع المتن سماه "أحكام الدلالة على تحرير الرسالة". انظر كشف الظنون١/٨٨٢، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ص١٠٨ .

وتعظيماً، ومن عجيب ما وقع أن الفَرَس التي كان يركبها كانت قد أهديت إليه، فركبها عشرين سنة لم يركب غيرها، فذُكر أنها لم تعلف بعد وفاته، وتلفت بعد أسبوع.[٣]

شيوخ آخرون:

١/ أبو الحارث ابن أبي الفضل السرخسي:[٤]

هو محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي أبو الحارث. كان **المتولي** يثني عليه كثيراً.

وقد تفرد صاحب وفيات الأعيان ـــ فيمن ترجم **للمتولي** ـــ بذكر سماع الإمام المتولي عنه، فقال: (... فحضرت مجلس أبي الحارث بن أبي الفضل **السرخسي**، وجلست في أخريات أصحابه، فتكلموا في مسألة، فقلت واعترضت، فلما انتهيت في نوبتي أمرني **أبو الحارث** بالتقدم فتقدمت، ولما عادت نوبتي استدناني وقربني حتى جلست إلى جنبه وقام بي وألحقني بأصحابه فاستولى علي الفرح...)[١][٢]

٢/ أبو عبد الله الطبري.[٣]

٣/ أبو عمرو محمد بن عبد العزيز القنطري.[٤][٥]

---

(٣) انظر ترجمته في مسند السراج ص١٤، الإكمال١/٤٣٩، المنتظم١٦/١٤٨، التقييد ص٣٦٦، المنتخب للصيرفيني ص٣٦٥، طبقات ابن الصلاح٢/٥٦٢، العبر٣/٢٦١، تاريخ الإسلام٣١/١٧٠، طبقات السبكي٥/١٥٣، طبقات المفسرين للسيوطي ص٧٣ .

(٤) السرخسي نسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان يقال لها "سَرْخس" وهي كبيرة واسعة، وسرخس اسم رجل سكن هذا الموضع وعمَّره ثم تمم عمارته وأحكم مدينته ذو القرنين الأسكندر، وفتح سرخس عبد الله بن خازم السلمي الأمير من جهة عبد الله بن عامر بن كريز زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلحاً على إيمان مئة رجل.

انظر فتوح البلدان ص٣٩٥، الأنساب٣/٢٤٤، اللباب في تهذيب الأنساب٢ /١١٢، معجم البلدان٣/٢٠٨ .

(١) وفيات الأعيان٣/١٣٣ .

(٢) انظر ترجمته في الجواهر المضية٢/١١٠ .

(٣) لم أجد له ترجمه.

(٤) لم أجد له ترجمه.

(٥) تفرد الصفدي بذكرهما ضمن شيوخ المتولي. انظر الوافي بالوفيات ١٨/١٣٣ .

المطلب الرابع:
آثاره العلمية

أولاً: تلاميذه وطلابه:

لا شك أن أعظم الآثار التي يتركها الإمام والعالم بعد رحيله تلاميذ يحفظون عنه علمه، وأقواله، وآراءه. وقد كان للإمام **المتولي** كثيرٌ من الطلاب والتلاميذ الذين كانوا يتصدرون مجالسه العلمية وخاصة مجلسه المعقود في المدرسة النظامية. **وهؤلاء التلاميذ الذين نصت كتب التراجم على سماعهم منه هم:**

١/ أبو الحسن الواسِطِي (٤٠٩ ـ ٤٩٨هـ)

هو أبو الحسن محمد بن علي بن حسن بن أبي الصقر الشافعي الواسطي،[١] سمع من **المتولي**، وقرأ الأدب، وقال الشعر، وكان ظريفاً، لا يرى مثله في كمال فضله، وبلاغته، وحسن خطه، وجودة شعره، وكان شديد التعصب للشافعية، بلغ التسعين إلا شهوراً، مات في جمادى الأولى سنة ثمان وتسعين وأربعمئة.[٢]

٢/ أبو العباس الأُشْنُهِي (٤٥٠ _ ٥١٥ هـ)

هو أبو العباس أحمد بن موسى بن جَوْشِين الأشنهي،[٣] قدم بغداد واستوطنها ودرس الفقه الشافعي على **المتولي** وغيره، وُلد سنة خمسين وأربعمئة، وكان زاهداً ورعاً فقيهاً مفتياً، توفي ليلة السبت الثاني من ذي الحجة سنة خمس عشرة وخمسمئة، ودفن يوم السبت بجنب شيخه أبي سعد **المتولي**.[١]

٣/ أبو بكر الطُّرْطُوشِي المالكي (٤٥١ _ ٥٢٠هـ)

هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي[٢] الفقيه المالكي الزاهد المعروف بابن أبي رُنْدقَةَ. كانت ولادته سنة إحدى وخمسين و أربعمئة تقريباً، دخل بغداد والبصرة وتفقه على **المتولي**. و كان معروفاً بالعبادة والفضل، وكان يقول (إذا عرض لك أمران: أمر دنيا وأمر أخرى فبادر بأمر الأخرى يحصل

---

[١] الواسِطِي بكسر السين والطاء، و هذه النسبة إلى خمسة مواضع واسط العراق وواسط الرقة وواسط نوقان وواسط مرزاباد وواسط وهي قرية ببلخ وابن أبي الصقر منها. انظر الأنساب٥/٥٦١، اللباب في تهذيب الأنساب ٦٧/١ .

[٢] انظر المنتظم١٧/٩٤، خريدة القصر وجريدة العصر٥/٣١٥، معجم الأدباء٥/٣٧٩، الكامل٩/٨٦، وفيات الأعيان٤/٤٥٠، سير أعلام النبلاء ١٩/٢٣٨، طبقات السبكي٤/١٩١، البداية والنهاية١٢/١٧٨، النجوم الزاهرة ٥/١٩١.

[٣] الأُشْنُهِي _بضم الألف وسكون الشين وضم النون وكسر الهاء_ نسبة إلى قرية أُشْنُه وهي قرية في طرف أذربيجان. انظر الأنساب١/١٧١، معجم البلدان١/٢٠١، اللباب في تهذيب الأنساب١/٦٧ .

[١] انظر ترجمته في الوافي بالوفيات٨/١٢٩، طبقات السبكي٦/٦٦ .

[٢] الطرْطوشي _بسكون الراء_ نسبة إلى "طرطوشة" وهي بلدة من آخر بلاد المسلمين بالأندلس قريبة من البحر خرج منها جماعة من أهل العلم. انظر الأنساب٤/٦٢، معجم البلدان٤/٣٠ .

لك أمر الدنيا والأخرى)، توفي في ثلث الليل الأخير من ليلة السبت لأربع بقين من جمادى الأولى سنة عشرين وخمسمئة. [٣]

٤/ أبو الروح الخويي (... _ ٥٢١هـ)

هو أبو الروح الفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم بن الحسن الخويي، من صدور أذربيجان، وهو من أئمة أصحاب الشافعي، تفقه ببغداد على **أبي سعد المتولي**، ورجع إلى بلده، وبنى مدرسة يدرس فيها، ونبغ من أصحابه جماعة فضلاء، مات ببلده في سنة إحدى وعشرين وخمسمئة. [٤]

٥/ أبو الفضل الماهياني (٤٣٦ _ ٥٢٥هـ)

هو أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن حفص الماهياني، [٥] كان إماماً فاضلاً مبرزاً عارفاً بالمذهب، أدرك العلماء وتفقه عليهم مثل **أبي سعد المتولي**، جمع بين الفقه والكلام والأصول، ولد سنة ست وثلاثين و أربعمئة تقريباً، [١] وتوفي بقرية ماهيان في أواخر رجب سنة خمس وعشرين وخمسمئة، وقد قارب التسعين. [٢]

٦/ أبو بكر البَنْدَنِيْجي (٤٥٣ _ ٥٣٨هـ)

---

[٣] انظر ترجمته في التقييد ص١١٧، وفيات الأعيان٤/٢٦٢، العبر٤/٤٨، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٩٠، الوافي بالوفيات٥/١١٥، الديباج المذهب٢/٢٢٥، النجوم الزاهرة٥/٢٣١، الأنس الجليل١/٣٠١، نفح الطيب٢/٨٥، هدية العارفين٦/٨٥ .

[٤] انظر ترجمته في معجم السفر ص٣٣٢، طبقات السبكي٧/٢٥٧ .

[٥] الماهِياني _بفتح الميم وكسر الهاء_ نسبة إلى "ماهيان"، وهي قرية من قرى مرو على ثلاثة فراسخ منها كان منها جماعة من المحدثين. انظر الأنساب٥/١٨٣، معجم البلدان٥/٤٩ .

[١] لم تُورد الكتب سنة ولادته، ولكن بمعرفة عمره وسنة الوفاة تبين لنا أن ولادته كانت في حدود الست والثلاثين والأربعمئة.

[٢] انظر ترجمته في الأنساب٥/١٨٣، المنتظم١٧/٢٦٧، المنتخب للصيرفيني ص٧٦، طبقات ابن الصلاح١/٨٠، البداية والنهاية١٢/٢١٩، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه٤/١٣٣٩ .

أبو بكر محمد بن حمد بن خلف بن الحسين بن أبي المنى البغدادي البَنْدَنِيْجي[٣] المعروف بحنفش،[٤] ولد سنة ثلاث وخمسين وأربعمئة، قدم في صباه على الإمام **أبي سعد المتولي**، وتفقه عليه، وحصَّل طرفاً من الخلاف، وكان يبحث ويتكلم، وكان عسراً، سيء الأخلاق، مات في ثاني شهر رمضان سنة ثمان وثلاثين وخمسمئة.[٥]

٧/ أبو البدر الكرخي (٤٥٠ _ ٥٣٩هـ)

هو أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر البغدادي الكرخي.[٦] الفقيه الشافعي، كان ثقة صالحاً ديناً ذو مال، صحيح السماع، تفقه على **أبي سعد المتولي** حتى صار أوحد زمانه فقهاً وصلاحاً، وعاش حتى عمَّر وعجز عن المشي، توفي في يوم الجمعة ربيع الأول التاسع والعشرين سنة تسع وثلاثين وخمسمئة.[٧]

٨/ أبو منصور الرزاز (٤٦٢ _ ٥٣٩هـ)

هو أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر بن الرزاز الشافعي البغدادي، ولد سنة اثنتين وستين وأربعمئة، تفقه على **المتولي**، وعاش حتى صار رئيس الشافعية، وكان ذا وقارٍ وسمتٍ وحُرمةٍ تامة، ولي تدريس المدرسة النظامية مدة، ثم عزل، مات في ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وخمسمئة، وعاش سبعاً وسبعين سنة.[١]

---

(٣) البَنْدَنِيْجي نسبة إلى بَنْدَنيجين وهي بلدة قريبة من بغداد بينهما دون عشرين فرسخا. انظر الأنساب١/٤٠٢.

(٤) سمي بحنفش لأن مذهبه كان حنبلياً ثم صار حنفياً ثم صار أخيراً شافعياً. انظر تكملة الإكمال٢/٢٢٤، ميزان الإعتدال٦/١٢٤، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد١٩/١١، لسان الميزان٥/١٤٨ .

(٥) انظر ترجمته الأنساب١/٤٠٣، تكملة الإكمال٢/٢٢٤، تاريخ الإسلام٣٦/٤٧٦، طبقات السبكي٦/١٠١ .

(٦) الكَرْخي _بفتح الكاف وسكون الراء_ نسبة إلى عدة مواضع اسمها الكرخ _ ككرخ البصرة وكرخ جدان وكرخ سامرا وكرخ ميسان وكرخ فيروز وغيرها _ و أبو البدر من كرخ جدان. انظر الأنساب٥/٥٠_٥٣

(٧) انظر ترجمته في الأنساب٥/٥٣، المنتظم١٨/٣٩، التقييد ص١٩٢، تاريخ الإسلام٣٦/٤٩٤، سير أعلام النبلاء٢٠/٧٩، البداية والنهاية١٢/٢٣٦، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه٣/١٢١٢، النجوم الزاهرة٥/٢٧٦، شذرات الذهب٤/١٢١ .

(١) انظر ترجمته في المنتظم١٨/٤٠، الكامل في التاريخ٩/٣٣٤، العبر٤/١٠٧، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٦٩، الوافي بالوفيات١٥/١٥٩، طبقات السبكي٧/٩٣، البداية والنهاية١٢/٢٣٧، طبقات ابن شهبة١/٣٠٤، النجوم الزاهرة٥/٢٧٦، شذرات الذهب٤/١٢٢ .

٩/ أبو منصور اليزدي (... _ بعد ٥٢٠هـ)

هو أبو منصور محمد بن ناصر بن محمد أحمد بن هارون الصائغ الصراف اليزدي،(٢) من أهل يزد، قدِم بغداد وهو في سن الشبيبة وأقام بها مدة يسمع ويكتب وينتخب ويعلق وكان خطه حسناً وله معرفة بالحديث والأدب ويقول الشعر، وتفقه بالمدرسة النظامية على **أبي سعد المتولي**، وقتل ظلماً بعد العشرين والخمسمئة. (٣)

١٠/ القاضي أبو اليسر الأبهري (٤٥٦هـ _ ....)

هو القاضي أبو اليسر عطاء بن نبهان بن محمد بن عبد المنعم الأسدي الأبهري.(٤) ولد سنة ست وخمسين وأربعمئة، وذكر أنه سمع الحديث ببغداد وتفقه بها على **أبي سعد المتولي**، ثم على من كان يدرس بعده في المدرسة النظامية. ولم أعثر على سنة وفاته.(٥)

ثانياً: مصنفاته:

أما الأثر الثاني الذي يتركه العالم بعد وفاته فهو مصنفاتُه، وهو حصيلة ما تمليه عليه بنيات أفكاره فينسجها في أوراق يتألف من مجموعها كتاب، ولإمامنا **المتولي** باع قوي في

---

(٢) اليَزْدي _بفتح الياء وسكون الزاي_ و"يزد" مدينة من أعمال اصطخر فارس بين أصبهان وكرمان. انظر الأنساب٥/٦٨٩، اللباب في تهذيب الأنساب٣/٤١١ .

(٣) انظر ترجمته في الوافي بالوفيات٥/٧٣، توضيح المشتبه١/٤٥٠ .

(٤) الأَبْهَري _بفتح الألف وسكون الباء وفتح الهاء_ نسبة لأحد موضعين، الأول: أبهر وهي بلدة بالقرب من زنجان عند أذربيجان خرج منها جماعة كثيرة من الفقهاء المالكية والمحدثين والصوفية والأدباء والثاني: أبهر أصبهان. انظر الأنساب١/٧٧، معجم البلدان١/٨٣ _ ٣/١٥٢ .

(٥) انظر تاريخ دمشق٥٥/٧٧، معجم السفر ص٣١٠ .

التأليف فقد ألف عدداً من المصنفات وإن كانت قليلة ولكنها اشتملت على فوائد كثيرة قلَّما توجد في كثيرٍ من المؤلفات، ومصنفات **المتولي** هي: [1]

١/ تتمة الإبانة في علوم الديانة:

ألفه **المتولي** في علم الفقه، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق الجزء الأول منه. وسيأتي الحديث عنه مفصَّلاً في الفصل الثاني.[2]

٢/ مختصر في الفرائض:

وهو (مختصر صغير مفيد جداً)،[3] وهو كتاب يتحدث عن علم المواريث، ولا يزال مخطوطاً إلى الآن، ونسخته في المكتبة الظاهرية برقم (٩٩٨٧) ويقع في ثمان وعشرين لوحة.[4]

٣/ كتاب في الخلاف:

وهو كتاب كبير يتحدث فيه عن الخلاف، وقد كان مؤلفه جامعاً لأنواع المآخذ والمسائل.[5]

٤/ كتاب الغُنْية في أصول الدين:

وهو كتاب مصنف في أصول الدين، والباعث على تأليفه ذكره في مقدمة الكتاب فقال: (إني لما رأيت ظهور البدع والضلالات وكثرة اختلاف المقالات أحببت أن أتقرب إلى الله تعالى ذكره وجلت قدرته بإظهار الحق من بين المقالات المختلفة وكشف تمويه الملحدة والمشبهة متحرياً بذلك جزيل الثواب)،[1] وكتاب الغنية مطبوع بتحقيق **عماد الدين حيدر**، مطبعة مؤسسة الكتب الثقافية بلبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

---

[1] انظر ذكر مصنفاته في وفيات الأعيان٣/١٣٤، تاريخ الإسلام٣٢/٢٢٧، سير أعلام النبلاء١٨/٥٨٥، مرآة الجنان٣/١٢٢، طبقات السبكي٥/١٠٧، طبقات بن شهبة١/٢٤٨، طبقات بن هداية ص١٧٦، هدية العارفين ٥/٥١٨، الأعلام٣/٣٢٣ .

[2] ص٨٣ .

[3] وفيات الأعيان٣/١٣٤، مرآة الجنان٣/١٢٢ .

[4] انظر رسالة الباحث توفيق الشريف لتتمة الإبانة كتاب الزكاة ص٦٢ .

[5] انظر وفيات الأعيان٣/١٣٤، تاريخ الإسلام٣٢/٢٢٧، سير أعلام النبلاء١٨/٥٨٦، مرآة الجنان٣/١٢٢.

[1] الغنية في أصول الدين ص٤٩ .

المطلب الخامس:

عقيدته

كان الإمام أبي سعيد **المتولي** معتنقاً المذهب الأشعري الذي كان سائداً في ذلك القرن في ظل حاميه **نظام الملك** مؤسس المدرسة النظامية التي تبنت المذهب الأشعري مذهباً لها، وكان القائم عليها من رواد المذهب الأشعري،[١] وقد بينا من قبل أن **المتولي** أحد المدرسين فيها.[٢] وأهم ما يبين عقيدة الإمام الكتاب الذي ألفه في أصول الدين المسمى " **الغنية في أصول الدين** " حيث يُعدُّ كتاباً في تقرير العقيدة الأشعرية، فقد قال **السبكي**[٣] عنه: (وله... مصنف في أصول الدين على طريق **الأشعري**).[٤]

وسنذكر ما يدل على ذلك ببعض الأمثلة من الكتاب مع إيضاح الصواب من مذهب السلف:

أولاً: العقل طريق المعرفة:

– **قال المتولي** ص٥٤: (والعقل طريق المعرفة.) وقال ص٨٦: (الحق سبحانه وتعالى حي والدليل عليه أنه قد ثبت بدلالة العقل).

فجعل العقل هو الطريق لمعرفة الله سبحانه وصفاته. ومذهب السلف جعل الوحي هو الطريق الذي يقود إلى معرفة الله سبحانه، وعقولنا لا تحكم على الله أبداً، والوحي سبيل نير مأمون العواقب؛ لأن مصدره العليم الخبير ورسوله الكريم، ولا يوجد أحد أعلم بالله من الله، ولا يوجد أحد أعلم بالله من رسوله ﷺ، وهذا أصح وأبين وفي التوصل إلى المقصود به

---

[١] انظر سير أعلام النبلاء١٩/٩٦، السلاجقة في التاريخ والحضارة ص٣٨٦، التبيان في الفرق والأديان ص٤٨.

[٢] ص ٤٨ .

[٣] تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ولد سنة ٧٢٨هـ، ختم القرآن صغيراً، وطلب العلم وهو ابن عشر سنين بدمشق، وعني بالحديث، ولازم الإمام الذهبي وسمع الكثير على شيوخ عصره، وولي قضاء دمشق بعد أبيه إلى أن مات، وخرج له مع قِصَر عمره من التصانيف في الفقه وأصوله وغير ذلك ما يتعجب منه، وله شرح مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن، وشرح منهاج البيضاوي والطبقات الكبرى والوسطى والصغرى، ومات في ذي الحجة سنة ٧٧١هـ عن أربعة وأربعين سنة. انظر السلوك لمعرفة دول الملوك٤/٣٣٧، شذرات الذهب٦/٢٢١، فهرس الفهارس والأثبات٢/١٠٣٧ .

[٤] طبقات السبكي٥/١٠٧ .

أقرب.[1] و (إن المعرفة لو كانت بالعقل لوجب أن يكون كل عاقل عارفاً بالله تعالى مجمعاً على رأي واحد في التوحيد، ولما وجدنا جماعة من العقلاء كفاراً مع صحة عقولهم، ودقة نظرهم فدل على أن المعرفة لم تحصل بالعقل[2]... ولو كان العقل علة في معرفة الباري لوجب أن تحصل المعرفة بوجوده وتعدم بعدمه،كالمنظورات تدرك بوجود البصر وتعدم معرفتها ونظرها بعدم البصر، وكذلك المسموعات وسائر المحسوسات ولما رأينا المسلم يرتد عن الإسلام مع وجود عقله).[3]

ثانياً: أول واجب على المكلف:

– **قال المتولي** ص٥٥: (أول ما يجب على المكلف القصد إلى النظر الصحيح المؤدي إلى العلم بحدوث العالم وإثبات العلم بالصانع، وعلمنا عقلاً أنه لا يعلم حدوث العالم ولا الصانع إلا بالنظر والتأمل، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب).

فجعل أول واجب على المكلف النظر أو القصد إلى النظر والاستدلال، وهذا من أقوال الأشاعرة.[4] ولكن ما عليه السلف (أن أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك كما هي أقوال أرباب الكلام المذموم، بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان).[5]

ثالثاً: تأويل الصفات الخبرية لله عز وجل:

---

(١) انظر اعتقاد أهل السنة للالكائي١/١٩٣، درء التعارض لابن تيمية٧/٣٠١، العقيدة الأصفهانية لابن تيميةص٢٤، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين١/٨٠، الأسماء والصفات للأشقر ص١٧ .

(٢) أي بالعقل المجرد، بل لابد من قائد وهو الشرع.

(٣) درء التعارض لابن تيمية٩/١٨ .

(٤) اختلف علماء الأشاعرة في أول ما يجب على المكلف فقال أبو الحسن الأشعري: هو معرفة الله تعالى؛ لكونها مبنى الواجبات، وقال الأسفراييني: هو النظر في معرفة الله تعالى، وقال الجويني وغيره: هو القصد إلى النظر لتوقف النظر عليه. انظر المواقف للإيجي١/١٦٦، شرح المقاصد في علم الكلام١/٤٨، وقال الباقلاني: (أول ما فرض الله عز وجل على جميع العباد النظر في آياته، والاعتبار بمقدوراته، والاستدلال عليه بآثار قدرته). الإنصاف فيما يجب اعتقاده للباقلاني ص٣٣ .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص٢٧، وانظر الاعتقاد للبيهقي ص٣٥، درء التعارض لابن تيمية٨/٦ .

قسم الأشاعرة صفات الله عدة تقسيمات، أشهرها ما يلي:[١]

١/ **صفات عقلية:** وهي الصفات التي تثبت بالنص وبالعقل أيضاً كالعلم، والسمع، والبصر، والحياة، والوجود، والقدرة، والوحدانية.

٢/ **صفات خبرية:** وهي التي تثبت بالخبر دون ثبوتها بالعقل، وتنقسم قسمين:

- **صفات خبرية ذاتية:** وهي التي لا تنفك عن ذات الله تعالى كالوجه واليدين والقدم ...
- **صفات خبرية فعلية:** وهي التي تتعلق بمشيئة الله تعالى وقدرته بمعنى إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها كالاستواء على العرش، والنزول والمجيء...

وهذا النوع من الصفات وهو الصفات الخبرية هو النوع الذي نفته الأشاعرة، ولم يجعلوا الصفات فيه على معانيها الحقيقية بل جعلوها مجازات وأولوها.[٢] **قال المتولي في الغنية** ص١١٣: (ورد السمع بإثبات صفات لله تعالى لا يدل عليه العقل). ثم ذكر الصفات وتأويلاتها وهي: الوجه والعين واليدين والمجي والنزول .... ثم قال ص١١٧: (والأولى لمن لا يتجر في العلم الإعراض عن التأويل في جملة ذلك). بمعنى لا يؤل هذه الصفات إلا أصحاب العلم دون غيرهم ممن لا علم عنده.

فمن أمثلة هذه الصفات:

---

(١) انظر التقسيم في الصواعق المرسلة لابن القيم١/٢٢٤، فرق معاصرة للعواجي٢/٨٦٤، الفرق الإسلامية لعبد الفتاح فؤاد١/٢٨٧ .

(٢) قال الرازي: (ورد في القرآن ذكر الوجه، وذكر العين، وذكر الجنب الواحد، وذكر الأيدي ... فلو أخذنا بالظاهر يلزمنا إثبات شخص له وجه واحد وعلى ذلك الوجه أعين كثيرة وله جنب واحد وعليه أيد كثيرة ... ولا أعتقد أن عاقلاً يرضى بأن يصف ربه بهذه الصفة...) وذكر جملة من الصفات الخبرية ثم قال: (ولا بد فيه من التأويل... و أن المصير إلى التأويل أمرٌ لا بد منه لكل عاقل. وعند هذا قال المتكلمون لما ثبت بالدليل أنه سبحانه وتعالى منزه عن الجهة والجسمية وجب علينا أن نضع لهذه الألفاظ الواردة في القرآن والأخبار محملاً صحيحاً لئلا يصير ذلك سببا للطعن فيها). أساس التقديس في علم الكلام ص٦٧ .

وقال الغزالي في قواعد العقائد ص ١٣٨ بعد أن ذكر موقف العلماء من صفات الله عز وجل: (وحد الاقتصاد بين هذا الانحلال كله وبين جمود الحنابلة دقيق غامض لا يطلع عليه إلا الموفقون الذين يدركون الأمور بنور إلهي لا بالسماع، ثم إذا انكشفت لهم أسرار الأمور على ما هي عليه نظروا إلى السمع والألفاظ الواردة فما وافق ما شاهدوه بنور اليقين قرروه وما خالف أولوه).

الصفات الخبرية الفعلية:

(صفة الاستواء)

– **قال المتولي** ص٧٧: (وقلنا المراد بقوله ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾[١] بالقدرة).

فأوَّلَ الاستواء بالقدرة، وهذا التأويل من أقوال الأشاعرة في الاستواء.[٢] أما مذهب السلف فهو إجراء صفات الله على ظاهرها أي الجزم بأن لها معنىً حقيقياً يليق بجلال الله وكماله، وهو المعنى الذي يظهر من اللفظ وفق ما تعرفه العرب وتفقهه من كلامها، ولما سئل **مالك** رحمه الله عن كيفية الاستواء قال: (الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)[٣] فبين **مالك** أن معنى الاستواء معلوم، وأن كيفيته مجهولة، فالكيف المجهول هو من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله.[٤] وقد اختُلف في معنى الاستواء إلى نحو من عشرين قولاً.[٥] ولكن (ما عليه الأمة الوسط من أن الله مستو على عرشه استواء يليق بجلاله فكما أنه موصوف بالعلم، والبصر، والقدرة، ولا يثبت لذلك خصائص الأعراض التي للمخلوقين، فكذلك سبحانه هو فوق عرشه لا يثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق على المخلوق، تعالى الله عن ذلك).[٦]

(صفة النزول)

---

(١) سورة طه آية (٥).

(٢) الأشاعرة أولوا الاستواء بالغلبة والقهر والاستيلاء ونفاذ القدرة. انظر الإبانة للأشعري ص٤٨، لمع الأدلة للجويني ص١٠٨، قواعد العقائد للغزالي ص١٦٦، غاية المرام للآمدي ص١٤١، وقال الرازي في معنى الاستواء: (المراد هو الاستيلاء والقهر ونفاذ القدر وجريان أحكام الإلهية). أساس التقديس في علم الكلام ص١١٩ .

(٣) قال عبد الله بن نافع : " سُئل مالك بن أنس عن قوله ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ طه آية (٥)كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة ، وما أراك إلا ضالاً. " بحر الفوائد للكلاباذي ص٣٥٦ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود١٣/٢٥ وعلى رواية قال: استواؤه مجهول، والفعل منه غير معقول، والمسألة عن هذا بدعة. التمهيد لابن عبد البر٧/١٥١ .

(٤) انظر إثبات صفة العلو لابن قدامة ص١١٩، درء التعارض لابن تيمية١/٢٧٨، أقاويل الثقات للكرمي ص١٣١، الأسماء والصفات للأشقر ص١٢١ .

(٥) انظر الأقوال العشرون في أقاويل الثقات للكرمي ص١٢٣ .

(٦) أقاويل الثقات للكرمي ص١٣١ .

- **قال المتولي** ص١١٥: (ومنها ما روي في الخبر ((**يَنْزِلُ الله في كُلِّ لَيْلَةٍ إلى سَّماءِ الدُّنْيَا**))[١] فالمراد به أنه يأمر الملائكة بالنزول فيكون معناه ينزل ملائكة الله).

أوَّل صفة النزول بإرسال ملك من الملائكة، وهذا قول من أقوال الأشاعرة في صفة النزول.[٢] وأما مذهب السلف فهو إثبات صفة النزول لله عز وجل فقالوا: (نشهد شهادة مقر بلسانه، مصدق بقلبه، مستيقن بما في هذه الأخبار من ذكر نزول الرب من غير أن نصف الكيفية؛ لأن نبينا المصطفى ﷺ لم يصف لنا كيفية نزول خالقنا إلى سماء الدنيا، وأعلمنا أنه ينزل. والله جل وعلا لم يترك ولا نبيه عليه السلام بيان ما بالمسلمين الحاجة إليه من أمر دينهم، فنحن قائلون مصدقون بما في هذه الأخبار من ذكر النزول غير متكلفين القول بصفته أو بصفة الكيفية إذ النبي ﷺ لم يصف لنا كيفية النزول).[٣]

(صفة المجيء)

- **قال المتولي** ص١١٥: (ومنه قوله تعالى ﴿ **وَجَاء رَبُّكَ وَالْمَلَكُ** ﴾[٤] والمراد به جاء أمر ربك ويأتيهم أمر الله تعالى، والدليل عليه أن الله تعالى ذكر في سورة الأنعام [٥] أخباراً عن **إبراهيم** أنه استدل بأفول الشمس، والقمر، والكواكب على أنها ليست بآلهة وتبرأ منها، ولو كان الباري يجوز عليه الإتيان والمجيء لبطلت الدلالة).

---

[١] ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (يَنْزِلُ الله إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حين يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّل فيقول: أنا الْمَلِكُ أنا الْمَلِكُ من ذَا الذي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ له، من ذَا الذي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، من ذَا الذي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ له، فلا يَزَالُ كَذَلِكَ حتى يُضِيءَ الْفَجْرُ). كتاب الصلاة، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (٧٥٨)١/٥٢٢ .

[٢] للأشاعرة في صفة نزول الله تعالى وجهان، الأول: أن النزول مضاف إلى ملك من الملائكة. والثاني: أن لفظ النزول بمعنى التلطف والتواضع والرحمة. انظر الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص٨٨، أساس التقديس للرازي ص٨٨، غاية المرام للآمدي ص١٤٢ .

[٣] كتاب التوحيد لابن خزيمة١/٢٨٩ .

[٤] سورة الفجر آية (٢٢) .

[٥] يقصد قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ ۝ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ۝ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۝﴾ سورة الأنعام آية (٧٦ - ٧٧ - ٧٨) .

فنفى **المتولي** صفة المجيء والإتيان على الله، وأولها بإتيان أمر الله، وهذا قول للأشاعرة في صفة المجيء لله تعالى.(١)

وأما مذهب السلف فهو الإيمان بأن المجيء والإتيان يوم القيامة فعل يفعله الله تعالى بنفسه في ذلك اليوم يسمى ذلك الفعل مجيئاً وإتياناً، بلا تكييف ولا تأويل، نؤمن بذلك إيمان أهل السلامة والتسليم لأهل السنة.(٢)

الصفات الخبرية الذاتية:

(صفة الوجه)

– **قال المتولي** ص١١٤: (وأما قوله عز وجل ﴿ **وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ** ﴾ (٣) متروك الظاهر يختص البقاء بعد فناء الخلق بصفة من صفات الباري تعالى التي هي الوجه، بل الباري تعالى باق بعد فناء الخلق بجميع صفاته، ويقال المراد بالوجه الجهة التي يراد بها القرب إلى الله سبحانه.)

فأوَّلَ الوجه بذات الله بجميع صفاته احتجاجاً بأن البقاء لا يكون لصفة واحدة، أو أن المراد بالوجه الجهة، وهذا تأويل الأشاعرة للوجه.(٤) وأما مذهب السلف إثبات أن لله وجهاً وهو صفة من صفات الذات لا أن وجه الله هو الله، ويجب الإيمان بذلك من غير

---

(١) قال الرازي: (نبين بالدلائل القاهرة أن سبحانه وتعالى منزه عن المجيء والذهاب) أساس التقديس ص٨٣ ، ثم ذكر تاويل ذلك بتأويلات وهي (جاء أمر ربك أو وجاء قهر ربك أو وجاء ظهور معرفة الله تعالى بالضرورة في ذلك اليوم، فصار ذلك جارياً مجرى مجيئه وظهوره، أو أن المقصود من الرب ملكاً عظيماً من أعظم الملائكة). أساس التقديس ص٨٧ وانظر إيضاح الدليل لابن جماعة ص١١٧ .

(٢) انظر الحجة للأصبهاني١/٢٥٩، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية١/٤٢٥، درء التعارض لابن تيمية٢/٦٩، أقاويل الثقات للكرمي ص١٤٥ .

(٣) سورة الرحمن آية (٢٧) .

(٤) قال الآمدي في الآية: (فإنه يحتمل أن يكون المعنى بالوجه الذات ومجموع الصفات، وحمله عليه أولى، من جهة أنه خصصه بالبقاء، وذلك لا يختص بصفة دون صفة بل هو بذاته ومجموع صفاته باقٍ). غاية المرام ص١٤٠ وانظر أساس التقديس للرازي ص٩٥ .

تأويل يخالف ظاهره، ولا نشبهه بصفات المخلوقين، ونعلم أن الله سبحانه وتعالى لا شبيه له ولا نظير.[١]

(صفة العين)

– **قال المتولي** ص١١٤: (أما قوله تعالى ﴿ **تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا** ﴾[٢] فالمراد به الأعين التي انفجرت من الأرض وإضافته إلى الله سبحانه على سبيل الملك.)

(صفة اليد)

– **قال المتولي** ص ١١٣: مؤيداً قول من قال بالتأويل في صفة اليد بالقدرة فقال: (... وصار إلى أن العين محمول على البصر والوجه على الوجود واليد على القدرة...)

ثم قال: (فإن **آدم** عليه السلام ما استحق السجود لأنه مخلوق باليد، ولكن أمر الحق سبحانه وتعالى الملائكة بالسجود فصار ظاهرٌ؛ لأنه متروك، ووجب حمله على تأويل وهو أنه تخصص تشريف كما أضاف الكعبة إلى نفسه وأضاف المؤمنين بصفة العبودية إلى نفسه.)

فأوَّل العين بالحفظ والملك، وأوَّل اليد بالقدرة، ، وهذا من أقوال الأشاعرة في تأويل العين واليد.[٣]

وأما مذهب السلف إثبات العين واليد لله عز وجل بلا تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تحريف، ومن أدلة السلف في ذلك ما أثبته ﷺ أن لله عينين في حديث وصفه للدجال فقال: ((.. **إِنَّ رَبَّكُمْ ليس بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ العين الْيُمْنَى** ..))[٤] وفي إثبات اليدين قال تعالى: ﴿ **بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ** ﴾[١][٢]

---

[١] انظر التوحيد لابن خزيمة١/٥٢، لمعة الاعتقاد لابن قدامة ص١٢، درء التعارض لابن تيمية٧/١٠٤ .

[٢] سورة القمر آية (١٤) .

[٣] قال الآمدي في تأويل العين: (فإنه يحتمل الحفظ والرعاية، ولهذا تقول العرب: فلان بمرأى من فلان ومسمع؛ إذا كان ممن يحوط به حفظه ورعايته ويشمله رفده ورعايته، وقد قيل: إنه يحتمل أن يراد بالأعين هاهنا على ما انفجر من الأرض من المياه وأضافها إلى نفسه إضافة التملك). غاية المرام١٤٠ .

وقال الرازي في اليد: (لا يمكن حمل لفظ اليد في حق الله تعالى على الجارحة). أساس التقديس ص١٠٠

أول الأشاعرة اليد بمعنى القدرة أو بمعنى النعمة. انظر أساس التقديس ص٩٨، غاية المرام ص١٣٩

[٤] متفق عليه رواه البخاري كتاب المغازي باب حجة الوداع (٤١٤١)٤/١٥٩٨واللفظ له، ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ذكر الدجال (٢٩٣٣)٤/٢٢٤٨ .

(صفة القدم)

- **قال المتولي** ص١١٦:(ومنها ما روي ((أن الجبار يضع قدمه في النار فتقول قط))[٣] فالمراد بالجبار المتجبر من العباد، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ **كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ** ﴾[٤] والدليل عليه أن الله تعالى أخبر عن الأصنام أنهم يدخلون النار في قوله تعالى ﴿ **إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ** ﴾[٥] ثم استدل على نفيٍ منه الإلهية عنهم بدخولهم النار فقال ﴿ **لَوْ كَانَ هَؤُلَاء آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا** ﴾[٦] فمن زعم أن الباري له قدم يضعها في النار فقد أبطل هذه الدلالة وسوى بينه وبين الأصنام).

فنفى صفة القدم لله عز وجل وجعل المراد قدم الجبارين المستحقين للعذاب، وهذا قول من أقوال الأشاعرة في تأويل صفة القدم.[٧] وأما مذهب السلف فإنهم يُثبتون أن لله قدم حقيقية على ما ورد به الخبر، من غير أن يصور ذلك في الفكر أو يشبه بالمخلوق، أو

---

(١) سورة المائدة آية (٦٤) .

(٢) انظر مذهب السلف في ذلك: التوحيد لابن خزيمة١/٥٩- ٦٠، درء التعارض لابن تيمية٧/١٠٥، الصواعق المرسلة١/٢٦٧ وما بعدها.

(٣) متفق عليه. عن أنس بن مالِكٍ قال النبي ﷺ ((لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: ﴿ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ (سورة ق ٣٠) حتى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فيها قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ)) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب الحلف بعزة الله وصفاته (٦٢٨٤)٦/٢٤٥٣، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب النار يدخلها الجبارون (٢٨٤٨)٤/٢١٨٧ .

(٤) سورة غافر آية (٣٥).

(٥) سورة الأنبياء آية (٩٨).

(٦) سورة الأنبياء آية (٩٩).

(٧) قال ابن جماعة في هذا الحديث: (اعلم أن إجراء هذا الحديث ونحوه على ظاهره محال على الله؛ لأدلة عقلية، ونقلية تقتضي رده وضعفه، أو تأويله لا محالة، فإذا امتنع رده للاتفاق على صحته تعين وجوب تأويله بما يليق بجلال الله تعالى وبصدق الرسول ﷺ وصدق الرواة). إيضاح الدليل ص١٦٠ .

وقال الآمدي في معنى القدم الوارد في الحديث: (قيل: يحتمل أن يراد به بعض الامم المستوجبين النار وتكون إضافته القدم إلى الجبار تعالى إضافة التمليك، وقد قيل: يحتمل أن يكون المراد به قدم بعض الجبارين المستحقين للعذاب الأليم بأن يكون قد ألهم الله النار الاستزادة إلى حين استقرار قدمه فيها). غاية المرام ص١٤١ .

يُكيف، ولا يُمكن أن يُضيف الله أهل النار إلى نفسه؛ لأن إضافة الشيء إلى الله تكريم وتشريف. (١)

رابعاً: نفي صفة الفوقية لله عز وجل:

- **قال المتولي** ص ٧٨: (وقوله ﴿ **يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ** ﴾ (٢)معناه يخافون ربهم أن ينزل عليهم عذاباً من فوقهم وإنما خص جهة فوق؛ لأن الله تعالى أجرى سنته أن ينزل العذاب من فوق.) ثم قال ص ٧٩: (فإن استدلوا بعرف الناس ورفع أيديهم إلى السماء عند الدعاء فرفع اليد إلى السماء ليس لأن الله تعالى في مكان ولكن؛ لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة في حال القيام، والأرض قبلة في حال الركوع والسجود).

فنفى صفة علو الذات لله عز وجل وأولها وهذا ما ذهب إليه الأشاعرة.(٣) ومذهب السلف هو وجوب الإيمان بأن الله تعالى هو العلي الأعلى في السماء على العرش، وأن له جميع أنواع العلو علو الذات، وعلو القدر والصفات، وعلو الغلبة والقهر.(٤)

فهذه بعض الأمثلة من كتاب **الغنية للمتولي** تقرر مذهب الأشاعرة، وتبين أن المذهب الذي تبناه **المتولي** هو المذهب الأشعري، ولم أقف على أنه رجع عن ذلك كما رجع الإمام **أبو الحسن الأشعري**،(٥) **والإمام أبو المعالي الجويني**.(٦) والله أعلم.

---

(١) انظر الصفات للدارقطني ص٤٠، الحجة للأصبهاني٢/٤٣٣، أقاويل الثقات للكرمي ص١٧٧، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين٢/٣٢ .

(٢) سورة النحل آية (٥٠).

(٣) قال ابن جماعة: (إن المراد بالفوقية في الآيات القهر والقدرة والرتبة أو فوقية جهة العذاب، لا فوقية المكان له). إيضاح الدليل ص١٠٩، وانظر أساس التقديس للرازي ص١١٣ .

(٤) انظرالإبانة للعكبري٣/١٣٧،الحجة للأصبهاني٢/١٠٧،اجتماع الجيوش على غزو المعطلة لابن القيم ص١١٧

(٥) قال ابن تيمية: (الاشعري رجع إلى مذهب أهل الاثبات الذين يثبتون الصفات). بيان تلبيس الجهمية٢/٨٧، وانظر الفرق الإسلامية لعبد الفتاح فؤاد١/٢٠٨ .

(٦) قال في آخر حياته: (رجعت عن كل مقالة يخالف فيها السلف وأني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور). طبقات السبكي٥/١٩١، وانظر بيان تلبيس الجهمية١/١٢٢، سير أعلام النبلاء١٨/٤٧٤ .

المطلب السادس:
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

أولاً: مكانته العلمية:

كان **للمتولي** مكانة رفيعة عالية بين علماء زمانه، كيف لا و هو أحد مدرسي المدرسة النظامية ببغداد، حيث لا يتصدر لهذا المكان إلا من كان على قدر كبير من العلم والتدقيق ومعرفة الوجوه.

فقد قال الإمام **المتولي** عن نفسه حين أنكر عليه أهل زمانه تقلده للتدريس في المدرسة النظامية بعد وفاة الشيخ **أبي إسحاق الشيرازي** رحمه الله، وأرادوا منه أن يستعمل الأدب في الجلوس ففطن لهم وقال:

اعلموا أنني لم أفرح في عمري إلا بشيئين، أحدهما: أني جئت من وراء النهر ودخلت سرخس وعلي أثواب أخلاق لا تشبه ثياب أهل العلم فحضرت مجلس **أبي الحارث ابن أبي الفضل السرخسي** وجلست في أخريات أصحابه فتكلموا في مسألة فقلت، واعترضت، فلما انتهيت في نوبتي أمرني **أبو الحارث** بالتقدم، فتقدمت، ولما عادت نوبتي استدناني وقربني حتى جلست إلى جنبه وقام بي وألحقني بأصحابه فاستولى علي الفرح.

والشيء الثاني حين أُهلت للاستناد في موضع شيخنا **أبي إسحاق** رحمه الله تعالى فذلك أعظم النعم وأوفى القسم.(١)

(١) انظر وفيات الأعيان٣/١٣٣، الجواهر المضية٢/١١٠ .

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

كان للإمام **المتولي** نصيبٌ وافرٌ من ثناء العلماء عليه، لمَ لا؟ وهو الذي جمع بين العلم والدين والخلق الحسن، والسيرة العطرة، وتبحر في أغلب علوم أصول الدين، والحديث، والفقه، والأصول، والخلاف، واللغة.

فمن أقوالهم:

"كان فصيحاً فاضلاً ... "(١)

"كان جامعاً بين العلم، والدين، وحسن السيرة، وتحقيق المناظرة، له يدٌ قوية في الأصول، والفقه، والخلاف ".(٢)

"كان رأساً في الفقه والأصول، ذكياً مناظراً، حسن الشكل، كيساً متواضعاً ".(٣)

" أحد الكبار، قدم بغداد، وكان فقيهاً محققاً، وحبراً مدققاً. "(٤)

" برع فيما حصَّله من المذهب والخلاف والأصول... وكان محققاً مدققاً مع فصاحة وبلاغة ".(٥)

و هو " الإمام الكبير، الفقيه، البارع، المجيد، ذو الوصف الحميد، والمنهج السديد".(٦)

" صاحب **التتمة** أحد الأئمة الرفعاء من صحابنا ".(٧)

"كان فصيحاً، بليغاً، ماهراً بعلومٍ كثيرة ".(٨)

" أحد أصحاب الوجوه في المذهب ... وكان فقيهاً محققاً، وصبراً مدققا".(٩)

---

(١) المنتظم١٦/٢٤٤ .

(٢) وفيات الأعيان٣/١٣٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء١٩/١٨٧ .

(٤) تاريخ الإسلام ٣٢/٢٢٦، وانظر شذرات الذهب٣/٣٥٨ .

(٥) الوافي بالوفيات١٨/١٣٣ .

(٦) مرآة الجنان٣/١٢٢ .

(٧) طبقات السبكي٥/١٠٦ .

(٨) البداية والنهاية١٢/١٣٨ .

(٩) طبقات الفقهاء الشافعيين٢/٤٦٤ .

المطلب السابع
وفاته

وفاته:

توفي إمامنا **المتولي** ببغداد ليلة الجمعة الثامنة عشرة من شوال في سنة ثمان وسبعين وأربعمئة، وكان عمره اثنين وخمسين سنة.(١)

وصلى عليه القاضي **أبو بكر الشامي**،(٢)(٣) ودُفن بمقبرة باب أبرز.(٤)

رحم الله إمامنا رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه، وجمعنا به بين يدي رسولنا ﷺ.

---

(١) انظر المنتظم١٦/٢٤٤، وفيات الأعيان٣/١٣٣، سير أعلام النبلاء١٨/٥٨٦_ ١٩/١٨٧، الوافي بالوفيات١٨/١٣٣، مرآة الجنان٣/١٢٢،طبقات السبكي٥/١٠٧، البداية والنهاية١٢/١٣٧، طبقات الفقهاء الشافعيين٢/٤٦٤، طبقات القاضي شهبة١/٢٤٨، شذرات الذهب٣/٣٥٨ .

(٢) انظر المنتظم١٦/٢٤٤، البداية والنهاية١٢/١٣٧ .

(٣) أبو بكر الشامي: هو محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد بن سليمان الحموي القاضي أبو بكر الشامي، الزاهد الورع، أحد الأئمة، ولد بحماة سنة أربعمئة ورحل إلى بغداد فسكنها، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، كان أحد المتقنين لمذهب الشافعي، وله اطلاع على أسرار الفقه، مات سنة٤٨٨هـ. انظر المنتظم١٧/٢٧، سير أعلام النبلاء١٩/٨٥، العبر٣/٣٢٤، طبقات السبكي٤/٢٠٢، طبقات ابن شهبة١/٢٧١ .

(٤) انظر المنتظم١٦/٢٤٤، وفيات الأعيان٣/١٣٣، طبقات القاضي شهبة١/٢٤٨ .

وباب أبرز: هي محلة ببغداد، وهي اليوم مقبرة بين عمارات البلد وأبنيته، بها قبور جماعة من الأئمة، وتسمى أيضاً بيرز. انظر معجم البلدان١/٥١٨ .

الفصل الثاني

دراسة كتاب " تتمة الإبانة "

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب " الإبانة "، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية كتاب الإبانة، وعلاقته بكتاب تتمة الإبانة.

المطلب الثالث: الكتب المؤلفة حوله، وعناية العلماء به.

المبحث الأول

التعريف بكتاب الإبانة

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، و نسبته لمؤلفه:

قد ارتبط كتاب " **تتمة الإبانة للمتولي** " بكتاب " **الإبانة للفوراني** " لذا كان لزاماً علي أن أعطي صورة موجزة عن كتاب " الإبانة " وأبين سبب هذا الارتباط.

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

١/ قد كُتب على غلاف النسخة الخطية للإبانة (**كتاب الإبانة عن أحكام فروع الديانة**)

٢/ وصرح الإمام **الفوراني** في مقدمة كتاب **الإبانة** باسم كتابه فقال: (فجمعت كتاباً سميته **كتاب الإبانة عن أحكام فروع الديانة**).[١]

٣/ والإمام **المتولي** في مقدمة كتابه قال: (فإن الشيخ الإمام السعيد **أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي** ﷺ جد واجتهد في تلخيص مذهب الإمام **أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** رحمه الله، ... طلباً لتسهيل حفظها وتيسير ضبطها، وسمى المجموع **كتاب الإبانة عن فروع الديانة**).[٢]

٤/ والكتب المترجمة للإمام **الفوراني** ذكرته مختصراً باسم " **الإبانة** "[٣] وكذلك كتب الفقه في المذهب الشافعي.[٤]

---

[١] مقدمة الإبانة ٥ / أ .

[٢] مقدمة الكتاب من هذه الرسالة ص١١٤ .

[٣] انظر الكامل في التاريخ٨/٣٩٠، طبقات ابن الصلاح١/٥٤١، تهذيب الأسماء٢/٥٥٥، وفيات الأعيان٣/١٣٢، سير أعلام النبلاء١٨/٢٦٥، تاريخ الإسلام ٣١/٤٦، تاريخ ابن الوردي١/٣٦٢، مرآة الجنان٣/٨٤، طبقات السبكي٥/١٠٩، البداية والنهاية١٢/١٠٦، شذرات الذهب٣/٣٠٩، طبقات ابن هداية الله ص١٦٢ .

[٤] انظر المجموع١/٩٩ـ١٠٦ـ١٢٠ـ١٦٣ـ١٦٥، فتاوى ابن حجر الهيثمي١/١٣، حاشية الرملي١/٥٨٧ـ ٢/٩٢ .

٥/ وسمته الكتب المترجمة للكتاب مرة بـ (**الإبانة في فقه الشافعي**)[١] و مرة بـ (**الإبانة في الفقه**)[٢]

والصحيح ـ والله أعلم ـ أن اسمه (**الإبانة عن أحكام فروع الديانة**) لتصريح مؤلفه بذلك.

ثانياً: تحقيق نسبته لمؤلفه:

١/ نُسب الكتاب **للفوراني** على غلاف النسخة الخطية للكتاب.

٢/ صرح الإمام **المتولي** بنسبة الكتاب لشيخه **الفوراني** في مقدمة كتاب **التتمة** فقال: ((فإن الشيخ الإمام السعيد **أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي** ﷺ جد واجتهد في تلخيص مذهب الإمام **أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** رحمه الله، .... وسمى المجموع **كتاب الإبانة عن فروع الديانة**)).[٣]

٣/ جميع من ترجم للإمام **الفوراني** نسب كتاب " **الإبانة** " له من غير اختلاف في ذلك،[٤] وكذلك كتب الفقه في المذهب الشافعي.[٥]

مع كل هذا إلا أنه قد وقع خلْط غير مقصود في نسبة كتاب " **الإبانة** " **للفوراني** عند علماء أهل اليمن فقد نسبوه إلى **أبي عبد الله المسعودي**،[٦] وما ذاك إلا لتباعد

---

[١] انظر كشف الظنون ١/١ .

[٢] هدية العارفين٥/٥١٧ .

[٣] مقدمة الكتاب من هذه الرسالة ص١١٤ .

[٤] انظر الكامل في التاريخ٨/٣٩٠، طبقات ابن الصلاح١/٥٤١، تهذيب الأسماء٢/٥٥٥، وفيات الأعيان ٣/١٣٢، سير أعلام النبلاء١٨/٢٦٥، تاريخ الإسلام ٣١/٤٦، تاريخ ابن الوردي١/٣٦٢، مرآة الجنان٣/٨٤، طبقات السبكي٥/١٠٩، البداية والنهاية١٢/١٠٦، شذرات الذهب٣/٣٠٩، طبقات ابن هداية الله ص١٦٢ .

[٥] انظر المجموع١/٩٩ـ١٠٦ـ١٦٣، فتاوى ابن حجر الهيثمي١/١٣، حاشية الرملي١/٥٨٧ـ ٢/٩٢ .

[٦] المسْعُودي : نسبة إلى مسعود والد عبد الله بن مسعود ﷺ. انظر الأنساب٥/٢٩١ . وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك ـ وقيل عبد الله والصواب عبد الملك ـ بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي، كان إماماً، فاضلاً، مبرزاً، عالماً، زاهداً، ورعاً، حسن السيرة، شرح مختصر المزني فأحسن فيه، وسمع الحديث القليل من أستاذه القفال المروزي، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمئة بمرو. انظر الأنساب٥/٢٩١، طبقات ابن الصلاح١/٢٠٧، تهذيب الأسماء٢/٥٥٩، وفيات الأعيان٤/٢١٣، تاريخ الإسلام٢٩/٣١٢، الوافي بالوفيات٣/٦٠، طبقات السبكي٤/١٧١، طبقات الفقهاء الشافعيين١/٣٩٨، طبقات ابن شهبة١/٢١٦، هدية العارفين٦/٦٥.

الديار، وهذا غلط، ولم ينتبه **العمراني**[١] صاحب كتاب " **البيان** " لهذا الخطأ، فكان يأخذ أقوالاً من " **الإبانة" للفوراني** وينسبها **للمسعودي**، وليس هذا على عمومه دائماً، (وذلك أن صاحب **البيان** وقع له كتاب **المسعودي** حقيقة، ووقعت له **الإبانة** منسوبة إلى **المسعودي**، فصار ينسب إلى **المسعودي** تارة من **الإبانة**، وتارة من كتابه، فليس كل ما ذُكر **المسعودي** يكون هو **الفوراني**، فاعلم ذلك علم اليقين).[٢]

(١) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني الشيخ الجليل أبو الحسين شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، صاحب "البيان" و "غرائب الوسيط" وغيرهما من المصنفات الشهيرة، وكان إماماً زاهداً ورعاً عالماً خيراً، عارفاً بالفقه، والأصول، والكلام، والنحو، و أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي، مات مبطوناً شهيداً في ربيع الآخر قبل الفجر من ليلة الأحد سنة ٥٥٨هـ. انظر تهذيب الأسماء٢/٥٥٣، مرآة الجنان٣/٣١٨، طبقات السبكي٧/٣٣٦، طبقات القاضي شهبة١/٣٢٧، شذرات الذهب٤/١٨٥ .

(٢) طبقات السبكي٥/١١٢، وانظر طبقات ابن الصلاح١/٢٠٧، ، تهذيب الأسماء٢/٥٥٩، طبقات الفقهاء الشافعيين١/٣٩٨، طبقات القاضي شهبة١/٢١٧ .

المطلب الثاني: أهمية كتاب الإبانة، وعلاقته بكتاب تتمة الإبانة.

أولاًً: أهمية كتاب الإبانة:

تظهر أهمية الكتاب فيما يلي:

١/ أن الإمام **الفوراني** في كتابه هو أول من هذَّب مسائل المذهب ورتبها ترتيباً لم يسبق إليه أحد فقال الإمام **المتولي** عنه: (فإن الشيخ الإمام السعيد **أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي** ﷺ جد واجتهد في تلخيص مذهب الإمام **أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** رحمه الله، وتهذيب مسائله، ورتبها ترتيباً لم يسبق إليه، فحصر الأبواب والفصول والمسائل والفروع طلباً لتسهيل حفظها وتيسير ضبطها).[١]

٢/ يبين **الفوراني** في المسألة الأقوال والأوجه ويوجهها ويشير إلى الأصح منها، وما عليه الفتوى،[٢] (وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر).[٣]

٣/ تُعدُّ كتاب **الإبانة** من الكتب التي تعني بالخلاف، فقال **الفوراني** في مقدمة كتابه: (وذكرت فيه مقدار ألفي مسألة خلافية بيننا وبين **أبي حنيفة**، ومقدار ألفي مسألة خلافية بين الصحابة والتابعين، وعلماء السلف ...)[٤]

٤/ أن الكتاب مفيد، مشهور، معروف، كثير الوجود بين الشافعية، فيه من النقول الغريبة، والأقوال، والأوجه الجيدة في المذهب التي لا توجد إلا فيه.[٥]

ثانياً: علاقته بكتاب التتمة للمتولي:

كل من ترجم للإمام **المتولي** أو لكتابه ذكر أن كتاب **التتمة** متعلق بكتاب **الإبانة**، و لكن ما نوع وحقيقة هذا التعلق؟ هذا هو مدار حديثنا فقد اختلفوا في بيان هذا التعلق إلى:

أولاً: منهم من قال: إن **كتاب التتمة** شرح **للإبانة**.[١]

---

(١) مقدمة الكتاب ص١١٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر مقدمة الإبانة ٥ أ .

(٣) طبقات القاضي شهبة١/٢٤٩ .

(٤) انظر مقدمة الإبانة ٥ أ .

(٥) انظر وفيات الأعيان٣/١٣٢، البداية والنهاية١٢/١٠٦، طبقات القاضي شهبة١/٢٤٩، كشف الظنون١/١، شذرات الذهب٣/٣٠٩ .

ثانياً: منهم من قال: إن **كتاب التتمة** تلخيص **للإبانة** مع زيادة أحكام عليها.(٢)

ثالثاً: منهم من قال: إن **كتاب التتمة** تتميمٌ **للإبانة** و تفريعٌ عليها، وأكثر المترجمين نصوا على هذه العبارة.(٣)

ولمعرفة الصحيح من هذه الأقوال، ولبيان أصل هذا التعلق، تبين لي ــبعد مطالعة كلا الكتابينــ ما يلي:

١/ أن كتاب **التتمة** لم يكن شرحاً **للإبانة**، فلم يذكر **المتولي** لفظ **الإبانة** ثم يتناوله بالشرح، كفعل كتب الشروح،(٤) بل إن عبارته مختلفة مستقلة عن كتاب الإبانة.

٢/ أن كتاب **التتمة** لم يكن تلخيصاً وإيجازاً **للإبانة**؛ و ما ذاك إلا لأن كتاب **الإبانة** عبارة عن مجلدين، أما **التتمة** فإنه جاء في اثني عشر مجلداً،(٥) فقد صار أضعاف **الإبانة**، فكيف يكون تلخيصاً و هو أكبر منه بأضعاف مضاعفة.

٣/ أما من قال: إنه تتميمٌ **للإبانة** وتفريعٌ عليه. فإن كان يقصد بهذا التتميم أنه عبارة عن إكمال وإتمام لما توقف عنده **الفوراني**، فهذا ساقط غير صحيح؛ لأن **الفوراني** لم يقف عند كتاب أو باب ثم أكمل **المتولي** من حيث انتهى شيخه، بل إنه **التتمة** كتاب مستقل قد بدأ من أول الكتب الفقهية " الطهارة ثم الصلاة... وهكذا ".

---

(١) قال الذهبي: (فالتتمة كالشرح للإبانة) سير أعلام النبلاء١٨/٢٦٥، وقال النووي: (وسمى المتولي كتابه التتمة لكونه تتميماً للإبانة، وشرحاً لها، وتفريعاً عليها). تهذيب الأسماء٢/٥٥٥ .

(٢) قال ابن هداية الله في طبقاته ص١٧٧: (وصنف التتمة تلخيصاً من إبانة الفوراني، مع زيادة أحكام عليها؛ ولذلك سماه تتمة الإبانة).

(٣) قال الذهبي: (وله كتاب التتمة الذي تمم به الإبانة). سير أعلام النبلاء١٨/٥٨٥، وانظر الكامل في التاريخ٨/٤٤٢، معجم البلدان٢/١٨٩، وفيات الأعيان٣/١٣٤، تاريخ الإسلام٣٢/٢٢٧، العبر٣/٢٩٢، مرآة الجنان٣/ ١٢٢ .

(٤) أساليب الشرح على ثلاثة أقسام: أولاً: الشرح بقال أقول، ثانياً: الشرح بقوله كشرح ابن حجر لكتاب البخاري المسمى بفتح الباري، ثالثاً: الشرح الممزوج أو الشرح مزجاً. انظر كشف الظنون١/٣٧، أبجد العلوم١/١٩١ .

(٥) قال الحموي: (وتمم كتاب الإبانة ــ الذي ألفه الفوراني ــ في عشرة مجلدات فصار أضعاف الإبانة في مجلدين). معجم البلدان٢/١٨٩، ولعل الذي وصل إليه عشرة مجلدات؛ لأن النسخ الخطية للإبانة قد جاءت في مجلدين، ونسخ التتمة في اثنى عشر مجلداً.

وأما إذا كان يقصد أنه تتميم للنقص من حيث الأقوال والأوجه التي لم يذكرها **الفوراني** في **الإبانة**، وإعادة صياغة المسائل بشكل أتم وأكمل، مع التشابه في ترتيب الكتب والأبواب فهذا هو المراد ــ والله أعلم ــ والذي يؤكد هذا الأمر قول **المتولي** في مقدمة كتابه: (ثم إنه آثر الاختصار فترك تعليل الأقوال المنصوصة والوجوه المخرجة في أكثر المواضع، واختصر على حكاية المذهب، وكنت أنا من جملة المختلفين إلى مجلسه والمستفيدين من علمه، فرأيت أن أتأمل مجموعه فأضيف إليه تعليل الأقوال والوجوه وأُلْحق به ما شذ عنه من الفروع، وأستدرك ما وقع في النسخ من الخلل من جهة المعلقين عنه مراعاةً لحرمته وقضاء لحقه، فألَّفْت مجموعاً على ترتيب كتابه سمَّيته **تتمة الإبانة**).[١]

---

(١) مقدمة الكتاب ص١١٤ من هذه الرسالة.

المطلب الثالث: عناية العلماء به و الكتب المؤلفة حوله:

قد اعتنى فقهاء الشافعية بكتاب **الإبانة** فلا تكاد تجد كتاباً في الفقه الشافعي، إلا وتجد ذكراً **للفوراني** أو لكتابه، وما هذا إلا لاهتمامهم بنقل أقوال الإمام **الفوراني**وتصحيحاته [1]

وقدأُلف كتابان حول كتاب الإبانة هما:

١/كتاب " **تتمة الإبانة للمتولي**" وهو هذا الذي بين أيدينا، فتحقيقنا له يُعدُّ دليلاً قوياً على قيمة وأهمية كتاب **الإبانة**.

٢/كتاب " **العدة لأبي عبد الله الطبري** "[2] وهو يُعدُّ (شرحاً على إبانة **الفوراني**)[3] ويقع الكتاب في (خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود).[4]

---

(١) انظر روضة الطالبين١/١٧٩، ٢/٦٧، ٣/٤٤١، فتح المعين٢/١٤، فتاوى ابن حجر الهيثمي١/١٣، الإقناع للشربيني١/٦٣، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب١/٣٨٦_٥٤٧ .

(٢) هو الإمام أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري، تفقه على الشريف ناصر العمري المرزوي بنيسابور وتخرج وأقام بنيسابور مدة، ثم رحل إلى بغداد ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب، والخلاف وصار من عظماء أصحابه، ودرَّس بنظامية بغداد قبل الغزالي، وكان يدعى إمام الحرمين؛ لأنه جاور بمكة نحوا من ثلاثين سنة يدرس ويفتي ويسمع ويملي، توفي بها في شعبان سنة ٤٩٨. انظر تبيين كذب المفتري ص ٢٨٧، التقييد ص٢٤٦، سير أعلام النبلاء١٩/٢٠٣، تاريخ الإسلام٣٤/٢٧٦، طبقات السبكي٤/٣٤٩، طبقاتالقاضي شهبة١/٢٦٣، كشف الظنون١/١ .

(٣) طبقات السبكي٤/٣٤٩ .

(٤) طبقات القاضي شهبة١/٢٦٣ .

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب " تتمة الإبانة "، وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب،ونسبته لمؤلفه، وسبب التسمية.

المطلب الثاني: تاريخ تأليفه، والغاية والباعث من تأليفه.

المطلب الثالث: أهمية كتاب تتمة الإبانة وفضله وأثره.

المطلب الرابع: شروح تتمة الإبانة، وعناية العلماء به.

المطلب الخامس: منهج **المتولي** في كتابه.

المطلب السادس: مصادر **المتولي** في كتابه.

المطلب السابع: مصطلحات **المتولي** الخاصة في كتابه.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب " تتمة الإبانة " وفيه مطالب

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، و نسبته لمؤلفه، وسبب هذه التسمية:

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

سمي كتاب **تتمة الإبانة** بعدة مسميات، وإليك هذه المسميات ثم نستخرج الصحيح منها:

١/ " **تتمة الإبانة** " فقد قال **المتولي** في مقدمة الكتاب: (سمَّيته " **تتمة الإبانة** " وسألت الله التوفيق في إتمامه.)[١][٢]

٢/ " **تتمة الإبانة عن فروع الديانة** " هذا العنوان على غلاف النسخة الخطية للكتاب نسخة دار الكتب المصرية برقم (١٥٠٠).

٣/ " **تتمة الإبانة في علوم الديانة** " هذا العنوان على غلاف نسخة أحمد الثالث.

٤/ " **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** " هذا العنوان مكتوب في بيانات النسخة الخطية للمخطوط نسخة أحمد الثالث.

٥/ " **تتمة الإبانة لفروع الديانة** " هذا العنوان مكتوب على غلاف نسخة دار الكتب والوثائق القومية بمصر برقم (٢٠٤).

٦/ " **التتمة** " ذُكر هكذا مختصراً في كتب التراجم المترجمة للإمام **المتولي** أو لكتابه.[٤]

وأصوب هذه الأسماء ـعلى الأظهرـ ما وجد في مقدمة الكتاب بلفظ مؤلفة " **تتمة الإبانة** " وقد يُرجح اسم " **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** "كما وجد في بعض النسخ الخطية للكتاب إلحاقاً باسم كتاب شيخه **الفوراني** الذي سمى كتابه " **الإبانة**

---

(١) مقدمة الكتاب من هذه الرسالة ص١١٤ .

(٢) وسمي أيضاً " تتمة الإبانة " في وفيات الأعيان١٣٤/٣، البداية والنهاية١٠٦/١٢، كشف الظنون١/١، أسماء الكتب٨١/١، هدية العارفين٥١٨/٥ .

(٤) انظر طبقات ابن الصلاح٥٤٢/١، تاريخ الإسلام٢٢٧/٣٢، سير أعلام النبلاء٥٨٥/١٨، العبر٢٩٢/٣، مرآة الجنان١٢٢/٣، طبقات السبكي١٠٦/٥، طبقات القاضي شهبة٢٤٨/١، شذرات الذهب٣٥٨/٣ .

عن أحكام فروع الديانة "

ثانياً: نسبته لمؤلفه:

إن أمر نسبة كتاب **التتمة للمتولي** أمر مقطوع به لا شك فيه، فكل من ترجم **للمتولي** أثبت أن كتاب **التتمة** إليه،[1] حتى أصبح علماً واضحاً في الفقه الشافعي، وقد نسبت الكتب الفقهية كتاب **التتمة للمتولي** أثناء اقتباسهم لأقواله وترجيحاته،[2] كما أن النسخ الخطية للكتاب قد أثبتت نسبة الكتاب لمؤلفه من غير اختلاف في ذلك.

ثالثاً: سبب التسمية:

سمَّى **المتولي** كتابه التتمة بهذا الاسم (لكونه تتميماً للإبانة، وشرحاً لها، وتفريعاً عليها).[3]

---

[1] قال صاحب وفيات الأعيان في ترجمة المتولي: (وصنف في الفقه كتاب تتمة الإبانة..) وفيات الأعيان٣/١٣٤، وانظر تاريخ الإسلام٣٢/٢٢٧، سير أعلام النبلاء١٨/٥٨٥، مرآة الجنان٣/١٢٢، السبكي٥/١٠٧، طبقات بن شهبة١/٢٤٨، طبقات بن هداية ص١٧٦، هدية العارفين ٥/٥١٨، الأعلام٣/٣٢٣.

[2] قال الإمام النووي: (... ذكرها صاحب التتمة وهو أبو سعيد عبد الرحمن بن المأمون المتولى...) المجموع١/٨٠، وانظر فتاوى السبكي١/٤٣٢، الحاوي للفتاوى١/٢٦_٦٦_٢٤٩، أسنى المطالب٣/٢٠٢، مغني المحتاج١/١٩٠، حاشية الرملي١/١٢٨ .

[3] تهذيب الأسماء واللغات٢/٥٥٥، وانظر مقدمة الكتاب من هذه الرسالة ص١١٤ .

المطلب الثاني: تاريخ الكتاب ومكان تأليفه، والغرض منه:

أولاً: تاريخ ومكان تأليفه:

لم تذكر المصادر وكتب التراجم تاريخاً لتأليف **المتولي للتتمة**، ولكن يمكن معرفة ذلك إذا علمنا أن **المتولي** قال في مقدمة كتابه عن إمامه **الفوراني**:

(إلا أنه ما أملى الكتاب على أصحابه وإنما ذكره في الدرس).[١] فقد عاجلت المنية الإمام **الفوراني** قبل إملاء كتابه.

وقال **المتولي** : (وأستدركُ ما وقع في النسخ من الخلل من جهة المعلقين عنه مراعاةً لحرمته وقضاء لحقه).[٢] فهذا يدل على أن الإمام **المتولي** بدأ في تأليف كتاب **التتمة** بعد وفاة شيخة، أي بعد عام إحدى وستين وأربعمئة.

فبدأ **المتولي** تأليف **التتمة** من عام ٤٦١هـ إلى أن توفاه الله عام ٤٧٨هـ، والمتولي توفي وهو لم يُكمل كتابه.[٣] فمكث السبعة عشر سنة الأخيرة من حياته وهو يؤلف كتاب **التتمة** رحمه الله رحمة واسعة.

أما مكان تأليفه لكتاب **التتمة**، فقد ألفه في بغداد؛ لأنه جاء من نيسابور إلى بغداد ومكث يدرس في المدرسة النظامية إلى أن توفي رحمه الله.

ثانياً: الغرض من تأليفه:

قد سار الإمام **الفوراني** على منهج جديد لم يُسبق إليه في ترتيب المسائل، وتوضيح أصح الأقوال والأوجه، وما عليه الفتوى، وذكر الخلاف سواء في المذهب الشافعي أو المذاهب الفقهية الأخرى، ولكن قدر الله كائن فعاجلته المنية قبل إتمامه، فرأى تلميذه الإمام **المتولي** من حق إمامه عليه، ووفاء بعهده أن يُحقق أمنية شيخه، ويؤلف كتاباً يسير فيه على منهجه وطريقته، فألف لنا كتاب **التتمة**.

---

[١] مقدمة الكتاب ص١١٤ من هذه الرسالة .

[٢] مقدمة الكتاب ص١١٤ من هذه الرسالة .

[٣] قال صاحب وفيات الأعيان: (لكنه لم يُكمله وعاجلته المنية قبل إكماله) ١٣٤/٣، وانظر تاريخ الإسلام ٢٢٧/٣٢، طبقات السبكي١٠٧/٥، البداية والنهاية١٠٦/١٢، طبقات الشافعيين لابن كثير٤٦٤/٢، طبقات القاضي شهبة٢٤٨/١، الأعلام٣٢٣/٣ .

وقال المتولي في مقدمة كتابه:

(فإن الشيخ الإمام السعيد **أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي** رحمه الله جد واجتهد في تلخيص مذهب الإمام **أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** رحمة الله عليه، وتهذيب مسائله، ورتبها ترتيباً لم يسبق إليه، فحصر الأبواب والفصول والمسائل والفروع طلباً لتسهيل حفظها وتيسير ضبطها، وسمى المجموع كتاب (**الإبانة عن فروع الديانة**) إلا أنه ما أملى الكتاب على أصحابه وإنما ذكره في الدرس، فاختلفت عبارات المعلقين عنه واضطربت النسخ بسبب ذلك، ثم إنه آثر الاختصار فترك تعليل الأقوال المنصوصة، والوجوه المخرّجة في أكثر المواضع، واختصر على حكاية المذهب، وكنت أنا من جملة المختلفين إلى مجلسه والمستفيدين من علمه فرأيت أن أتأمل مجموعه فأضيف إليه تعليل الأقوال والوجوه وأُلْحِق به ما شذ عنه من الفروع، وأستدرك ما وقع في النسخ من الخلل من جهة المعلقين عنه مراعاةً لحرمته وقضاء لحقه، فألَّفْتُ مجموعاً على ترتيب كتابه سمّيته " **تتمة الإبانة** " وسألت الله التوفيق في إتمامه فإنه خير موفق ومعين، والحمد لله على التوفيق).[١]

المطلب الثالث: أهمية كتاب تتمة الإبانة وفضله وأثره:

---

[١] مقدمة الكتاب ص١١٤ من هذه الرسالة .

يُعدُّ كتاب **التتمة** من أهم الكتب الفقهية في المذهب الشافعي، فقد حوى أغلب المسائل في المذهب، وهو من أفضل الكتب وأكثرها ترتيباً وتنسيقاً، وتظهر مكانته وأهميته فيما يلي:

- استقت **التتمة** مكانتها من مكانة كتاب **الإبانة**، **فالفوراني** يُعدُّ أول من هذَّب مسائل المذهب ورتبها ترتيباً لم يُسبق إليه أحد، و**التتمة** تتميماً للإبانة بل إن **المتولي** سار على منهج شيخه.
- أن **التتمة** من أهم الكتب التي تعني بالخلاف في داخل المذهب فيذكر في المسألة الأقوال والأوجه ويبين الأصح منها في أكثر الأحيان.
- تُعدُّ **التتمة** من الكتب التي تهتم بالفقه المقارن بين المذاهب الفقهية.
- أن **التتمة** تعتني بذكر الأدلة من الكتاب والسنة، مع الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف في بعض الأحيان، وأحياناً يذكر سند الحديث.
- اشتملت **التتمة** على أقوال الصحابة، و التابعين، والسلف من بعدهم.
- **التتمة** من الكتب الشافعية التي جمعت بين طريقتي الخراسانيين والعراقيين، بعيداً عن التعصب المذهبي.
- احتوت **التتمة** على أوجه جديدة في المذهب، وجمع **المتولي** في كتابه (الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في غيره).[١]
- اهتم صاحب **التتمة** بذكر المصطلحات الأصولية والقواعد الفقهية.
- يُعرِّف المؤلف المصطلحات الفقهية في أغلب الأحيان.
- اشتملت **التتمة** على أراء العلماء المتقدمين على الإمام **المتولي**، وخاصة من

فقدت كتبهم **كالأصطخري**،[١] و**ابن سُرَيج**،[٢] و غيرهما.

---

[١] وفيات الأعيان٣/١٣٤، وانظر مرآة الجنان٣/١٢٢، كشف الظنون١/١، وانظر مسألة رقم [٥٠] قال المتولي عن الوسخ الذي ينفصل عن بدن الآدمي: أن حكمه حكم ميتتة. فعلق النووي على قوله هذا فقال: (وهذا الذي قاله في وسخ الآدمي ضعيف، لم أره لغيره.) المجموع٢/٥٧٣ .

- وتظهر قيمة كتاب **التتمة** فيما نجده من كثرة نقول الفقهاء منه، واعتمادهم عليه في مصنفاتهم فلا تكاد تجد كتاباً في الفقه الشافعي إلا وكتاب **التتمة أو** مؤلفه مذكور في سطور صفحاته،[٣] حتى أن المذاهب الأخرى تستدل على أقوال الشافعية من كتاب **التتمة** في كثير من المسائل.[٤]
- قد بُسطت أقوال **المتولي في التتمة** في كتب شروح الحديث،[٥] والأصول والقواعد الفقهية،[٦] وما هذا إلا لقيمته العالية بين الكتب.

المطلب الرابع: تتمات التتمة وعناية العلماء به:

---

(١) أبو سعيد الأصطخري: هو الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري الشافعي، فقيه العراق ورفيق ابن سريج، كان ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا، له تصانيف مفيدة منها: كتاب أدب القضاء، استقضاه المقتدر على سجستان، مات سنة ٣٢٨هـ.انظر طبقات الشيرازي١٠٧، الأنساب١/٢٨٦، سير أعلام النبلاء١٥/٢٥٠، طبقات السبكي٣/٢٣٠، البداية والنهاية١١/٢٠٤، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٦٢، شذرات الذهب٢/٣١٢ .

(٢) ابن سريج: هو الإمام شيخ الإسلام فقيه العراقيين أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي صاحب المصنفات، تفقه بأبي القاسم الأنماطي الشافعي صاحب المزني، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، مات سنة ٣٠٦هـ. انظر: طبقات الشيرازي١٠٥، الكامل لابن الأثير٨/١١٥، وفيات الأعيان١/٦٦، سير أعلام النبلاء١٤/٢٠١، طبقات السبكي٣/٢١، البداية والنهاية١١/١٣٧ .

(٣) انظر فتاوى ابن الصلاح١/٢٣٦_٢٥٣_٢٦١، فتح العزيز١/٢٠٠، المجموع١/٨٨_ ١١١_١٣٢_١٣٣، روضة الطالبين١/٢٠_٢٥_٤١_٩٤، أسنى المطالب١/١٠٣، المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص١٧٢ _٢٩٧، مغني المحتاج١/٤٩_٦٩، الإقناع للشربيني١/٩٠-١٠٩-١٢١، حاشية الرملي١/٩_١٩_٢٦، نهاية المحتاج ١/١٥٢_١٩٢، السراج الوهاج ص٣٦٠ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين١/٣٦٥، مواهب الجليل٣/٢٣٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك٢/٩٦_٢٤١_٢٦٣، فتاوى ابن تيمية٣٣/ ١٣١، المبدع١/٢٩_١٨٥، كشاف القناع١/١٤٥، مطالب أولي النهى١/١٦٩ .
يوجد كتاب اسمه كتاب " تتمة الفتاوى " عند الحنفية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ، يذكر في كتب الحنفية باسم "التتمة" اختصاراً فيتنبه لذلك.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم٥/٤٦_٦،٧٣/١٢١، فتح الباري لابن رجب٤/١٠٩، طرح التثريب في شرح التقريب٣/٤٠_٨٢، فتح الباري للعسقلاني٢/١٦١_٢٠٦، الديباج على مسلم٣/٣٩٩، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك١/٢٢٦، شرح السيوطي لسنن النسائي٤/٤٣_١٦٣_٢١٤، مرقاة المفاتيح٢/٢١٤_٨/٢٥٣ .

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٢٨٢، ٤/٢٥٠، الأصول والضوابط ص٣٨، الفروق للقرافي ٤/٢٤٤، الإبهاج١/٢٣٥، الكوكب الدري ص٣٠٤-٣٢٨-٣٣٧، التمهيد للأسنوي١/٨١-١٢٩-١٤١، المنثور للزركشي١/٧٤_١٣١_١٧٩ .

لم تكن لكتاب **التتمة** شروح من قبل العلماء الذين أتوا من بعده، بل إن له تتمات لأن الإمام **المتولي** قد وافاه الأجل قبل إتمام كتابه، ولكن اختلفت عبارات المترجمين في الحد والكتاب الفقهي الذي وصل إليه في كتابه إلى ثلاث عبارات:

فمنهم من قال: أنه وصل إلى كتاب الحدود.[١]

ومنهم من قال: وصل إلى كتاب القضاء.[٢]

ومنهم من قال: وصل إلى كتاب السرقة.[٣]

وبعد استقراء كتاب **التتمة** وأبوابه إليك توضيح الأبواب التي ذكرها **المتولي**، والأبواب التي لم يذكرها بل تممها من بعده:

القسم الأول: العبادات

و يشتمل على: كتاب الطهارة، و الصلاة، و الزكاة، و الصيام، و الاعتكاف، و الحج. وجميع هذه الكتب موجودة في كتاب **التتمة**.

القسم الثاني: المعاملات

ويشتمل على: كتاب البيع، و الفرائض، و الوصايا والهبات، و الوديعة. و جميع هذه الكتب وأبوابها موجودة في كتاب **التتمة**، ما عدا كتاب الفيء والغنيمة فإن **المتولي** لم يجعله في كتاب مستقل هنا.

القسم الثالث: المناكحات

ويشتمل على: كتاب النكاح، و القسم والنشوز، والخلع، والطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدة، والرضاع، والنفقات.

وجميع هذه الكتب موجودة بتمامها في كتاب **التتمة**.

---

(١) انظر وفيات الأعيان٣/١٣٤، تاريخ الإسلام ٢٢٧/٣٢، سير أعلام النبلاء١٨٥٨٥، طبقات السبكي٥/١٠٧، البداية والنهاية١٢/١٠٦، طبقات الشافعيين لابن كثير٢/٤٦٤ .

(٢) انظر طبقات القاضي شهبة١/٢٤٨، شذرات الذهب٣/٣٥٨ .

(٣) طبقات ابن هداية ص١٧٧ .

القسم الرابع: الجنايات

ويشتمل على: كتاب القصاص، والديات، والقسامة، وكفارة القتل، وقتال البغاة، والردة، وأحكام الزنا، و توقف **المتولي** في هذا القسم إلى هنا.

وبَقية الكتب في هذا القسم لم يذكرها ككتاب السرقة ، والقذف، والأشربة، والتعزير، والجهاد، والجزية والهدنة، والصيد والذبائح، والمسابقة والمناضلة.

ثم تناول كتاب الأيمان والنذور، ولم يكمل كتاب الحدود.

بذلك لا يوجد في **التتمة** كتاب الأقضية والشهادات، والعتق، بل إن خاتمة **التتمة** هو كتاب الأيمان والنذور، فقد توفي ولم يُكمله.

فبعد هذا التوضيح لمجمل الكتب الفقهية الموجودة في **التتمة** تبين لنا سبب اختلاف عبارات المترجمين **للتتمة** فمن قال إنه وصل إلى كتاب الحدود نظر إلى أن **المتولي** بدأ فيه ولم يكمل الكتاب. و من قال وصل إلى كتاب السرقة فقد نظر نظرة أدق وبين الباب الذي وصل إليه في كتاب الحدود. ومن قال إنه وصل إلى كتاب القضاء؛ فإنه نظر إلى أن **المتولي** قد ذكر كتاب الأيمان والنذور فبالتالي سوف يذكر بعده كتاب القضاء تلقائياً، كفعل **الشافعي** في **الأم**، ويقصد أنه استكمل كتاب الأيمان ولم يبدأ في كتاب القضاء بل وافته المنية قبل إتمامه رحمه الله.

أما الأبواب التي لم يُكملها **المتولي** فقد جاء بعده جماعة[١] اجتهدوا في إتمام الأبواب المتبقية من **التتمة**، لكنهم (لم يأتوا فيه بالمقصود، ولا سلكوا طريقه.)[٢] و(لم يلحقوا شأوه، ولا حاموا حوله)[٣] منهم الإمام **العجلي** وسماه " **تتمة التتمة** "

الإمام العجلي: (٥١٥ _ ٦٠٠هـ):

---

[١] قال ابن هداية: (ولم يتم التتمة بل بلغ إلى حد كتاب السرقة، فكملها جماعة). طبقات ابن هداية ص١٧٧، وانظر وفيات الأعيان٣/١٣٤، مرآة الجنان٣/١٢٢، طبقات القاضي شهبة١/٢٤٨، شذرات الذهب٣/٣٥٨، كشف الظنون١/١ .

[٢] وفيات الأعيان٣/١٣٤، وانظر مرآة الجنان٣/١٢٢، كشف الظنون١/١ .

[٣] البداية والنهاية١٢/١٠٦ .

هو الإمام أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي، كان من أئمة الشافعية، ولد سنة خمس عشرة وخمسمئة، كان إماما فاضلاً ومن الفقهاء الموصوفين بالعلم والزهد، مشهوراً بالعبادة والنسك والقناعة، صنف عدة تصانيف منها: " **شرح مشكلات الوجيز والوسيط للغزالي** " تكلم في المواضع المشكلة من الكتابين، ونقل من الكتب المبسوطة عليهما في جُزأين، وله كتاب " **تتمة التتمة** "، و " **آفات الوعاظ** "، و " **شرح المهذب** ". توفي ليلة الخميس الثانية والعشرين من صفر سنة ستمئة رحمه الله تعالى.[١]

المطلب الخامس: منهج المتولي في كتابه:

[١] انظر ترجمته في الكامل في التاريخ١٠/٢٩٤، وفيات الأعيان١/٢٠٨، سير أعلام النبلاء٢١/٤٠٢، طبقات السبكي٨/١٢٦، البداية والنهاية١٣/٤٩، طبقات القاضي شهبة٢/٢٥، هدية العارفين٥/٢٠٤ .

سار الإمام **المتولي** في تأليفه لكتاب **التتمة** على منهج قوي، وطريقة ثابتة مستقيمة واضحة المعالم، فمن خلال تحقيقي للجزء الأول من كتاب الطهارة تبين لي أن **المتولي** قد سار على المنهج التالي:

- اعتنى **المتولي** بتقسيم الكتاب تقسيماً متقناً فقد قسمه إلى كتب ثم قسم الكتب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، و الفصول إلى مسائل و يفرع على هذه المسائل.
- في أثناء ذكره للمسألة يجعل لها عنواناً في الغالب.(١)
- يبدأ في أول المسألة بذكر تعريف المصطلح الفقهي،(٢) ويذكر أمثلة للمحسوسات في أكثر الأحيان.(٣)
- يذكر المسألة ويصورها تصويراً واضحاً ثم يذكر الحكم عليها، وإذا كان فيها خلاف بيَّنه؛ فيذكر قول **الشافعي** في المسألة، ويوضح القول الجديد والقديم منها،(٤) و يذكر قول **المزني** (٥) إن وُجد في المسألة،(٦) وإذا لم يكن في المسألة أقوال ذكر الأوجه في المذهب وقد ينسب الوجه إلى قائله،(٧) مع توضيح الصحيح أو الظاهر في المذهب.(٨)

---

(١) انظر مثلاً مسألة رقم [١] و [٢] و [٤] و [٥] و [٢٠] و [٢١] و [٤٩] .

(٢) انظر مثلاً مسألة رقم [١] معنى الطهر و [٣٢] حد النجاسة و[١٣٢) معنى الجرية.

(٣) مثلاً كمسألة رقم [١] و [٣] و [٤] و [١٩] و [٢١] و [٢٥] و [١٩١] و [٢٠٧].

(٤) كما في مسألة رقم [٤٨] و [٦٠] و [٨٢] و [١١٠] و [١٢٩] و [١٣٠].

(٥) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، كان رأساً في الفقه، وامتلأت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، وصنف كتباً كثيرة منها الجامع الكبير والمنثور وغيرها، وبه انتشر مذهب الإمام الشافعي في الآفاق، مات سنة ٢٦٤هـ. انظر: طبقات الشيرازي٩٧، الكامل لابن الأثير٣٢١/٧، وفيات الأعيان٢١٧/١، سير أعلام النبلاء٤٩٢/١٢، طبقات السبكي٩٣/٢، طبقات الفقهاء الشافعيين١٢٢/١ .

(٦) كما في مسألة رقم [٦٩] و [٩٠] و [١١٠] و [١٤٠] و [١٤٤] و [١٥٤] و [١٨٣] و [٢٠١] و [٢١٨] و [٢٢١] [٢٣٢] .

(٧) انظر مسألة رقم [١٧] و [٣١] و [٥١] و [٨٧] و [٩٦] و [١٦٣] .

(٨) انظر مسألة رقم [٩] و [١٦] و [٤٨] و [٤٩] و [٦٠] و [٧٣] و [٧٥] و [٨٤] و [٩٢] و [١٠٣] و [١٠٤] والظاهر كما في مسألة رقم [٨٣] و [١٤١] .

- يستدل على الحكم المختار من الكتاب[1] ثم السنة النبوية مع الحكم علي الحديث بالصحة أو الضعف غالباً، ويذكر الحديث بلفظه أو قريباً منه، وكثير من الأحيان يستخدم كلمة (روي) وهو لا يقصد بها التضعيف.[2] ويذكر راوي الحديث أحياناً،[3] ويذكر وجه الدلالة من الحديث،[4] وأيضاً يستدل بأقوال الصحابة وأفعالهم، أو أقوال التابعين،[5] أو بأقوال السلف.[6]
- إذا كان في المسألة إجماعاً يذكره ضمنها، سواء كان الإجماع عاماً، أو إجماعاً في داخل المذهب.[7]
- في بعض الأحيان يقيس مسألة على أخرى، فيعطيها نفس الحكم، فيقول: (ونظير هذه المسألة ...) أو يقول: (قياساً على...).[8]
- يتناول في بعض المسائل ذكر الخلاف الفقهي بين المذاهب سواء عند **أبي حنيفة**[9] ــوهو الأكثر ذكراً في **التتمة**ــ أو **مالك**،[10] أو **أحمد**.[11] مع ذكر أدلتهم ومحاولة الرد عليهم.

---

(١) انظر مسألة رقم [١] و [٤] و [٢٧] و [٣٢] و [٣٣] و [٣٥] و [٥٢] .

(٢) كما في مسألة رقم [١] و[٣] و الحديثان رواهما البخاري، و [٤٧] رواه مسلم.

(٣) انظر مسألة رقم [٦٠] و [٨٦] و [١٤٠] .

(٤) انظر مسألة رقم [٣] [٤٩] و [٥٨] و [٧١] و [١٧٠] .

(٥) [٨٩] و [١٤٠] و [١٦٨] و [٢١٧] .

(٦) كالنخعي و الأوزاعي و أبو ثور و مجاهد و ابن جريج وغيرهم، انظر مسألة رقم [٦١] و [١٩٠] و [١٦٣] و [٦] و [١١٧] .

(٧) كما في مسألة رقم [١٦] قال: (ودليلنا عليه إجماع المسلمين من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا). ورقم [٢٥] و [١٤٤] .

(٨) انظر مسألة رقم [٣١] و [٨٤] و [١٧٥] و [٢٢١] .

(٩) انظر مسألة رقم [٣] و [١٦] و [٢٥] و [٢٧] و [٣٤] و [٣٨] و [٣٩] و [٤٣] و [٥٤] و [٦٠] و [٦٤] و [٧١] وغيرها.

(١٠) كما في مسألة رقم [١٦] و [٦٠] و [٧١] و [١١٢] و [١٦٨] و [٢٢٦] .

(١١) كما في مسألة رقم [٤] و [١٣] و [٦١] و [٧٢] و [٨٩] و [١٢١] و [١٦١] و [١٩٩] .

- يذكر أحياناً الثمرة من الخلاف، أو فائدة الخلاف.[١]
- في **التتمة** جملة من القواعد الأصولية، أو الفقهية.[٢]
- كثيراً ما يرد في **التتمة** إحالات إلى مسائل سابقة أو لاحقة، مما يُثْبت شدة إلمام **المتولي** بالأبواب الفقهية، و أماكن ورود المسائل، بقوله (ذكرنا)،[٣] أو بقوله (سنذكر، أو ستذكر).[٤]
- قد يكون في المسألة طريقان، فلا يثبت إلا قولاً واحداً،[٥] وقد يكون فيها طريقان فيذكر قولين.[٦]
- يذكر معاني بعض المفردات في أغلب الأحيان، نحو تبيينه معنى الفضلة،[٧] ومعنى التعفير،[٨] ومعنى الذنوب[٩] وغيرها.
- وعموماً **فالتتمة** موسوعة فقهية شاملة ليس في المذهب الشافعي فقط بل حتى في المذاهب الأخرى، مع تميزها بسهولة العبارة وتسلسل الأفكار.

---

[١] كما في مسألة رقم [٥١] و [١١٩] و [١٦٨] .

[٢] كقاعدة (اليقين لا يُزال بالشك) مسألة رقم [٩٩] و [١٣٨] و قاعدة (إذا تعارض أصل وظاهر أو أصلان) مسألة رقم [١٤١] .

[٣] انظر مسألة رقم [١٠٠] و [١٠٧] و [١١٥] و [١٢٨] .

[٤] انظر مسألة رقم [٤٥] و [١٢٠] و [٢١٦] و [٢٣٤] .

[٥] انظر مسألة رقم [٥١] .

[٦] انظر مسألة رقم [٥٣] .

[٧] انظر مسألة رقم [٧١] .

[٨] انظر مسألة رقم [٧٢] .

[٩] انظر مسألة رقم [٩١] .

المطلب السادس: مصادر المتولي في كتابه:

لكل كتاب موارد ومصادر يستقي منها جملة الأحكام، والمعلومات، والأقوال، حتى يرتبط الكتاب بعلم السابقين له، وقد صرح **المتولي** بهذه المصادر في **تتمته** سواءً بذكر القول والكتاب صريحاً، أو بذكر القول وقائله فقط.

أولاً: الكتب التي صرح المتولي بذكرها هي:

١/ يعتمد في الأحاديث على كتب الصحاح، والسنن، وكثيراً ما يعتمد على **سنن البيهقي**.[١]

٢/كتب الإمام **الشافعي** وهي:

- **الأم**: من أشهر كتبه، وهو كتاب جليل القدر، عظيم النفع، ونموذج رائع في الكتابة الفقهية الأصلية[٢] وقد طُبع بعدة طبعات.
- **الإملاء**: في حجم كتاب **الأمالي**، وقد يُظن أن **الإملاء** هو **الأمالي** وليس كذلك. ويُعدُّ الإملاء مفقوداً.[٣]
- **اختلاف العراقيين**: صنفه **الشافعي** فذكر فيه المسائل التي اختلف فيها **أبو حنيفة** و**محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى**،[٤] وهو كتاب لطيف مطبوع

---

[١] سنن البيهقي مطبوع بطبعتين الأولى: مكتبة دار الباز يقع في ١٠ مجلدات، والثانية: دار الفكر يقع في ١٧ مجلد مع الفهارس.

والبيهقي هو: أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى بن عبد الله البيهقي الحافظ، كان إماماً، فقيهاً، حافظاً، جمع بين معرفة الحديث والفقه، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي في عشر مجلدات وصنف من الكتب "السنن الكبير" و"السنن الصغير" و"معرفة الآثار والسنن" و "دلائل النبوة" ووفاته في سنة ٤٥٨هـ. انظر الأنساب١/٤٣٨، المنتظم١٦/٩٧، الكامل في التاريخ٨/٣٧٧، وفيات الأعيان١/٧٥، طبقات السبكي٣/٨ .

[٢] أسماء الكتب ص٥٣، هديةالعارفين٦/٩، الفتح المبين للحفناوي ص١٥١، ١٧٢.

[٣] انظر كشف الظنون١/١٦٩، هديةالعارفين٦/٩ .

[٤] هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان اسم أبي ليلى يساراً ، ويقال داود بن بلال، تولى القضاء بالكوفة، وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، ولي لبني أمية ثم لبني العباس، كان فقيهاً مفتياً بالرأى. مات سنة١٤٨هـ. انظر المعارف لابن قتيبة ص٤٩٤، الفهرست ص٢٨٥، طبقات الشيرازي ص٨١، وفيات الأعيان ٤/١٧٩، سير أعلام النبلاء٦/٣١٠ .

ضمن كتاب **الأم** نحواً من نصف مجلد.[١]

٣/ كتب الإمام **المزني** وهي:

- **مختصر المزني**: من أشهر كتب **المزني**، وأول مُصنف في مذهب الشافعي، اختصره من الأم، والشافعية عاكفون عليه، دارسون له، فكانوا بين شارح مطول، ومختصر معلل،[٢] وهو مطبوع مع كتاب **الأم للشافعي** بجزء مستقل عنه.
- **الجامع الكبير**: من كتب الإمام **المزني** في الفقه.[٣]
- **المنثور**: من كتب **المزني** التي نقلها عن الإمام **الشافعي**،[٤] وقد تكرر ذكره في **التتمة**.

٤/ كتب أخرى صرح بها **المتولي** وهي:

- **مختصر البويطي**: **لأبي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري الفقيه**، صاحب **الشافعي** ببغداد، وكان عابداً مجتهداً دائم الذكر كبير القدر، مات في السجن والقيد في رجله عام٢٣١هـ.[٥] **وللبويطي** مختصر مشهور اختصره من كلام **الشافعي**، وقد قرأه عليه، وهو في غاية الحسن، [٦] ولا يزال مخطوطاً منه نسخة مخطوطة في مكتبة الحرم الشريف بمكة برقم: (١٠٧٨).[٧]
- **الفروع**: **لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني** المعروف بـ " **ابن الحداد** " الفقيه الشافعي المصري كان فقيهاً محققاً غواصاً في المعاني تولى

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات٢/٥٥٤_ ٣/١٩٨، كشف الظنون٢/١٣٩١، هدية العارفين٦/٩ .

(٢) كشف الظنون٢/١٦٣٥، الفتح المبين للحفناوي ص١٦٩، ١٧٣، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال ص٢١٧ .

(٣) انظر طبقات الشيرازي ص٩٧، العبر٢/٣٤، أسماء الكتب ص١١٢، هدية العارفين٥/٢٠٧ .

(٤) انظر تهذيب الأسماء٣/٣٣٥، أسماء الكتب ص١١٢، هدية العارفين٥/٢٠٧ .

(٥) انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ص٩٧، مرآة الجنان٢/١٠١، طبقات السبكي٢/١٦٢، طبقات القاضي شهبة١/٧٠، شذرات الذهب٢/٧١ .

(٦) انظر طبقات ابن الصلاح٢/٦٨٤، طبقات السبكي٢/١٦٣، الفتح المبين للحفناوي ص١٦٩ .

(٧) ذكر أحد الباحثين أنه يقوم الآن بتحقيقه. يُنظر ملتقى أهل الحديث على الشبكة العنكبوتيه.

القضاء بمصر، توفي سنة٣٤٥هـ وقيل٣٤٤هـ.(١) وكتاب **الفروع** في المذهب يسمى " **مولدات بن الحداد** " وهو كتاب صغير الحجم، كثير الفائدة، دقق في مسائله غاية التدقيق، واعتنى بشرحه جماعة من الأئمة الكبار. (٢) ولا يزال الكتاب مخطوطاً.(٣)

- **الإفصاح: لأبي علي الحسن وقيل الحسين بن القاسم الطبري**، الفقيه الشافعي من مصنفي أصحاب **الشافعي** وسكن ببغداد ودرس بها، وتوفي بها سنة٣٥٠هـ.(٤) صنف كتاب **الإفصاح** في المذهب الشافعي، شرح فيه مختصر **المزني**، وحجمه متوسط، عزيز الوجود. (٥)
- **الجامع في المذهب: لأبي حامد أحمد بن بشر بن عامر القاضي العامري المروروذي البصري**، نزل البصرة ودرس بها، كان إماماً لا يشق له غبار، وعنه أخذ فقهاء البصرة، شرح مختصر **المزنى**، وصنف فى الأصول، مات سنة٣٦٢هـ(٦) وصنف " **الجامع** " وهو من أنفس الكتب في المذهب، أحاط فيه بالأصول والفروع، و أتى فيه صاحبه بالنصوص والوجوه، فهو عمدة من العمد، ومرجع في المشكلات والعقد.(٧)

---

(١) انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ص١٠٩، وفيات الأعيان١٩٧/٤، الوافي بالوفيات٥٠/٢، مرآة الجنان٣٣٦/٢، البداية والنهاية٢٤٣/١١، طبقات القاضي شهبة١٣٠/١، كشف الظنون١٩١١/٢ .

(٢) انظر وفيات الأعيان١٩٧/٤، الوافي بالوفيات٥١/٢، مرآة الجنان٣٣٦/٢، طبقات القاضي شهبة١٣٠/١، كشف الظنون١٩١١/٢ .

(٣) منه نسخة مخطوطة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ص١١٠، المنتظم١٣٥/١٤، وفيات الأعيان٧٦/٢، الوافي بالوفيات ١٢٨/١٢، مرآة الجنان٣٤٥/٢، طبقات القاضي شهبة١٢٨/١ .

(٥) انظر طبقات الشيرازي ص١١٠، وفيات الأعيان٧٦/٢، الوافي بالوفيات١٢٨/١٢، مرآة الجنان٣٤٥/٢، طبقات القاضي شهبة١٢٨/١، هدية العارفين٢٧٠/٥ .

(٦) انظر ترجمته في الفهرست ص٣٠١، الأنساب٢٦٢/٥، طبقات ابن الصلاح٣٢٧/١، تهذيب الأسماء٤٩٧/٢، سير أعلام النبلاء١٦٦/١٦، تاريخ الإسلام٢٨٧/٢٦، الوافي بالوفيات١٦٥/٦، طبقات السبكي١٢/٣ .

(٧) انظر الفهرست ص٣٠١، تهذيب الأسماء٤٩٧/٢، سير أعلام النبلاء١٦٧/١٦، تاريخ الإسلام٢٨٧/٢٦، طبقات السبكي١٢/٣، طبقات القاضي شهبة١٣٨/١ .

ثانياً: العلماء الذين صرح المتولي بهم ناسباً إليهم أقوالهم و اختياراتهم:[١]

- أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس **النخعي** (ت ٩٦ هـ).
- أبو الحجاج المكي **مجاهد** بن جبر (ت ١٠٤ هـ).
- **الزهري** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله القرشي (ت ١٢٣هـ)
- أبو عثمان **ربيعة** بن أبي عبد الرحمن فروخ (ت ١٣٦هـ).
- عبد الملك بن عبد العزيز **بن جُرَيْج** (ت ١٥٠ هـ).
- أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد **الأوزاعي** (ت ١٥٧هـ).
- **أبو ثور** إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي (ت ٢٤٠ هـ).
- أبو حفص **حرملة** بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد (ت ٢٤٣هـ).
- أبو محمد **الربيع** بن سليمان بن عبد الجبار المرادي (ت ٢٧٠).
- **أبو القاسم الأنماطي**: عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي (ت ٢٨٨هـ).
- أبو العباس أحمد بن عمر **بن سريج** البغدادي القاضي الشافعي (ت ٣٠٦ هـ).
- **ابن المنذر** أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه (ت ٣٠٩ أو ٣١٠ هـ).
- **أبو عبد الله الزبيري**: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام البصري (ت ٣١٧هـ).
- **أبو سعيد الأصطخري**: الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري الشافعي (ت ٣٢٨ هـ).
- **ابن القاص صاحب التلخيص**: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد محمد بن يعقوب الطبري (ت ٣٣٥ هـ).

- **أبو إسحاق المروزي**: إبراهيم بن أحمد المروزي الإمام الكبير شيخ الشافعية (ت ٣٤٠ هـ).

---

[١] سترد تراجمهم في القسم المحقق من المخطوط إن شاء الله.

- **ابن القطان**: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي. (ت٣٥٩ هـ).
- **أبو سهل الصعلوكي**: محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون الصعلوكي النيسابوري (ت ٣٦٩ هـ).
- **أبو حامد الأسفراييني**: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني (ت ٤٠٦ هـ).
- **القفال**: شيخ الشافعية أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخرساني (ت ٤١٧).
- **أبو إسحاق الأسفراييني**: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني الأصولي الشافعي (ت ٤١٨).
- **القاضي الإمام حسين**: أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت ٤٦٢ هـ) .

المطلب السابع: مصطلحات المتولي الخاصة في كتابه.

لكل كتاب مصطلحات خاصة به، لها دلالات معينة يقصدها مصنف الكتاب، ولقد استعمل علماء المذهب **الشافعي** في كتبهم مصطلاحات مختصرة معروفة مشهورة بينهم، لها دلالات فقهية واضحة، وأرادوا بها معاني محددة. وفقه هذه المصطلحات مهم لكل دارس للمذهب **الشافعي**؛ لأنه إذا لم يعرف المقصود من كل منها، لن يستطيع خلال قراءاته في مصنفات الشافعية أن يفهم اجتهاداتهم وأدلتهم ويميز بينها على الوجه الذي قصدوه. وكان للإمام **المتولي** في **تتمته** نصيبٌ وافرٌ من هذه المصطلاحات سواء مصطلاحات خاصة بالألفاظ من حيث الترجيحات والأراء، أو بالأعلام ، وهذه أهم المصطلاحات الواردة في **التتمة** مع توضيح مقصوداتها:[١]

أولاً: مصطلاحات الألفاظ:

١/ القول أو القولان أو الأقوال: وهو ما نُقل إلى الإمام **الشافعي** ونُسب إليه، وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما **الشافعي** في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح.

٢/ القول القديم: ما قاله الإمام **الشافعي** في العراق إفتاء وتصنيفاً، أو قاله قبل انتقاله إلى مصر، وهو خلاف الجديد، ومن الكتب القديمة " **الحجة** " و " **الأمالي** " وقد رواها الجم الغفير من تلاميذه.[٢] وقد رجع عنه **الشافعي**، وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، والقديم مرجوع عنه، ولا يعمل الشافعية إلا بمسائل قليلة منه.

٣/ القول الجديد: هو القول الفقهي الذي قاله الإمام **الشافعي** بمصر تصنيفاً وإفتاء، فإنه لما قدم مصر وأقام فيها ظهرت له أدلة لم تكن حاصلة له من قبل، وبلغته

---

[١] انظر معاني هذه المصطلحات في مقدمة المجموع١/٦٥ وما بعدها، مقدمة منهاج الطالبين ص٢، مقدمة مغني المحتاج١/٣٥_ ٣٨، حاشية قليوبي١/١٣ وما بعدها، مقدمة تحقيق المهذب للزحيلي١/٢٩_ ٣٦، الفتح المبين للحفناوي ص١٨٣ وما بعدها، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال ص٢١٧ وما بعدها مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص٢٥٠ وما بعدها.

[٢] أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل، و الزعفراني، و الكرابيسي، و أبو ثور.

أحاديث لم تبلغه أثناء تدوينه للمذهب القديم في بغداد، وأهم الكتب الجديدة: " **الأم** " و" **الإملاء** " و " **مختصر البويطي** " و " **مختصر المزني** " [1]

٤/ النص والمنصوص: يراد بهما كلام الأمام **الشافعي** بنصه، أو المنصوص عليه في كتب **الشافعي**، ويدلان على أن مقابلهما ضعيف أو مخرج، وسمي ذلك نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام، من قولهم نصصت الحديث إلى فلان إذا رفعته إليه.

٥/ التخريج: هو أن يُجيب **الشافعي** بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل بذلك في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج، والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يُخرج، ومنهم من يُبدي فرقاً بين الصورتين.

٦/ الأوجه أو الوجهان: هي آراء أصحاب **الشافعي** المخرجة على أصوله وقواعده، وقد تكون اجتهاداً لهم أحياناً من غير اعتمادٍ على أصوله وقواعده، ففي هذه الحال لا تكون من المذهب وإنما تُنسب لصاحبها، فلا يُقال لرأي للأصحاب وجهاً في المذهب إلا إذا اعتمد على قاعدة أصولية للإمام **الشافعي**.

٧/ الطرق أو فيه طريقان: يُطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ونقله، فيقول بعضهم مثلاً: " في المسألة قولان أو وجهان " ويقول الآخر: " لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً " أو يقول أحدهما: " في المسألة تفصيل " ويقول الآخر: " فيها خلاف مطلقاً " ، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.

---

[1] ورواة المذهب الجديد هم البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة.

٨/ **الأصحاب أو أصحابنا**: هم أصحاب الآراء في المذهب **الشافعي** المنتسبون إلى **الشافعي** ومذهبه، ويُخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، ويسمون أصحاب الوجوه.

❖ **مصطلاحات الخلاف والترجيح والتضعيف:**

١/ **الأصح**: هو الحكم الفقهي الراجح في المذهب **الشافعي** من بين آراء الأصحاب، وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب، وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر، فيُعبر عن الرأي المعتمد والراجح بالأصح.

٢/ **الصحيح أو الصواب**: يُستعملان للترجيح بين وجوه الأصحاب حين يكون المقابل وجهاً ضعيفاً أو واهياً، فالوجه المعتمد هو الصحيح، وهذا يُشعر بترجيحه واعتماده من جهة، وبفساد مقابله وضعفه من جهة أخرى، ويُعبر عن المرجوح بقولهم: " وفي وجه كذا ".

٣/ **المذهب**: للدلالة على الرأي الراجح عند وجود اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب بذكرهم طريقتين أو أكثر.

٤/ **الظاهر أو ظاهر المذهب**: الظاهر هو القول أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب.

٥/ **الأظهر**: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام **الشافعي**، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً، أي كان كل منهما يعتمد على دليل قوي وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال **الشافعي** حينئذ هو الأظهر، و يقابله الضعيف المرجوح، ويُعبر عن المرجوح بقولهم: " وفي قول ".

٦/ **المشهور**: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام **الشافعي**، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال **الشافعي** حينئذ هو المشهور، و يقابله الضعيف المرجوح، ويُعبر عن المرجوح أيضاً بقولهم: " وفي قول ".

٧/ **الأشبه**: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، ويُستعمل هذا اللفظ حينما يكون للمسألة حكمان قياسيان، فتكون العلة في أحدهما أقوى شبهاً بالأصل.

٨/ **الأشهر**: هو القول الذي زادت شهرته على الآخر، وذلك لشهرة ناقله أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول منه.

٩/ **بلا خلاف**: دلالة على ترجيح الرأي باتفاق علماء المذهب.

١٠/ **الاختيار**: يُراد به ما استنبطه المجتهد من الأدلة، لا ما نقله عن الإمام **الشافعي**، فلا يُعد هذا الاختيار من المذهب.

١١/ **طريقة العراقين وطريقة الخرسانين**: هما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرتا في القرنين الرابع والخامس الهجري، ثم جُمع بينهما وانقرضتا، وأصبحتا في ذمة التاريخ.

فطريقة العراقين كانت بزعامة **أبي حامد الأسفراييني** (ت ٤٠٦هـ) وهو شيخ العراقيين، وتبعه جماعة لا يُحصون في المذهب،[١] وسلكوا طريقه في تدوين الفروع.

أما طريقة الخراسانيين فكانت بزعامة **القفال المروزي** (ت ٤١٧هـ) وتبعه خلق لا يحصون.[١]

---

(١) منهم الماوردي، وأبو الطيب الطبري، والمحاملي، والشيرازي.

(١) منهم أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، و الفوراني، و القاضي حسين، و المسعودي وغيرهم.

ثم جاء بعض الفقهاء فجمعوا بين الطريقتين منهم صاحب الكتاب الإمام **المتولي** (ت ٤٧٨هـ) وإمام الحرمين **الجويني** (ت ٤٧٨هـ) وغيرهم.

١١/ **صيغ التضعيف والتمريض:** " ليس بصحيح " و " في رواية " و " في قول كذا " و " قيل كذا " و " وجه بعيد "

ثانياً: اصطلاحات الأعلام:

- **الربيع:** أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي (ت ٢٧٠).
- **أبو العباس:** أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي (ت ٣٠٦هـ).
- **أبو سعيد:** الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري الشافعي (ت ٣٢٨ هـ).
- **أبو إسحاق:** إبراهيم بن أحمد المروزي الإمام الكبير شيخ الشافعية (ت ٣٤٠ هـ).
- **ابن الحداد:** أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المشهور "بابن الحداد " (ت ٣٤٥هـ)
- **أبو حامد:** أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني (ت ٤٠٦ هـ).
- **القفال:** أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخرساني (ت ٤١٧).
- **القاضي:** هو أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت ٤٦٢هـ)

المبحث الثالث: وصف نسخ المخطوط.

اعتمادي في تحقيق أول كتاب الطهارة من كتاب **التتمة للمتولي** على ٣ نسخ كاملة تقريباً وجميعها من دار الكتب المصرية بمصر، ولقد بذلت غاية جهدي في البحث عن نسخ

أخرى لبداية الكتاب فلم أجد إلا هذه النسخ الثلاث، وما ذاك إلا لأن نسخ **التتمة** تختلف اختلافاً كثيراً حسب الكتب والأبواب.

وهذه بيانات كل نسخة:

النسخة الأولى:

نسخة دار الكتب المصرية (١) برقم (١٥٠٠) فقه شافعي.

اسم الناسخ: لم أجده.

تاريخ النسخ: غير موجود.

عدد الأسطر: ٢٥ سطراً.

عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٦ كلمة تقريباً.

مقاس اللوح: ٢٠ × ٢٧ سم.

عدد ألواح الجزء المحقق: ٢٧ لوحاً.

يرمز لها في الدراسة برمز: (أ)

ملاحظات: قياس الخط متوسط وواضح، والعناوين الجانبية بخط سميك، وعدد الأسطر متساوي، وبعض الكلمات مشكلة بالحركات، على أطراف النسخة سواد، والنسخة كاملة، ولا يوجد بها سقط في الألواح.

ويوجد في غلاف النسخة تمليك لها بعبارة: (قد دخل في ملك العبد الحقير المعترف بالذنب والتقصير الحاج **أحمد الدمياطي أبو حسن**).

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية (٢) برقم (٥٠) فقه.

اسم الناسخ: لم أجده.

تاريخ النسخ: القرن السابع الهجري في سنة ٦٨٠هـ

عدد الأسطر: ٢١ سطراً.

عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٢ كلمة تقريباً.

مقاس اللوح: ٢٥ × ١٦ سم.

عدد ألواح الجزء المحقق: ٣٥ لوحاً.

يرمز لها في الدراسة برمز: (ب)

ملاحظات: تداخل في بعض الكلمات، طمس في اللوحات الأولى من المخطوط. و ساقط منها قرابة (٩) لوحات.

النسخة الثالثة:

نسخة دار الكتب والوثائق القومية بدار الكتب المصرية (١) برقم (٢٠٤) فقه شافعي.

اسم الناسخ: محمد المفضل الحسن.

تاريخ النسخ: ١٣٣٠هـ

عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٨ كلمة تقريباً.

مقاس اللوح: غير مذكور.

عدد ألواح الجزء المحقق: ٢٦ لوح.

يرمز لها في الدراسة برمز: (ج)

ملاحظات: قياس الخط متوسط وواضح، والعناوين الجانبية بخط سميك، وعدد الأسطر متساوي، وكثير من الكلمات مشكلة بالحركات، وخاصة في الألوح الأولى، والنسخة كاملة من غير سقط.

وكتب على غلاف النسخة بعد اسم الكتاب تمليك لها بعبارة: (من كتب الفقير إلى عفو ربه محي الأموات **أبي بكر بن الشيخ عمر بن الشيخ محمد بن بركات** اشترى جميع هذه الأجزاء وقدرها ثمانية أجزاء بماله لنفسه دون غيره، فلا ينازعه فيهم منازع ولا مشارك...)

نماذج من نسخ المخطوط

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية رمز (أ)

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية رمز (أ)

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية رمز (ب)

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية رمز (ج)

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية رمز (ج)

القسم الثاني

التحقيق

/بسم الله الرحمن الرحيم أ / أ / ٢

وبه نستعين عونك اللهم ج / أ / ٢

الحمد لله الذي هدانا لدينه، ومن علينا بإيضاح الحق وتبيينه وأيد شرعه بحجة وبراهينه حتى عهد للبريَّة ديناً قيماً وشرعاً مستقيماً يحوز من اتبعه كمال الحسنيين ويفوز من انتهجه بكرامة الدارين، والحمد لله على نعمائه وصلواته على محمد خير أنبيائه.

أما بعد: فإن الشيخ الإمام السعيد **أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي** رحمه الله جد واجتهد في تلخيص مذهب الإمام **أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** رحمة الله عليه، وتهذيب مسائله، ورتبها ترتيباً لم يسبق إليه، فحصر الأبواب والفصول والمسائل والفروع طلباً لتسهيل حفظها وتيسير ضبطها، وسمى المجموع كتاب (**الإبانة عن فروع الديانة**) إلا أنه ما أملى الكتاب على أصحابه وإنما ذكره في الدرس، فاختلفت عبارات المعلقين عنه واضطربت النسخ بسبب ذلك، ثم إنه آثر الاختصار فترك تعليل الأقوال المنصوصة، والوجوه المخرّجة في أكثر المواضع، واختصر على حكاية المذهب، وكنت أنا من جملة المختلفين إلى مجلسه والمستفيدين من علمه فرأيت أن أتأمل مجموعه فأضيف إليه تعليل الأقوال والوجوه وأُلْحِق به ما شذ عنه من الفروع، وأستدرك ما وقع في النسخ(١) من الخلل من جهة المعلقين عنه؛ مراعاةً لحرمته وقضاء لحقه، فألَّفْتُ مجموعاً على ترتيب كتابه سمّيته " **تتمة الإبانة** " وسألت الله التوفيق في إتمامه فإنه خير موفق ومعين، والحمد لله على التوفيق.(٢)(٣)

---

(١) في أ (النسخة).

(٢) في نسخة ج (خير موفق ومعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي).

(٣) المقدمة هذه ليست في ب .

كتاب الطهارة

كتاب[1] الطهارة[2]

ب / ب / ٢

---

(١) الكتاب لغة: مصدر سمي به المكتوب يقال: كَتَبْت كُتبا وكِتابة والكُتب جمع. انظر مادة(كتب) المصباح المنير٢/٥٢٤، وانظر تهذيب الأسماء واللغات٣/٢٨٩، تحرير الفاظ التنبيه ص٣٠، المطلع ص١٤، أنيس الفقهاءص٤٥ .

واصطلاحاً: مسائل أُعتبرت مستقلة شملت أنواعاً. أنيس الفقهاء ص٤٥، وانظر تهذيب الإسماء واللغات٣/٢٨٩، المجموع١/٧٧ .

/بدأ **الشافعي** رحمة الله عليه بكتاب الطهارة من بين سائر الكتب لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ إِلَىَ بيتِ اللهِ الحرَامِ**[٣] **من اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً**))[٤] فبدأ صلوات الله عليه وسلامه بعد الإيمان بالله تعالى بالصلاة، والصلاة لا بد لها من الطهارة. [فبدأ **الشافعي** رحمه الله بذلك اقتداءً برسول الله ﷺ. فإن قُبل، فلمَ خص هذا الشرط[٥] بالبداية دون سائر الشروط؟ قلنا لأن الطهارة آكد، ولهذا لا تسقط بعذر ما، وسائر الشروط من ستر العورة، وطهارة البدن، والثوب تسقط بالعذر وكذلك الاستقبال و يتأدى فرض الصلاة بذاتها]،[١] فقدَّم كتاب الطهارة على سائر الكتب، ثم ذكر في أول الطهارة أحكام الماء؛ لأنه لا بد للطهارة من الماء. وجملة كتاب الطهارة يشتمل على أحد عشر باباً، ثلاثة أبواب منها في أحكام المياه.

---

[٢] الطهارة لغة: مصدر طهر الشيء وطهر خلاف النجس. انظر مادة (طهر) في المغرب ص٢٩٥، المصباح المنير٢/٣٧٩، القاموس المحيط١/٥٥٤ .

وشرعاً: رفع الحدث وإزالة النجاسة أو ما في معناهما ، تهذيب الأسماء واللغات٣/١٧٨، وانظر معجم لغة الفقهاء٢٦٤، المطلع ص١٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣١، و هناك تعريفات أخرى وردت في كتب الفقه، لكن قال البهوتي: (هذا الحد أجود ما قيل في الطهارة) كشاف القناع١/٢٤ .

[٣] متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان، وقول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس)(٨)١/٨ ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام(٢١)١/١٧٧ .

[٤] (من استطاع إليه سبيلا) لم ترد في هذا الحديث بل وردت في حديث الأعرابي الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن شرائع الدين الذي رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام(١٠)١/١٦٩ والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك(٦١٩)٣/١٤ والنسائي (المجتبى)، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام(٢٠٩١)٤/١٢١ .

[٥] الشَّرْطُ لغة: إلزام الشيء والتزامه وجمعه شروط. انظر مادة (شرط) المحكم لابن سيدة٨/١٣، لسان العرب ٧/٣٢٩، تاج العروس١٩/٤٠٤ .

الشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده. انظر المستصفى ص٢٦١، الأحكام للآمدي٢/٣٣٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٢٩٣، تيسير التحرير ١/٢٨٠ .

[١] ليست موجودة في ب و ج .

الباب الأول

في حكم الماء الطاهر

الباب الأول

في حكم الماء الطاهر

وجملة المياه الطاهرة على سبعة أقسام:

القسم الأول: [م١]

الماء المطلق،[١] وذلك مثل: ماء الأمطار، والأودية، والأنهار، وحكمه أنه طاهر طهور، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاءً طَهُورًا** ﴾[٢][٣] واختلف العلماء في معنى الطهور، فعندنا الطهور هو الطاهر في نفسه[٤] المطهر لغيره، / ويُعبر به عنه[٥] بأن الطهور ما يُتطهر/ به كالسحور ما يُتسحر به والفطور ما يُفطر به[٦] وعند **أبي حنيفة** رحمه الله الطهور هو الطاهر[٧] وعند **مالك** رحمه الله الطهور ما يُتكرر منه الطهارة كالكذوب من يتكرر منه الكذب والصدوق من يتكرر منه الصدق[٨] ودليلنا قوله تعالى: ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ** ﴾[٩] وقال رسول الله ﷺ ((**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فيه أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعا**))[١٠] ومعناه مُطهر إناء أحدكم، فدل على[١] أن الطهور ما يتطهر به.[٢]] ولقوله عليه الصلاة و السلام ((**جُعِلَتْ لي الْأَرْضُ**

ج / ب / ٢

أ / ب / ٢

---

[١] الماء المطلق هو الذي بقي على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر. التعريفات ٢٥٠ .

[٢] سورة الفرقان آية (٤٨) .

[٣] ماءً طهوراً: أي يُتطهر به فالماء المنزل من السماء طاهر في نفسه مطهِّر لغيره، فالطهور مبالغة من طاهر ، وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهراً مطهراً. انظر أحكام القران للقرطبي٧/٣٩، أحكام القران لابن العربي٣/١٤١٦ .

[٤] في " ب " الطاهر لنفسه.

[٥] في " ب " ويعبر عنه.

[٦] انظر الزاهر ص٩٦، النظم المستعذب١/١١، أنيس الفقهاء ص٥، معجم لغة الفقهاء ص٢٦٤ .

[٧] اللباب للمنبجي١/٤٠، البحر الرائق١/٧٠، حاشية الطحاوي على المراقي ص٥٤ .

[٨] انظر المنتقى للباجي١/ ١٠٣، شرح التلقين للمازري١/٢٢٦، وعند الحنابلة الطهور هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره. المغني١/٢١، المطلع ص١٦، شرح منتهى الإرادات١/١٤، هداية الراغب١٣ .

[٩] سورة الأنفال آية (١١) .

[١٠] متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً (١٧٠) ١/٧٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩)١/٢٨٤ .

[١] (على) زيادة في ج .

[٢] قال ابن الأثير: (الطُّهور بالضم التطهر، وبالفتح الماء الذي يُتطهر به.) النهاية في غريب الحديث٣/١٤٧، و انظر تفسير غريب ما في الصحيحين١/٤٤٥، شرح مسلم للنووي٣/٩٩، سبل السلام١/٣٦، الدراري المضيئة ١/ ٦٩ .

مَسْجِداً وَتُرَابَهَا طَهُورًا))[٣] أي مطهراً[٤] وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل على شيخ من العرب[٥] وكان به حمّى فقال: ((**لا بَأْسَ بَرَكَةٌ وطَهُورٌ**)) فقال: بل حمى تفور[٦] على شيخ كبير تزوره القبور[٧][٨] فقال: **فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ زِيَادَةٌ**][٩][١٠]

فرعان:

الطهارة بالثلج والبرد

أحدهما: [م٢]

الثلج والبرَد:[١] إن أُذِيبا جازت / الطهارة بأيهما؛ لأنهما بأصلهما[٢] منزلان من السماء، وإن أراد استعمالهما على حالهما فإن كان[٣] في زمان الحر بحيث يذوب على ب / أ / ٣

---

(٣) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب التيمم، باب (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً) (٣٢٨)١/١٢٨ بلفظ ((جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُورًا)) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الباب بدون ترجمة (٥٢٣)١/٣٧١ بلفظ ((وَجُعِلَتْ لنا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنا طَهُورًا)) .

(٤) قال الشوكاني: (طهوراً بفتح الطاء أي مطهرة) نيل الأوطار١/٣٢٧، وانظر مشارق الأنوار لليحصبي ١/٣٢٢، إحكام الأحكام١/١١٥، سبل السلام١/١٩٣ .

(٥) اسمه قيس بن أبي حازم كما ذكره الزمخشري في ربيع الأبرار٤/١١٠، والشيرازي في تذكرة الأخبار ص٢٠٤ وانظر فتح الباري٦/٦٢٥، عمدة القارئ١٦/١٤٩، إرشاد الساري٨/١١٠، الإصابة ص١٠٨٦ .

(٦) حمى تفور: أي يَظْهَر حَرُّها و تغلي كغلي القدور . انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٣/٤٧٨، مرقاة المفاتيح٤/٩ .

(٧) ورد في كتب الأحاديث بلفظ (تُزيره القبور) أي تحمله الحمى على زيارة القبور وتجعله من أصحاب القبور. مرقاة المفاتيح٤/٩ .

(٨) رواه البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة الأعراب(٥٣٣٢)٥/٢١٤١ بلفظ: عن ابن عباس أن النبي ﷺدخل على أَعْرَابِيّ يَعُودُهُ قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مَرِيضٍ يَعُودُهُ قال له: ((لا بَأْسَ ، طَهُورٌ إن شَاءَ الله)). فقال له:((لا بَأْسَ ، طَهُورٌ إن شَاءَ الله)). قال: قُلْتَ طَهُورٌ! كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أو تَثُورُ على شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فقال النبي ﷺ: (فَنَعَمْ إِذًا). والنسائي(الكبرى)، كتاب الطب، باب الطب(٧٤٩٩)٤/٣٥٦، وأحمد في مسنده (١٣٦٤١)٣/٢٥٠، والبيهقي، كتاب الجنائز باب ما يستحب من تسلية المريض وقول العائد لا بأس طهور إن شاء الله(٦٦٩١)٥/٢٣١، وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً باب ذكر ما يستحب للعواد أن يطيبوا قلوب الأعلاء عند عيادتهم أياهم(٢٩٥٩)٧/٢٢٥، والطبراني في معجمه الكبير(٧٢١٣) ٧/٣٠٦.

(٩) زيادة في أ .

(١٠) (فليكن كذلك زيادة) لم أجدها في كتب الحديث لعلها زيادة من المصنف.

(١) البَرَدُ: بفتحتين شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن. انظر مادة(برد) الصحاح٢/٤٤٦، لسان العرب٣/٨٥، المصباح المنير١/٤٣ .

(٢) (بأصلهما) ليست في ج ومطموسة في ب .

العضو ويسيل الماء فجائز، وإن كان في زمان البرْد فلا يجوز إلا مسح الرأس؛ لأنه[٤] يكفي في ذلك أدنى رطوبة.[٥]

الثاني: [م٣]

الماء هو المطهر للأحداث والأنجاس

عندنا لا مطهر[٦] إلا الماء للأحداث والأنجاس.[٧][٨]

وقال[٩] **أبو حنيفة** رحمه الله: الطهارة عن الحدث لا يجوز إلا بالماء. فأما إزالة النجاسة فيجوز بكل مائع طاهر يزيل النجاسة مثل الخل[١٠] وماء الورد.[١١]

ودليلنا ما روي أن رسول الله ﷺ قال **لأسماء بنت أبي بكر** [١] رضي الله عنهما في دم الحيض[٢]: ((**حتيهِ**[٣] **ثُمَّ اقْرُصِيهِ**[٤] **ثُمَّ اغْسِلِيه بِالْمَاءِ**))[٥] [فأمرها بالغسل بالماء][٦] والمأمور لا يخرج عن الأمر[٧] إلا بالامتثال.[٨]

---

[٣] في ج (كانا).

[٤] في ج (فإنه).

[٥] انظر الأم١/٣، مختصر المزني١، المهذب١/٤٠، البحر للروياني١/٤٩، المجموع١/٨١ .

[٦] في أ (لا مطهر عندنا).

[٧] في أ (إلا الماء لا للأحداث ولا للأنجاس).

[٨] وبذلك قال أيضاً مالك ورواية عن أحمد. انظر التلقين١/٦٠، مقدمات ابن رشد٨/٢٦٣٨، مواهب الجليل١/٤٥، الأم١/٣، المهذب١/٣٩، الحاوي١/٢١٠، زاد المستقنع ص٧ ، شرح منتهى الإرادات١/١٤، الإفصاح لابن هبيرة١/٦٠ .

[٩] في أ (فقال).

[١٠] الخل: هو ماء حمض من عصير العنب، ومنه خلل الشراب صار خلا.انظر مادة(خلل) المحكم لابن سيده ٥١٠/٤، لسان العرب١١/٢١١، المغرب ص١٥٣ .

[١١] هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن الإمام أحمد: أن إزالة النجاسة تجوز بكل مائع سواء كانت النجاسة على الثوب أو البدن دون تفريق، ولأبي يوسف رواية أخرى تجيزه في الثوب دون البدن. انظر الهداية للمرغيناني١/ ٣٤، المبسوط١/٩٦، شرح فتح القدير١/١٩٥، اللباب للمنبجي١/٧٢، الإفصاح لابن هبيرة١/٦٠ .

[١] هي أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية، ذات النطاقين زوج الزبير بن العوام وهي أم عبد الله بن الزبير، وكانت أسن من عائشة وأختها من أبيها، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء، وهي آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة، وقد عميت في آخر عمرها، وماتت ولها مائة سنة. انظر الاستيعاب٤/١٧٨١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٢٣٠، صفة الصفوة٢/٥٨، أسد الغابة٧/١١، الإصابة ص١٦٣٢.

القسم الثاني: [م٤]

ماء مضاف إلى مقره[٩] مثل: ماء البئر والطهارة به جائزة ويستوي في ذلك زمزم وغيرها من الآبار.[١]

و [٢]يحكى عن **أحمد بن حنبل** رحمه الله أنه قال: تُكره[٣] الطهارة بماء زمزم.[٤] لما رُوي أن **العباس** ﷺ[٥] قال: (**لا أُحِلُّه لِمُغْتَسِلٍ أمَّا للشَارِبِ**[٦] **فحِلٌّ وَ بِلٌّ**[٧])[٨]

---

[٢] الحَيْض لغة: حاضت المرأة تَحِيضُ حَيْضاً ومَحِيضاً إذا سال منها الدم في أوقات معلومة انظر مادة (حيض) تهذيب اللغة٥/١٠٣، لسان العرب٧/١٤٢، تاج العروس١٨/٣١١ .

اصطلاحاً: هو دم يرخيه رحم المرأه بعد بلوغها في أوقات معتادة. الزاهر ص١٣٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٤ .

[٣] حتيه أي حُكيه والحك والحت والقشر سواء. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير١/٣٣٧، وانظر الزاهر ص١٢٨، طلبة الطلبة١/٧٦، الفائق٣/١٧١، تهذيب الأسماء واللغات٣/٥٨ .

[٤] اقرصيه القرص هو: الدلك بأطراف الأصابع والأظافر مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. انظر الزاهر ص١٢٨، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/٤٠، تهذيب الأسماء واللغات٣/٥٨ .

[٥] رواه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض(٣٠١)١/٧٩ بلفظ (إذا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ من الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فيه)ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١)٣/١٩٩ بلفظ (تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فيه) وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها(٣٦١_٣٦٢)١/٩٩، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب(١٣٨)١/٢٥٤، والنسائي(المجتبى) كتاب الطهارة باب دم الحيض يصيب الثوب (٢٩٣)١/١٥٥.

[٦] (فأمرها بالغسل بالماء) ليست في أ .

[٧] الأَمْر لغة: ضد النهي، وجمعه أُمُور. انظر مادة (أمر) تهذيب اللغة١٥/٢٠٧، لسان العرب٤/٢٦ .

الأمر اصطلاحاً: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به. انظر التلخيص في أصول الفقه١/٢٤٢، المنخول ص١٠٢، إرشاد الفحول١/٣٥٤ .

[٨] قال الزركشي: (لا خلاف بين المسلمين في أن المكلف مأمور بالإتيان بالفعل المأمور به قبل أن يَشرع فيه، ولا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالامتثال، ولا يحصل الامتثال إلا بالإتيان بالمأمور به.) البحر المحيط١/٣٤٧ .

[٩] مَقَرِّه: أي قراره ومستقره من الأرض، و القرار هو المكان المنخفض من الأرض يجتمع فيه الماء. انظر مادة (قرر) جمهرة اللغة١/١٢٥، تهذيب اللغة٨/٢٢٧، المعجم الوسيط٢/٧٢٥ .

[١] وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة ومالك انظر الدر المختار١/١٨٠، حاشية الطحاوي على المراقي ص١٦، كفاية الطالب١/١٧٢، تنوير المقالة١/٤٣٢، موارد النجاح على رسالة أبي زيد١/١٦٢، الأم١/٣، مختصر المزني ص١، البحر للروياني١/٥٢ .

(٢) (و) ليست في ب و ج .

ودليلنا أن ماء البئر منزل من السماء قال الله تعالى ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ** ﴾(٩)

وأما **العباس** ﷺ فلعله إنما قال ذلك في زمان عِزَّة الماء، وكثرة حاجة الناس إليه للشرب حتى لا يضيق الأمر عليهم.(١)

---

(٣) المكروه لغة: من الكُره بمعنى المشقة، ومن الكراهة أي ضد المحبوب، أو خلاف الرضا والمحبة. انظر مادة(كره) المحيط في اللغة٣/٣٥٥، مقاييس اللغة٥/١٧٢، لسان العرب١٣/٥٣٤ .

المكروه اصطلاحاً: وهو ما تركه خير من فعله، وقد يطلق ذلك على المحظور، وقد يطلق على ما نهى عنه نهي تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب. انظر روضة الناظر ص٤١، إرشاد الفحول١/٥٩ .

(٤) لم أجد للإمام أحمد لفظ الكراهة بل وجدت قوله حينما سئل عن الغسل بماء زمزم قال: (وإن توقاه أعجب إلي) مسائل الإمام برواية ابنه الفضل٣/٨١ و انظر الروايتين والوجهين١/٥٩، المغني١/٢٨، الفروع١/٧٥، الإنصاف١/٢٧، تصحيح الفروع١/٧٥، شرح منتهى الإرادات١/١٦ .

(٥) هو عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم رسول الله ﷺ يُكنى أبا الفضل، شهد مع رسول الله ﷺبيعة العقبة وكان حينئذ مشركاً. وكان ممن خرج مع المشركين إلى بدر مكرهاً وأُسر يومئذ وأسلم عقب ذلك، وقيل: أسلم قبل الهجرة وكان يكتم إسلامه، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر تاريخ الطبري٢/٦٢٩، أسد الغابة ٣/١٦٣، تاريخ الإسلام٣/٣٧٣، الوافي بالوفيات١٧/١٢١، النجوم الزاهرة١/١٨٢، الإصابة ص٦٨٠ .

(٦) في ج (لِشارب).

(٧) الحِل: الحلال والمباح، فزمزم حلال مباح للشارب دون المغتسل. انظر غريب الحديث لابن سلام٢/٢٨٠، الفائق في غريب الحديث١/١٢٩، غريب الحديث لابن الجوزي١/٢٣٦ .

والبِل: أي مباح وشفاء وري للشارب. انظر غريب الحديث لابن سلام٤/٢٧، مشارق الأنوار لليحصبي١/٨٩، غريب الحديث لابن الجوزي١/٨٦ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب الوضوء في المسجد(٣٨٥)١/٤١ بلفظ: عن ابن عباس ، قال: لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد وهي لشارب ومتوضى حل وبل. وعبد الرزاق الصنعاني، كتاب المناسك، باب زمزم وذكرها (٩١١٣،٩١١٤، ٩١١٥)٥/١١٣ عن عبد المطلب وعن العباس وعن ابن عباس.

(٩) سورة الزمر آية (٢١) .

(١) الأثر اختُلف في قائله فمرة عن عبد المطلب، ومرة عن العباس، ومرة عن ابن عباس، وقد قال النووي: (لم يصح ما ذكروه عن العباس بل حُكيَ عن أبيه عبد المطلب، ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به.) المجموع١/٩١ والأرجح أنه عن ابن عباس وليس عن العباس، انظر التفسير الكبير٨/١٢١، مصنف ابن أبي شية١/٣٦، موسوعة ابن عباس٥٥٧، الأمالي في آثار الصحابة١/٥٤ .

وقال ابن تيمية: (والصحيح أن النهى من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء.) الفتاوى١٢/٦٠٠

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: (ويجوز الوضوء منه و الاستنجاء، وكذلك الغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء؛ ليشربوا وليتوضئوا، وليغسلوا

وهكذا ماء البحر يجوز الطهارة به من غير كراهة و ليس فيه خلاف.[2] إلا ما حُكيَ عن **عبد الله بن عمرو بن العاص**[3] رضي الله عنه أنه قال: (يُكره الوضوء[4] بماء البحر)[5] واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام ((**الْبَحْرُ مَاءٌ ثُمَّ نَارٌ ثُمَّ مَاءٌ ثم نَارٌ إلى أن عدَّهُ سَبْعُ مَرْاتٍ**))[6][7]

ودليلنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: ((**هو الطَّهُورُ**[1] **مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**)).[2]

ثيابهم، وليستنجوا، كل هذا واقع. وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء، والاغتسال، والاستنجاء، وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ، فهكذا يجوز من ماء زمزم). مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز ٢٧/١٠ .

(٢) انظر مختصر القدوري٤٣، الهداية للمرغيناني١/١٧، بدائع الصنائع١/٩٣، رسالة ابن أبي زيد١/١٤، مقدمات ابن رشد٨/٢٦٣٧، مواهب الجليل١/٤٦، الأم١/٣، البحر للروياني١/٤٧، المهذب١/٤٠، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق١/٨٣، المغني١/٢٢، شرح منتهى الإرادات١/١٧ .

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، يُكنى أبا محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له، فكتب صحيفة تُسمى الصادقة عن رسول الله ﷺ، شهد مع أبيه فتح الشام وصفين، واختُلف في سنة وفاته ومكانها. انظر الاستيعاب٣/٩٥٦، أسد الغابة٣/٣٥٦، الإصابة ص٨١٢، تاريخ الإسلام ٥/١٦١ .

(٤) في أ (التوضي).

(٥) رواه الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور(٦٩)١/١٠١ قال: وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو. وقال عبد الله بن عمرو: هو نار. والبيهقي، كتاب الحج، باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو (٨٧٤٧)٦/٤٥٣عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أنه قال: (ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة، إن تحت البحر ناراً ثم ماءً ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار). هكذا روي موقوفاً.

(٦) الحديث ليس موجود في ب و ج .

(٧) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو(٢٤٨٩)٣/٦ وقال: هذا حديث ضعيف = = جداً، وأبو عبد الله وبشير مجهولان، ورواه البيهقي، كتاب الحج، باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو (٨٧٤٥)٦/٤٥٢، وابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزيء (١٣٩٤) ١/١٢٢ .

(١) في ج (أنه قال: " البحر هو الطهور ").

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر(٨٣)١/٢١، والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور(٦٩)١/١٠٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي(المجتبى)، كتاب المياه، باب

أما الجواب عن الخبر، قلنا: إنما ذكر ذلك لما في ركوبه من الخطر و العذر، على ما قال عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ حِينَ الْتجَّ أو أرْتَجَّ[٣] فَقَدْ بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ))[٤][٥]

الطهارة بالماء المتغير بطول المكث

فرع : [م٥]

الماء في الغدران[٦] **و الحياض**:[٧] إذا تغير بطول المكث تجوز الطهارة به.[٨] لما روي أن رسول الله ﷺ / ((**تَوَضَّأَ من بِئْرِ بُضَاعَةٍ كَأَنَّ مَاءَها نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ**[١]))[٢] ولأنه لا يمكن صون الماء عنه فجعل[٣] عفواً. ب / ب / ٤

الوضوء بماء البحر(٣٣٢)١/١٧٦، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر(٣٨٦)١/١٨٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل١/٤٢ .

[٣] الْتجَّ: أي تلاطمت أمواجه. وارْتَجَّ: أي اضطرب وهو افتعل من الرَّجِّ وهو الحركة الشديدة. النهاية في غريب الحديث والأثر٤/٢٣٣_ ٢/١٩٧ وانظر الفائق في غريب الحديث١/٢٥، غريب الحديث لابن الجوزي١/٣٨١_ ٢/٣١٤، كنز العمال١٥/١٥٤ .

[٤] رواه الإمام أحمد في مسنده(٢٢٣٨٧)٥/٢٧١بلفظ ((وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إذا ارْتَجَّ فَقَدْ بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ))، ورواه سعيد بن منصور في سننه(٢٣٩١)٢/١٨٦ بنفس اللفظ.

[٥] الجواب عن الخبر ليس في ب و ج .

[٦] الغدران: مفرده غدير وهو القطعة من الماء يُغادرها السيل. انظر مادة (غدر) المحكم لابن سيده٥/٤٥٩، لسان العرب٥/٩، مختار الصحاح ص١٩٦

[٧] الحِيَاضُ: جمع حوض وهو مجتمع الماء. انظر مادة(حوض) الصحاح للجوهري٣/١٠٧٣، لسان العرب٧/١٤١، تاج العروس١/٦١ .

[٨] انظر البحر للروياني١/٥٩، الوسيط١/٣٦٧، المجموع١/٩١، فتاوى الإمام النووي ص٤، السراج الوهاج ص٨ ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: (وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، وانفرد ابن سيرين فقال: لا يجوز.) الإجماع لابن المنذرص٣٤ .

[١] بئر بضاعة: هي بئر ذي أروان، وهي بئر بالمدينة في بستان لبني زريق. ونُقاعة: بضم النون أي الماء لذي ينقع فيه الحناء. انظر شرح مسلم للنووي١٤/١٧٧، الديباج على مسلم٥/٢٠٧، مرقاة المفاتيح١١/٣٣، نيل الأوطار٧/٣٦٤ .

[٢] الحديث الوارد في بئر بضاعة هو بلفظ:(قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ من بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فقال رسول ﷺ: إن الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة(٦٦)١/١٧، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا يُنجسه شيء (٦٦)١/٩٥، والنسائي(المجتبى)، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة(٣٢٦)١/١٧٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل(١٤)١/٤٥

القسم الثالث: [م٦]

ماء مضاف(٤) **إلى صفة تُزايله**:(٥) وذلك مثل الماء المسخن(٦) فيجوز الطهارة به من غير كراهة.(٧) حُكيَ عن **مجاهد**(٨) رحمه الله أنه قال: (تكره الطهارة به)(٩)

أ / أ / ٣ ودليلنا / ما رويَ أن **شريكاً** ﷺ(١) قال: كنت في بعض الأسفار مع رسول الله ﷺ فأجنبت

ج / أ / ٣ فسخنت الماء واغتسلت فأخبرت(٢) رسول الله ﷺ/ بذلك فلم ينكره(٣)(٤)(٥) ورويَ أن **عمر** ﷺ كان يُسخن له الماء فيتوضأ به ويغتسل.(٦)

أما هذا اللفظ لم أجده في كتب الحديث، ونقاعة الحناء إنما وجدت في أحاديث سحر النبي ﷺ، وقال عنه الرافعي: إن هذا غريب جداً لم أره بعد البحث وسؤال بعض الحفاظ عنه، وقد ذكر ابن الجوزي أن الرسول ﷺ توضأ من غدير ماؤها كنقاعة الحناء. انظر تلبيس إبليس ص١٣٦، التفسير الكبير للرازي٢٤/٨١، البدر المنير١/٣٩٠، تلخيص الحبير١/١٣ .

(٣) في ج (فيصير).

(٤) في أ (ماء يضاف).

(٥) تُزَايله: المزَايلة المفارقة، وزايله مزايلة أي: فارقه، والتَّزَايُلُ: التباين. انظر مادة (زيل) المحكم لابن سيدة ٩/٩٠، لسان العرب١١/٣١٦، مختار الصحاح ص١١٨ .

(٦) المراد بالماء المسخن: أي الحار يقال ماء سُخْن بضم السين وسكون الخاء أي: حار. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٢/٣٥١ وانظر مادة(سخن) لسان العرب١٣/٢٠٤،القاموس المحيط ص١٥٥٥، المغرب ص٢٢١.

(٧) انظر الأم١/٣، مختصر المزني ص١، الحاوي١/٢٠٢، التعليقة١/١٩٧، البحر للروياني١/٤٩، المجموع١/٩١ .

(٨) الإمام مجاهد بن جبر، شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي، الأسود مولى السائب المخزومي، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وغيرهم من الصحابة، توفي سنة ١٠٤هـ.

انظر طبقات الشيرازي٦٤، الأنساب٤/٤٢٥، سير أعلام النبلاء٤/٤٤٩، طبقات المفسرين للداوودي ص١١ .

(٩) قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا قاسم بن مالك عن ليث عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بالماء المسخن(٢٦٢)١/٣١ .

(١) هكذا قال، والصحابي هو أَسْلَع بن شريك بن عوف الأعوجي التميمي، خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته، نزل البصرة، وكان مؤاخياً لأبي موسى. انظر أسد الغابة١/١١٦، الوافي بالوفيات٩/٣١، الإصابة ص٤١، سمط النجوم العوالي٢/٧ .

(٢) في أ و ج (فأخبر).

(٣) في أ (يُنكر).

وعلى هذا الماء المشمس[٧] يجوز الطهارة به ولكن يكره؛[٨] لما روي أن رسول الله ﷺ رأى **عائشة**[٩] رضي الله عنها وهي تشمس الماء فقال:

((لا تَفْعَلِي هَذَا [١] يا حُمَيْرَاءُ فإنه يُورِثُ الْبَرَصَ [٢]))[٣]

---

[٤] رواه البيهقي، كتب الطهارة، باب التطير بالماء المسخن(١٠)١/٩ بلفظ: عن الأَسْلَع بن شريك قَالَ: كُنتُ أَرْحَلُ نَاقَةَ رسول الله ﷺ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ... إلى أن قال: ثمَ وَضَعْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ فيها مَاءً فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ لَحِقْتُ رَسُولِ الله ﷺ فقال: يا أَسْلَعُ ما لي أَرَى رِاحْلَتَكَ تَضطَرِب فقلت: يا رَسُولَ اللهِ لم أَرْحَلْهَا وذكر الحديث إلى أن قال: قلت: فَأَسْخَنْتُ مَاءً فَاغْتَسَلْتُ. ورواه الطبراني في معجمه الكبير(٨٧٧)١/٢٩٩ .

[٥] قال الجويني: في إقرار الرسول ﷺ (وإقراره على الفعل كفعله، وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه). الورقات ص٢٠، وانظر الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات ص١٨٠.

[٦] رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس١/ ١٣٨، ورواه في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء(١٨٠)١/٨٥، وروى البيهقي في كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء المسخن (١١)١/٩ بلفظ: عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يسخن له ماءٌ في قمقمةٍ ويغتسل به. وقال: هذا إسناد صحيح، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن(٨٢)١/٢٥، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بالماء الساخن(٢٥٤)١/٣١، وصححه الألباني في الإرواء(١٦)١/٤٨، وانظر موسوعة فقه عمر ص٧٦٢ .

[٧] الماء المشمس: يُقال شيء مشمس أي: عُمل في الشمس وتشمس الرجل: قعد في الشمس، وتأثير الشمس على الماء سواء كان بطريق مباشر كتعرضه لها في إناء مكشوف، أو بطريق غير مباشر كتعرضه لها في أوانٍ مغطاة كما هو الحال في العصر الحاضر. انظر (شمس) لسان العرب٦/١١٣، مختار الصحاح ص١٤٦، وانظر الشرح الممتع ١/٢٧، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ص ٨٣ .

[٨] انظر الإبانة ٥ ب ، المهذب١/٤٠، منهاج الطالبين ص٤٨. وتكره الطهارة تنزيهاً انظر العباب المحيط١/٣٤ .

[٩] عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين وهي بكر، وكان عمرها لما تزوجها رسول الله ﷺ ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، وكانت من أفقه الناس وأحسنهم رأياً، ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة الإفك لكفى بها فضلاً، = = توفيت سنة ٥٧هـ، ودفنت بالبقيع. انظر الاستيعاب٤/١٨٨١، المعارف لابن قتيبة ص١٣٤، صفة الصفوة٢/١٥، المنتظم لابن الجوزي٥/ ٣٠٢، أسد الغابة٧/٢٠٥، الإصابة ص١٧٢٦ .

[١] (هذا) ليست موجودة في أ .

[٢] البرص بياض يقع في الجلد. انظر مادة (برص) العين٧/١١٩، المحكم لابن سيدة٨/٣١٨، الصحاح للجوهري٣/١٠٢٩ .

[٣] رواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس(١٤)١/١٠وقال: هذا الحديث لا يصح. والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن(٨٣)١/٢٦ عن خالد بن إسماعيل وقال: غريبٌ جداً، وخالد متروك. قال البيهقي: (هذا الحديث لا يثبت البتة) ولهذا الحديث أربع طرق بأسانيد مختلفة كلها ضعيفة، وقال العجلوني: (

وروي أن **عمر** ﷺ نهى عن استعمال الماء المشمس وقال: إنه يورث البرص.(٤)(٥) إلا أن الكراهة تختص بحالة مخصوصة وهي(٦) إذا قصد تشميس الماء في البلاد الحارة في أواني الصُّفْر والنُّحَاس(٧) وكان رأس الإناء مغطىً. فأما في غير هذه الحالة لا كراهة؛ لأنه لا ضرر في استعماله(٨) [فلو توضأ به صح وضوؤه؛ لأن النهي كان لغيره وهو ما يُحَسُ(١) منه من الضرر لا لعينه،(٢) فهو كالمجروح نهي عن استعمال الماء للضرر، فلو توضأ واستعمل الماء صح وضوؤه، لما بينا،(٣) كذا ها هنا](٤)(٥)

هذا الحديث ليس بكذب مختلق، بل ضعيف) وقال الألباني:(موضوع) انظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق١/٤٤، معرفة السنن والآثار١/١٤٠، تلخيص الحبير١/٢٠، نصب الراية١/١٠٢، البدر المنير١/٤٢١، تلخيص كتاب الموضوعات للذهبي١/١٧٠، الموضوعات للقرشي٢/٧،كشف الخفاء١/٤٥٠، إرواء الغليل(١٨)١/٥٠ .

(٤) رواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس(١٣)١/١٠ بلفظ: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص، و الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن(٨٥)١/٢٦، وانظر موسوعة فقه عمر ص٧٦٢.

(٥) وقد قيد الشافعي الكراهة فقال: (لا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب) الأم١/٣؛ لما يسببه من داء البرص في الجلد، ولكن لم يثبت عن الأطباء فيه شيء، وقالوا: أن هذا لا أساس له من الصحة قطعاً، ولا علاقة بين الماء المشمس والإصابة بمرض البرص، فالصواب الجزم بعدم الكراهة. انظر المجموع١/٨٧، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ص٨٩ وما بعدها ففي الكتاب مجموعة لأقوال الأطباء في العصر الحاضر تنفي هذا القول.

(٦) في ب و ج (وهو).

(٧) الصُّفْر: هو النحاس الجيد، وقيل: هو ما صَفُر منه تصنع منه الأواني. انظر (صفر) العين٧/١١٥، الصحاح للجوهري٢/٧١٤، المحكم لابن سيدة٨/٣٠٦، لسان العرب٤/٤٦١ .

والنُّحَاس: ضرب من الآنية شديد الحمرة. انظر (نحس) العين٣/١٤٤، الصحاح للجوهري ٣/٩٨١، المحكم لابن سيدة٣/٢٠٠، لسان العرب ٦/٢٢٧ .

(٨) قيده بأواني الصفر والنحاس؛ لأن الشمس إذا أثَّرت في الماء وهو في تلك الأواني أُستخرج منها زهومة تعلو الماء، فإذا غسل العضو بذلك الماء انحبس الدم عن السريان في العروق وانقلب برصاً. انظر فتح العزيز١/١٣٣، الإقناع للشربيني ص٢٢، غاية البيان شرح زيد رسلان ص٢٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٤٥ =

= وهذا وجه من الأوجه السبعة اختاره المتولي، فإن للشافعية في حكم الماء المشمس سبعة أوجه ذكرها الإمام النووي، وقد رجح عدم الكراهة بأي حال من الأحوال. انظر المجموع١/٨٨، تصحيح التنبيه١/٦٧، تصحيح الحاوي ٣ب (والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق) روضة الطالبين١/٨، عجالة المحتاج١/٦٥، كفاية الأخيار١/١٩ .

(١) يحس: حس بالشيء يحس حساً أي: شعر به. انظر مادة(حس) المحكم لابن سيدة٢/٤٩٥، لسان العرب ٦/٤٩ .

(٢) انظر المهذب١/٤١، المجموع١/٩٠، كفاية الأخيار١/١٩ .

(٣) يقصد قوله (لأن النهي كان لغيره).

الماء المستعمل

القسم الرابع: [م٧]

ماء مضاف إلى صفه تلازمه:[٦] وهو الماء المستعمل،[٧] والكلام فيه في فصلين.

حالة الماء المستعمل

الفصل الأول: [٨][م٨]

في بيان الماء المستعمل والثاني في بيان حكمه.

أما بيان الماء المستعمل: فلا خلاف أن ما ينفصل عن أعضاء المتطهر عن الحدث وبدن المغتسل عن الجنابة في الكرة الأولى مستعمل، ولا خلاف في[٩] أن ما ينفصل عن بدنه في الكرة الرابعة لا يكون مستعملاً.[١٠]

فأما ما ينفصل في الكرة الثانية والثالثة هل يكون مستعملاً أم لا؟ فيه وجهان:[١]

أحدهما: أنه مستعمل لأنه أُدى به عبادة.[٢]

والثاني: غير مستعمل لأنه ما أُدى به فريضة.[٣]

---

[٤] (فلو توضأ ... ها هنا) زيادة في أ .

[٥] انظر المهذب١/٤١، المجموع١/٩٠ .

[٦] تلازمه: أي لا تفارقه. انظر مادة (لزم) المحكم لابن سيدة٩/٥٨، لسان العرب١٢/٥٤١ .

[٧] الماء المستعمل: هو كل ما أزيل به الحدث، أو استعمل في البدن على وجه التقرب، أو ما انفصل من أعضاء المتوضي أو المغتسل حتى سقط في الإناء. والماء المستعمل على ضربين: مستعمل في طهارة الحدث كالوضوء أو الغسل، ومستعمل في طهارة النجاسة. وأضاف الماوردي ضرب ثالث وهو ماء مستعمل في أمر مندوب. انظر الحاوي٣/١١٦٧، المهذب١/٤٩، المجموع١/١٥٠، ١٦٠، التعريفات ص٢٥٠ .

[٨] في ب و ج (أحدهما).

[٩] (في) زيادة في ج .

[١٠] انظر الحاوي٣/١١٩٦، الوجيز للغزالي ص١١، المجموع١/١٥٨ .

[١] انظر المهذب١/٥٠، روضة الطالبين١/٧، المجموع١/١٥٧-١٦٠، المقدمة الحضرمية ص٢٢ والصحيح أنه طهور ليس بمستعمل. وذكر صاحب مواهب الديان: (تكره الطهارة به للخلاف فيه). ص١٦٦ .

[٢] في ب (لأنه ماء أُدي به عبادة).

[٣] في نسخة أ الوجه الثاني كُتب مرتين، فقال: (والثاني: أنه غير مستعمل لأنه أدي به عبادة، والثاني: أنه غير مستعمل لأنه ما أدي به فريضة).

/وكذا المستعمل في تجديد الوضوء[٤] و غسل الجمعة هل يكون له حكم الاستعمال أم لا؟ فعلى هذين الوجهين.[٥] ب / أ / ٥

في الماء المستعمل

اغتسال الجنب في ماء دون قلتين ونوى بعد الدخول أو متلازم معه

فروع سبعة :

أحدها: [م٩]

الجنب إذا شرع في ماء فاغتسل فيه فإن كان الماء قدر قلتين أو أكثر ترتفع عنه الجنابة، ولا يصير الماء مستعملاً،[٦] ويجوز لغيره أن يغتسل فيه ما لم يتغير، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الماء إذا بلغ القلتين لا يصير نجسًا بوقوع[٧] النجاسة فيه ما لم يتغير؛ لقوته فكيف تزول طهوريته بالاغتسال فيه،[٨] و الحدث أخف حكمًا من النجاسة لا محالة.[٩]

وأما إذا كان الماء أقل من قلتين فإن شرع من غير نية ثم لما حصل تحت الماء نوى الغسل ارتفع عنه الجنابة، وصار الماء مستعملا،[١] وأما إن شرع فيه مع النية فلا خلاف أن الماء يصير مستعملاً، وأن الجنابة ترفع عن أول جزء من بدنه لاقى الماء.[٢]

وهل ترتفع الجنابة عن باقي بدنه أم لا؟ فيه وجهان:[٣]

---

[٤] تجديد الوضوء بمعنى أن يكون الإنسان على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث. وهذا أمر مستحب. انظر المجموع١/٤٦٩ .

[٥] والصحيح وما عليه ظاهر المذهب وأورده الشافعي في الجديد: أنه طهور ليس بمستعمل. انظر الحاوي٣/١١٩٥، المهذب١/٥٠، روضة الطالبين١/٧، المجموع١/١٥٨، الإقناع للشربيني ص ٢٣ .

[٦] والماء طهور بلا خلاف. انظر روضة الطالبين١/٧ .

[٧] في ب (لوقوع).

[٨] استناداً على الحديث المخرج في السنن وهو (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء).

[٩] انظر الحاوي٣/١١٨٥، روضة الطالبين١/٧، مغني المحتاج١/٤٨ وقال الشربيني: (الماء المتنجس لو جمع حتى بلغ قلتين أي ولا تغير به، صار طهوراً قطعاً فالمستعمل أولى).

[١] فتح العزيز١/١١٢، روضة الطالبين١/٧، المجموع١/١٦٥، كفاية الأخيار١/٢٣، وقال النووي في المجموع: (هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه).

[٢] انظر روضة الطالبين١/٧، المجموع١/١٦٥ وقال: (إذا نزل الجنب ناوياً فقد صار الماء بنفس الملاقاة مستعملاً بالنسبة إلى غيره على الصحيح، وارتفعت الجنابة عن القدر الملاقي للماء من بدنه أول نزوله).

أحدهما: لا ترتفع؛ لأن أول جزء من بدنه لاقى الماء صار الماء مستعملاً فإن الجنابة قد ارتفعت عنه فيكون شروعه فيه[٤] بباقي بدنه كشروع غيره فيه ولو أن غيره أراد أن يستعمل من ذلك الماء لم يجز.[٥]

والوجه الثاني: وهو الصحيح أن الجنابة ترتفع عن سائر بدنه؛ لأن الماء إنما يصير[٦] مستعملاً بعد الانتقال عن محل الطهارة فأما ما دام متصلاً لا يكون مستعملاً، ألا ترى أن الجنب إذا قلب الماء على رأسه [٧] / فسال على بشرته ترتفع الجنابة[٨]عن سائر بدنه. وإن تقاطر من لحيته على صدره وبطنه لا ترتفع الجنابة لوجود الانفصال وها هنا الماء متصل به.[٩] أ / ب / ٣

اغتسال الجنب في ماء دون قلتين ونوى بعد دخول بعضه

الثاني: [م١٠]

/ جنب نزل في الماء إلى سرته مثلاً وهو دون القلتين بلا نية ثم نوى الغسل فترتفع ب / ب / ٥
الجنابة عن كل ما هو تحت الماء / من بدنه، فأما ما هو فوق الماء إن أخذ الماء بيده[١] ج / ب / ٣
وصب على رأسه لا ترتفع الجنابة بلا خلاف؛ لأن حمله الماء جُعل كالمتصل به، والدليل عليه أن الماء القليل إذا وقع[٢] فيه نجاسة عينيه يحكم بنجاسته جميعه، ويجعل الجميع كالمتصل

---

[٣] انظر فتح العزيز ١/١١٤، روضة الطالبين ١/٧، المجموع ١/١٦٥ وارتفاع الجنابة عن سائر البدن هو المنصوص وهو الصحيح باتفاق الأصحاب.

[٤] في ب (فيها).

[٥] وهذا قول لأبي عبد الله الخضري، وقال صاحب الإبانة والعدة: إن الخضري رجع عنه. انظر الإبانة ٦ ب الوسيط ١/٣٦٦، فتح العزيز ١/١٤٤، روضة الطالبين ١/٧، المجموع ١/١٦٥ .

[٦] في ب (لأن الماء يصير).

[٧] في ب (قلب على رأسه).

[٨] في أ و ب (ارتفع به الجنابة).

[٩] (به) ليست في ج .

[١] (بيده) ليست في ب و ج .

[٢] في ب (وقعت).

بها، فإذا أخذ الماء بيده فقد انفصل عن بدنه فثبت له حكم الاستعمال،[٣] فأما إن غاص في الماء بباقي بدنه فعلى ما ذكرنا على الوجهين.[٤]

الثالث: [م١١]

اغتسال من عليهما جنابة في ماء دون قلتين

رجلان عليهما غسل الجنابة نزلا في ماء أقل من قلتين فإن شرعا في الماء بلا نية ثم نويا تحت الماء دفعة واحدة ارتفعت[٥] عنهما الجنابة وصار الماء مستعملاً وإن نوى أحدهما قبل صاحبه ارتفعت[٦] عنه الجنابة [وصار الماء مستعملاً ولا ترتفع الجنابة عن صاحبه][٧] لأن الماء كالمنفصل عنه في حق صاحبه، وإن شرعا فيه مع النية دفعة واحدة ارتفعت الجنابة عن أول جزء وصل إلى الماء من بدن كل واحد منهما وصار الماء مستعملاً ولا ترتفع الجنابة عن باقي أعضائهما؛ لأن الماء كالمنفصل من بدن كل واحد منهما في حق صاحبه.[١]

الرابع: [م ١٢]

إدخال الجنب يده في إناء دون قلتين

جنب أدخل يده في إناء وهو ناوٍ الغسل[٢] من الجنابة ليقلب الماء على رأسه ولم يقصد أن يكون أخذه الماء[٣] لرأسه دون يده، فالذي ذهب إليه المحققون من أصحابنا أن

---

(٣) انظر المجموع١/١٦٥، مغني المحتاج١/٤٩، حاشية البجيرمي على الخطيب١/١١٩ .

(٤) أي ما ذكره في مسألة (٩): إن شرع فيه مع النية فهل ترتفع الجنابة عن باقي بدنه أم لا؟ فعلى وجهين أحدهما: لا ترتفع الجنابة ويصير الماء مستعملاً، والثاني: وهو المنصوص والصحيح أنه ترتفع الجنابة. انظر المجموع١/١٦٥، روضة الطالبين١/٧، كفاية الأخيار١/٢٣ .

ب / أ / ٦

(٥) في أ و ج (ارتفع).

(٦) في أ و ج (ارتفع).

(٧) ليست في ب، وفي ج (ولا ترتفع عن صاحبه الجنابة).

(١) انظر فتح العزيز١/١١٤، روضة الطالبين١/٧، المجموع١/١٦٦، مغني المحتاج١/٤٩، حاشية البجيرمي على الخطيب١/١١٩ وقال الشربيني: (ولو شكًّا في المعية فالظاهر أنهما يطهران لأننا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح). الإقناع ص ٢٤ .

(٢) في ب (للغسل).

الجنابة ترتفع من يده، وإذا أخرج اليد من الإناء كان الماء الذي في الإناء مستعملاً؛ لأن النية موجودة، وقد وصل الماء الطهور إلى العضو، وانفصل الماء عن العضو بإخراج اليد منه، والذي على اليد غير مستعمل، فإن قلب على رأسه لم ترتفع الجنابة؛ لأنه قد انفصل عن/ اليد. ومن أصحابنا من قال: لا يصير الماء مستعملاً؛ لأنه ليس يقصد بإدخال اليد فيه غسل اليد من حيث العادة، وإنما يجعل يده آلة ليقلب الماء على رأسه فيصير كمن أدخل يمينه في الإناء قاصداً أن تكون[4] يمينه آلة ليقلب الماء بها [5] على يساره فَغَسْلَها[6] لا يصيِّر الماء مستعملاً. فعلى هذه الطريقة لا تصير[7] اليد مغسولة إلا بأن يجري عليها الماء الذي قلب على رأسه أو يفردها بماء.[8]

وهكذا الحكم في حق المحدث إذا أدخل يده في الإناء بعد غسل الوجه ليقلب الماء على ساعده [هل هو مستعمل؟ فعلى وجهين:

أحدهما: غير مستعمل لأنها ما أدت به عبادة.

والثاني: مستعمل لأنها أزالت[1] به مانعاً][2][3]

الخامس: [م١٣]

استعمال الماء بعد إدخال الجنب يده فيه

---

[3] في ب (للماء).

[4] في أ (يكون).

[5] (بها) ليست في ب .

[6] في أ و ب (فيغسلها).

[7] في أ و ج (لا تحصل).

[8] انظر المجموع١/١٦٤ مغني المحتاج١/٤٩-٥٠، حاشية البجيرمي على الخطيب١/١١٩ .

[1] (أدت ، و أزالت) لعل المراد أن ضمير الفاعل يرجع إلى اليد، والله أعلم.

[2] زيادة في أ .

[3] قال الغزالي: إن كان نوى رفع الحدث فالماء مستعمل بمجرد انفصال اليد من الماء، وإن غفل عن نية رفع الحدث وعن قصد الاغتراف فالمشهور أنه يصير مستعملاً؛ لبقاء حكم النية السابقة. انظر الوسيط١/٣٦٦، المجموع١/١٦٣ .

إذا اغتسل الجنب من إناء فقلب الماء منه على رأسه أو أدخل يده في الإناء بعدما غسلها، فالذي يبقى في الإناء لا يكون مستعملاً، يجوز استعماله للرجال والنساء كان المغتسل[٤] رجلاً أو امرأة.[٥]

يُحكى عن **أحمد** رحمه الله أنه قال: لا يجوز للرجل أن يتطهر بفضل ماء المرأة.[٦]

ودليلنا ما روي عن **ابن عمر**[٧] رضي الله عنه أنه قال: ((**كان الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَوضَؤونَ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ**))[٨] وروي عن **عائشة** رضي الله عنها أنها / قالت: **كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَرُبَّمَا كُنْتُ أَقُولُ له أَبْقِ لي ، وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ أَبْقِ لي**[١][٢] أ / أ / ٤

---

[٤] في أ (المستعمل).

[٥] قال الإمام الشافعي: (فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض) الأم١/٨، وانظر مختصر المزني ص٥، الحاوي٢/٩٣٢، المهذب١/١٢٣، وهذا أيضاً مذهب أبي حنيفة ومالك انظر المبسوط للشيباني١/٢٦، المبسوط للسرخسي١/٦١، اللباب للمنبجي١/٥٥، النوادر والزيادات١/١٩، المنتقى للباجي١/١١٩، البيان والتحصيل١/٤٩

[٦] حينما سُئل الإمام أحمد عن فضل ماء الجنب والحائض قال: (إذا خلت به فلا يُعجبني، ولكن إذا كانا جميعاً فلا بأس به). مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل٢/١٤، انظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق١/٨٨، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٤، ونقل جماعة روايتين عن الإمام، رواية: أنه لا يجوز، ورواية: بالكراهة فإن توضأ أجزأه. انظر الروايتين والوجهين١/٨٨، المغني١/١٣٦، الإنصاف١/٥٠ .

[٧] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد بدراً لصغر سنه، واختلفوا في شهوده أحداً، والصحيح أن أول مشاهده الخندق، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ، وكان كثير الحج والصدقة، توفي سنة ٧٣هـ .انظر الاستيعاب٣/٩٥٠، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٩٩، صفة الصفوة١/٥٦٣، أسد الغابة٣/٣٤٧، تاريخ الإسلام٥/٤٥٣، الإصابة ص٨٠٨ .

[٨] رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة(١٩٠)١/٨٢، وأبو داود = =كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة(٧٩)١/٢٠ واللفظ له، والنسائي(المجتبى) كتاب الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعاً(٧١)١/٥٧، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد(٣٨١)١/١٨٢، الإمام أحمد في مسنده(٤٤٨٢)٢/٤ .

[١] في ب و ج (وربما كنت أقول له: ابق لي، ابق لي).

[٢] متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته(٢٥٨)١/٦٨، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة(٣٢١)٤/٦، النسائي(المجتبى)، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد(٢٣٣)١/١٢٨، وباللفظ المذكور ورد في مسند الإمام أحمد(٢٤٦٤٣)٦/٩١، مسند الشافعي(١٣)١/١٥٢ .

فضل غُسْل الكافر والذمية

السادس: [م١٤]

الكافر إذا اغتسل بماء لا تزول طهوريته، و[٣]لا يصير مستعملاً، فأما الذمية إذا اغتسلت بماء هل يصير مستعملاً أم لا؟ فيه وجهان:[٤]

أحدهما: يصير مستعملاً؛ / لأنها أزالت بذلك مانعاً[٥] فإنها محرمة الوطء بسبب الحيض وقد خلت بالغسل. ج / أ / ٤

والثاني: لا يصير مستعملاً؛ لأنها ليست من أهل العبادة.

وأصل المسألة: أنها لو أسلمت بعد الغسل هل يباح لها أن تصلي أم لا؟ فيه وجهان: إن[٦] قلنا يباح فالماء يصير مستعملاً وإن قلنا لا يباح فالماء غير مستعمل.

اجتماع إزالة النجاسة وإزالة الجنابة

السابع: [م ١٥]

جنب قلب الماء على رأسه وكان / على بعض أعضائه نجاسة فسال الماء على موضع النجاسة فأزالها، فإن قلنا الماء المستعمل في الحدث يصلح لإزالة النجاسة يحكم بطهارة المحل و[١] لكن لا بد من غسل ذلك الموضع كرة[٢] أخرى لأجل الجنابة؛ لأنهما فرضان مختلفان[٣] فلا يؤديان بغسل واحد. فأما إذا قلنا إن[٤] الماء المستعمل في الحدث لا يصلح لإزالة النجاسة فهل يحكم بطهارة الموضع أم لا؟ فيه وجهان: ب / ب / ٦

---

(٣) (و) ليست في ب .

(٤) المسألة بمعنى لو أسلمت الذمية بعد اغتسال الحيض هل يجب عليها إعادة الغسل للإسلام أم يكفيها غسل الحيض؟ في ذلك وجهان: تجب الإعادة وهو الصحيح، ووجه لا تجب الإعادة، فنقول: الماء الذي اغتسلت به قبل إسلامها هل هو مستعمل أم لا؟ من قال: لا تجب الإعادة فالماء عندهم مستعمل بلا خلاف، أما من قال: تجب الإعادة فهم على وجهين الأول: أن الماء مستعمل فهو غير طهور وهو الصحيح، والوجه الآخر: غير مستعمل والماء طهور. انظر الوسيط١/٣٦٤، فتح العزيز١/١٠٩، روضة الطالبين١/٧، المجموع١/١٦٦، كفاية الأخيار١/٢١ .

(٥) في أ و ب و ج (منعاً) والصواب ما أثبته.

(٦) في ج (فإن).

(١) (و) ليست في ج .

(٢) في ب (مرة).

(٣) فرض غُسل الجنابة، وفرض غسْل النجاسة.

أحدهما: يحكم بطهارته؛ لإن الماء قائم على المحل، وإنما تثبت له صفة الاستعمال بعد الانفصال.(٥)

والثاني: لا يحكم بطهارة المحل؛ لأنا لا نجعل الماء مستعملاً في حكم الجنابة لأجل الحاجة، إذ لو جعلناه مستعملاً لاحتاج كل جزء من البدن إلى ماء جديد وهذه طهارة أخرى، فيكون الماء مستعملاً في حكمها.(٦) فعلى هذا لابد أن يغسل الموضع عن النجاسة ثم يغسله(٧) كرة أخرى عن الجنابة؛ لأن بقاء (٨) النجاسة على الموضع تمنع ارتفاع الجنابة عنه بالماء الأول.(٩)(١٠)

الفصل الثاني: [م ١٦]

حكم الماء المستعمل

في بيان حكمه، و اعلم أن الماء المستعمل في الحدث(١) ليس بنجس عندنا وعند عامة العلماء،(٢) وعند **أبي يوسف**(٣) رحمه الله نجس(٤) [وبه قال **أبو حنيفة**،(٥) إلا أنه

---

(٤) (أن) ليست في أ .

(٥) وبهذا قطع القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي وابن الصباغ، وهذا الرأي هو الذي صححه النووي. انظر المجموع١/٣٣٤، منهاج الطالبين ص٦، مغني المحتاج١/١٢٥ .

(٦) وبه قطع القاضي حسين والبغوي والشاشي والرافعي، انظر الحاوي٢/٩٣٠، التعليقة١/٢٥٨، فتح العزيز٢/١٧٠، المجموع١ /٣٣٤ .

(٧) في أ و ج (ثم يغسل).

(٨) في ب و ج (لأن محل).

(٩) (الأول) ليست في ب و ج .

(١٠) لأن من واجبات الغسل إزالة ما على البدن من النجاسة ثم يغتسل، وممن قال بهذا الشيرازي والماوردي والقاضي حسين والشاشي والرافعي وغيرهم، انظر المهذب١/١٢١، الإقناع للماوردي ص٢٦، حلية العلماء ١/١٧٥، فتح العزيز٢/١٧٠، المجموع٢/١٨٣ .

(١) (في الحدث) ليست في ب و ج .

(٢) الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد متفقون أن حكم الماء المستعمل طاهراً ليس نجساً ، وكذلك رواية عن أبي حنيفة. انظر شرح فتح القدير١/٨٥، تبيين الحقائق١/٨٧، مختصر خليل١/٦٦، الذخيرة١/١٧٤، الحاوي ٣/١١٦٨، المهذب١/٥٠، التعليقة١/٤٦٦، المغني١/٢٨، الانصاف١/٣٦، شرح الوجيز لابن البهاء الحنلي١/١٥٥

(٣) الإمام المجتهد قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة فقد صحبه ١٧سنة، وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد، وليَ القضاء لهارون الرشيد، توفي سنة

نجاسة مخففة يُعفى عنها وإن زاد على قدر الدرهم، و][6] دليلنا عليه[7] إجماع[8] المسلمين من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا[9] على ترك الاحتراز من[10] الماء الذي يتقاطر على ثيابهم من أعضاء طهارتهم وتُنَشّف الأعضاء بالثياب، ولو كان الماء نجساً لما فعلوا ذلك.[1] فإذا ثبت أنه ليس بنجس، فالصحيح من مذهبنا أنه طاهر غير مطهر، حتى لا يجوز الوضوء به ثانياً.[2]

١٨١هـ. انظر أخبار القضاة لابن حيان٣/٢٥٤، طبقات الشيرازي١٢٨، الكامل لابن الأثير٦/١٥٩، سير أعلام النبلاء٨/٥٣٥، الجواهر المضية في طبقات الحنفية٢/٢٢٠ .

[4] في ب (ليس بنجس عندنا وعند أبي حنيفة عامة العلماء وعند أبي يوسف نجس).

[5] لأبي حنيفة في حكم الماء المستعمل ثلاث روايات، رواية: أنه نجس نجاسة غليظة رواها عنه الحسن وهي رواية شاذة، ورواية: أنه نجس نجاسة خفيفة وهو قول لأبي يوسف، ورواية: أنه طاهر غير طهور رواها عنه محمد و هي الرواية المختارة وعليها الفتوى. انظر المبسوط للسرخسي١/٤٦، الاختيار لتعليل المختار١/٥٠، شرح فتح القدير ١/٨٥، تبيين الحقائق١/٨٧، التنبيه على مشكلات الهداية١/٣٣٥،حاشية الشلبي١/٨٧، مجمع الأنهر١/٤٨، ٤٩ .

[6] زيادة في أ .

[7] (عليه) ليست في أ .

[8] الإِجْمَاعُ لغة: يأتي بمعنى الإعداد والعزيمة على الأمر، وبمعنى الاتفاق يُقال: هذا أمر مجمع عليه أي: متفق عليه . انظر مادة (جمع) تهذيب اللغة١/٢٥٣، لسان العرب ٨/٥٧، تاج العروس٢٠/٤٦٣ .

الإِجْمَاعُ اصطلاحاً: قال الزركشي هو: (اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار). البحر المحيط٣/٤٨٧ .

وقال الآمدي هو: (اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع). الإحكام في أصول الأحكام١/٢٥٤ وانظر المنخول للغزالي ص٣٠٣، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي٢/٣٤٩ .

[9] (هذا) ليست في ب و ج .

[10] في أ و ب (عن).

[1] انظر فتح العزيز١/١٠٥، المجموع١/١٥١، خلاصة البدر المنير١/١٠، مغني المحتاج١/٤٨، الإقناع للشربيني ص ٢٣ .

[2] اختلفت الأقوال عن الشافعي في الماء المستعمل، ولكن تُخَرَّج على قولين، أحدهما: ظاهر المذهب أنه طاهر غير مطهر فلا يُستعمل في الطهارة، والثاني: أنه طاهر مطهر وهو قوله القديم. انظر الحاوي٣/١١٦٩، التعليقة١ /٤٦٦، الوسيط١/٣٦١، البيان١/٤٣، فتح العزيز١/٩٩ وما بعدها.

وفيه قول آخر أنه طاهر طهور،[٣] وهو مذهب **مالك** رحمه الله.[٤]

وجه القول القديم: أنه ماء طهور[٥] لاقى محلاً طاهراً، فصار كالماء الذي غُسل به ثوب طاهر.[٦][٧]

ووجه ظاهر المذهب: أن المتطهر قبل الطهارة كان ممنوعاً من[٨] العبادة / وزال المنع عن بدنه بالطهارة، فلا بد وأن يزول إلى الماء فيكون طاهراً لا يصلح للطهارة.[٩] ب / أ / ٧

فرعان:

إزالة النجاسة بالماء المستعمل

أحدهما: [م١٧]

أن الماء المستعمل في رفع الحدث أو الجنابة لا يجوز استعماله – على القول المشهور– في إزالة الحدث،[١] وهل يجوز استعماله في إزالة النجاسة[٢] أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز لأنه ماء[٣] لا يرفع الحدث فلا يزيل النجاسة.[٤]

---

(٣) الإمام الشافعي له قولان المنصوص عليه والذي في الجديد: أنه طاهر غير مطهر، والذي في القديم: أنه طاهر مطهر، وهذه الرواية بعضهم لم يثبتها. انظر الحاوي٣/١١٦٨، المهذب١/٥٠، منهاج الطالبين ص٣، فتاوى السبكي١/١٢٦، السراج الوهاج ص٨، نهاية المحتاج١/٧٣ .

(٤) المشهور عن الإمام مالك في حكم الماء المستعمل أنه طاهر ويكره استعماله مع وجود غيره، ولا يجوز التيمم مع وجوده، ورواية: أنه طاهر غير طهور فيتركه ويتيمم إن لم يجد غيره.انظر المدونة١/٤، مختصر خليل١/٦٦، الكافي لابن عبد البر١/١٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٤٢، الفواكه الدواني١/٣٦٢ .

(٥) في ب (طاهر).

(٦) في أ و ب (الثوب الطاهر).

(٧) انظر المهذب١/٤٩، المغني١/٢٨ .

(٨) في ب (عن).

(٩) ومن الأوجه أيضاً أنه أديت به عبادة، ولأنه لا يُعلم سلامته من الأوساخ، وقيل: لأنه ذهبت قوته في عبادة فلا يقوى لعبادة أخرى، وقيل: لأنه ماء الذنوب، وقيل: لأنه لم يُنقل عن السلف جمع ذلك واستعماله. انظر شرح فتح القدير١/٨٧، مواهب الجليل١/٦٧، بلغة السالك للصاوي١/٥٧، فتح العزيز١/٩/ المغني١/٢٩ .

(١) كما ذكر في المسألة السابقة: (فالصحيح من مذهبنا أنه طاهر غير مطهر).

(٢) في ج (النجس).

(٣) في أ (مائع).

والثاني: يجوز لأن للماء حكمين أحدهما: إزالة الحدث، والثاني: إزالة النجاسة[٥] فإذا [٦] أُستعمل في أحد الحكمين فجاز استعماله في الحكم[٧] الآخر [وهو اختيار / **أبي القاسم الأنماطي**[٨] في الآخر].[٩][١٠] أ / ب / ٤

وهكذا الماء المستعمل في النجاسة في الموضع الذي لا يُحكم بنجاسته[١١] لا يجوز استعماله في إزالة النجاسة.[١] وهل يجوز استعماله[٢] في إزالة الحدث أم لا؟ فيه وجهان على ما ذكرنا.[٣]

---

(٤) وذلك كما أن الماء المستعمل في الحدث الأصغر لا يُستعمل في الحدث الأكبر وبالعكس. انظر فتح العزيز١/١١١ .

(٥) في ج (النجس).

(٦) (فإذا) ليست في ب و ج .

(٧) (الحكم) ليست في ب و ج .

(٨) أبي القاسم الأنماطي: هو الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي، الفقيه الأنماطي الأحول، مفتي بغداد، ارتحل وتفقه على المزني والربيع المرادي وروى عنهما، ويَعزُّ وقوع شيء من حديثه؛ لأنه مات قبل أوان الرواية، وهو كان السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي، تفقه عليه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج، والاصطخري، وابن خيران، مات سنة ٢٨٨هـ.
انظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح٢/٥٨٩، سير أعلام النبلاء١٣/٤٢٩، العبر٢/٨٧، طبقات السبكي٢/٣٠١، البداية والنهاية١١/٩١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٨٠، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٣٢ .

(٩) زيادة في أ .

(١٠) وأيضاً اختيار أبي علي بن خيران الحسن بن صالح، والوجه الأول: هو المذهب وقطع به جماعة من المصنفين، وهو المنصوص وبه قال الجمهور. انظر الحاوي٣/١١٨٧ المهذب١/٥٠، التعليقة١/٤٦٩، الوسيط١/٣٦٤، الوجيز للغزالي١١، المجموع١/١٥٦ .

(١١) بمعنى أن الماء الذي استُخدم في إزالة النجاسة انفصل عن محل النجاسة دون تغيير فيه من لون أو طعم أو رائحة وهو ماء أقل من قلتين. انظر الحاوي٣/١١٨٩، المهذب١/٥١، المجموع١/١٥٩ .

(١) الماء المستعمل في إزالة النجاسة ــ وهو أقل من قلتين ــ إن انفصل عن المحل متغيراً فهو نجس بالإجماع، وإن كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه أو أقوال: أنه طاهر طهور، وأنه نجس إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر غير طهور، وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس، والأخير هو أصح الأوجه. انظر الحاوي٣/١١٨٩، المهذب١/٥١، فتح العزيز ١/١١١– ٢٧١، المجموع١/١٥٩ وسيذكرها المصنف بالتفصيل في مسألة رقم (١٠٥).

(٢) أي استعمال الماء المنفصل عن غسالة النجاسة ولم يتغير شيء من أوصافه.

الماء المستعمل إذا بلغ قلتين

الثاني: [م١٨]

الماء المستعمل إذا جُمع حتى بلغ قلتين هل يعود مطهراً أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: / يعود مطهراً؛ لأن الاستعمال دون النجاسة، والماء النجس إذا جُمع حتى بلغ قلتين يحكم بطهارته [فكذا هاهنا](٤)(٥) ج / ب / ٤

والثاني: لا يعود مطهراً(٦) بخلاف النجاسة؛ لأن النجاسة مستهلكة في الماء فسقط حكمها عند ظهور قوة الماء بالكثرة.

وأما صفة الاستعمال ثابتة لجميع الماء فيكون نظيره لو كانت النجاسة ملاقية لكل جزء من الماء بأن كان متغيراً، وفي هذه الحالة(٧) لا يزول حكم النجاسة ببلوغ الماء حد القلتين.(١)

ماء الورد والشجر

القسم الخامس: [م١٩]

---

(٣) كما ذكر في حكم المسألة السابقة، فعلى قول من قال أن الغسالة طاهرة فهل تُستخدم في إزالة الحدث؟ في ذلك وجهان: يجوز، ولا يجوز، والأصح عدم الجواز. انظر المهذب١/٥١، التعليقة١/٤٦٩،الوسيط١/٤٠٩، حلية العلماء١/٨٤، المجموع١/١٥٩ .

(٤) (فكذا ها هنا) ليست في ب و ج .

(٥) راجع مسألة رقم (١١٧)، وأيضاً لأن الكثرة تدفع حكم الاستعمال فإذا طرأت تقطع بذلك حكمه كالنجاسة، ولأنه صار إلى حالة لو كان عليه في الابتداء لم يُحكم بكونه مستعملاً. وهذا الوجه هو الأصح في المذهب، والمنصوص عليه. انظر التعليقة١/٤٧٠، الوسيط١/٣٦٥، الوجيز للغزالي١١، فتح العزيز١/١١١، التحقيق ص٣٦، منهاج الطالبين ص٣، تحفة المنهاج للهيثمي١/١٠٣، نهاية المحتاج١/٧٣ .

(٦) وهو قول ووجه ضعيف. وهذا الوجه قول لأبي العباس بن سريج. انظر الحاوي٣/١١٨٦، المجموع١/١٥٧، مغني المحتاج١/٤٩، وقال النووي: إن لابن سريج في هذه المسألة وجهان. انظر المجموع١/١٥٧ .

(٧) في ب (الحال).

(١) انظر الحاوي٣/١١٨٦، المهذب١/٥٠، التعليقة١/٤٦٠، الوسيط١/٣٦٥، فتح العزيز١/١١١، المجموع ١/١٥٧، فتاوى ابن حجر الهيثمي١/١١، حاشية الشرواني١/١٠٣ .

ماء مضاف إلى ما خرج منه مثل ماء الورد والشجر والمياه المستخرجة من الفواكه وأنواع النبات، وحكمه أنه طاهر، و [٢] لا يجوز الطهارة به؛[٣] لأنه غير منزل من السماء.[٤]

العرق والدمع والريق

فرع: [م٢٠]

عَرَقُ الآدمي[٥] طاهر، والدليل عليه ما رُوي أن **ابن**[٦] **عمر**[٧] **وابن عباس**[٨] رضي الله عنهما كانا يعرقان في حال الجنابة ولا يغسلان الثوب.[٩] ولأن العَرق يترشح من البدن، والبدن طاهر فكذلك ما يترشح / منه.[١] ب / ب / ٧

---

[٢] (و) ليست في ب .

[٣] بالإجماع فقد قال ابن المنذر: (وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد أو ماء الشجر). الأوسط ٢٥٣/١ وانظر الإجماع لابن المنذر ص٣٤، وقال الشيرازي في ذلك: (لا يجوز رفع الحدث و لا إزالة النجس به). المهذب ٤١/١، وانظر البحر للروياني ٥٥/١ .

[٤] قال الشافعي: (لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره كماء ورد وماء شجر، فلا يجزئ أن يتوضأ بشيء من هذا) الأم ٤/١، وانظر مختصر المزني ص١، الحاوي ٢١٠/١، المهذب ٤١/١ .

[٥] العَرَق: يقال: عَرَق يعْرق عرقاً، وهو ما رشح من مسام الجلد من غددٍ خاصة. المعجم الوسيط ٥٩٦/٢، وانظر مادة (عرق) العين ١٥٢/١، المحكم لابن سيدة ١٨٧/١، مقاييس اللغة ٢٨٣/٤ .

[٦] في أ (بن عمر).

[٧] في ج (ما رَوى ابن عمر).

[٨] ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، وكان يُسمى البَحْر لسعة علمه ويسمى حَبْر الأمة، وُلد والنبي ﷺ بالشعب من مكة، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقد ضمه رسول الله ﷺ وقال: ((اللهم علمه الحكمة)) توفي سنة ٦٨هـ بالطائف وقد عمي آخر عمره. انظر نسب قريش ٢٦/١، طبقات ابن سعد ١١١/١، أسد الغابة ٢٩٥/٣، الإصابة ص٧٩٥، طبقات المفسرين للداوودي ص٣، شذرات الذهب ٧٥/١ .

[٩] أثران: ابن عمر من فعله وابن عباس من قوله، بلفظ عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في = = الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه، وعن ابن عباس انه لم يكن يرى بأسا بعرق الحائض والجنب رواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب جامع غسل الجنابة(٨٧)ص٧٠ والبيهقي كتاب الطهارة باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب (٩١٣_٩١٤)٣١٨/١ والدارمي كتاب الطهارة باب في عرق الجنب والحائض(١٠٣١_١٠٣٢) ١٧٢/١ و ابن أبي شيبة كتاب الطهارات باب في الجنب يعرق في الثوب(٢٠٠٣_٢٠١٠)١٧٤/١، وانظر موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٢٤٣، موسوعة فقه ابن عباس ص٢٢٢- ٢٩٨ .

وكذلك الدمع[٢] طاهر؛ لأنه يترشح من محل طاهر، وكذلك الريق.[٣][٤]

إلا أنه لا يجوز الطهارة بهذه المياه[٥] لأنها غير منزلة من السماء، وهكذا الحكم في عَرَق جميع الحيوانات وريقها سوى الكلب والخنزير؛[٦] لأن الجميع طاهر في حال الحياة.[٧]

ماء مضاف إلى ما جاوره

القسم السادس: [م٢١]

ماء مضاف إلى ما جاوره: وذلك أن يقع في الماء مالا يخالطه ولا يذوب فيه مثل: العود[١] والعنبر والدهن والكافور[٢] الذي لا يذوب،[٣] وما جانس ذلك ويتغير الماء به[٤][٥] فالمذهب المشهور فيه أن الطهارة به جائزة لأن ذلك تَغيُّر مجاورة[٦] فصار[٧] كالميتة

---

(١) انظر الأم١/٥، مختصر المزني ص١، الحاوي١/٢١٩ .

(٢) الدمع: مفرد أَدْمع و دموع، وهو مَاء العين، والقَطرةُ منه دَمعة. انظر مادة (دمع) العين/٦٣، لسان العرب٨/٩١، مختار الصحاح١/٨٨ .

(٣) الرِيق: بالكسرِ الرُّضابُ وهو ماء الفَم ولُعابُه وقال اللَّيْث: هو ماء الفم غُدْوَةً قبل الأَكل ويُؤَنَّث في الشِّعر فيُقال: رِيقَتُها. انظر مادة (رَيَق) العين٥/٢٠٩، لسان العرب١٠/١٣٥، تاج العروس٢٥/٣٨٦ .

(٤) العرق والدمع والريق من الآدمي طاهرة. فقد قال الشافعي: والمرء لو بصق أو تنخم في ماء لم ينجسه. انظر الأم١/٥، وقال النووي: (واعلم أنه لا فرق في العرق واللعاب والمخاط والدمع بين الجنب والحائض والطاهر والمسلم والكافر... بل هي طاهرة) المجموع٢/٥٥٩ وقال صاحب أسنى المطالب: (فإن سال ــ اللعاب ــ من فم نائم فكان من المعدة كأن خرج منتناً بصفرة فنجس لا إن كان من غيرها، أوشك في أنه منها أو لا فإنه طاهر، وقيل: إن كان متغيراً فنجس، وإلا فطاهر). ١/١٢، وانظر مغني المحتاج١/١٣٠، حاشية البيجوري١/١٩٥ .

(٥) يقصد بالمياه هنا العرق والدمع والريق.

(٦) ريق الكلب والخنزير يُذكر بالتفصيل في الباب الثاني ص ١٩٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر الأم١/٥، مختصر المزني ص٨، الحاوي٣/١٢٦٧، وقال الغزالي: (فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه فهو طاهر من كل حيوان طاهر، كالدمع واللعاب والعرق) الوجيز للغزالي١٢، وانظر المجموع٢/٥٥٩، إعانة الطالبين١/١٠٤ .

(١) في ب (كالعود).

(٢) العود: كل خشبة دقيقة كانت أو غليظة رطبة كانت أو يابسة، وضرب من الطيب يتبخر به، ويُقصد به هنا العود القماري. انظر مادة(عود) المصباح المنير٢/٤٣٦، المعجم الوسيط٢/٦٣٥ وانظر المطلع ص١٦، العنبر: ضرب من الطيب وهو عبارة عن مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سُحقت أو أحرقت. انظرماة(عنبر) العين٢/٣٤١، تهذيب اللغة٣/٢٣٣، المحكم لابن سيدة٢/٤٦٨، المعجم الوسيط٢/٦٣٠ الدُّهْنُ:والجمع أدهانٌ ودِهانٌ، وهو ما يدهن به من زيت وغيره. انظر مادة (دهن) المحكم لابن سيدة٤/٦٤، المصباح المنير١/٢٠٢، مقاييس اللغة٢/٣٠٨ الكافور: عبارة

إذا كانت بقرب حوض من الماء فتغير الماء برائحتها، يكون طاهراً لأنها مجاورة، كذلك هاهنا.[٨] وحكى **البويطي**[٩] رحمه الله في **مختصره**[١٠] قولاً آخر عن **الشافعي** رحمة الله عليه أنه قال: لا يجوز الطهارة به؛[١] لأنه حصل ملاقياً للماء، والملاقي والمخالط للماء واحد في الحكم، ألا ترى أن النجاسة الجامدة إذا وقعت في الماء وهو دون قلتين[٢] أو أكثر

عن أخلاط تُجمع من الطيب، وهو نبت طيب الريح، ويُقصد به المشموم من الطيب. انظر مادة(كفر) المحكم لابن سيدة٧/٥، لسان العرب٥/١٥٠، تاج العروس١٤/٥٩ وانظر المطلع ص١٧ .

[٣] لأن أجزاءه لا تمتزج بأجزاء الماء، ولكنه يعلوه ويكون كالمجاور له وإن كانت الملاقاة موجودة. انظر الجمع والفرق١/٥٥ .

[٤] في ج (ويتغير به الماء).

[٥] قال الفوراني: (اليسير من الكافور الذي يختلط بالماء ويذوب فيه بحيث يُعلم أنه لا يصل إلى جميع أجزاء الماء إذا وقع في الماء وتروّح الماء برائحته، فعلى وجهين) الإبانة ٦ ب، وانظر البيان١/٢٥، المجموع١/١٠٦ .

[٦] معنى المجاورة هنا: أن تختلط أجزاء المخَالِط باليسير من أجزاء الماء فتغير رائحة جميع الماء. وأما المخالط فهو مجاور لجميع أجزاء الماء. انظر المجموع١/١٠٦، وضابط المجاور ما يمكن فصله أو بما يتميز في رأي العين كالتراب وعكسه المخالط. انظر قليوبي وعميرة١/٢٢ .

[٧] في أ (وصار) وفي ج (وصارت).

[٨] قال الشافعي: (ولو صب فيه دهن طيب أو ألقي فيه عنبر أو عود أو شيئ ذو ريح لا يختلط بالماء فظهر ريحه في الماء توضأ به) الأم١/٧، انظر التلخيص لابن القاص ص١١٣، المهذب١/٤٣، وقال النووي: إذا تروح الماء بجيفة ملقاة على شط النهر فلا ينجس لعدم الملاقاة بل الماء طهور بلا خلاف. انظر المجموع١/١٠٦، روضة الطالبين١/٢٠ .

[٩] يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري، صاحب الشافعي ببغداد، وكان عابداً مجتهداً دائم الذكر كبير القدر، قال الشافعي: ليس في أصحابي أعلم منه، مات في السجن و القيد في رجله عام٢٣١هـ.

انظر طبقات الشيرازي ص٩٧، طبقات السبكي٢/١٦٢، طبقات القاضي شهبة١/٧٠، شذرات الذهب٢/٧١.

[١٠] قال البويطي: (وإذا وقع في الماء الطاهر زعفران... أو مسك أو عنبر ... أو دهن ... فغلب لون ما وقع في الماء من هذه الأشياء أو طعمه أو ريحه لون الماء فلا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد). مختصر البويطي ٣ أ .

[١] في المسألة قولان، والصحيح منهما باتفاق الأصحاب: أنه يجوز الطهارة به، وهو قول المزني حيث قال: (وإن وقع في الماء القليل مالا يختلط به مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب فلا بأس به) مختصر المزني ص٩ وانظر المهذب١/٤٣، الحاوي٣/١٣٣٨، البحر للروياني١/٥٥، الوجيز للغزالي ص١١، فتح العزيز١/١٢٢، المجموع ١/١٠٥، فتاوى الإمام النووي ص ٥ .

[٢] في ب (دون القلتين).

من قلتين وتغير الماء به كان بمنزلة النجاسة المائعة التي تخالط الماء، ويفارق مسألة الميتة؛ لإن هناك ما حصلت الملاقاة له.[٣]

ماء مضاف إلى ما خالطه

القسم السابع:

ماء مضاف إلى ما خالطه[٤] والكلام فيه في فصلين:

مخالطة مالا يُستغنى عنه

أحدهما: [م٢٢]

فيما لا يَستغني الماء عنه: وذلك مثل أن يجري الماء على التراب أو على شيء من المعادن كالقِير، والنفط، والكِبْرِيت، والزِّرْنيخ،[٥] فيتغير به، وحكمه جواز الطهارة به[١] لأنه لا يمكن صون الماء عنه فجعل عفواً.[٢][٣]

---

[٣] (له) ليست في أ و ج .

[٤] وتغير أحد أوصافه.

[٥] القِير: مأخوذ من القار ومعناه الزِّفت وهو مادة سوداء تُطلى بها السفن وتُحشى بها الخلاخل، فيقال: قيرت السفينة بالقار طليتها به. انظر مادة (قير) العين٥/٢٠٦، لسان العرب(١٢٤/٥ – ٣٤/٢)، مختار الصحاح ص٢٢٣، تاج العروس(٥٢٨/٤ – ٤٩٩/١٣) النِّفْط: دهن و هو بكسر النون وفتحها والكسر أفصح، وهوحلابة جبل في قعر بئر توقد به النار، أو هومزيج من الهدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام، وأكثر ما يُستعمل في الوقود. انظر مادة (نفط) العين٧/٤٣٧، لسان العرب٧/٤١٦، مختار الصحاح ص٢٨٠، المعجم الوسيط٢/٩٤١ الكِبْرِيت: من الحجارة الموقد بها، والكبريت عين تجري فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً أبيض وأصفر وأكدر، وهو عبارة عن عنصر لا فلزي ذوشكلين بلورين وثالث غير بلوري نشط كيميائياً شديد الاشتعال. انظر (كبرت) تهذيب اللغة١٠/٢٣٥، لسان العرب٢/٧٦، القاموس المحيط ص٢٠٢، المعجم الوسيط٢/٧٧٣

الزِّرْنيخ: بالكسر حَجَر معروف، وله أنواع كثيرة مِنْه أَبْيَض ومنه أَحْمَر ومنه أَصْفَرُ، وهو عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه ومركباته سامة يُستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. انظر مادة (زرنخ) المصباح المنير١/٢٥، تاج العروس٧/٢٦٣، المعجم الوسيط١/٣٩٣ .

[١] انظر التبصرة للجويني ص٢٠٣، البحر للروياني١/٥٨، الوجيز للغزالي ص١١، مغني المحتاج١/٤٦، الإقناع للشربيني١/٢٥، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص٢٦، السراج الوهاج ص٨ .

[٢] في ج (لا يمكن صون الماء عن ذلك).

[٣] انظر مغني المحتاج١/٤٦، الإقناع للشربيني١/٢٥، ولأن ذلك لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه. انظر غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص٢٦ .

[فرعان:

تغير الماء بالطحلب والحشيش

أحدهما: [م٢٣]

الماء إذا نبت فيه الطُّحْلُب والحَشِيش[٤] وتغير بذلك[٥] يجوز الطهارة به؛ لأنه لا يمكن صون الماء عن ذلك].[٦][٧]

تغير الماء بأوراق الشجر

الثاني: [م٢٤]

أوراق الأشجار إذا وقعت في الماء وتغير الماء بها[٨] ففيه / وجهان: أ / أ / ٥

أحدهما: لا يمنع الطهارة؛ لأن الأشجار تكون على حافات الأنهار[٩] في / العادة فتتناثر فيه ب / أ / ٨
الأوراق ولا يمكن حفظ الماء عنها.

والثاني: إن كان في زمان الربيع لا يجوز الطهارة به، وإن كان في زمان الخريف يجوز؛ لأن الأوراق قلَّما تتناثر في الربيع ، وهي تتناثر في الخريف عادة؛ [ولأن في الربيع تكون له رطوبة زائدة وتزداد وتتفاحش فيتغير.

ومنهم من قال: يُمنع التوضؤ[١] به مطلقاً].[٢][٣]

---

(٤) الطُحْلُب: بضم اللام وفتحها، خُضرة تعلو الماء الآسن، فيُقال: طحْلَب الماء إذا علته هذه الخضرة. انظر مادة (طحلب) العين٣/ ٣٣٤، لسان العرب١/٥٥٦، وانظر النظم المستعذب١/١٢، تهذيب الأسماء واللغات٣/١٧٥
الحَشِيش: ما يبس من الكلاءِ والعشب. انظر مادة (الحش) المصباح المنير١/١٣٧، وانظر تحرير الفاظ التنبيه ص ١٤٧، المطلع ص٢٢٠، معجم لغة الفقهاء ص١٥٩ .

(٥) (بذلك) ليست في ب .

(٦) (فرعان أحدهما: الماء ..... ذلك) ليست في ج ، و (عن ذلك) ليست في أ .

(٧) انظر الحاوي١/٢٤٠،المهذب١/٤٢، البحر للروياني١/٥٨، الوجيز للغزالي١١، عجالة المحتاج١/٦٤، مُغني المحتاج١/٤٦، وقال الجويني: (هو بالإجماع طاهر مطهر) التبصرة للجويني ص٢١٠ .

(٨) في أ ورد (به) وفوقها (بها)، وفي ب و ج (به).

(٩) في ب و ج (النهر).

(١) الصواب هكذا ، والموجود في المخطوط (التوضي). انظر المحكم لابن سيدة١٠/٥٧١، لسان العرب١/١٩٥، تاج العروس٣١/٢٢٨ .

(٢) ليست في ب و ج .

مخالطة ما يُستغنى عنه

الفصل الثاني: [م٢٥]

أن يكون المخالط مما يستغنى الماء عنه: وذلك مثل الدقيق والزعفران والأُشنان[١] وغيرها،[٢] فإن كان المخالط / قليلاً لا يُزيل إطلاق الاسم ولا يُضاف الماء إليه لا يمنع ج / أ / ٥

---

[٣] فعلى هذا يُصبح في المسألة ثلاثة أوجه: المنع مطلقاً، وعدم المنع، والتفريق بين زمان الربيع والخريف فتضر في الربيع دون الخريف لتعذر الاحتراز، والأصح عدم المنع، أي العفو عن التغير بورق الشجر. انظر البحر للروياني١/٥٧، الوسيط١/٣٧١، الوجيز للغزالي ص١٢، المجموع١/١٠٩، مغني المحتاج١/٤٦، نهاية الزين ص١٣ .

[١] الدقيق: هو الطحين. انظر مادة (دقق) العين٥/١٨، الصحاح٤/١٤٧٦، المحكم لابن سيدة٦/١١٦، وانظر المطلع ص١٧٦ .

الزعفران: صبغ وهو من الطيب، فيقال: زعفر الثوب أي صبغه به. انظر مادة (زعفر) العين٢/٣٣٣، تهذيب اللغة٣/٢٢٠، أساس البلاغة ص٢٧٠، لسان العرب٤/٣٢٤ .

الطهارة به.[3][4]

وإن كان كثيراً يُزيل إطلاق الاسم ويضاف الماء إليه فلا يجوز الطهارة به عندنا،[5] وعند **أبي حنيفة** رحمه الله يجوز الطهارة به [إذا كان رقة الماء باقية،[6][7] **والمحققون منه** منعوا على الإطلاق.][1][2]

الأُشنان: بضم الهمزة وكسرها وهو حمض معروف يُغسل به الأيدي، ويسمى حرض. انظر مادتي (أشن–حرض) العين٣/١٠٣، المحكم لابن سيدة٣/١٢٥، لسان العرب١٣/١٨، المصباح المنير١/١٣٠ .

[2] في ب (و غيره).

[3] (به) ليست في ب .

[4] هذا هو الوجه الصحيح والمختار وعليه المذهب أن الماء طهور لا يمنع الطهارة، لبقاء اسم الماء، والوجه الثاني: أن الماء ليس بطهور، وهو اختيار إمام الحرمين والقفال. انظر الوجيز للغزالي ص١١، الوسيط١/٣٦٧، حلية العلماء١/٦٦، المجموع١/١٠٣، منهاج الطالبين ص٣، مغني المحتاج١/٤٦، السراج الوهاج ص٩ .

[5] هذا قول الشافعية والمالكية ورواية عند الحنابلة وهي المذهب والمنصوص عليها وما عليه جماهير الأصحاب. انظر مختصر المزني ص١، المهذب١/٤٣، الوجيز للغزالي ص١٢، منهاج الطالبين ص٣، مغني المحتاج١/٤٦، التفريع لابن الجلاب١/٢٠٤، تهذيب المسالك للفندلاوي٢/٣٦، التاج والأكليل١/٥٨، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد١/١٧٣، مواهب الجليل١/٥٩، جامع الأقوال والدلات على مذهب مالك ص١٦،منهاج الواردين ص٣٦

والرواية الثانية عند الحنابلة: أنه لا يسلب الطهورية بل هو طاهر مطهر، فوافقوا الحنفية في هذه الرواية.انظر الهداية للكلوذاني ص٤٧،المغني١/٢٤، المقنع ص٢٣، المبدع١/٤٣، الفروع١/٧٧، شرح الزركشي١/١٢، الإنصاف١/٣٢

[6] رقة الماء: أي سيلانه و بقاء طبعه حيث إنه مُنبتاً مُرْطباً مسكناً للعطش. انظر نهاية المراد في شرح ابن العماد ص ٢٣٧، اللباب في شرح الكتاب للميداني ص١٨ .

[7] نظر أبو حنيفة في ذلك إلى رقة الماء، فما دامت رقة الماء باقية _ حتى لو تغيرت أوصافه الثلاثة _ فتجوز الطهارة به، أما إذا زالت رقة الماء وصار ثخيناً فلا تجوز الطهارة به. ففي الفتاوى الهندية: (والتوضؤ بماء الزعفران والورد والعصفر يجوز إن كان رقيقاً والماء غالب) الفتاوى الهندية١/٢١، وقال صاحب البحر: (أن الزعفران إذا اختلط بالماء يجوز الوضوء به ما دام رقيقاً سيالاً ولو غير الأوصاف كلها) البحر الرائق١/٧٣، وانظر شرح فتح القدير١/٧٢، شرح الهروي على كنز الدقائق ص٨، اللباب في شرح الكتاب للميداني ص١٩ .

[1] ليست في ب و ج .

[2] المحققون عند الحنفية نظروا إلى تغير الأوصاف (اللون، الطعم، الرائحة) فإذا غير المخالط أحد الأوصاف لا يمنع الوضوء، وإن غير وصفين يمنع، فقال صاحب الهداية: (وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه، كماء المد والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان) الهداية للمرغيناني١/١٨، وانظر مختصر القدوري ص٤٤، المختار للموصلي١/٤٨، هدية ابن العماد ص٢٣٧ .

ودليلنا أنّا أجمعنا على أنه لو طُبخ في الماء شيء من الطاهرات مثل الباقلاء وغيره لم تجز(٣)الطهارة به، وليس للنار تأثير في الماء بدليل أنه لو غُلي(٤) الماء المطلق بالنار لا تُمنع الطهارة به، فدل على(٥) أن المانع زوال إطلاق اسم الماء وهو موجود في مسألتنا.(٦)

فروع خمسة:

ماء طُرح فيه التراب

أحدها: [م٢٦]

إذا طُرح التراب في الماء عمداً حتى تكدر الماء به، هل تزول طهوريته به (٧) أم لا؟

فيه وجهان:(٨)

أحدهما: تزول؛ لأنه يمكن صون الماء عنه.

والثاني: لا تزول لأن النبي ﷺ أمرنا بالتعفير (١) من (٢) ولوغ الكلب، فلو(٣)كان إلقاء التراب في الماء(٤) يُزيل الطهورية في الماء(٥) لما أمر به؛ ولأن التراب يوافق الماء في صفة الطهارة والتطهير فلا(٦) يُوثر في الماء.(٧)

الوضوء بنبيذ التمر

ومن المحققين من نظر إلى الغلبة، وبعضهم إلى الأجزاء. انظر تفصيل ذلك تحفة الفقهاء١/٦٧، تبيين الحقائق١/٧٦، نهاية المراد في شرح ابن العماد ص٢٣٧، شرح كنز الدقائق لمحمد إعزاز١/٦٧ .

(٣) في أ (لا يجوز).

(٤) في أ و ب (أغليَ).

(٥) (على) ليست في أ

(٦) أي أن معاشر الحنفية والشافعية متفقون على أن ما تغير بالطبخ لا يجوز الوضوء به لزوال اسم الماء عنه، مع أن النار غير مؤثرة في طهارة الماء أو عدمها، فعلى هذا تبين أن السبب في عدم طهورية الماء المختلط بالزعفران هو زوال اسم الماء عنه. انظر بداية المبتدي ص٤، تبيين الحقائق١/٧٥، ملتقى الأبحر ص٤٥، نور الإيضاح ص٩، الحاوي١/٢٢١، المهذب١/٤٣، المجموع١/١٠٤ .

(٧) (به) ليست في ب و ج .

(٨) المسألة فيها وجهان كما ذكر. انظر الحاوي١/٢٤١، التعليقة١/٢٠٦، الوجيز للغزالي ص١٢، حلية العلماء١/٦٥، فتح العزيز١/١٤٤، المجموع١/١٠٢، مغني المحتاج١/٤٧ .

(١) سيذكر المصنف معنى التعفير في ص (٢٠٢) المسألة رقم (٧٢).

(٢) في أ و ج (في).

(٣) في أ و ب (ولو).

الثاني: [م٢٧]

إذا وقع التمر في الماء فإن كان قليلاً لا يسلب إطلاق الاسم، أو كان كثيراً يسلب إطلاق الاسم، فالحكم على ما ذكرنا،(٨) وإن صار(٩) مشتداً فهو نجس عندنا.(١٠) ورُوي عن **أبي حنيفة** رحمه الله أنه قال: يجوز التوضؤ بنبيذ التمر(١١) في السفر عند عدم الماء.(١٢)

وهل يُعتبر أن يكون مطبوخاً أم لا؟ اختلفوا فيه(١) فمنهم من اعتبر ذلك، ومنهم من جوز / بالمطبوخ والني.(٢) ب / ب / ٣

---

(٤) (في الماء) ليست في ب .

(٥) (في الماء) ليست في ب و ج .

(٦) في ج (ولا).

(٧) الوجه الثاني هو الصحيح والمشهور وهو عدم زوال الطهورية. انظر الحاوي١/٢٤١، المهذب١/٤٣، الوسيط١/٣٦٩، المجموع١/١٠٢، روضة الطالبين١/١١، الإقناع للشربيني١/٢٥، حاشية الشرقاوي١/٣٣ .

(٨) كما ذُكر في مسألة رقم (٢٥) (مخالطة ما يُستغنى عنه)، فإن كان التمر قليلاً لا يمنع الطهارة بالماء الذي خالطه، أما إذا كان كثيراً فإنه يمنع الطهارة بالماء الذي خالطه.

(٩) في أ (كان).

(١٠) وهذا بإجماع عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة. انظر الإجماع لابن المنذر ص٣٤، والأوسط١/٢٥٣، إذن لا يجوز التطهر بنبيذ التمر على أي صفة كان، لا عند وجود الماء، ولا عند عدمه، ولا في سفر ولا في حضر. انظر المدونة١/٤، التلقين١/٦٠، تهذيب المسالك للفندلاوي٢/٣٧، فتاوى البرزلي١/١٤٢، مختصر المزني ص١، الخلافيات للبيهقي١/١٥١، المهذب١/٤١، حلية العلماء١/٦٠، المجموع١/٩٣، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٧، المغني١/٢٣، شرح العمدة لابن تيمة١/٦١، المبدع١/٤٢ .

(١١) النبيذ: هو الماء الذي يُطرح فيه التمر أو الزبيب ما لم ينقلب إلى مسكر، سمي به لأنه يُنبذ فيه التمر أي يُطرح فيه، وقد يكون من الزبيب والعسل. انظر تحرير ألفاظ التنبيه١/٤٦، المطلع ص٥٥، غريب الحديث لابن حجر ص٢٣٣، معجم لغة الفقهاء ص٤٤٤ .

(١٢) تعددت الروايات عن أبي حنيفة في الوضوء بنبيذ التمر إذا لم يجد الماء رواية يتوضأ به ولا يتيمم، ورواية = = يتيمم ولا يتوضأ به، وهذا قول أبي يوسف، ورواية: يجمع بينهما أي يتوضأ به ويتيمم، وهذا قول محمد، وقيل: إن الإمام أبا حنيفة رجع إلى رأي الجمهور واستقر عليه قوله وهو عدم الوضوء به، فقد قال ابن نجيم: (فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاث). انظر الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبيرص٧٤، المبسوط للشيباني ص٣، المبسوط للسرخسي١/٨٨، تحفة الفقهاء١/١٢٩، الملتقط في الفتاوى ص١١، بدائع الصنائع١/٩٥، شرح فتح القدير١/١٢٠، اللباب للمنبجي١/٥١، البحر الرائق١/١٤٤، الفتاوى الهندية١/٢٢

(١) (فيه) ليست في أ .

ودليلنا قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٣] نقل من الماء إلى التراب ولم يجعل بينهما واسطة.[٤]

الوضوء بالماء

الثالث: [م٢٨]

الملح إذا وقع في الماء وتغير الماء به اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم[٥] من قال: إن كان الملح جَبلياً[٦] يمنع الطهارة، وإن كان الملح[٧] مائياً[٨] لا يمنع؛ لأن الجبلي من جنس المعادن والمائي من جنس الماء فهو كالجَمَد[١] إذا وقع في الماء.[٢]

ومنهم من قال: لا يجوز في الحالين جميعاً؛[٣] لأن الملح وإن كان أصله الماء، إلا أنه يخالف الماء في طبْعه، فإن الماء يتجمد في الشتاء ويذوب في الصيف، والملح بالعكس من ذلك، فلا

---

[٢] اختلف الحنفية في النبيذ الذي يجوز الوضوء به بين النيء الذي لم تمسه النار وبين المطبوخ الذي غيرته النار، فأما النيء إذا كان حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء غير مسكر يجوز الوضوء به بلا خلاف، فإذا اشتد أو كان غليظاً لا يجوز بلا خلاف، أما المطبوخ إذا كان حلواً رقيقاً منهم من أجازه ومنهم من لم يجزه، والصحيح عدم الجواز، أما المشتد فأجازه أبو حنيفة ولم يُجزه محمد. انظر المبسوط للسرخسي١/٨٨، بدائع الصنائع١/٩٨، بداية المبتدي ص١٢٠، شرح العناية على الهداية١/١٢٠، البحر الرائق١/١٤٣، نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد ص١١٤٣، حاشية ابن عابدين١/٢٢٨، الفتاوى الهندية١/٢٢ .

[٣] سورة النساء آية (٤٣) / المائدة آية (٦).

[٤] انظر الحاوي١/٢٢٦، المهذب١/٤١، المجموع١/٩٣ .

[٥] في أ (فمن أصحابنا).

[٦] الملح الجبلي هو: ليس بماء في الأصل، بل إنه يخلق على هذه الصفة، كما خُلقت حجارة سائر الجبال. انظر الجمع والفرق١/٥٧ .

[٧] (الملح) زيادة في أ .

[٨] الملح المائي هو: ماء في الأصل ينعقد ملحا، ويذوب في الماء. انظر الجمع والفرق١/٥٧ .

[١] الجَمَد: بمعنى ما جمد من الماء، وهو نقيض الذوب، وبالتحريك هو الثلج. انظر لسان العرب٣/١٢٩، مختار الصحاح ص٤٦، القاموس المحيط ص٣٥٠، تاج العروس٧/٥١٨ .

[٢] هذا هو الوجه الأول في أوجه الطهارة بالماء المتغير بالملح، وهو وجه التفريق بين الجبلي والمائي وهو الوجه الأصح في المذهب، وذهب إليه أكثر الشافعية. انظر التلخيص ص١١٤، المهذب١/٤٣، الوسيط١/٣٧٠، فتح العزيز١/١٤٧، الإقناع للشربيني١/١٢١ ــ ١٢٣، حاشية البجيرمي على الخطيب١/١٢٣، حاشية الشرقاوي١/٣٣.

يُجعل له حكم الماء،[٤] وعلى هذا الماء الذي ينعقد منه الملح هل يجوز الطهارة به أم لا؟ فعلى هذين الوجهين.[٥]

تكميل الماء المطلق بما يوافق صفاته

الرابع: [م٢٩]

إذا وقع في الماء ما توافق أوصافه أوصاف الماء مثل ماء الورد، والشجر، والماء المستعمل، والعَرق وغير ذلك،[٦][٧] فإن كان قليلاً[٨] [فلا يخلو الماء المطلق إما أن يكون قدراً يكفي للطهارة دون المخالط أو كان][١] لا يكفي للطهارة فكمله بالمخالط،[٢] [فإن كان الماء وحده يكفي للطهارة فالطهارة به صحيحة].[٣][٤]

---

[٣] أي سواء كان الملح مائياً أو جبلياً فإنه يسلب من الماء طهارته فلا يجوز الوضوء به وهذا هو الوجه الثاني، وقد رجحه الروياني. انظر الجمع والفرق١/٥٧، البحر للروياني١/٥٨، الوسيط ١/٣٧٠، فتح العزيز١/١٤٥_١٤٦، المجموع١/١٠٢ .

[٤] انظر التعليقة١/٢٠٨ .

[٥] وهناك وجه ثالث للشافعية لم يذكره وهو: أن الماء المتغير بالملح المائي أو الجبلي طهور لا تُسلب طهارته وإن تغير الماء. انظر الوسيط ١/٣٧٠، فتح العزيز١/١٤٥_١٤٦، المجموع١/١٠٢ .

وفي بعض كتب الشافعية تقسيم آخر في هذه المسألة فبعض العلماء ذكر خلافاً في الماء المتغير بالملح المائي إلى وجهين يمنع ولا يمنع وهم الماوردي والدارمي والقفال، واختيار القفال عدم المنع. انظر الحاوي١/٢٤٠، حلية العلماء١/٦٥، المجموع١/١٠٢ .

وبعض العلماء ذكر خلافاً في الماء المتغير بالملح الجبلي إلى وجهين يمنع ولا يمنع وهم الفوراني والغزالي والروياني. انظر الإبانة ٥ب، البحر للروياني١/٥٨، فتح العزيز١/١٤٦، المجموع١/١٠٢ .

[٦] في ب و ج (وغيره).

[٧] ولم تتغير صفاته.

[٨] أي إن كان المخالط للماء المطلق قليلاً.

[١] ليست في ب .

[٢] حيث إنه يحتاج في طهارته خمسة أرطال، وكان معه أربعة أرطال فكمله بمائع يوافق صفات الماء، ولم يتغير به. انظر الحاوي١/٢٤١، المهذب١/٤١، حلية العلماء١/٦٣ .

[٣] ليست في ب .

[٤] صحيحة بلا خلاف.

وأما إن كان[٥] الماء وحده لا يكفي[٦] للطهارة[٧] ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح الطهارة به،[٨] لأنَّا نعلم أن بعض الأعضاء مغسول بغير الماء.[٩]

والثاني: يصح؛ لأن علة الجواز / _ إذا كان الماء كافياً لطهارته _ أن المخالط صار مستهلكاً فيه؛ إذ لا يمكن أن يُقال الذي استعمله هو الماء، والذي بقي هو المخالط، وإذا كانت[١٠] العلة[١١] هي الاستهلاك فهي موجودة في مسألتنا.[١٢] أ / ب / ٥

فأما إذا كان المخالط كثيراً، يمنع الطهارة مثل سائر الطاهرات.[١٣]

معرفة الكثرة والقلة للمخالط

[م٣٠]

وبماذا تُعرف الكثرة؟ اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: بالغلبة،[١] / فإن[٢] كان المخالط بقدر نصف الماء أو[٣] أكثر منه فهو كثير، وإن كان دونه فهو قليل.[٤][٥] ج / ب / ٥

---

(٥) في ب (فإن كان) وفي ج (وإن كان).

(٦) في ب (يكفي).

(٧) لا يكفي للطهارة أي لا يكفي لواجب الطهارة وهو مرة مرة. انظر الإبانة ٧ أ، البحر١/٥٩،المجموع١/١٠٠

(٨) (به) ليست في ب و ج .

(٩) هذا قول أبو علي الطبري. انظر الحاوي١/٢٤٢، المهذب١/٤١، حلية العلماء١/٦٤، البيان١/٢٠ .

(١٠) في ب و ج (وإذا كان).

(١١) العِلَّة لغة: معنىً يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض عِلَّة؛ لأنه بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف. مادة (علل)تاج العروس٣٠/٤٧، وانظر تهذيب اللغة١/٨٠، لسان العرب١١/٤٦٧

العلة اصطلاحاً: قال الخطيب البغدادي العلة هي: (المعنى الذي يقتضي الحكم فيوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله) الفقيه والمتفقه١/٥١٢، وانظر اللمع للشيرازي ص١٠٤ .

(١٢) وهذا هو الوجه الصحيح وهو قول الجمهور من الشافعية. انظر الحاوي١/٢٤٢، المهذب١/٤٢، البحر للروياني١/٥٩، حلية العلماء١/٦٣، البيان١/٢٠، المجموع١/٩٩، أسنى المطالب١/٧، مغني المحتاج١/٤٦ .

(١٣) راجع مسألة رقم (٢٥) (مخالطة ما يُستغنى عنه).

(١) الغلبة معناها: هي أن يكون اللفظ في أصل الوضع عاما في أشياء، ثم يصير بكثرة الاستعمال في أحدها أشهر بحيث لا يحتاج ذلك الشيء إلى قرينة. الكليات ص ٦٦٧ .

(٢) (بالغلبة فـ) ليست في ب.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن للغلبة تأثيراً في تغيير(٦) الأحكام،(٧) ولهذا إذا كان في البلد نقود وأحدها أغلب، فاشترى شيئاً وأطلق ذِكْرَ الدراهِم، حُمل على النقد(٨) الغالب،(٩) / وغيرها من المسائل(١٠) [في التعديل بكثرة الطاعات، وفي الجرح بكثرة المعاصي.](١١) ب / أ / ٤

والوجه الثاني: يُقدر فيه أن لو كان له(١٢) لون أو رائحة هل كان يغير الماء؟ [فإن كان يغيره فكثير، وإلا فلا].(١٣)

كالحر إذا جُنى عليه جناية ليس لها أرْش(١) مقدر، يقدر فيه الرق ويُقَوَّم، ويُعتبر بالوسط من جنس ما تغيَّر، ولا نعتبره بالمِسك في شدة ذكائه ولا بالتراب في قلة تأثيره،(٢) وهذا كما قدَّرنا وقت المغرب بالفعل، ثم المعتبر الفعل الوسط فكذا هاهنا(٣)(٤)

---

(٣) في ج (و).

(٤) في أ و ب (دونه فقليل).

(٥) قال الشيرازي: (إن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق، وإن كانت الغلبة للمخالط لم تجز لزوال إطلاق اسم الماء). المهذب١/٤٢، وبعضهم عبر عنها بالوزن. انظر الحاوي١/٢٢٢، فتح العزيز١/١٥١، المجموع١/٩٩ .

(٦) (تغيير) ليست في أ و ب .

(٧) القاعدة الفقهية تقول: العادة إذا اطردت ينزل اللفظ في العقود عليها. انظر المنثور للزركشي٢/٣٦١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٣ .

(٨) في ج (نقد).

(٩) قال النووي: (كما لو باع بثمن مطلق يُحمل على ما تقرر في العرف وهو النقد الغالب) المجموع٧/ ١٢١، وانظر المنثور للزركشي٢/٣٦١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٣ .

(١٠) في ب و ج (وغير هذه من المسائل).

(١١) زيادة في أ .

(١٢) أي للمخالط.

(١٣) ليست في ب و ج .

(١) الأَرْشُ لغة: من التَّأْرِيش وهو التَّحْرِيشُ، والأَرْشُ ما ليس له قدر معلوم من الجراحات. انظر مادة (أرش) لسان العرب٦/٢٦٣، تاج العروس١٧/٦٣ .

والأَرْشُ اصطلاحاً: قال الأزهري: هو (دية الجوارح والأعضاء ويُقال ذلك لما قل منها وكثر). انظر الزاهر ص٤٨٣، وقال المناوي: (هو المال الواجب فيما دون النفس وأرش الجراحة ديتها). التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٠ .

(٢) قال الشيرازي: (إن كان ذلك قدراً لو كان مخالفاً للماء في صفاته لم يغيره لم يمنع، وإن كان قدراً لو كان مخالفاً له غيره منع؛ لأن الماء لما لم يغير بنفسه اعتبر بما يغيره كما تقول في الجناية التي ليس لها أرش مقدر لما لم يمكن اعتبارها

التغيُّر المعتبر في سلب الطهورية

الخامس: [م٣١]

التغيُّر المعتبر في سلب الطهورية ماذا؟

الحكاية عن **الشافعي** رحمة الله عليه أنه يعتبر تغيُّر الأوصاف الثلاثة الطعم واللون و الرائحة جميعاً.(٥)

وإنما قلنا ذلك؛ لأن القليل من ماء الورد يغير الرائحة، والقليل من الخل يغير الطعم ولا يُزيل إطلاق الاسم، وإذا كان إطلاق الاسم لا يزول به لم يجز أن يكون مانعاً من الطهارة.(١)

وحُكي عن **ابن سُرَيْج** (٢)(٣) رحمه الله أنه قال: إذا تغير أحد الأوصاف من الطعم واللون والرائحة تزول الطهورية؛(٤) قياساً على النجاسة إذا وقعت في الماء الكثير وغيرت أحد أوصافه فإنَّا نحكم بنجاسته.(٥)

بنفسها اعتبرت بالجناية على العبيد) المهذب١/٤٢، وهذا الوجه هو الصحيح وهو المذهب وقطع به القاضي حسين والفوراني. انظر الإبانة ٧ أ، التعليقة١/٢٠٢، فتح العزيز١/١٥١، روضة الطالبين١/١٢، المجموع١/٩٩، الإقناع للشربيني١/٢٥ .

(٣) في ب (وكذا هاهنا).

(٤) قال الماوردي عند حديثه عن وقت صلاة المغرب: (أنه مقدر بالفعل، وهو أن يمضي عليه بعد غروب الشمس قدر ما يتطهر ويلبس ثوبه ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات على مهل فهذا قدر وقتها.) الحاوي٢/٢٢، وانظر المهذب١/١٨٤، حلية العلماء٢/١٦، المجموع٣/٣١، الإقناع للشربيني١/١٠٩، نهاية المحتاج١/٣٦٦ .

(٥) الذي نص عليه الإمام الشافعي هو تغير أحد الأوصاف من الطعم أو اللون أو الرائحة فقال: (وإن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس، إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه) الأم١/٤، وقد أنكر الإمام النووي على المتولي هذا القول وقال: (هو نص غريب) المجموع١/١٠٣، وهذا هو القول الأول في التغير المعتبر في سلب الطهورية. انظر المجموع١/١٠٣، عجالة المحتاج١/٧٠ .

(١) لأنه ذكر في مسألة رقم [٢٥/ مخالطة ما يُستغنى عنه] (فإن كان المخالط قليلاً لا يُزيل إطلاق الاسم، ولا يُضاف الماء إليه لا يمنع الطهارة به). فقليل ماء الورد غير الرائحة ولكن لا زال الماء طهوراً، فلذلك لا بد من تغير الأوصاف كلها معاً.

(٢) في ب (و حكى ابن سريج).

وأصل هذه المسألة: الثوب إذا غُسل من الخمر فزال اللون وبقيت الرائحة، هل يُحكم بطهارة الثوب[6] أم لا؟

فيه قولان وسنذكرها فيما بعد.[7]

فإن قلنا لا يُحكم بالطهارة فقد جعلنا بقاء الرائحة كبقاء اللون، فيكون في مسألتنا تغير الرائحة كتغير الأوصاف كلها، وإن قلنا بحكم طهارة الثوب، فها هنا تبقى طهورية الماء؛ لأن مجرد الرائحة لم توجب بقاء حكم النجاسة فكذا لا يوجب زوال الطهورية.[8]

---

(3) ابن سُرَيْج: هو الإمام شيخ الإسلام فقيه العراقيين أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي صاحب المصنفات، تفقه بأبي القاسم الأنماطي الشافعي صاحب المزني وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد مات سنة ٣٠٦هـ. انظر: طبقات الشيرازي١٠٥، الكامل لابن الأثير٨/١١٥، وفيات الأعيان١/٦٦، سير أعلام النبلاء١٤/٢٠١، طبقات السبكي٣/٢١، البداية والنهاية١١/١٣٧ .

(4) قال ابن سُرَيْج: (والقليل لا يُعتبر فيه حلول النجاسة مثل ما يُعتبر في كثيره؛ لأن القليل بالإصابة ينجس، والكثير باللون والطعم والرائحة ينجس.) الودائع لابن سريج١/٩٢ .

(5) وهذا هو المذهب الصحيح المشهور. انظر المجموع١/١٠٣، منهاج الطالبين ص٣، النجم الوهاج١/٢٤٦، فتح الوهاب١/١٠، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب١/١٩، السراج الوهاج ص١٠، عمدة السالك وعدة الناسك ص١٠، والقول الثالث: يضر تغير اللون والطعم والرائحة معاً. انظر المجموع١/١٠٣، عجالة المحتاج١/٧٠، النجم الوهاج١/٢٤٧ .

(6) في ب و ج (بطهارته).

(7) في مسألة رقم (٨٥).

(8) قال المصنف في مسألة رقم (٨٥) : (الخمر إذا أصابت الثوب فيجب غسله إلى أن تزول رائحته، أن تأتي إزالة الرائحة حتى لو كانت الرائحة تزول بنوع معالجة تكلف ذلك، ولا يُحكم بطهارته ما دامت الرائحة باقية، فإن تعذر إزالة الرائحة فلا يُكلف قطع موضع النجاسة؛ لأن فيه ضرراً. وهل يُحكم بطهارة المحل أم لا؟ فعلى قولين:أحدهما: لا يُحكم بطهارته.والثاني: يُحكم بطهارته). وأصحهما: أنه يطهر. انظر التلخيص لابن القاص ص١٦٨، المهذب١/١٧٧، الوسيط١/٣٩٩، البيان١/٤٤٢، فتح العزيز١/٢٤٠، المجموع٢/٥٩٦، النجم الوهاج١/٤٢٩ .

الباب الثاني

في الماء النجس

الباب الثاني

في الماء النجس[1]

والكلام في هذا الباب في خمسة فصول:

بيان النجاسات

---

(1) النجس لغة: خلاف الطهر، وهو الشيء القذر، مصدره نجاسة، ويُجمع على أنجاس. انظر مادة (نجس) العين٦/٥٦، المحكم لابن سيدة٧/٢٧٦، لسان العرب٦/٢٢٦، المصباح المنير٢/٥٩٤ .

والنجس اصطلاحاً: مالا يكون طاهراً، وما اتصف بالنجاسة من الأشياء. انظر أنيس الفقهاء١/٤٨، معجم لغة الفقهاء ص٤٤٥ .

ب / ب / ٨

الفصل الأول: [م٣٢] في بيان / النجاسات

وحدُّ النجاسة: كل عين حرم تناولها[٢] على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمته،[٣][٤] وإنما حددنا النجاسة بتحريم التناول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّه رِجْسٌ** ﴾[٥] فجعل النجاسة علة لتحريم[٦] الأكل، فيجوز أن نجعل تحريم التناول حداً للنجاسات.[٧] ولا يلزم على هذا الحد السم[٨] الذي هو نبات؛ لأنه لا يحرم تناوله على الإطلاق، فإن القليل / منه يباح وإنما يحرم[١] الكثير الذي فيه مضرة، ولا يلزم الأشياء الصلبة لأنه لا يمكن تناولها ولا يلزم لحم الآدمي على أحد القولين؛[٢] لأن تحريم تناوله لحرمته،[٣] كما يجب غُسله ودفنه لحرمته.[٤]

---

[٢] في أ و ج (تناوله).

[٣] انظر تحرير ألفاظ التنبيه ٤٦/١، التوقيف على مهمات التعاريف ص٦٩٢، معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٥، وانظر المجموع٢/٥٤٦، نهاية المحتاج١/٢٣٢، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص٢٩، إعانة الطالبين١/٨١ .

[٤] قال النووي: حدُّ النجاسة عند المتولي غير محقق، فإنه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمني، فعليه إضافة (لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل). انظر المجموع٢/٥٤٧، كفاية الأخيار١/١٢٤، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٢٩، حاشية قليوبي١/٧٨، إعانة الطالبين١/٨٢، حاشية الجمل١/١٦٩ .

[٥] سورة الأنعام آية (١٤٥).

[٦] في أ (علة تحريم الأكل).

[٧] قال القرطبي: (فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها).أحكام القرآن للقرطبي٣/٦٢٥ .

[٨] السُم: بضم السين وفتحها ويُجمع على سموم وسِمام وهو السُم القاتل، أو كل ما يَقتُل إذا شُرب أو أُكل. انظر مادة (سم) الصحاح٥/١٩٥٣، المحكم لابن سيدة٨/٤٢٨، لسان العرب١٢/٣٠٢، وانظر تهذيب الأسماء واللغات٣/١٤٧، المطلع ص٤٦٣، معجم لغة الفقهاء ص٢٢٢ .

[١] في أ (وإنما لا يباح).

[٢] أي على قول من قال بنجاسته، ولحم الآدمي طاهر على الصحيح. انظر إحياء علوم الدين٢/٩٣، المجموع ٩/٣٩ .

[٣] تحريم تناوله ليس لنجاسته أو استقذاره بل لحرمته وتعظيمه. انظر المجموع٩/٣٩، نهاية المحتاج١/٢٣٣، حاشية الجمل١/١٦٩، إعانة الطالبين١/٨٢ .

الخَمْر

وجملة النجاسات ستة أنواع:(٥)

[م٣٣] **أحدها: الخمر**(٦) وهي نجسة عندنا وعند عامة العلماء.(٧)

ويُحكي(٨) عن **داود**(٩) أنه قال:

ج/أ/٦ الخمر طاهرة؛ لأن أصلها طاهر وهو العصير.(١) / ودليلنا قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾(٢)

والرجس هو النجس.(٣)

---

(٤) قوله في الحد (على الإطلاق) احتراز من السموم، وقوله (مع إمكان التناول) احتراز من الأشياء الصلبة، وقوله (لا لحرمته) احتراز من الآدمي. انظر المجموع٢/٥٤٦، كفاية الأخيار١/١٢٤، غاية البيان ص ٢٩، نهاية المحتاج١/٢٣٢، ، حاشية الجمل١/١٦٩ .

(٥) قال الغزالي: (الأعيان تنقسم إلى حيوانات وجمادات، والجمادات أصلها على الطهارة إلا ما استثني) الوسيط١/٣٧٣، حاشية الشرواني١/٣٣٩، حاشية الجمل١/١٦٨ .

(٦) الخمر: هو كل شراب غطى العقل وأسكره سواء كان عصيراً أو نقيعاً مطبوخاً أو نيئاً. انظر مادة (خمر) لسان العرب٤/٢٥٥، مختار الصحاح ص٧٩، تاج العروس١١/٢٠٨، وانظر تهذيب الأسماء واللغات٣/٩٣، الكليات١/٤١٤ .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي٢٤/٣، كنز الدقائق١/١١٠، الجوهرة النيرة٢/٢٢٦، التلقين١/٦٠، الكافي لابن عبد البر١/١٨، الخلاصة الفقهية ص٢٨٨، التنبيه ص٢٣، الوسيط١/٣٧٣، فتح العزيز١/١٥٦، الكافي لابن قدامه١/٨٨، عمدة الطالب ص٨٧، الواضح ص٤٨ .

(٨) في ب(حكي).

(٩) داود بن علي بن خلف الإمام البحر أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني رئيس أهل الظاهر، وكان إماماً ورعاً، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جداً وله كتاب الإيضاح، والإفصاح وكتاب كبير في الفقه، كان من المتعصبين للشافعي وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، مات سنة ٢٧٠هـ. انظر:طبقات الشيرازي٩٠ الكامل لابن الأثير٧/٤١٢، وفيات الأعيان٢/٢٥٥، سير أعلام النبلاء١٣/٩٧، المعين في طبقات المحدثين ص١٠٣، طبقات الشافعية للقاضي شهبة١/٧٨ .

(١) قال القفال: (وقال داود: الخمر طاهرة وإن حرم شربها) حلية العلماء١/٢٤٣، وانظر المجموع٢/٥٦٣، الميزان١/٩٩، الإمام داود وأثره في الفقه ص٤٨٧، وهذا رأي ربيعة الرأي شيخ مالك، وأيضاً الحسن، والليث بن سعد فإنهم قالوا بطهارة الخمر. انظر المجموع٢/٥٦٣،مغني المحتاج١/١٢٨، حاشية الشرواني١/٢٨٨ وإلى قول داود ذهب الإمام الشوكاني فقال: (ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به، والتحريم للشيء لا يدل على نجاسته). انظر

الأشربة المسكرة

فرع: [م٣٤]

سائر الأشربة المسكرة: نجسة عندنا.[٤]

وعند **أبي حنيفة** رحمه الله كلها طاهرة،[٥][٦]

ودليلنا ما روي عن **عمر وابن عمر** رضي الله عنهما أنهما **قالا:**

(النبيذ نجس)[١]ولأنه مسكر فكان نجساً كالخمر، أونقول: فيه شدة مطربة فكان نجساً كالخمر.

السيل الجرار ١/٣٥، الدراري المضيئة١/٩٧،وبل الغمام على شفاء الأوام١/١٨٢، الروضة الندية١/١١٨، وإليه ذهب أيضاً الصنعاني في سبل السلام١/٧٦ .

[٢] سورة المائدة آية (٩٠).

[٣] قال ابن العربي: (الرجس هو النجس) أحكام القرآن لابن العربي٢/٦٥٦، وانظر أحكام القرآن للقرطبي٣/٦٢٥ .

[٤] فقالوا: النجاسة هي كل مسكر مائع. فيدخل في هذه العبارة الخمر المتخذة من ماء العنب ولو محترمة وبباطن عنقود ومثلثة وهي المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث، و النبيذ وهو المتخذ من ماء الزبيب أو نحوه.
وبقولهم (مائع) احتراز عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فإنه حرام وليس بنجس. انظر منهاج الطالبين ص٦، دقائق المنهاج ص٣٦، الفتاوى للهيثمي٤/٢٣٤، الإقناع للشربيني١/٣٠، مغني المحتاج١/١٢٨، نهاية المحتاج/٢٣٤
وأيضاً هو مذهب المالكية والحنابلة. انظر مواهب الجليل١/٩٠، سراج السالك شرح أسهل المسالك١/١٦٨، جامع الأقوال والدلالات ص٤٦، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز١/٣٩٢، أخصر المختصرات ص١٠١، منار السبيل١/٥١ .

[٥] (كلها طاهرة) ليست في ج .

[٦] عند الحنفية في الأشربة المسكرة غير الخمر ثلاث روايات: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، والطهارة.
انظر البحر الرائق١/٢٤٢، حاشية الطحاوي على المراقي ص١٠١، شرح كفاية المبتدي وتذكرة المنتهى ص٢٤ .

[١] عن أبي عثمان والربيع أو أبي حارثة قال: َبلَغَ عُمَرُ ﷺ أَنَّ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَتَدَلَّكَ بَعْدَ النَّوْرَةِ بِخِبْزِ عُصْفُرٍ مَعْجُونٍ بِخَمْرٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَدَلَّكْتَ بِخَمْرٍ، وَإِنَّهُ قَدْ حُرِمَ ظَاهِرُ الْخَمْرِ وَبَاطِنُهَا، وَقَدْ حُرِمَ مَسُّ الْخَمْرِ كَمَا حُرِمَ شُرْبُهَا، فَلاَ تُمِسُّوهَا أَجْسَامَكُمْ فَإِنَّهَا نَجَسٌ). الجامع الصغير والكبير للسيوطي (٢٤٢٣) ١٤/١٣٤، (١٤٨٧٨) ١٩/٣٨٢، كنز العمال(٢٧٢٥٦)٩/٢٢٨ .

الميتة

النوع الثاني: **الميتة** وفيها اثنتا عشرة[١] مسألة

لحم الميتة

إحداها: [م٣٥]

كل حيوان فارقه الروح بنفسه أو بسبب ليس بذكاة في الشرع،[٢] وهو مما له نفس سائلة غير الآدمي فلحمه نجس؛[٣] لقوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ**

---

[١] في أ (اثنا عشر) وفي ب مطموسة.

جلد الميتة

[٢] قال الإمام النووي: (الميتة: ما فارقته الروح بغير ذكاة) تهذيب الاسماء واللغات٣/٣٢٣، والميتة ما مات حتف أنفه ولم تُدرك تذكيته. انظر مادة (موت) لسان العرب٢/٩٢، مختار الصحاح ص٢٦٦، المصباح المنير٢/ ٥٨٤ .

لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾(٤)(٥) وفي معناه الأحشاء والأمعاء والكبد والطِحَال والأَلْيَة والشَّحْم. (٦)

المسألة (٧) **الثانية:** [م٣٦]

جلد الميتة: نجس عندنا، وعند عامة العلماء.(١)

حُكى عن **الزهري**(٢) أنه قال: جلد الميتة لا ينجس(٣) وهو وجه / لأصحابنا ب / أ / ٩
حكاه **ابن القطان**،(٤)(٥) وإنما الزهومة(٦) التي في الجلد تصير نجسةً(٧) فيُؤمر بالدبغ لإزالة الزهومة، كما يُغسل الثوب من النجاسة،(٨)

---

(٣) انظر الحاوي٣/١٢٥٢، غاية الاختصار١/١٣٤، الوسيط١/٣٧٤، فتح العزيز١/١٦١، التحقيق ص١٤٧، عجالة المحتاج١/١٢٣ .

(٤) سورة الأنعام آية (١٤٥).

(٥) قال الشافعي في أحكامه: (يعني قل لا أجد فيما وُحِيَ إلي من بهيمة الأنعام محرماً إلا ميتة أو دما مسفوحاً منها وهي حية...) أحكام القرآن للشافعي٢/١٠٢ .

(٦) الأحشاء: مادون الحجاب مما في البطن من الطِحال والكرش والكبد وما تبع ذلك حشا كله. انظر مادة (حشا) العين٣/٢٦١، تهذيب اللغة٥/٩٠، المحكم لابن سيدة٣/٤١٥، لسان العرب١٤/١٧٨ .

الأمعاء: مفرده معي وهو جميع ما في البطن من الحوايا أو هو المصارين. انظر تهذيب الاسماء واللغات٣/٣١٨، وانظر مادة (معي) العين٢/٢٦٨، لسان العرب١٥/٢٨٧، تاج العروس٣٩/٥٤٦ .

الكبِد: هي اللحمة السوداء في البطن' وهي من السَّحْرِ في الجانب الأيمن. انظر مادة (كبد) العين٥/٣٣٢، المحكم لابن سيدة ٦/٧٥٩، لسان العرب٣/٣٧٤ .

الطِحال:لحمة سوداء عريضة في بطن الإنسان وغيره عن اليسار لازقة بالجنب. مادة (طحل) المحكم لابن سيدة٣/٢٣٨، وانظر المعجم الوسيط٢/٥٢٢ .

الأَلية: بالفتح ألية الشاة' وهي ما ركب العَجُزَ من شحم ولحم، وجمعها أَلَيَات. انظر مادة (ألي) لسان العرب١٤/٤٣، مختار الصحاح ص٩، تاج العروس٣٧/٩٥ .

الشحم: هو جوهر السمن والجمع شحوم' و القطعة منه شحمة. مادة (شحم) المحكم لابن سيدة٣/١١٩، و انظر لسان العرب١٢/٣١٩، تاج العروس٣٢/٤٥٦ .

(٧) (المسألة) ليست في ب .

(١) جلد الميتة نجس عند الجمهور. انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق١/٩٠، حاشية ابن عابدين١/٤١٢، نور الإيضاح١/٣٥، الإستذكار٥/٣٠، أقرب المسالك للدردير١/٧٦، الجواهر المضية للأزهري ص٩، الحاوي١/٢٦٦، الإقناع للماوردي ص٣٢، المجموع١/٢١٦، المغني١/٥٣، الكافي لا بن قدامة١/١٩، فتح الملك العزيز١/١٧٥ .

ودليلنا أنه محل للحياة، وكل جزء كان محلاً للحياة[9] كان محلاً لنجاسة الموت[10] كسائر الأجزاء.[1] [دل عليه أنه قال ﷺ: ((**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**))[2] ولو كان طاهراً لما أُحتيج إلى التطهير بالدبغ بالشَّث والقَرَظ[3]][4]

---

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الإمام العلم حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام، روى عن ابن عمر وجابر ويُحتمل أنه سمع منهما، أحد الفقهاء المحدثين بالمدينة، توفي عام ١٢٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء٥/٣٢٦، العبر١/٥٨، البداية والنهاية٩/٣٤٣، مرآة الجنان١/٢٦٠ ، الوافي بالوفيات٥/١٧، النجوم الزاهرة١/٢٩٤ .

(٣) قال معمر: (وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يُستمتع به على كل حال) أبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة(٤١٢٢)٤/٦٦، مسند الإمام أحمد(٣٤٥٢)١/٣٦٥، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة إذا دبغت (١٨٥)١ /٦٢، التمهيد لابن عبد البر ٤/١٥٤، عون المعبود١١/ ١٢١، وقال الماوردي:
(قال الزهري: هو قبل الدباغة وبعدها على سواء في جواز استعماله في الذائبات واليابسات) الحاوي١/٢٦٤، وانظر التعليقة١/٢١٢، حلية العلماء١/٩٤، المجموع١/٢١٧، فتاوى السبكي١/١٢٩، حاشية الجمل على شرح المنهج١/١٨٢ .

(٤) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، تفقه بابن سُرَيْج ثم بأبي إسحاق المروزي، وتصدر للإفادة واشتهر اسمه، مات سنة ٣٥٩هـ.انظر: طبقات الشيرازي١٠٨، وفيات الأعيان١/٧٠، سير أعلام النبلاء١٦/١٥٩، البداية والنهاية١١/٢٨٧، شذرات الذهب٣/٢٨ .

(٥) انظر المجموع١/٢١٥، فتاوى السبكي١/١٢٩ .

(٦) الزُّهُومَة: أي الرائحة المنتنة. انظر مادة(زهم) تهذيب اللغة٦/٩٨، المخصص٣/٢٧١، لسان العرب١٢/٢٧٧، تاج العروس٣٢/٣٤٠ .

(٧) في ج (نجساً).

(٨) قال النووي: (وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية الشذوذ وفساده أظهر من أن يُذكر). المجموع١/٢١٥، وانظر فتح العزيز١/٢٩٠، روضة الطالبين١/٤١، وقال إمام الحرمين: اتفق علماؤنا على نجاسة جلد الميتة قبل الدباغ. انظر المجموع١/ ٢١٦ .

(٩) في ج (لها).

(١٠) في ج (للنجاسة بالموت).

(١) في ب (ودليلنا أنه محل للحياة فكان محلاً لنجاسة الموت كسائر الأجزاء).

(٢) بلفظ: عن عَائِشَةَ قالت سُئِلَ النبي ﷺ عن جُلُودِ الْمَيْتَةِ فقال: ((دِبَاغُهَا طَهُورُهَا)) رواه النسائي(المجتبى)كتاب الْفَرع والعتيرة باب جلود الميتة(٤٢٤٤)٧/١٧٤، الدارقطني كتاب الطهارة باب الدباغ(١٠٤)١/٢٩، مسند أحمد(٢٥٢٥٥)٦/١٥٤ .

عصب الميتة

المسألة (٥) الثالثة: [م٣٧]

عصب الميتة:(٦) نجس(٧) لقول رسول الله ﷺ: **((لا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ(٨)))**(٩)

عظم الميتة وقرنها وظفرها وسنها

[المسألة] الرابعة: [م٣٨]

عظم الحيوان وقرنه وظفره وسنه:(١) نجس بالموت وفيها الحياة.(٢)

---

(٣) الشَّث: شجر طيب الريح، مر الطعم، يُدبغ به وينبت في جبال غور تهامة ونجد. انظر الزاهر ص١٢٧، الفائق٢/٢٢٢، النظم المستعذب١/١٧، وانظر مادة (شث) العين٦/٢١٦، المحكم لابن سيدة٧/٦١١، لسان العرب٢/١٥٩ .

القَرَظ: بفتح القاف هو ورق شجر السلم ينبت بنواحي تهامة يدبغ به الجلود، يقال أديم مقروظ، والذي يجنى القرظ يسمى قارظاً، والذي يبيعه يسمى قراظاً. الزاهر ص١٢٧، النظم المستعذب١/١٨، وانظر تهذيب الاسماء واللغات ١/٢٠٧، وانظر مادة (قرظ) المحكم لابن سيدة٦/٣٤٤، الأفعال لابن القطاع٣/٣٢، لسان العرب٧/٤٥٤ .

(٤) ليست في ب و ج .

(٥) ليست في ب .

(٦) في أ (الميت).

(٧) بلا خلاف في ذلك. انظر المجموع٢/٥٦٣ .

(٨) إهاب: جمعه أهب وهو الجلد قبل الدبغ. انظر غريب الحديث لابن سلام١/٦٤،الفائق١/٦٧، غريب الحديث لابن الجوزي١/٤٨، النهاية في غريب الحديث١/٨٣ .

عَصَب: هو أطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مُدور، وقد كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شِبه الخرز، فإذا يَبِس يتخذون منه القلائد. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٣/٢٤٥، وانظر غريب الحديث للحربي١/٣٠٢ .

(٩) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في أُهُب الميتة(٤١٢٧)٤/٦٧، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت(١٧٢٩)٤/٢٢٢، سنن النسائي(المجتبى)، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة(٤٢٤٩) ٧/١٧٥، سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب من قال: لا يُنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب(٣٦١٣)٣/٢٧٦، مسند أحمد(١٨٨٠٧)٤/٣١١، وصححه الألباني في إرواء الغليل(٣٨)١/٧٦ .

(١) في ج بزيادة (وشعره).

(٢) لهم طريقان في نجاستها أو عدمها، فمن الأصحاب من قال: هي طاهرة مثل الشعر والصوف ولأنه لا يحس ولا يتألم، ومنهم من قال: ينجس قولاً واحداً، وما عليه المذهب القطع بالنجاسة.وقال العمراني: (... والقرن والعظم والظلف والظفر فيها روح، وتلحقها نجاسة الموت) البيان١/٧٤، وانظر الحاوي١/٢٨٠، المهذب١/٦١، التعليقة١/٢٢٠، الوجيز للغزالي ص١٦، حلية العلماء١/٩٨، المجموع١/٢٤٢ .

وعند **أبي حنيفة** رحمه الله ليس فيها حياة، ولا ينجس بالموت.[٣] ودليلنا: أن هذه الأجزاء محل للنماء[٤] و[٥]كل جزء من الحيوان كان محلاً للنماء كان محلاً للحياة، ونجاسة الموت كسائر الأجزاء.[٦]

شعر الميتة وصوفها وريشها

[المسألة] الخامسة: [م٣٩]

الشعر والصوف والريش:فيه حياة، وينجس بالموت على ظاهر المذهب_لما قدمنا ذكره من التعليل[٧]_ وقد نص **الشافعي** رحمه الله في كتاب جامع جماع الطهور[٨] وكتاب الديات على ما يدل[١] على أن الشعر لا حياة فيه، ولا ينجس بالموت.[٢] وهو مذهب

والمالكية ذهبوا إلى نجاستها فقال الحطاب: ما أبين من حي أو ميت من القرن أو العظم أو الظفر فإنه نجس وهو المشهور. ويرى ابن وهب طهارة العظم. مواهب الجليل١/١٠٠_١٠٣وانظر التاج والإكليل١/١٠٠، المقدمة العزية للجماعة الأزهرية ص٩، منح الجليل١/٥١، الشرح الصغير للدردير١/٧٨، جامع الأقوال والدلالات ص ٤٩

والحنابلة قالوا: بنجاسة عظم الميتة وقرنها وظفرها وسنها، وفيها الحياة، لأن ما يحيا فإنه يموت استدلالاً بقوله تعالى ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ سورة يس (٧٨ _ ٧٩). انظر المغني١/٥٧، المحرر١/٦، شرح الزركشي١/٢٦، فتح الملك العزيز١/١٨١، هداية الراغب ص ٢٦ .

(٣) قال السرخسي: (ليس في العظام حياة فلا يتنجس بالموت) بشرط أن لا يكون عليه دسومة. المبسوط ١/٢٠٣، وانظر اللباب للمنبجي١/٧١، شرح الوقاية للمحبوبي١/٥١، شرح الهروي على كنز الدقائق ص١٠، فتح باب العناية١/١٢٩، اللباب في شرح الكتاب للميداني١/٢٤ .

(٤) في أ و ب (محل النماء).

(٥) (و) ليست في ج .

(٦) في ب (كنجاسة الأجزاء).

(٧) في المسألة التي قبلها (ودليلنا أن هذه الأجزاء محل للنماء ...).

(٨) في أ (جامع الطهور) وفي ب (جماع الطهور).

(١) (على) ليست في أ و (ما يدل) ليست في ب .

(٢) قال الشافعي: (ولا يَطْهُرُ إهاب الميتة من الدباغ - إلا بما وصفت - وإن تمعط شعره فإن شعره نجس). الأم١/٩ وقال النووي: المذهب نجاسة شعر الميتة غير الآدمي، والشعر منها تحله الحياة وينجس بالموت، وهذا هو المروي عن الشافعي في كتبه، وقد رجع عن تنجيس شعر الآدمي. المجموع١/٢٣١، وقال الماوردي: (اعلم أن الظاهر من مذهب الشافعي والمعول عليه من قوله... أن ما أُخذ من كل ميت فإنه ذو روح إذا فقدها نُجُس). الحاوي١/٢٨٠، وانظر الأم١/٢٢١، المهذب١/٥٩، حلية العلماء١/٩٦، البيان١/٧٤، وقد ذكر الشيرازي في شعر الميتة ثلاث طرق للأصحاب والمذهب والصحيح ما ذكرنا. انظر المهذب١/٥٩، المجموع١/٢٣١ .

أبي حنيفة رحمه الله،[٣] ووجه هذا القول: أن الشعر يُقطع عن الحيوان المأكول في حياته فيكون طاهراً، ولو كان محلاً للحياة والموت لكان يُحكم بنجاسته كسائر الأجزاء.

يتفرع على القول المشهور[٤] ثلاثة فروع:

الشعر إذا جُزَّ من حيوان مأكول

أحدها: [م٤٠]

الشعر إذا جُزَّ[٥] في حال الحياة: فإن كان من حيوان لا يُؤكل لحمه فنجس،[٦] وإن كان من حيوان مأكول فهو طاهر، ويكون الجَزُّ ذكاة له[١]، وإنما كان كذلك؛ لأنه ليس في قطع الشعر على الحيوان مضرة من حيث إنه لا يؤلمه، وأنه ينبت مرة بعد مرة فأُبيح قطعه، / بخلاف سائر الأجزاء، ثم جُعل القطع المباح سبب إباحته رفقاً بالمالك، ونظراً له[٢] حتى لا تفوته منافع الشعر، بخلاف أطراف[٣] الظِلْف[٤] والقرن؛ لأنه ليس في ذلك منفعة عامة مقصودة فلا يفوت بسبب تحريمها المنافع.[٥] أ /ب / ٦

الشعر المنتوف من حيوان مأكول

---

(٣) مذهب أبي حنيفة أن شعر الميتة ــ غير الخنزير ــ ليس بذي روح، ولا ينجس بالموت. انظر النقاية للمحبوبي ١٢٩/١، فتح باب العناية١٢٩/١، مجمع الأنهر١/٥١، شرح مختصر الوقاية للهروي ص٣٧، اللباب للميداني٢٤/١ ومذهب المالكية أن شعر الميتة ــ ولو من خنزير ــ ليس بذي روح، ولا ينجس بالموت، بل الطهارة مشروطة بجزه ولو بعد النتف، ويُستحب غسلها، وأوجب ابن حبيب غسلها. انظر رسالة أبي زيد١٥٢/١، شرح التلقين ٢٦٢/١-٢٦٣، شرح الخرشي٨٣/١، أقرب المسالك للدردير٧١/١، الشرح الكبير للدردير٤٩/١، حاشية الدسوقي ٤٩/١ وللحنابلة في شعر الميتة ــ الطاهرة في الحياة ــ روايتين، الأولى: أن الشعر طاهر إذا غُسل ولا روح فيه وهذه هي المذهب وعليها الجماهير وقطع بها أكثرهم، والثانية: أنه نجس وفيه روح. انظر الروايتين والوجهين ٦٥/١، الهداية للكلوذاني ص٦٥، الإفصاح/١ ٦١، المغني٦٠/١، تصحيح الفروع١٠٧/١، الإنصاف٩٢/١ .

(٤) المذهب المشهور هو نجاسة شعر الميتة غير الآدمي.

(٥) جَزَّ: جَزَّ الشعر يَجُزُّه جَزّاً إذا قطعه وحسنه. انظر مادة (جز) المحكم لابن سيدة١٨٠/٧، لسان العرب٣١٩/٥، المصباح المنير٩٩/١، القاموس المحيط ص٦٤٩ .

(٦) في ج (ينجس).

(١) في ب و ج (ذكاته).

(٢) (له) ليست في أ .

(٣) (أطراف) ليست في ج .

ب / ب / ٩

/ **الثاني**: [م٤١]

الشعر إذا نُتف:[٦] هل يكون طاهراً أم لا؟ فيه[٧] وجهان:

أحدهما: لا يكون طاهراً؛ لأنه ترك ما جُعل طريقاً لإباحته[٨] وهو الجز فصار كما لو خَنَق الشاة أو وَقَذَه.[٩]

والثاني: يكون طاهراً؛ لأنه لا يكثر فيه الألم والأذية، فهو كالذبح بالسكين الكالِّ[١٠] يُفيد الحل وإن كان مكروهاً.[١]

الشعر المتناثر

الثالث: [م٤٢]

الشعر إذا تناثر بنفسه: طاهر؛ لأنه انفصل عنه بسبب لا يتأذى به فكان بمنزلة الجَزّ.[٢]

---

[٤] الظِلْف: هو ظفر كل ما اجتر، وهو ظلف البقرة والشاة والظبي وما أشبهها والجمع أظلاف. انظر مادة (ظلف) العين ١٦٠/٨، تهذيب اللغة١٤/٢٧١، لسان العرب٩/٢٢٩ .

[٥] بنص القرآن وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ النحل (٨٠) انظر التعليقة١/٢١٩، المهذب١/٦٠، البيان١/٧٨،المجموع١/٢٤١، الإقناع للشربيني١/٢٩ .

[٦] النتف: نتف الشيء نتفاً أي: اقتلعه ونزعه. انظر مادة (نتف) العين٨/١٢٦، تهذيب اللغة١٤/٢١٠، الأفعال لابن القطاع٣/٢٤٩، لسان العرب٩/٣٢٣ .

[٧] (فيه) ليست في ج .

[٨] في أ (ما جعل طريق إباحته).

[٩] الخنق: خنِق الحلق خنْقاً أي: عصره. انظر مادة (خنق) العين٤/١٥٣، الأفعال لابن القطاع١/٢٧٩، أساس البلاغة١/١٧٦، لسان العرب١٠/٩٢ .

وقذه: الوَقْذُ شدة الضرب، وشاة وقيذة موقوذة أي: مقتولة بالخشب، وتقول: وقذها يقذها وقذاً. انظر مادة (وقذ) العين٥/٢٠١، المحكم لابن سيدة٦/٥٤٣، الأفعال لابن القطاع٣/٥١، لسان العرب٣/٥١٩ .

[١٠] سكين كالٌّ ضعيف الحدِّ غير قاطع. انظر مادة (الكل) المصباح المنير٢/٥٣٨، المعجم الوسيط٢٢/٧٩٦، وانظر تحرير ألفاظ التنبيه ص١٦٤ .

[١] ووجه الطهارة هو الوجه الصحيح المختار، وقطع به إمام الحرمين والجمهور. انظر التعليقة١/٢١٩، حلية العلماء١/ ٩٦، البيان١/٧٨، فتح العزيز١/١٧١، المجموع١/٢٤١، الإقناع للشربيني١/٢٩، نهاية المحتاج١/٢٤٦ .

[٢] انظر حاشية الشرواني١/٣٠٠، زاد المحتاج ص٧٧ .

جلد مالا يؤكل بعد ذكاته

المسألة[٣] **السادسة**: [م٤٣]

ما لا يؤكل لحمه[٤] **إذا ذُبح**: فلحمه نجس وجلده نجس عندنا،[٥][٦] وعند **أبي حنيفة** رحمه الله: [جلده طاهر وفي لحمه روايتان].[٧][٨]

والدليل[١] على نجاسة جلده أن ذبْحه لا يُفيد / إباحة اللحم، فلا يُفيد طهارة الجلد، كذكاة المجوسي في مأكول اللحم،[٢] وأما الدليل على نجاسة لحمه أنه لحم مُغَذِّي لا يُؤكل لا لحرمته، فكان نجساً كلحم الميتة. ج / ب / ٦

البيضة في جوف الدجاجة الميتة

المسألة[٣] **السابعة**: [م٤٤]

---

[٣] (المسألة) ليست في أ .

[٤] كالبغل، والحمار، والسبع، والذئب، وكلها حيوانات طاهرة في حياتها. الحاوي١/٢٤٩ .

[٥] (عندنا) ليست في ج .

[٦] قال الرافعي: (جلد غير المأكول نجس وإن ذُكيَ كلحمه). فتح العزيز١/٢٨٨، وانظر الحاوي١/٢٤٩، المهذب١/٦١، حلية العلماء١/١٠١، روضة الطالبين١/٤١، المجموع١/٢٤٥، الحديث عن نجاسة الجلد قبل أن يدبغ، فإذا دُبغ طهُر جلده، أما ما يؤكل لحمه يُستخدم جلده بلا دباغ. انظر المسألة رقم (١٦١).
المشهور عند المالكية أن الذكاة تؤثر في مكروه الأكل، أما ما حرّم الشرع أكل لحمه فإن أجزاءه من عظم وجلد ولحم نجسة، خلافاً لابن شاس. انظر مواهب الجليل١/٨٨، شرح الخرشي ص٨٣، الشرح الكبير للدردير١/٤٩، سراج السالك شرح أسهل المسالك ١/ ٦٥، جامع الأقوال والدلالات ص٤٢
وإلى ما ذهب إليه الشافعية ذهب الحنابلة فقال ابن النجار: (ولا يطهُر جلد غير مأكول بذكاة أي بذبح كلحمه). معونة أولي النهى١/٢٠٤، و انظر الإفصاح١/٦١، المغني١/٥٥، المقنع ص٢٥، زوائد الكافي والمحرر على المقنع١/٤، الإنصاف١/٨٩ .

[٧] ليست في ب .

[٨] مذهب الحنفية أن ما يطهر جلده بالدباغ، يطهُر بالذكاة، واختلفوا في لحمه على قولين، فمنهم من قال: بطهارته، ومنهم من منع ذلك، وهو المختار عند أكثر المشايخ.انظر بدائع الصنائع١/٢٤٥، الهداية للمرغيناني١/٢١، شرح فتح القدير١/٩٥، شرح مختصر الوقاية ص٣٧، الدر المختار١/٢٠٥، التنبيه على مشكلات الهداية١/٣٤٥.

[١] في أ (فالدليل).

[٢] المجوسي إذا ذبح مأكول اللحم لا تحل ذبيحته. انظر الحاوي١/٢٥١، المهذب١/٦١، المجموع١/٢٤٥ .

[٣] (المسألة) ليست في أ و ب .

الدجاجة إذا ماتت وفي بطنها بيض: إن لم يكن عليه قشر فهو نجس، وإن كان قد تصلَّب وظهر القشر فالحكاية عن **الشافعي** رحمة الله عليه أنه نجس،[٤] لما رُوي عن **علي وابن مسعود**[٥]رضي الله عنهما أنهما قالا بنجاسته،[٦] ولأن الشعر ثبت له حكم الطهارة في حال الحياة فجاز أن تثبت له حكم النجاسة بعد الموت. وذهب **ابن المنذر**[٧] رحمه الله إلى أن داخله طاهر.[١] واختاره **ابن القطان** من أصحابنا،[٢] ووجه هذا القول: أن نماء البيض لا ينقطع بموت الدجاجة؛ لأن نمائها[٣] أن ينعقد منه فرخاً[٤] وهذا المعنى موجود في البيض الذي أُخرج من[٥] بطنها بعد موتها فكان نظير الحمل[٦] لما لم ينقطع نماؤه بموت الأم لا يصير نجساً.[٧]

---

[٤] البيضة فيها ثلاثة أوجه: الأول: إن تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة، والثاني: طاهرة مطلقاً، والثالث: نجسة مطلقاً. وأصح الأوجه وبه قطع الجمهور الوجه الأول القول بالتفريق. انظر الحاوي١/٣٠٢، المهذب١/٦١، حلية العلماء١/١٠٠، البيان١/٧٩، النجم الوهاج١/٤١٣، المجموع١/٢٤٤ وقال النووي: القول بالنجاسة مطلقاً حكاه المتولي عن نص الشافعي، وهذا نقل غريب شاذ ضعيف. انظر المجموع ١/٢٤٤ .

[٥] هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي حليف بني زهرة، كان إسلامه قديماً أول الإسلام، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وكان يخدم رسول الله ﷺ، وهاجر الهجرتين جميعاً إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلَّى القبلتين، وشهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع. انظر فضائل الصحابة للنسائي ص٤٦، تاريخ الطبري٢/٦٢٩، الاستيعاب٣/٩٨٧، أسد الغابة٣/٣٩٤، تاريخ الإسلام٣/٣٧٩، الوافي بالوفيات١٧/٣٢٤، الإصابة ص٨٣٢ .

[٦] روى أبو الصهباء البكري قال: قام ابن الكواء إلى علي بن أبي طالب ﷺ وهو على المنبر فقال: إني وطئت على دجاجة ميتة فخرجت منها ببيضة ءأكلها فقال علي: لا. مختصر اختلاف العلماء٤/٣٥٨، وانظر الأوسط لابن المنذر٢/٢٩٠، المجموع١/٢٤٥ . ولم أقف عليه إلا في هذه الكتب، والله أعلم.

[٧] أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة وصاحب التصانيف ك" الإشراف في اختلاف العلماء"، و"الإجماع" و"المبسوط" وله تفسيركبير، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه بل يدور مع ظهور الدليل، مات بمكة سنة٣٠٩ أو ٣١٠هـ. انظر طبقات الشيرازي ص١٠٥، سر أعلام النبلاء١٤/٤٩٠، مرآة الجنان٢/٢٦١، لسان الميزان٥/٢٧، شذرات الذهب٢/٢٨٠.

[١] قال ابن المنذر في الأوسط: (البيضة من الميتة لا بأس بها)٢/٢٨٩ .

[٢] لم أقف على من ذكر اختيار ابن القطان في هذه المسألة.

[٣] في أ ب (نماه).

[٤] في ج (فرخ).

[٥] في أ (عن).

المشيمة المنفصلة عن الحيوان

المسألة[٨] **الثامنة:** [م٤٥]

المشيمة[٩] **التي فيها الولد:** نجسةٌ إذا انفصلت[١٠] عن الحيوان. لقول رسول الله ﷺ:[١١] ((**مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ**))[١٢] هذا[١٣] في غير الآدمي.[١٤] فأما حكم مشيمة المرأة حكم ميتة الآدمي، وستُذكر.[١][٢]

لبن الآدمي والحيوان

المسألة[٣] / **التاسعة:** [م٤٦] ب / أ / ١٠

---

[٦] في ج (الأصل).

[٧] بمعنى لو وضعت هذه البيضة تحت طائر لصارت فرخاً، والفرخ طاهر قطعاً، فلم ينقطع نماء البيضة بموت أمها. انظر المجموع١/٢٤٤، النجم الوهاج١/٤١٣ .

[٨] (المسألة) ليست في أ و ب .

[٩] المَشِيمَة: غشاء ولد الإنسان في بطن أمه، وتخرج معه عند ولادته. انظر مادة (شيم) لسان العرب١٢/٣٣١، المصباح المنير١/٣٢٩، المعجم الوسيط١/٥٠٤ .

[١٠] في أ (انفصل).

[١١] في ج (لقوله ﷺ).

[١٢] سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما قُطع من الحي فهو ميت(١٤٨٠)٤/٧٤ بلفظ(ما يُقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) قال: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم، سنن البيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب ما قُطع من الحي فهو ميتة(١٩٤٤٦)١٤/١٣٦، مستدرك الحاكم، كتاب الأطعمة(٧١٥١) ٤/١٣٨، وكتاب الذبائح (٧٥٩٨) ٤/٢٦٧ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[١٣] في ج (فهذا).

[١٤] بلا خلاف. انظر مغني المحتاج١/١٣٣، حاشية الشرواني١/٣٥٢، نهاية المحتاج١/٢٤٥، حاشية الجمل على شرح المنهج١/١٧٧، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب١/١٣٧ .

[١] في ج (فأما في مشيمة المرأة فحكمها حكم ميت للأدمي، وسنذكره).

[٢] في مسألة رقم (٤٨) قال المصنف في ميتة الآدمي: (فيه قولان، أحدهما: ينجس وهو قوله القديم؛ لأن مالا يحل تناوله بعد مفارقة الروح كان نجساً كسائر الحيوانات. والقول الثاني: وهو الصحيح، أنه طاهر.).

[٣] (المسألة) ليست في أ و ب .

لبن الحيوانات المأكولة: طاهر،(٤) فأما لبن مالا يُؤكل لحمه(٥) _ غير الآدميات _ المذهب المشهور فيه(٦) أنه نجس؛ لأن اللبن معتبر باللحم، ولحمه بعد الانفصال عنه نجس فكذا (٧)لبنه، وفيه طريقة أخرى أنه طاهر اعتباراً بالدمع والعرق والسُؤر.(٨)

فعلى هذا هل يحل شربه أم لا؟ فعلى وجهين:

أحدهما: لا يحل؛ لأن أصله ليس بمأكولٍ لا لحرمته.(٩)

وفيه وجه آخر: حكاه **ابن القطان**(١٠) أنه يحل شربه؛(١١) لأن الحمار كان مباح اللحم واللبن، ورد الشرع بتحريم لحمه(١٢) ولم يرد في لبنه نص فبقيَ على ما كان،(١٣) لأن النسخ(

---

(٤) طاهر بنص القرآن والأحاديث الصحيحة والإجماع. انظر الوسيط١/٣٨٣، الوجيز الغزالي ص١٣، المجموع٢/٥٦٩، التحقيق ص١٤٧، النجم الوهاج١/٤١٢، فتح الوهاب١/٣٨ .

(٥) (لحمه) ليست في ب .

(٦) (فيه) ليست في ب .

(٧) في ب (وكذا).

(٨) لبن مالا يؤكل فيه وجهان، الصحيح والمنصوص عليه: أنه نجس، والوجه الثاني: أنه طاهر وهو قول الاصطخري. انظر التلخيص لابن القاص ص١١٢، الوسيط١/٣٨٣، حلية العلماء١/٢٤٤، البيان١/٤٢٦، فتح العزيز١/١٨٦، المجموع٢/٥٦٩ .

(٩) بل قطع الغزالي بتحريمه، لأنه مستقذر مؤذٍ. انظر المجموع٢/٥٦٩ .

(١٠) في أ (بن القطان).

(١١) وهذا الوجه هو الوجه الصحيح، لأنه طاهر. انظر المجموع٢/٥٦٩ .

(١٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. رواه البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأنسية(٤٢٢٦)٧/٤٨٢، ومسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم لحم الحمر(١٩٣٨)٣/١٥٣٩

(١٣) في لبن الأتان ثلاثة أوجه: الصحيح: أنه نجس ولا يجوز بيعه، والثاني: أنه طاهر ويجوز بيعه وشربه، والثالث: طاهر لا يجوز بيعه ولا شربه. انظر المجموع٢/٥٦٩، مغني المحتاج٢/٨٥، فتح الوهاب١/٢٩٨ .

(١) النَّسْخُ لغة: يأتي بمعنى الإبطال والتبديل والإزالة، يُقال: نَسَخَ الشيءُ يَنْسَخُه نَسْخاً، أي: أبطل شيء وأقام آخر مقامه، أو بدَّل الشيء من الشيء، ونَسَخت الآية الآية أي أزالت حكمها، ونسخت الشمس الظل وانْتَسَخته أي أزالته. انظر مادة (نسخ) تهذيب اللغة٧/٨٤، لسان العرب٣/٦١، تاج العروس٧/٣٥٥

النسخ اصطلاحاً: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه. الفقيه والمتفقه١/٢٤٥، اللمع للشيرازي ص٥٥، المحصول٣/٤٢٣ .

[1] لا يثبت بالقياس[2][3] حتى يُقاس اللبن عليه. وأما[4] لبن الآدمية فطاهر،[5] والدليل عليه أنه يحل شربه في حال الاستغناء عنه وهو إذا قارب سن المولود من الحولين.[6]

المسألة[7] العاشرة: [م٤٧]

فارة المسك

فَـأْرَةُ[1] المسـك:[2][3] إذا انفصلتْ[4] عـن الظبيـة[5] في حياتها أو[6] بعـد ذكاتها،/ فطاهرة.[7][8] أ / أ / ٧

[2] القياس لغة: قاسَ الشيءَ يَقِيسُه قِياساً وقَيْساً أي قَدْرَه. انظر مادة (قيس) و (قوس) تهذيب اللغة٩/١٧٩، المحكم لابن سيدة٦/٤٨٦، لسان العرب٦/١٨٧، مختار الصحاح ص٢٣٢ .

القياس اصطلاحاً: قال السبكي: هو (إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم) الإبهاج شرح المنهاج٢/٣، وانظر إرشاد الفحول٢/١٢٥، وقال البعلي: هو (حمل فرع على أصل فى حكم بجامع بينهما). المختصر في أصول الفقه ص١٤٢وانظر شرح الكوكب المنير٣/٦ .

[3] ما عليه جمهور الأصوليين أن القياس لا يكون ناسخاً، فلا يجوز نسخ شيء من القرآن أو السنة أو الإجماع بالقياس؛ لأن القياس يُعمل مع عدم النص، فلا يجوز له أن ينسخ النص. وذكر الآمدي الخلاف في ذلك والرد على المخالف. انظر المعتمد في أصول الفقه١/٤٠٣، أصول السرخسي٢/٦٦، المحصول للرازي٣/٥٣٨، الإحكام للآمدي٣/١٧٨، إرشاد الفحول٢/١٠٩ .

[4] في ب (فأما).

[5] القول بالطهارة هو المذهب والمنصوص وبه قطع الأصحاب. انظر الوسيط١/٣٨٣، المجموع٢/٥٦٩، النجم الوهاج١/٤١٢، الإقناع للشربيني١/٣٠، السراج الوهاج١/٢٣، عمدة السالك وعدة الناسك ص٣٢

وقيل: لبن الأدمية نجس يحل شربه للضرورة، من أجل الطفل، وهذا محكيٌّ عن الأنماطي وتفرد به. انظر الحاوي٥/٣٣٣، المجموع٢/٥٦٩، النجم الوهاج١/٤١٢ .

وقد رد النووي هذا القول فقال: (وهذا ليس بشيء بل هو خطأ ظاهر... وقد نقل الشيخ أبو حامد ... إجماع المسلمين على طهارته). المجموع٢/٥٦٩ .

[6] وكذا لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً، ولأنه لم ينقل أن النسوة أُمرن في زمن باجتنابه. انظر النجم الوهاج١/٤١٢، الإقناع للشربيني١/٣٠، فتح الوهاب١/٣٨، نهاية المحتاج١/٢٤٤، زاد المحتاج ص٧٦، إعانة الطالبين١/٨٥ .

[7] (المسألة) ليست في أ و ب .

[1] فَأْرَةُ: فارَ الشَّيءُ فَوْرًا وفُؤُورًا أي جاش، وفارة المسك أي رائحته أو وعاؤه. والفَأْرَةُ والفُؤْرَةُ قد تُهمز أو لا، وهي رِيحٌ تكونُ في رُسْغِ الدّابَّةِ تَنْفَش إذا مسحت، وتجتمع إذا تركت، وفأرة المسك نافِقتُه. قال عمرو بن بحر: سألت رجلا عطاراً عن فأرة المسك، فقال: فأرة المسك دُوَيْبة بناحية تُبّت يصيدها الصياد، فيعصب سُرَّتها بعصاب شديد، وسُرَّتُها مُدَلاّة فيجتمع فيها دمها ثم تذبح، فإذا سكنت قَوَّرَ السرة المعَصَّرة ثم يدفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد

لما روي عن رسول الله ﷺ أنه تطيب لإحرامه بالمسك.(٩)

وأما إذا مات الحيوان [هل ينجس بالموت أم لا؟ فعلى وجهين:

أحدهما: أنه لا ينجس كالبيض طاهر بعد الدجاجة.

والثاني:](١) ينجس(٢) كسائر الأجزاء خلاف(٣) البيض في وجه؛ لأن للبيض(٤) نماء بعد موت الدجاجة [وليس لفأرة المسك نماء بعد موت الظبية.](٥)(٦)

مسكاً ذكياً بعدما كان دماً. انظر مادة(فار) و (فور) جمهرة اللغة٢/٧٨٨، تهذيب اللغة١٥/١٧٩، المحكم لابن سيدة١٠/٢٨٣- ٣٢٥، لسان العرب٥/ ٤٢- ٦٧، تاج العروس١٣/٢٩١- ٣٤٧ .

(٢) المِسْكُ: ضرب من أطيب أنواع الطيب، مذكر، وقد أنثه بعضهم على أنه جمع، واحدته مِسْكَة. انظر مادة(مسك) المحكم لابن سيدة٦/٧٣٤، لسان العرب١٠/٤٨٧، تاج العروس٢٧/٣٣٢ .

(٣) فَأْرَةُ المسك: عبارة عن خُرَّاجٌ بجانب سُرَّةِ الظَّبْيَةِ كَالسَّلْعَةِ فَتَحْتَكُّ حتى تُلْقِيَهَا، وقيل: إنها في جوفها، تلقيها كالبيضة. النجم الوهاج١/٤١٥، حاشية الشرواني١/٣٤٥، وانظر مغني المحتاج١/١٣١، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٣١، حاشية الجمل على شرح المنهج١/١٧٧ .

(٤) في ب و ج (انفصل).

(٥) الظَّبْيَةِ: الظبي جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون، أشهرها الظبي العربي، ويقال له: الغزال الأعفر، والجمع أظب وظباء، والأنثى ظبية، والجمع ظبيات و ظباء. انظر مادة (ظبي) لسان العرب١٥/٢٣، تاج العروس٣٨/٥٢٢، مختار الصحاح ص١٧٠، المعجم الوسيط٢/٥٧٥ .

(٦) في ب (و).

(٧) في أ (طاهرة) في ج (فطاهر).

(٨) في فأرة المسك المنفصلة في حال حياة الظبية وجهان، أصحهما: الطهارة كالجنين والثاني: النجاسة كسائر الفضلات والأجزاء المنفصلة في الحياة. انظر الوجيز للغزالي ص١٣، الوسيط١/٣٨٦، فتح العزيز١/١٩٣، المجموع٢/٥٥٦، تحفة المحتاج١/٣٥٢، حاشية الشرواني١/٣٤٥، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٣١ .

(٩) عن الْأَسْوَدِ قال: قالت عَائِشَةُ رضي الله عنها: (كَأَنِّي انظر إلى وَبِيصِ المسك في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ) رواه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام(١١٩٠)٢/٨٤٩، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام(١٧٤٦)٢/١٤٥، وابن حبان في صحيحه، باب النجاسة وتطهيرها، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسك نجس غير طاهر(١٣٧٦)٤/٢١٣، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الطيب للإحرام(٩٠٤١)٧/٧٢ .

(١) ليست في ب و ج .

(٢) في ب و ج (فينجس).

(٣) في ب و ج (بخلاف).

(٤) في ب و ج (للبيضة).

(٥) زيادة في أ .

الآدمي طاهر بعد موته

[المسألة] الحادية عشرة:[٧] [م٤٨]

الآدمي هل ينجس بالموت أم لا؟ فيه قولان:[٨]

أحدهما: ينجس وهو قوله القديم؛ لأن ما لا يحل تناوله بعد مفارقة الروح كان نجساً كسائر الحيوانات.

والقول الثاني: وهو الصحيح أنه طاهر؛ لما روى **ابن عباس** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَالْمؤمنُ ليْس بِنَجِسٍ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا**))[٩] ولأن غسله واجب ولو كان نجساً لما كان في غسله فائدة؛ لأن العين النجسة لا تطهر بالغسل.

شعر الآدمي

فرعان:

أحدهما: [م٤٩]

شعر الآدمي إذا تناثر في حياته: إن قلنا الآدمي لا ينجس بالموت، فالشعر طاهر، وإن قلنا الآدمي[١] ينجس بالموت، فحكمه حكم سائر الشعور.[٢]

---

[٦] الوجه الثاني هو المذهب. انظر المجموع٢/٥٥٦، روضة الطالبين١/١٧، النجم الوهاج١/٤١٤، حاشية الشرواني١/٣٤٥، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٣١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب١/١٣٨ .

[٧] في أ (الحادي عشر) و في ب (الحادية عشر).

[٨] في طهارة الآدمي وجهان، الصحيح منهما وما عليه اتفاق الأصحاب: القول بالطهارة مسلماً كان أو كافراً. وقد استدل الشافعي بحديث (لا تنجسوا موتاكم) الأم١/٢٦٦، و انظر المهذب١/١٧٠، الوسيط١/٣٧٤، البيان١/٤٢٤، فتح العزيز١/١٦٢، المجموع٢/٥٦١، التحقيق ص١٤٧، كفاية الأخيار١/١٣٥ .

[٩] سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب المسلم ليس بنجس(١٧٩٣)٢/٤٩،سنن البيهقي، كتاب الجنائز، باب من لم يرَ الغسل من غُسل الميت(٦٧٧٠)٥/٢٥٩، مستدرك الحاكم، كتاب الجنائز(١٤٢٢)١/٥٤٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه. بلفظ (لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فإن الْمُسلم لا يِنَجِسٍ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا) مصنف ابن أبي شيبة (١١١٣٤)٢/٤٦٩ .

[١] (الآدمي) ليست في ج .

[٢] كما ذُكر في مسألة رقم [٣٩] أن الشعر ينجس بالموت.

والصحيح هو الطهارة؛[٣] لأنا لو قلنا بالنجاسة / لزمنا أن نقول بنجاسة شعر رسول الله ﷺ ب / ب / ١٠
[٤] ولا طريق إليه؛ لما روي أن رسول الله ﷺ[٥] قسم شعره[٦] بين أصحابه ﷺ[٧] / ولو
كان نجساً لما فعل. [_ وليس بصحيح؛ لأنه ثبت أنه من الخصائص فلم يثبت لغيره _][٨] ج / أ / ٧
وهكذا حكم[٩] ما قُلِّم من الأظفار.

ما ينفصل عن الآدمي من أوساخ

الثاني: [م٥٠]

الوسخ:[١] الذي ينفصل عن بدن الآدمي في الحمام وغيره [حكمه حكم ميتة الآدمي؛ لأن الوسخ يتولد[٢] من البشرة، وكذلك الوسخ المنفصل عن سائر الحيوانات][٣] حكمه حكم الميتة.[٤]

---

[٣] شعر الآدمي فيه قولان أو وجهان، وقد اختُلف في الراجح منهما: الأشهر: أنه نجس وصححه أكثر العراقيين منهم الماوردي، والثاني: وهو الصحيح والمنصوص في الجديد أنه طاهر، صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم. انظر الحاوي١/٢٨٤، حلية العلماء١/٩٦، البيان١/٧٦، فتح العزيز١/٢٩٩، المجموع١/٢٣٢، تصحيح التنبيه ١/ ١٠٠ .

[٤] شعر الرسول ﷺ مترتب على شعر الآدمي، فإن قلنا شعر الآدمي طاهر فشعر الرسول ﷺ أولى بالطهارة، وإن قلنا شعر الآدمي نجس ففي شعره ﷺ وجهان: والأصح الطهارة، وبها قال أبو جعفر الترمذي. انظر التعليقة١/٢٢٠، المهذب١/٦٠، حلية العلماء١/٩٧، البيان١/٧٧، فتح العزيز١/ ٣٠٠، المجموع١/٢٣٣، روضة الطالبين١/٤٣ .

[٥] (ولا طريق إليه لما روي أن رسول الله ﷺ) ليست في ب .

[٦] في ب (وقد قسم شعره).

[٧] بلفظ عن بن سِيرِينَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: لَمَّا رَمَى رسول اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فقال: احْلِقْ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فقال اقسمه بين الناس)) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (١٣٠٥)٢/٩٤٨، صحيح ابن حبان، باب الحلق والذبح ذكر البيان بأن المرء في الحلق يجب أن يبدأ بالأيمن من رأسه ثم بالأيسر، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق(٩١٢)٣/٢٥٥ ، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب قسم شعره بين أصحابه(١٣٦٩٥)١٠/٢١١ .

[٨] ليست في ب و ج .

[٩] في ج (الحكم).

[١] الوَسَخ: الوسخ ما يعلو الجلد، والثوب من قلة التعاهد بالماء. انظر مادة (وسخ) العين٤/٢٩٠، المحكم لابن سيدة٥/٢٨٣، لسان العرب٣/٦٦، المصباح المنير٢/٦٥٨ .

[٢] في ج (متولد).

ما ليس له نفس سائلة

المسألة الثانية عشرة:(٥) [م١٥]

الحيوانات التي ليس لها نفس سائلة:(٦) كالذباب والخنفساء(٧) وما جانس ذلك إذا ماتت ما حكمها؟

ذكر الشيخ **أبو حامد**(٨) رحمه الله: أنها تنجس بالموت(٩) لوجود مفارقة الحياة الروح.(١٠)(١١)

ولكن هل ينجس الطعام الذي مات فيه والماء أم لا؟(١)

إن كان نشؤه فيه(٢) مثل دود الخل(٣) والماء لا ينجس، لأجل الضرورة.

---

(٣) ليست في ب .

(٤) قال النووي: (وهذا الذي قاله ــ المتولي ــ في وسخ الآدمي ضعيف، لم أره لغيره، والمختار: القطع بطهارته لأنه عرق جامد) المجموع٢/٥٧٣، انظر روضة الطالبين١/١٨، التحقيق ص١٤٩، النجم الوهاج١/٤١٦ .

(٥) في أ (الثاني عشرة) وفي ب (الثانية عشر).

(٦) بمعنى لا دم فيها يسيل، وسمي الدم نفساً لأن النفس تخرج بخروجه. انظر مادة (نفس) لسان العرب٦/٢٣٥، مختار الصحاح ص٢٨٠، تاج العروس١٦/٥٥٩، وانظر طلبة الطلبة ص٧٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢، تهذيب الأسماء واللغات٣/٣٤٥ .

(٧) في ج (والخنفسة).

(٨) شيخ الإسلام أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، عُلِّق عنه تعاليق في شرح المزني في نحو من خمسين مجلداً ذكر فيه مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها، مات سنة ٤٠٦هـ. انظر طبقات الشيرازي١١٧، الأنساب١/١٤٤،الكامل٩/٢٦٢، سير أعلام النبلاء١٧/١٩٣، طبقات السبكي٤/٦١ .

(٩) في ب (أنها نجسة).

(١٠) في أ و ب (مفارقة الروح).

(١١) في مسألة نجاسة هذا الحيوان أو عدمه بالموت طريقان، الأول: أن في المسألة وجهان، النجاسة وعدمها كما سيأتي عند القفال، والثاني: القطع بالنجاسة كما ذهب إليه صاحب الكتاب، وهو الصحيح وقول ظاهر المذهب وعليه الأكثرون؛ لأنه من جملة الميتات. انظر الحاوي٣/١٢٥٣، فتح العزيز١/١٦٦، البيان١/٣٣، المجموع١/١٣٠.

(١) في ب (ولكن هل ينجس الطعام والماء أم لا).

(٢) أي نشأت هذه الحيوانات داخل الطعام والماء.

(٣) دود الخل: هو دود يتولد في داخل الخل، لا أنه يتولد من نفس الخل. انظر المجموع٢/٥٦٨، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٣٠، إعانة الطالبين١/٩٣ .

وإن لم يكن نشؤه فيه فقولان:(٤)

أحدهما: ينجس؛ لأنها نجسة. والثاني: لا ينجس؛ لأنه يشق الاحتراز عنه.

وذكر **القفال**(٥) رحمه الله: إن القولين في نجاسته.

فأحدهما: أنه ينجس(٦) لوجود مفارقة الروح.

والثاني: أنه لا ينجس؛(٧) لأنه إذا لم يكن فيه دم، كان بمنزلة الجمادات، وأنواع النبات.(٨)

فأما(١) التنجيس إن كان نشؤه في الطعام لا ينجس،(٢) وإن لم يكن(٣) نشؤه في الطعام إن قلنا أنه نجس(٤) تنجس الطعام (٥) والماء. وإن قلنا ليس بنجس فلا ينجس.

---

(٤) في المسألة قولان مشهوران ومنصوص عليهما في الأم، أحدهما: ينجس الطعام وهو من نوادر الإمام الشافعي، والثاني: لا ينجس وهو الصواب والصحيح وصححه الجمهور. انظر الأم١/٥، مختصر المزني ص٨، نوادر الفقهاء ص٢٥، الوجيز للغزالي ص١٢، حلية العلماء١/٧٤، فتح العزيز١/١٦٣، المجموع١/١٢٩، المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه ص٦٤ .

وقال النووي: (قال إمام الحرمين: وذكر صاحب التقريب قولا ثالثاً مخرجاً وهو أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما وما لا يعم كالخنافس والعقارب والجعلان ينجسه نظراً إلى تعذر الاحتراز وعدمه. وهذا القول غريب والمشهور إطلاق قولين والصحيح منهما أنه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور). المجموع١/١٢٩ .

(٥) القفال هو الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخرساني، حذق في صنعة الأقفال، فلما صار ابن ثلاثين سنة آنس من نفسه ذكاءً مفرطاً وأحب الفقه فأقبل على قراءته حتى برع فيه، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، تفقه عليه عدد من العلماء منهم عبد الرحمن بن محمد بن فوران، مات سنة ٤١٧هـ. انظر طبقات ابن الصلاح١/٤٩٦، وفيات الأعيان٣/٤٦، سير أعلام النبلاء١٧/٤٠٥، طبقات السبكي٥/٥٣، البداية والنهاية١٢/٢٤ .

(٦) في ب (فأحد القولين أنها نجسه) وفي ج (فأحدهما: نجس).

(٧) في ب (أنها لا تنجس) وفي ج (والثاني: لا ينجس).

(٨) القفال يرى أن القولين الواردين هما في الحيوان نفسه لا فيما وقع فيه من طعام أو شراب. فقال: الأول: القول بالنجاسة وهو الصحيح، والثاني: طهارته. انظر الحاوي٣/١٢٥٣، حلية العلماء١/٢٤١، البيان١/٣٣، فتح العزيز١/١٦٦، المجموع١/١٣٠ .

(١) في ب (وأما).

(٢) إن كان الدود نشأ في نفس الطعام أو الماء، كدود الخل والتفاح لا ينجس الطعام قولاً واحداً، وبلا خلاف. وقال الرافعي وغيره: (طاهر على المذهب) فدل على أن الرافعي يرى أن في المسألة قولين. انظر الحاوي٣/١٢٥٦، الوجيز للغزالي ص٢، الوسيط١/٣٧٥، البيان١/٣٤، فتح العزيز١/١٦٦، المجموع١/١٣١ .

(٣) (يكن) ليست في أ .

يتفرع على هذا:

بزر دود القز،(٦) إن قلنا دود القز طاهر بعد الموت فالبزر طاهرٌ، وإن قلنا الدود بعد الموت نجس فحكم البزر حكم البيض؛ لأن له نماء.(٧) [وفائدة الخلاف تظهر في جواز البيع].(٨)(٩)

النوع الثالث:

الدم السائل من الحيوانات

الدم وفيه ست مسائل:

إحداها: [م٥٢]

الدم السائل: من الحيوانات في حال الحياة وبعد الذبح نجسٌ(١) لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾(٢)(٣).

---

(٤) أي إذا قلنا بنجاسة الحيوان إذا مات، فالطعام والماء الذي مات فيه أيضاً نجس، وهذا كله إذا كان هذا الحيوان لم ينشأ في ذات الطعام.

(٥) في ب (إن قلنا تنجس نجس الطعام والماء).

(٦) بِزر دود القز: البزر بالكسر والفتح، والكسر أفصح والجمع بزور، وهو كل حب ينثر على الأرض للنبات ويقال لبيض دود القز بزر تشبيهاً. انظر مادة (بزر) العين٣٦٣/٧، لسان العرب٥٦/٤،المصباح المنير٤٧/١، تاج العروس١٠/ ١٦٦ .

القَزّ: نوع من الثياب، ويسمى الإبريسم معرب، وهو الحرير الطبيعي يُستخرج هذا الحرير من دودة تُسمى دودة القز. انظر المطلع ص٢٧٢، معجم لغة الفقهاء ص٣٣٠، وانظر مادة (القز) لسان العرب٣٩٥/٥، المصباح المنير٥٠٢/٢ .

(٧) دود القز طاهر بلا خلاف، وبزر دود القز فيه وجهان والأصح الطهارة؛ لأنه أصل الدود، كالبيض.

انظر الوسيط٣٨٦/١، المجموع٥٥٥/٢، روضة الطالبين١٧/١، النجم الوهاج٤١٣/١، حاشية الجمل على شرح المنهج١٧٥/١ .

(٨) زيادة في أ .

(٩) دود القز يجوز بيعه في حياته بلا خلاف؛ لأنه حيوان ينتفع به كسائر الحيوان، وأما بزر دود القز ففيه وجهان بناء على طهارتها ونجاستها، أصحهما: الطهارة وجواز البيع. انظر التعليقة٤٨٢/١، الوسيط٣٨٦/١، المجموع٢٢٧/٩ روضة الطالبين٣٤٨/٣ .

(١) انظر المجموع٥٥٨/٢، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٣١، فتح الوهاب٣٨/١، إعانة الطالبين٨٣/١.

القيح والصديد

الثانية: [م٥٣]

القيح والصديد:[٤] حكمهما[٥] حكم الدم في النجاسة، فأما الذي يخرج من

الجراحة / ومن الجُدَرِيّ[٦] ومن[٧] النُّفْطَةِ على الرِّجْل[٨] فيه قولان: أ / ب / ٧

أحدهما: أنه[٩] إن كان متغير الرائحة فنجس كالقيح والصديد، وإن لم يكن متغيراً[١٠] له رائحة فطاهر كالعرق.

والثاني: أنه نجس سواء /كان له رائحة أو لم يكن؛ لأنه لا يخرج إلا بألم وتعب وشدة فهو ب / أ / ١١

نظير الدم.[١]

دم البراغيث والبَقّ

---

[٢] سورة الأنعام آية (١٤٥).

[٣] قال الجصاص: (دل ذلك على أن المحرم من الدم هو المسفوح دون غيره.) أحكام القرآن للجصاص١/١٥١، وانظر أحكام ابن العربي١/٥٣، تفسير العز بن عبد السلام١/٤٦٧ .

[٤] القيح: يقال: قَاحَ الجرحُ يَقيحُ وقَيَّحَ وأَقَاحَ والقيح المِدَّةُ الخالصة التي لا يخالطها دَمٌ ولونه أبيض خاثر. انظر مادة (قيح) تهذيب اللغة٥/٨٣، المصباح المنير٢/٥٢١، لسان العرب٢/٥٦٨ .

الصَّدِيد: يقال: صديد الجرح أي ماؤه الرقيق المختلط بالدم. انظر مادة (صدد) لسان العرب٣/٢٤٦، مختار الصحاح ص١٥٠، تاج العروس٨/٢٦٨ .

[٥] هكذا الصواب و في أ (حكمها) و في ب و ج (حكمه).

[٦] الجُدَرِي: قُرُوحٌ تَنَفَّطُ عن الجِلدِ ممتلئةٌ ماءً ثم تقيَّح، وصاحِبُها جَدِيرٌ مُجَدَّرٌ ومَجْدُوْرٌ. انظر مادة (جدر) العين٦/٧٤، تهذيب اللغة١٠/٣٣٥، المحيط في اللغة ٧/٣٧، لسان العرب٤/١٢٠ .

[٧] (من) ليست في أ .

[٨] النُّفْطَةِ: يقال: تنفّطتْ يدُ الرجل إذا رَقّ جلدُها و صار بين الجلد و اللحم ماء. انظر مادة (نفط) جمهرة اللغة٢/٩٢١، المحكم لابن سيدة٩/١٨٨، المصباح المنير٢/٦١٨ .

[٩] (أنه) ليست في ج .

[١٠] (متغيراً) ليست في أ .

[١] ماء القروح المتغير الرائحة نجس بالاتفاق، وأما غير المتغير الرائحة فيه طريقان، الأول: ففيه قولان أحدهما: أنه نجس كالقيح، والثاني: أنه طاهر كالعرق، والطريق الثاني: هو طاهر قولاً واحداً.وقال النووي: المذهب طهارته. انظر المهذب١/ ١٦٩، حلية العلماء١/٢٤٠، البيان١/٤٢٢، روضة الطالبين١/١٨، المجموع٢/٥٥٨، التحقيق ص١٤٧،مغني المحتاج١/٢٩٧، نهاية المحتاج٢/٣٣ .

الثالثة: [م٥٤]

دم البراغيث والبَقِّ[٢] نجس عندنا[٣] وعند **أبي حنيفة** رحمه الله ليس بنجس.[٤]

ودليلنا عليه: أن الدم ليس هو[٥] دم البق وإنما هو دم الحيوان يشربه، وقبل أن صار الدم غذءاً له نَجُسَ فإن شربه لا يتغير حكمه.[٦]

دم السمك

الرابعة: [م٥٥]

السمك: هل له دم أم لا؟ اختلفوا فيه:

فقوم قالوا: لا دم له، والذي ينفصل عنه رطوبة[١] تشبه الدم، ولهذا إذا تُركت تلك الرطوبة في الشمس تبيَضُّ ولا تَسْوَدُ بخلاف الدم، فعلى هذا لا يكون نجساً.[٢]

---

(٢) البَرَاغِيث: مفرده برغوث وهي دويبة سوداء صغيرة تثب وثباناً. انظر مادة (برغث) العين٨/٤٦٧، لسان العرب٢/١١٦، تاج العروس٥/١٦٧ البَقّ: هو عظام البعوض أي العَظِيمَةُ منها، والواحد بَقَّة، وقيل: هي دويبة مثل القملة حمراء منتنة الريح، تكون في السرر والجدر، إذا قُتلت يُشم لها رائحة اللوز المر. انظر مادة (بقق) العين٥/٣٠، المحكم لابن سيدة٦/١٤٣، لسان العرب١٠/٢٣، تاج العروس٢٥/٨٩ .

(٣) دم البراغيث نجس، ولكن يُعفى عن قليله في الثوب والبدن للحاجة، وفي كثيره وجهان، أصحهما: العفو ويجري الوجهان في دم القمل، والبعوض وما أشبه ذلك. انظر روضة الطالبين١/٢٨٠، المجموع٢/٥٥٧_٣/١٣٣، السراج الوهاج١/٥٥، فتح المعين١/١٠٠، وممن قال بنجاسة هذه الدماء مالك ويُعفى عن قليلها ما لم يتفاحش. قال العدوي في حاشيتة: (وأما الدم الذي في جوف البرغوث حكمه حكم سائر الدم). حاشية العدوي١/٣٨٧، وانظر التمهيد لابن عبد البر٢٢/٢٣٢، شرح التلقين١/٢٥٩، الجامع الصغير للدردير١/٨٣ .

ولأحمد في دم البراغيث روايتان: إحداهما أنه طاهر، وهي أصح الروايتين وظاهر المذهب، والثانية: القول بالنجاسة وقيل: بالتوقف. انظر مسائل الإمام أحمد وابن راهويه١/١١٩، المغني١/٤١٠، المحرر١/٦، زوائد الكافي والمحرر على المقنع١/١٧، المبدع١/٢٤٧، الإنصاف ١/٣٢٧، فتح الملك العزيز ١/٤٠٩ .

(٤) قال الهروي: (وليس دم البراغيث بشيء؛ لأنه ليس بدم سائل، ولعدم إمكان الامتناع منه خصوصاً في زمان الصيف) فتح باب العناية١/٢٥٨، انظر المبسوط للشيباني١/٧٠، المبسوط للسرخسي١/٨٦، تحفة الفقهاء١/٩٦، بدائع الصنائع١/١٩٥، واقعات المفتين ص٣ .

(٥) (هو) زيادة في ب .

(٦) دم البراغيث عبارة عن رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها. انظر مغني المحتاج١/٢٩٦، الإقناع للشربيني١/٩٠، فتح الوهاب١/٩٠، إعانة الطالبين١/١٠٠ .

(١) في أ و ج (فرطوبة).

(٢) قال الدميري: (لا دم للسمك، والمنفصل منه رطوبة تُشبه الدم، ولهذا تبيض إذا تُركت في الشمس.) النجم الوهاج١/٤٠٦ .

وقوم قالوا: له دمٌ.

فعلى هذا هل يُحكم بنجاسته أم لا؟ فيه وجهان:[٣]

أحدهما: أنه[٤] نجس لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا** ﴾[٥].

والثاني: أنه[٦] لا يكون نجساً؛ لأنه يَحل تناول السمك من غير سفح الدم، ولو كان نجساً لما حل تناوله من غير سفحه كالنَعم.

دم وبول الرسول ﷺ

الخامسة: [م٥٦]

دم رسول الله ﷺ هل هو نجس أم لا؟ فيه وجهان:[٧]

أحدهما: أنه نجس كدم غيره.[٨]

والثاني: أنه[١] طاهر؛ لأن **أبا طيبة الحجام**[٢] ؓ شرب دم رسول ﷺ ولم يُنكر عليه ﷺ، [وقال: ((**إذاً لا يَيْجَعُ**[٣] **بَطْنُكَ أَبَداً**)).][٤][٥]

---

[٣] قال صاحب المهذب: (وفي دم السمك وجهان، أحدهما: أنه نجس كغيره، والثاني: أنه طاهر؛ لأنه ليس بأكثر من الميتة، وميتة السمك طاهرة فكذلك دمه). المهذب١/١٦٩، انظر الحاوي١٥/٦٤، الدرة المضية ص١٥٠، حلية العلماء١/٢٤٠، البيان١/٤٢١، المجموع٢/٥٥٧ .

[٤] (أنه) ليست في ب و ج .

[٥] سورة الأنعام آية (١٤٥).

[٦] (أنه) ليست في ب و ج .

[٧] دم النبي ﷺ فيه وجهان، أحدهما: أنه نجس طرداً للقياس، والثاني: أنه طاهر، والصحيح عند الجمهور: نجاسة دمه ﷺ لتنزهه عن ذلك، وبه قطع العراقيون وخالف القاضي حسين فقال: الأصح طهارة الجميع، وبالطهارة أيضاً قال أبو جعفر الترمذي من الشافعية. انظر الحاوي١/٢٨٦، التعليقة١/٢٢١، الوسيط١/ ٣٧٨، البيان١/٧٧، فتح العزيز١/١٧٩، المجموع١/٢٣٣، الإقناع للشربيني١/٨٩ .

[٨] في ب و ج (أنه نجس، لأنه دم مسفوح).

[١] (أنه) ليست في ب و ج .

[٢] أبا طيبة الحجام: هو مولى بني حارثة من الأنصار ثم مولى محيصة بن مسعود، وقيل: مولى بني بياضة، كان يحجم النبي ﷺ، ولم يشهد بدراً، و قيل: اسمه دينار وقيل: نافع وقيل: ميسرة. انظر الكنى والأسماء للدولابي ١/١١٨، الأنساب٢/١٧٧، تلقيح فهوم أهل الأثر١ /١٨٦، أسد الغابة٦/١٩٤، اللباب للجزري١/ ٤٣٢ .

وهكذا في بوله ﷺ وجهان:[٦]

<u>أحدهما:</u> أنه[٧] نجس كبول غيره.

<u>والثاني:</u> أنه[٨] طاهر؛ لأن **أم أيمن**[٩][١٠] رضي الله عنها / شربت بول رسول ﷺ، ج / ب / ٧
[ولم يُنكر عليها، وقال: ((**إذاً لاَ تَلِجُ**[١] **النَارَ بَطْنَكِ**)).][٢][٣]

---

[٣] يَيْجَعُ: من الوجع وهو اسم جامع لكل مرض مؤلم، فيُقال: وجع فلان يوجع وييجع وياجع. انظر مادة (وجع) العين٢/١٨٦، تهذيب اللغة٣/٣٤، لسان العرب٨/٣٧٩، مختار الصحاح ص ٢٩٦ .

[٤] ليست في ب و ج .

[٥] قال ابن الملقن: (وحديث أنَّ أبا طيبةَ الحَجَّام شَرِبَ دمَ رسول الله ولم يُنْكِرْ عليه هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا أعلم من خَرَّجه بعد شدة البحث عنه، قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: هذا الحديث غريب عند أهل الحديث لم أجدْ له ما يثبت به). البدر المنير١/٤٧٣، وقال النووي: (هذا الحديث ضعيف). المجموع١/٢٣٤، وانظر تلخيص الحبير١/٣٠ .

وروي أن ابن الزبير شرب دم النبي ﷺ فعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاني دمه وقال: (أذهب فواره لا يبحث عنه سبع أو كلب أو إنسان) قال: فتنحيت عنه فشربته ثم أتيت النبي ﷺ فقال: (ما صنعت؟) قلت: صنعت الذي أمرتني قال: (ما أراك إلا قد شربته). قلت: نعم، قال: (ماذا تلقى أمتي منك) رواه البيهقي، كتاب النكاح، باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه(١٣٦٩٣)١٠/٢١١، مستدرك الحاكم (٦٣٤٣)٣/٦٣٨، ومسند البزار (٢٢١٠)٩/١٦٩ .

[٦] وحكم بوله ﷺ كحكم دمه على وجهين الأول: النجاسة، والثاني: الطهارة. والصحيح كما رجحه النووي القول بالنجاسة إذ لا فرق بين بول رسول الله ﷺ وبول غيره من الآدميين. انظر التعليقة١/٢٢١، الوسيط١/٣٨٠، الوجيز للغزالي ص١٢، البيان١/٧٧، المجموع١/٢٣٣، النجم الوهاج١/٤١٠ .

[٧] (أنه) ليست في ج .

[٨] (أنه) ليست في ب و ج .

[٩] في أ (امرأة).

[١٠] أم أيمن: مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته واسمها بركة وهي حبشية، أسلمت قديماً، وهاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة وبايعت رسول الله ﷺ، وتزوجها زيد بن حارثة، وقد توفيت بعد وفاته ﷺ بخمسة أشهر. انظر الاستيعاب ٤/١٧٩٣، المنتظم٤/٣٤٠،أسد الغابة٧/٣٢٥،تاريخ الإسلام٣/٤٨، العبر١/١٣، شذرات الذهب١/١٥.

[١] لا تَلِجُ: أي لا تدخل النار بطنك، والولوج الدخول. انظر غريب الحديث لابن قتيبة٢/٢٢٤، غريب الحديث للحربي١/١٣٥، مشارق الأنوار٢/٢٨٦، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٥/٢٢٣ .

[٢] ليست في ب و ج .

[٣] عن أم أيمن رضي الله عنها قالت: قام النبي ﷺ من الليل إلي فَخَّارَةٍ من جَانِبِ الْبَيْتِ فَبَالَ فيها، فَقُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ وأنا عَطشى فَشَرِبْتُ ما في الفَخَّارَةِ وأنا لا أَشْعُرُ فلما أَصْبَحَ النبي ﷺ قال: (يا أُمَّ أَيْمَنَ قَوْمِي إلى تلك الفَخَّارَةِ فَأَهْرِيقِي

السادسة: [م٥٧]

العلقة[٤] نجسة أو طاهرة؟ فيها وجهان:[٥]

أحدهما: نجسة؛ لأنها[٦] دم. والثاني: أنها[٧] ليست بنجسة؛ لأنها متولدة عن حيوان طاهر يُخلق منها مثله[٨] فهي كالمني، وعلى هذا البيضة إذا تُركت تحت الدجاجة فصارت دماً حكمها حكم العلقة، فأما[٩] البيضة إذا صارت مَذِرة[١٠] واختلطت الصفرة بالبياض فهي طاهرة، ويكون حكمها حكم اللحم إذا خَنُز[١] وتغيَّرت رائحته، لا يصير نجساً.[٢][٣]

ما فيها) قلت: قد وَاللّهِ شَرِبْتُ ما فيها، قالت: فَضَحِكَ رسول اللّهِ ﷺ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قال: أما إنك لا يَفْجَعُ بَطْنَكِ بعده أَبَداً. مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب ذكر أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته(٦٩١٢)٧٠/٤، المعجم الكبير للطبراني(٢٣٠)٨٩/٢٥، الحلية لابن نعيم٦٧/٢، المطالب العالية كتاب المناقب باب طهارة دمه وبوله ﷺ (٣٨٢٣)٥٨١/١٥، وفي سنده أبو مالك النخعي وهو ضعيف، وليس بشيء، ومتروك الحديث. انظر الجرح والتعديل لأبي حاتم٣٤٧/٥، الضعفاء لابن الجوزي١٤٨/٢، مجمع الزوائد كتاب علامات النبوة باب في الخصائص٢٧١/٨، البدر المنير٤٨١/١، تلخيص الحبير٣١/١ .

[٤] الْعَلَقَة: هي الدم الغليظ الجامد الذي هو أصل الإنسان. انظر تحرير الفاظ التنبيه ص٤٧، تهذيب الأسماء واللغات٢١٩/٣، وانظر مادة (علق) تهذيب اللغة١٦٢/١، لسان العرب٢٦٧/١٠، مختار الصحاح١٨٩/١ .

[٥] وأصحهما الطهارة وصرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحاملي والرافعي وآخرون. انظر الحاوي٢٥٣/٢، المهذب١٦٩/١، حلية العلماء٢٤١/١، فتح العزيز١٨٨/١، المجموع٥٥٩/٢، حاشية الشرواني٣٥٤/١، حاشية عميرة٨٢/١، السراج الوهاج ص٢٣ .

[٦] في أ (ولأنها).

[٧] (أنها) زيادة في ج .

[٨] في ب (منه مثله).

[٩] في ج (وأما).

[١٠] مَذِرة: مَذِرت البيضة _بفتح الميم وكسر الذال_ أي: فسدت. انظر مادة (مذر) المحكم لابن سيدة٧١/١٠، أساس البلاغة٥٨٦/١، لسان العرب١٦٤/٥، وانظر تهذيب الأسماء و اللغات٣١٣/٣ .

[١] خَنُز: يُقال: خنز اللحم إذا تعفن ونتن وتغير ريحه. انظر مادة (خنز) المحكم لابن سيدة١٠٠/٥، الأفعال لابن القطاع٣٠٩/١، لسان العرب٣٤٦/٥، المصباح المنير١٨٣/١.

[٢] إلى هنا تسقط أوراق من (ب) وأعتمد في الكتابة على (أ) و (ج) فقط.

[٣] البيضة الطاهرة إذا استحالت دماً ففي نجاستها وجهان، الأصح: النجاسة كسائر الدماء، والثاني: الطهارة كاللحم إذا تغير، ولو صارت مذرة، فاختلط بياضها بصفرتها فطاهرة بلا خلاف، واللحم إذا خنز وأنتن فطاهر على المذهب،

النوع الرابع:

الخارج من السبيلين،[٤] وفيه سبع مسائل:

الغائط، والبول، والودي، والمذي

إحداها: [م٥٨]

الغائط:[٥] نجس.[٦] لما روي أن رسول ﷺ قال: ((**إذا ذَهَبَ أحدكم إلى الْغَائِطِ فَلا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا لغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**))[٧] فأمره بالاستنجاء ولو لم يكن نجساً لما أمر به.

والبول: نجس،[١] لما روي عن رسول ﷺ أنه قال: ((**تَنَزَّهُوا من البَولِ فإنَّ عامةَ عذابِ القبرِ منهُ**)).[٢]

وفيه وجه أنه نجس حكاه الشاشي والعمراني، ولكن هذا شاذ ضعيف جدا. انظر الوسيط٣٨٥/١، البيان٥٠٩/٤، المجموع٥٥٦/٢، التحقيق ص١٤٨، النجم الوهاج٤١٣/١، إعانة الطالبين٨٤/١، نهاية الزين٤٠/١

(٤) السبيلين: واحدهما سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث، والمراد هنا مخرج البول والغائط. انظر النظم المستعذب ٣٣/١، تحرير الفاظ التنبيه ص١٢١، المطلع ص ٣٨ .

(٥) الغائط: المطمئن الواسع من الأرض و الجمع غيطان و أغواط وغوط، ثم أُطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان وهو العذرة، كراهة لتسميته باسمه الخاص؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة، وهو المراد. انظر مادة (غوط) لسان العرب٣٦٥/٧، المصباح المنير٤٥٧/٢، تاج العروس٥٢١/١٩ وانظر طلبة الطلبة ص٧٠، النظم المستعذب٣٣/١، المطلع ص٣٨ .

(٦) الإجماع منعقد على نجاسة الغائط، ولا فرق بين غائط الصغير والكبير، انظر التلخيص ص١٦٨، المهذب ١٦٧/١، البيان٤١٧/١، فتح العزيز١٧٧/١، المجموع٢ /٥٤٩، التحقيق ص١٤٧، النجم الوهاج٤٠٩/١ .

(٧) بلفظ: عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: ((إنما أنا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فإذا أتى أحدكم الْغَائِطَ فلا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرْهَا ولا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وكان يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عن الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ)) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة(٨)٣/١، وابن ماجة كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة(٣١٣)١١٤/١، وابن حبان في صحيحه ذكر الأمر بالاستطابة بثلاثة أحجار(١٤٤)٢٨٨/٤، وأحمد في مسنده٢٤٧/٢، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير(٢٣٤٦)٤٦٣/١

(١) الأبوال أربعة أنواع: بول الآدمي الكبير، وبول الصبي الذي لم يطعم، وبول الحيوانات المأكولة، وبول غير المأكول، وكلها نجسة عند الشافعية. انظر التلخيص لابن القاص ص١٦٨، المهذب١٦٧/١، البيان٤١٧/١، فتح العزيز١٧٧/١، المجموع٥٤٨/٢، التحقيق ص١٤٧، النجم الوهاج٤٠٩/١، وجمهور العلماء على نجاسة الأبوال كلها كما ذكر الإجماع ابن عبد البر. انظر التمهيد لابن عبد البر١٠٩/٩، اجماعات ابن عبد البر٣١٤/١.

والودي:[٣] نجس.[٤] وهو ماء أصفر ثخين يخرج بعد البول، وحكمه حكم البول.

والمذي:[٥] نجس،[٦] لما روي أن **علي بن أبي طالب** ﷺ لما أمر **المقداد**[٧] حتى يسأل رسول ﷺ عن المذي فقال صلوات الله عليه وسلامه: ((**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ**

---

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه(٤٥٣)١/٩٧، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب نجاسة الأبوال والأوراث وما خرج مخرج حي(٤٢٤٢)٣/٤١١، مستدرك الحاكم، كتاب الطهارة(٦٥٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، وصححه الألباني في إرواء الغليل(٢٨٠)١/٣١٠ .

(٣) الوَدي: يقال: ودى يدي وأودى يودي وهو ماء كدر يخرج بعد البول، لا لشهوة. انظر النظم المستعذب١/٤١، معجم مقاليد العلوم ص٤٩، أنيس الفقهاء١/٥١، غرر المقالة شرح غريب الرسالة ص٨٣، وانظر مادة (ودي) لسان العرب١٥/٣٨٤، مختار الصحاح ص٢٩٨، تاج العروس٤٠/١٨٦.

(٤) أجمعت الأمة على نجاسة الودي، كما ذكر ذلك النووي في المجموع٢/٥٥٢، و انظر التلخيص ص١٦٨، الحاوي٢/٨٨٣، المهذب١/١٦٨، البيان١/٤١٩، النجم الوهاج١/٤١١، منهج الطلاب ص٥ .

(٥) المذِي: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، ويخرج بغير شهوة، ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه ويشترك فيه الرجل والمرأة. انظر النظم المستعذب١/٤١، تحرير الفاظ التنبيه ص٣٩، غرر المقالة شرح غريب الرسالة ص٨٢، وانظر مادة (مذي) لسان العرب١٥/٢٧٤، المصباح المنير٢/٥٦٧، تاج العروس٣٩/٥١٧

(٦) أجمعت الأمة على نجاسة المذي. كما ذكر ذلك النووي في المجموع٢/٥٥٢، وانظر التلخيص لابن القاص ص١٦٨، الحاوي٢/٨٨٣، المهذب١/١٦٨، البيان١/٤١٩، التحقيق ص١٤٧، النجم الوهاج١/٤١٠ .

(٧) المقداد بن الأسود واسم أبيه عمرو بن ثعلبة بن مالك أبو معبد، كان حليفا للأسود بن عبد يغوث الزهري في الجاهلية فتبناه، وكان يقال له المقداد بن الأسود، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُم لآبَائِهِمْ ﴾ فقيل: المقداد بن عمرو، وشهد مع رسول الله ﷺ بدراً والمشاهد كلها، مات سنة ٣٣هـ. انظر تاريخ خليفة بن خياط ص١٦٨، حلية الأولياء١/١٧٢، المنتظم٥/٤٢، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٩٠، العبر١/٣٤، الإصابة ص١٢٨٢، شذرات الذهب١/٣٩، الاستقصاء للناصري١/١٤٥ .

بالْماءِ وَيَتَوَضَّأُ))[1] وروي أن رسول ﷺ قال **لعمار**:[2] **((إنّما تَغْسِلُ ثَوْبَكَ منَ الغَائِطِ، وَالبَوْلِ، وَالْمَذِي،/ وَالْمَنِي، وَالْقيءِ))**.[3] أ / أ / ٨

رطوبة فرج المرأة

المسألة[4] **الثانية**: [م٥٩]

رطوبة فرج المرأة:[5] نجسة أم[6] طاهرة؟ في المسألة وجهان:[7]

أحدها: نجسة اعتباراً بالمذي في حق الرجل.

والثاني: طاهرة اعتباراً بالعرق واللعاب.

مني الإنسان، وسائر الحيوانات

الثالثة: [م٦٠]

---

[1] متفق عليه رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (٢٦٦)١/١٠٥، ومسلم، كتاب الحيض، باب المذي(٣٠٣)٣/٢١٢ بلفظ عن عَلِيٍّ قال: كنت رجلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النبي ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بن الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فقال: ((يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ)).

[2] عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس يكنى أبا اليقظان، أسلم بمكة قديماً في دار الأرقم بعد بضعة وثلاثين رجلا، وهو معدود في السابقين من المهاجرين، عُذب في الله بمكة وأسلم هو وأبوه وأمه سمية، شهد مع رسول الله ﷺ بدراً، والمشاهد كلها. مات سنة ٣٧هـ. انظر تاريخ خليفة ص١٩١، حلية الأولياء١/١٣٩، المنتظم ٥ /١٤٦، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٩٢، أسد الغابة٤/١٣٩، الإصابة ص٩٤٣، النجوم الزاهرة١/١١٢.

[3] رواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات(٤٠)١/٢١ وقال: هذا باطل لا أصل له، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه(٤٥٢)١/٩٧ وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد عن إبراهيم وكلاهما ضعيف، المعجم الأوسط للطبراني(٥٩٦٣)٦/١١٣، مسند أبي يعلى (١٦١١) ٣/١٨٥.

[4] (المسألة) ليست في أ .

[5] رطوبة فرج المرأة: هي عبارة عن ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، يخرج من باطن الفرج أو من قعر الرحم. انظر المجموع ٢/٥٧٠، النجم الوهاج١/٤١٦، نهاية المحتاج١/٢٤٦، فتح المعين١/٨٦، نهاية الزين ص٤٠.

[6] في أ (أو).

[7] في رطوبة فرج المرأة قولان منصوصان للشافعي، أحدهما: القول بالنجاسة نقله عنه الشيرازي، والآخر: القول بالطهارة نقله عنه الماوردي. ومن صحح القول بالنجاسة الشيرازي وابن سريج والقفال، ومن صحح القول بالطهارة البغوي والرافعي والماوردي. ولكن الأصح: القول بطهارتها كما ذكر ذلك النووي. انظر الودائع لابن سريج١/١٥٣، الحاوي٢/٨٦٦، المهذب١/١٧١، التنبيه ص٢٣، الوسيط١/٣٨٥، حلية العلماء١/٢٤٤، البيان١/٤٢٦، المجموع٢/٥٧٠، تصحيح التنبيه١/١٠١، النجم الوهاج١/ ٤١٦ .

مني[1] الرجل طاهر بأصل الخلقة على الصحيح من المذهب،[2] حتى لو استنجى بالماء ثم نام فاحتلم لا يلزمه غسل الثوب.

ويُحكى عن القديم قول آخر، وهو مذهب **مالك** رحمه الله أن المني نجس رطباً كان أو يابساً، [ويجب غسله في الأحوال كلها.[3] وعند **أبي حنيفة** المني نجس،[4] ولكن إن كان يابساً][5] يكفي فيه الفرك.[6][7]

وجه القول القديم: ما روينا في خبر **عمار بن ياسر** ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إنَّما تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِن خمسة...**) وذكر المنيُّ من جملتها.[8][9]

---

[1] المنيُّ: يُقال: منى منياً وأمنى وهو عبارة عن ماء أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه، ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت كرائحة البيض. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٨، المطلع ص٤٢، غرر المقالة شرح غريب الرسالة ص٨٤، وانظر مادة (منى) الأفعال لابن القطاع٣/٢٠٤، لسان العرب١٥/٢٩٤، المعجم الوسيط٢/٨٨٩ .

[2] في مني الرجل عند الشافعية قولان: الصواب والمشهور والمنصوص عن الشافعي وبه قطع جماهير الأصحاب أنه طاهر، والثاني: أنه نجس يكفي فيه الفرك. انظر الأم١/٥٥، التلخيص لابن القاص ص٨٥، الحاوي٢/٨٨٣، المهذب١/١٦٨، الوسيط١/٣٨٤، البيان١/٤١٩، فتح العزيز١/١٨٨، المجموع٢/٥٥٣، النجم الوهاج١/٤١١.

[3] عند المالكية المني نجس؛ لأن أصله دم، أو لمروره في مجرى البول، ولا يجزئ فيه إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه الفرك. انظر الذخيرة١/١٨٦، الاستذكار١/٢٨٧، التاج والأكليل١ /٣٠٥، شرح الخرشي١/٩٢، أقرب المسالك للدردير١/٨٥ .

وللحنابلة في المني روايتان: الأولى: ما عليه المذهب وجماهير الأصحاب أنه طاهر، والثانية: أنه نجس. انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٨، الهداية للكلوذاني ص٦٦، المغني١/٤١٦، المبدع١/٢٥٤، الإنصاف١/٣٤٠ .

[4] والمني نجس عند الحنفية، ويُفرك يابسه، ولا بد من غسل رطبه. انظر المبسوط للسرخسي١/٨١، تحفة الفقهاء١/٩٤، بدائع الصنائع١/١٩٤، ذخيرة العقبي ص٥٠، البحر الرائق١/٢٣٦ .

[5] ليست في ج .

[6] الفرك: الدلك، نقول فرك المني عن الثوب إذا دلكه أي غمزه بيده، وحكه، وعركه حتى يتفتت، ويتقشر. انظر المغرب ص٣٥٩، وانظر مادة (فرك) العين٥/٣٥٨، لسان العرب١٠/٤٧٣، تاج العروس٢٧/٢٩٤ .

[7] فأقوال المذاهب في المني على قولين: القائلين بالطهارة الشافعية والحنابلة على الرواية المشهورة في كلا المذهبين، والقائلين بالنجاسة الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة على الروايه المرجوحة.

[8] (من جملتها) زيادة في أ .

[9] بلفظ أن رسول الله ﷺ قال لعمار: ((إنَّما تَغْسِلُ ثَوْبَكَ منَ الغَائطِ، وَالبَوْلِ، وَالمذي، وَالمني، والقيءِ)). وقد سبق تخريجه فبي مسألة (٥٨).

ووجه ظاهر المذهب: ما روي عن **عائشة** رضي الله عنها أنها قالت: **كُنْتُ أَفْرُكُ المني من ثَوْبِ رسول اللَّهِ ﷺ وهو يُصلي فيه.**[١] وروي عن **ابن**[٢] **عباس** ﷺ أنه قال: ((**أَمِطْهُ**[٣] **عَنْك**[٤] **بإِذْخِرَةٍ**[٥] **فَإِنَّمَا هو كمُخَاطٍ**[٦] **أو بصَاقٍ**[٧])).[٨]

فأما مني المرأة[٩] في أصل الخلقة كمني الرجل، ولكن منيها يجري في فرجها. فإن قلنا رطوبة فرجها طاهرة[١٠] لم يلزمها[١١] غسل الثوب، وإن قلنا نجسة فقد صار المني نجساً بتلك الرطوبة، ويكون بمنزلة الرجل إذا لم يستنج بالماء بعد البول واحتلم، يجب عليه غسل الثوب.[١٢]

---

[١] رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني(٢٨٨)١٩٦/٣، وابن حبان في صحيحه، باب النجاسة وتطهيرها، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المني نجس غير طاهر(١٣٨٠)٢١٩/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المني يُصيب الثوب(٣٧٢)١٠١/١، والنسائي في (المجتبى)، كتاب الطهارة، باب فرك المني من الثوب(٢٩٨)١٥٦/١، وأحمد في مسنده(٢٥٨١٩)٢١٣/٦ .

[٢] في أ (بن).

[٣] أَمِطْهُ: من الإماطة بمعنى الإزالة. انظر تفسير غريب ما في الصحيحين ص٣٢٩، مشارق الأنوار ٣٩١/١، التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٤١/١ .

[٤] (عنك) ليست في ج .

[٥] إِذْخِرة: هو عبارة عن حشيش طيب الريح، والجمع أَذخر ومفرده إذخرة. انظر شرح الزرقاني ٢٨٦/٤، عمدة القاري ١٦٤/٢، تُحفة الأحوذي ٣٢٠/١ .

[٦] المخاط: الماء الذي يسيل من الأنف. انظر شرح النووي على مسلم ٣٨/٥، تحفة الأحوذي ٢١٨/١٠، مرقاة المفاتيح ٣٢١/١١ .

[٧] بصاق: ما يسيل من الفم، ويسمى بالتفل. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/٥، عمدة القاري ١٠٠/١٢، الديباج على مسلم ٢٢٥/٢ .

[٨] رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب غسل المني من الثوب(١١٧)٢٠١/١، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب(٤٢٧٦)٤٢١/٣، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً (٤٤١-٤٤٢)٩٥/١، وابن أبي شيبة كتاب الطهارات باب من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك (٩٢٤)٨٣/١.

[٩] منيُّ المرأة: ماء أصفر رقيق، وقد يبيض لفرط قوتها. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٩، المطلع ص٤٣، وانظر مادة (منى) الأفعال لابن القطاع ٢٠٤/٣، لسان العرب ٢٩٤/١٥، المعجم الوسيط ٨٨٩/٢ .

[١٠] وقد بينا أن المذهب الصحيح في رطوبة فرج المرأة أنها طاهرة كما صحح ذلك النووي في مسألة (٥٩).

[١١] في ج (لم يلزم).

[١٢] قال الرافعي: (إن قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة نجس منيها بملاقاتها ومجاورتها – وليس ذلك لنجاسة المني =

فأما مني سائر الحيوانات فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: مني[١] الجميع نجس، وإنما ثبت[٢] حكم الطهارة في مني الآدمي على سبيل الكرامة.

والثاني: مني[٣] الجميع طاهر، إلا مني الكلب والخنزير اعتباراً بالعرق واللعاب.

والثالث: مني ما يؤكل لحمه طاهر، ومني مالا يؤكل لحمه نجس اعتباراً باللبن.[٤]

أرواث البهائم والسباع

الرابعة: [م٦١]

أرواث[٥] جميع البهائم والسباع وأبوالها: نجسة عندنا.[٦]

يُحكى عن **النخعي**[٧] رحمه الله أنه قال:

= في أصله – بل هو كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره فإن منيه ينجس بملاقاة المحل النجس). فتح العزيز١/١٩٠ وانظر الوسيط١/٣٨٥، البيان١/٤٢٠، المجموع٢/٥٥٣، روضة الطالبين١/١٧، نهاية المحتاج١/٢٤٣ .

[١] (مني) ليست في ج .

[٢] في ج (يثبت).

[٣] في ج (أن الجميع).

[٤] هذه الأوجه مشهورة عند الشافعية، ودلائلها ظاهرة، والأصح: الوجه الثاني وهو طهارة الجميع غير الكلب والخنزير، وفرع أحدهما، وقد صحح الرافعي النجاسة مطلقاً. انظر المهذب١/١٦٨، الوسيط١/٣٨٤، الوجيز للغزالي ص١٣، البيان١/٤٢٠، فتح العزيز١/١٩١، المجموع٢/٥٥٥، روضة الطالبين١١٧، النجم الوهاج١/٤١١، الإقناع للشربيني١/٨٩ .

[٥] أرواث: جمع روث وروثة، يقال: راث يروث روثا وهو رجيع ذي الحافر. انظر مادة (روث) المحكم لابن سيدة١٠/٢١٠، لسان العرب٢/١٥٦، تاج العروس٥/٢٦٩ .

[٦] هذا هو القول المشهور في المذهب وهو: نجاسة بول البهائم وروثها كلها من غير تفصيل، و هناك قول آخر يُنسب إلى أبي سعيد الأصطخري –واختاره الروياني– أن بول وروث مايؤكل لحمه طاهر، ومالا يؤكل لحمه نجس. والصحيح: القول بالنجاسة مطلقاً. انظر الأم١/٩٣، الإقناع لابن المنذر١/٧٣، التلخيص لابن القاص ص١٦٨، المهذب١/١٦٧، الوسيط ١/ ٣٨٠، البيان١/٤١٨، فتح العزيز١/١٧٧، المجموع ٢/٥٤٨، الإقناع للشربيني١/٨٨.

[٧] هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، قد دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما وهو صبي، ولم يثبت له منها سماع، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود واسع الرواية، فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن، وكان مُفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، مات سنة ٩٦هـ. انظر طبقات الشيرازي٧٩، الكامل لابن الأثير٥/٢١، وفيات الأعيان١/٢٥، سير أعلام النبلاء٤/٥٢٠، البداية والنهاية٩/١٤٨ .

إنها من الجميع طاهرة.[1][2]

وقال **أحمد بن حنبل** رحمه الله: بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر وأما[3] في غير المأكول / ج/ أ / ٨

نجس.[4] وقال **محمد بن الحسن**[5] رحمه الله:

بول ما يؤكل لحمه طاهر، وروثه نجس.[1]

---

(١) في ج (أنه قال للجميع طاهر).

(٢) اختلفت واضطربت الروايات عن النخعي في أرواث الحيوانات وأبوالها، فرواية: أن أبوال البهائم كلها طاهرة مطلقاً، فقد ذكر مغيرة بن أبي معشر أنه قال: بال بغل قريب مني فتنحيت فقال لي إبراهيم النخعي: ما عليك لو أصابك.
ورواية: أنها طاهرة كلها إلا المجتمع منها، فعن الحكم عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بأبوال البهائم إلا المستنقع .
ورواية: أن ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر، وما لم يؤكل لحمه فهما نجسان، فقد سئل عن بول البعير يصيب ثوب الرجل فقال: لا بأس به أليس يشرب ويُتداوى به، وعنه أنه كان يكره بول ما يؤكل لحمه.
ورواية: أن كلها نجسة سواء مأكول اللحم أو غير مأكوله، فعن عن حماد عن ابراهيم ان كان يكره أبوال الابل والبقر ويشتد فيه إذا أصاب ثوب إنسان. ورواية القول بالنجاسة هي التي تتفق مع أصول النخعي.
انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات باب بول البعير والشاة يصيب الثوب(١٢٣٣) - (١٢٤٤) /١٠٩، مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة باب أبوال الدواب وروثها (١٤٨٠)١/٣٧٧، وانظر الآثار لأبي يوسف ص ٧-١٠، الأوسط٢/١٩٨، موسوعة فقه إبراهيم النخعي٢/٦٣٧ .

(٣) في ج (فأما).

(٤) عن عبد الله قال: سألت أبي عن ما يستنجس من الأبوال فقال: الأبوال كلها نجسة إلا ما يؤكل لحمه. مسائل أحمد برواية عبد الله ص١٠، وسئل عن بول الفرس فقال: ما أكل لحمه فلا بأس به وإن كنت أحب أن يجتنبه. مسائل أحمد برواية أبي الفضل١/٣٣٤، إذن فبول مايؤكل لحمه وروثه طاهر وهو المذهب وعليه الأصحاب. ورواية: أن الأبوال كلها نجسة. وما لايؤكل لحمه نجس قولاً واحداً. انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢٦، الروايتين والوجهين١/١٥٥، الهداية للكلوذاني ص٦٦، الإفصاح١/٦٦، المحرر ١/٦، الكافي لابن قدامة١/٨٦، شرح العمدة لا بن تيمية١/١١٢، الإنصاف١/٣٣٩، دليل الطالب ص٢١ .
ومذهب المالكية مثل الرواية المشهورة عند الحنابلة: أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وما لا يؤكل لحمه نجس فقد قال مالك في المدونة: (ولا بأس ببول ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقرة) المدونة١/٢١، وانظر الكافي لابن عبد البر١/١٨، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ص٥٧، شرح الخرشي١/٩٤، جامع الأقوال والدلالات في أحكام العبادات ص٤٩ .

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، أخذ بعض الفقه عنه، ثم تممه على القاضي أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان من تبحره في الفقه يُضرب بذكائه المثل، تُوفي سنة ١٨٩هـ، وقيل: ١٨٧هـ بالري. انظر طبقات الشيرازي١٢٨، الأنساب٣/٤٨٣، الكامل لابن الأثير ٦/١٩٤، سير أعلام النبلاء٩/١٣٤، شذرات الذهب١/٣٢١، الجواهر المضية في طبقات الحنفية٢/٤٢ .

ودليلنا: ماروي عن رسول ﷺ أنه قال: ((**تَنَزَّهُوا من البَولِ فإنَّ عامةَ عذابِ القبرِ منهُ**))[2]. ورُوى عن **ابن عمر** ﷺ أنه قال في بول الناقة: (**مَا أَصَابكَ مِن ذَلِك**[3] **فَاغْسلْه**).[4] ولأن الخارج من سبيل الآدمي نجس مع كونه مخصوصاً بالكرامة وطيب الغذاء فلأن يكون نجساً من غيره أولى.

الحبوب الصلبة التي تخرج من البهيمة

الخامسة: [م٦٢]

البهيمة[5] إذا تناولت الحبوب[6] وخرج الحب من بطنها صحيحاً فإن كانت الصلابة باقية في الحب بحيث لو زُرع نبت[7] لم تكن عينه نجسةً،[8] و[9]لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة؛ لأنه وإن صار غذاء لها فما تغير إلى فساد، وصار بمنزلة ما لو ابتلعت

---

(١) (وقال محمد: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه). المبسوط للشيباني ١/٧٣، (قال محمد: الأرواث كلها نجسة) مختصر الطحاوي ١/١٣٠ وانظر تحفة الفقهاء ١/٩٦، البناية شرح الهداية ١/٣٩٦، الجوهرة النيرة ص٤٩، فتح باب العناية ١/٢٥١-٢٥٣، وعند أبي حنيفة و أبي يوسف بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة، وروثه نجس نجاسة مغلظة عند أبي حنيفة ومخففة عند أبي يوسف ومحمد. انظر مختصر الطحاوي ١/١٣٠، تحفة الفقهاء ١/٩٦، البناية شرح الهداية ١/٣٩٦، الجوهرة النيرة ص٤٩، فتح باب العناية ١/٢٥١-٢٥٣ .

(٢) سبق تخريجه في مسألة (٥٨).

(٣) في ج (ما أصاب من ثوبك).

(٤) سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي(٤٢٤٦)٣/٤١٢ بلفظ: عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر الرجل منا يبعث ناقته فيصيبه نضح من بولها، قال: اغسل ما أصابك منه. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في بول البعير والشاة يصيب الثوب(١٢٤٢)١/١٠٩، بلفظ: عن عمارة بن أبي حفصة قال: سمعت أبا مجلز يقول قلت لابن عمر بعثت جملي فبال فأصابني بوله قال: اغسله، قلت: إنما كان انتضح كذا وكذا يعني يقلله قال: اغسله.

(٥) البَهِيمَةُ: كل ذات أربع من دواب البحر، والبر، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة، وجمعها بهائم. انظر مادة (بَهم) المحكم لابن سيدة ٤/٣٣٨، لسان العرب ١٢/٥٦، المصباح المنير ١/٦٥، تاج العروس ٣١/٣٠٧ .

(٦) الحُبُوبِ: لفظ يُستعمل في أشياء جمة من بر وشعير وغيرها، ويُجمع على حُبُوبِ وحبَّات وحَبّ انظر مادة (حب) تهذب اللغة ٤/٧، المحكم لابن سيدة ٢/٥٤٤، لسان العرب ١/٢٩٣، تاج العروس ٢/٢٢١ .

(٧) في أ (ينبت).

(٨) في أ (نجساً).

(٩) (و) ليست في ج .

نواةً وخرج منها[١] فاللب الذي فيه طاهر، و إن كان[٢] قد زالت صلابته وصار بحيث إذا زُرع لا ينبت فهو نجس.[٣]

الشجرة النابتة في نجاسة

فرع: [م٦٣]

الحبَّة إذا نبتت في النجاسة: فالنبات طاهر؛ لأنه فرع الحبة[٤]، إلا أن ما لاقى النجاسة من ذلك يجب غسله، وهكذا الشجرة إذا سُقيت ماءً نجساً فالأغصان والأوراق والثمار كلها طاهرة؛ لأن جميع ذلك فرع الشجرة / ونماؤها.[٥] أ / ب / ٨

ذرق الطيور

السادسة: [م٦٤]

ذَرْق[٦] **الطيور**: نجس عندنا،[٧] وعند **أبي حنيفة** ذَرْق الجميع طاهر إلا ذَرْق[٨] الدجاج والبط.[٩]

---

(١) في ج (لو ابتلع نوىً وخرج منه).

(٢) في أ (كانت).

(٣) إذا خرجت الحبوب صلبة لم تتغير فطاهرة، وإنما يُغسل ظاهرها، وأما إذا زالت الصلابة فهو نجس بلا خلاف. انظر حلية العلماء١/٢٥٢، البيان١/٤٤٦، المجموع٢/٥٧٣، النجم الوهاج١/٤٠٩، إعانة الطالبين١/٨٢ .

(٤) في أ (الحب).

(٥) قال النووي: (الزرع النابت على السرجين قال الأصحاب: ليس هو نجس العين، لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة، وإذا غسل طهر، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعاً، ولا حاجة إلى غسلها، وهكذا القثاء، والخيار وشبههما يكون طاهراً ولا حاجة إلى غسله.) المجموع٢/٥٧٣ و انظر روضة الطالبين١/١٧، التحقيق ص١٤٩، النجم الوهاج١/٤١٧، أسنى المطالب١/٢٦، مغني المحتاج ١/١٣٤ .

(٦) ذَرْق: الـذَرْق هو خرء الطائر، يُقال: ذرق الطائر يذرق ذرقاً إذا ألقى خرءه. انظر مادة (ذرق) لسان العرب١٠/١٠٨، مختار الصحاح ص٩٣، تاج العروس٢٥/٣١٩ .

(٧) فلو عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يُعفى عنه. انظر المجموع٢/٥٥٠،النجم الوهاج١/٤٠٩، مغني المحتاج١/٢٩٠، نهاية المحتاج٢/١٧، فتح المعين١/١٠٦ .

(٨) (ذرق) ليست في ج .

(٩) عند أبي حنيفة خرء الطيور كله طاهر إلا خرء الدجاج والبط فهو نجس وهذا على رواية أبي يوسف، =

ودليلنا أنه غذاءٌ تغير إلى فساد فصار كغذاء الآدميين.

روث السمك، ومالا نفس لها سائلة

السابعة: [م٦٥]

روث السمك: المذهب أنه نجس؛ لأنه غذاءٌ مستحيلٌ إلى الفساد.

وفيه وجه آخر: أنه ليس بنجس؛ لأنه مخالف لسائر الحيوانات في الحكم ولهذا حلت ميتته، وهكذا حكم الجراد.

فأما روث الحشرات التي ليس لها[1] نفس سائلة إن قلنا ميتتها نجسة فروثها نجس، وإن قلنا الميتة منها طاهرة فيكون الحكم مثل حكم روث السمك.[2]

= وعلى رواية محمد بن الحسن إلا خرء الدجاج والبط والأوز. وقال السمرقندي: (إلا أنا استحسنا وأسقطنا نجاسة البعض لمكان الضرورة). انظر المبسوط للسرخسي١٥٦، تحفة الفقهاء١/٩٧، بدائع الصنائع١/٢٣٥، الجوهرة النيرة ص٤٩، الدر المختار١/٣٢٠ .

وعند أحمد: أن ذرق الطيور نجس مثل الشافعي، وفي الدجاجة والبط قولان. انظر المغني١/٤١٤، ١/٢١٥، الفروع١/٢٤٨، كشاف القناع١/١٩٣ .

وأما عند مالك: فذرق الطير عنده طاهر، والتنزه منه أحب إليه للخروج من الاختلاف في ذلك كله والاحتياط للصلاة، أما التي تأكل الجيف، وتستعمل النجاسة فذرقها نجس. انظر المدونة١/٦، الكافي لابن عبد البر١/١٨، فتاوى البرزلي١/١٤٢، أقرب المسالك للدردير١/٧٣، جامع الأقوال والدلالات في أحكام العبادات ص٤٥ .

(١) في ج (فيها).

(٢) روث السمك، والجراد، وما ليس له نفس سائلة نجس على المذهب وقطع به أكثر الأصحاب، وحُكي وجه ضعيف في طهارته، ويُعفى عن يسيره إذا لم يغيِّر الماء؛ لمشقة الاحتراز فإن غيَّره فهو نجس. انظر الوسيط١/٣٨١، المجموع٢/٥٥٠، النجم الوهاج١/٤٠٩، الاقناع للشربيني١/٢٧، مغني المحتاج١/١٣٤، نهاية المحتاج١/٢٤٧ .

القيء المتغير

المِرَّة الصفراء

النوع الخامس:

القيء[١] وفيه خمس مسائل

إحداها: [م٦٦]

القيء إذا كان متغير أحد الأوصاف: نجس،[٢] لما رويناه[٣] في حديث **عمار بن ياسر** رضي الله عنه على ما ذكرنا؛[٤] ولأنه غذاءٌ متغيرٌ إلى الفساد، فأما إذا لم[٥] يكن قد تغير شيء من أوصافه فهو طاهر كما كان.[٦]

المسألة[٧] **الثانية:** [م٦٧]

المِرَّة الصفراء:[٨] نجسة؛[٩] لأنه غذاء تغيرت إلى الفساد.

---

(١) القيء: يُقال: يقيء قيئاً واستقاء وتقيأ تكلف القيء، وهو ما تقذفه المعدة، عن طريق الفم. انظر مادة (قاء)المحكم لابن سيدة٥٩٧/٦، لسان العرب١٣٥/١، المعجم الوسيط٧٦٩/٢ .

(٢) القيء نجس بالإتفاق، لأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد، فكان نجساً كالغائط. انظر المهذب١٦٧/١، حلية العلماء٢٤٠/١، المجموع٥٥١/٢، منهاج الطالبين ص٦، عجالة المحتاج١٢٤/١، النجم الوهاج ٤٠٨/١، زاد المحتاج ص٧٥ .

(٣) في أ (روينا).

(٤) أن رسول ﷺ قال لعمار: ((إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الغَائِطِ،وَالبَوْلِ، وَالمذي، وَالمني، وَالْقَيءِ)). سبق تخريجه في مسألة (٥٨).

(٥) في ج (فأما ما لم).

(٦) إذا لم يتغير فهو طاهر هذا عند المتولي، وهذا وجه بعيد، ولكن الصحيح أن القيء نجس سواء تغير أم لم يتغير، هذا إذا كان خارجاً من المعدة، أما الراجع من الطعام قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس. انظر المجموع٥٥١/٢، النجم الوهاج٤٠٨/١، الإقناع للشربيني٣٠/١، حاشية العبادي٣٤٦/١، السراج الوهاج٢٢/١، زاد المحتاج ص٧٥.

(٧) (المسألة) ليست في أ .

(٨) المِرَّة الصفراء: عبارة عن سائل شديد المرارة، مجموع من أخلاط البدن وأمزجته، لونه أصفر يضرب للحمرة، والمرارة تجذب هذا السائل حتى لا يسري إلى البدن مع الدم فيتولد منه اليرقان الأصفر، وتقذف المرارة بجزء من هذا السائل إلى الأمعاء، وجزء إلى المعدة. انظر مادة (مرر) المحكم لابن سيدة٢٥٠/١٠، لسان العرب١٦٨/٥، المعجم الوسيط٥١٦/١ وانظر التبصرة لابن الجوزي١٦٢/٢، كتاب الكليات ص٨٧٢ .

(٩) المرارة بما فيها من المِرة نجسة. انظر المجموع٥٥٢/١، النجم الوهاج٤٠٩/١، تحفة المحتاج٣٤٧/١، الإقناع للشربيني٣٠/١، مغني المحتاج١٣١/١، حاشية العبادي٣٤٦/١ .

أنفحة السخلة المذبوحة

المسألة(١) **الثالثة**: [م٦٨]

أنفحة (٢)**السخلة** (٣)**المذبوحة**: إذا لم تكن قد شربت إلا اللبن طاهرة؛ لأنها وإن كانت غذاء متغيرًا إلا أنها(٤)ما تغيرت إلى الفساد فأما(٥) إذا كانت،(٦) فنجسة.(٧)

طهارة البلغم

المسألة(٨) **الرابعة**: [م٦٩]

البلغم:(٩) طاهر على قول **الشافعي** رحمه الله. وعند **المزني**(١٠) رحمه الله نجس.

والدليل على طهارته ما روي أن رسول الله ﷺ قال **لعمار بن ياسر** رضي الله عنه: ((**مَا**

---

(١) (المسألة) ليست في أ .

(٢) أنفحة: الأِنفَحة هي شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفرُ يُعْصر في صوفةٍ مُبتَلَّة في اللبن فيغْلُظُ كالجُبْن، انظر مادة (نفح) تهذيب اللغة٧٣/٥، لسان العرب٦٢٤/٢، تاج العروس١٩٠/٧ .

(٣) السخْلة: ولد الشاة من المِعْز والضأن ذكراً كان، أو انثى، والجمع سَخْل و سِخَالٌ. انظر مادة (سخل) العين ١٩٧/٤، المحكم لابن سيدة٧٧/٥، لسان العرب٣٣٢/١١، تاج العروس١٩٢/٢٩ .

(٤) (إلا أنها) ليست في ج .

(٥) في ج (وأما).

(٦) أي إذا كانت قد شربت وأكلت غير اللبن من النبت وغيره.

(٧) الإنفحة إن أخذت من السخلة بعد أكلها غير اللبن فنجسة بلا خلاف، أو كانت من ميتة، وإن أخذت من السخلة المذبوحة قبل أن يأكل غير اللبن فوجهان الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها؛ لأن السلف لم يزالوا يجبنون بها ولا يمتنعون من أكل الجبن المعمول بها. انظر الوسيط٣٨٣/١، المجموع٥٧٠/٢، روضة الطالبين١٦/١، النجم الوهاج٤١٥/١، حاشية الشرواني٣٤٨/١ .

(٨) (المسألة) ليست في أ .

(٩) البلغم: سائل لزج يتكون من أخلاط الجسد وهو أحد الطبائع الأربع – المِرة الصفراء، والسوداء والدم، والبلغم – والبلغم يسمى بالنخامة أو بالخرشاء. انظر مادة (بلغم) العين٤٦٨/٨، لسان العرب٥٦/١٢، تاج العروس٢١٣/٦– ٣٠٥/٣١، ومادة (خرش) لسان العرب٢٩٤/٦، المعجم الوسيط٢٢٦/١ .

(١٠) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، كان رأساً في الفقه، وامتلأت البلاد بمختصره في الفقه، وشَرَحه عدة من الكبار، وصنف كتباً كثيرة منها الجامع الكبير والمنثور وغيرها، وبه انتشر مذهب الإمام الشافعي في الآفاق، مات سنة ٢٦٤هـ. انظر طبقات الشيرازي٩٧، الكامل لابن الأثير٣٢١/٧، وفيات الأعيان٢١٧/١، سير أعلام النبلاء٤٩٢/١٢، طبقات السبكي٩٣/٢، طبقات الفقهاء الشافعيين١٢٢/١ .

نُخَامتك وَدُمُوعَ عَيْنَيّكَ إلا مِثْلَ المَاءِ الذي في رَكْوَتِكَ[١])).[٢] ولأن البلغم ليس يخرج من معدن النجاسة فإنه ينزل من الرأس وقد تخرج من الحلق، والصدر، والرئة فهو كالمخاط في الحكم.[٣]

ماء الفم المتغير

المسألة[٤] **الخامسة**:[م٧٠]

الماء الذي يسيلُ من الفم في حال[٥] **النوم**: إن كان متغير الرائحة فحكمه حكم القي، وإن لم يكن متغير الرائحة فهو من جملة اللعاب، وحكمه الطهارة.[٦]

---

[١] رَكوتك: الرَكوة هي إناء أو دلو صغير من جلد يُشرب منها الماء والجمع رِكاء. انظر عمدة القاري١٦/١٢٠، مرقاة المفاتيح٢/٧٠، عون المعبود١/٤٥ .

[٢] رواه البيهقي كتاب الطهارة باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات(٤٠)١/٢١ وقال: هذا باطل لا أصل له، والدارقطني كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه(٤٥٢)١/٩٧ وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد عن إبراهيم بن زكريا وكلاهما ضعيف، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٩٦٣)٦/١١٣، وأبو يعلى في مسنده(١٦١١)٣/١٨٥ .

[٣] البلغم النازل من الرأس طاهر، وهو المذهب خلافاً للمزني، وهذا الذي عناه المصنف، وأما البلغم الصاعد من المعدة نجس، والمنقطع من أعلى الحلق، والصدر فيه وجهان أصحهما الطهارة. انظر المجموع٢/٥٥١، النجم الوهاج ١/٤٠٩، حاشية الشرواني١/٢٩٤، حاشية قليوبي١/٢١١، إعانة الطالبين١/٨٥، نهاية الزين ص٤٠ .

[٤] (المسألة) ليست في أ .

[٥] في أ (حالة).

[٦] والماء الخارج من النائم إن كان من المعدة فيكون منتناً أو مصفراً فهو نجس، وإلا فلا. ويعفى عنه لمن ابتلى به. انظر المجموع٢/٥٥٢ النجم الوهاج ١/٤٠٩، حاشية الشرواني١/٢٩٤، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١/١٣٥، نهاية الزين ص٤٠ .

نجاسة الكلب والخنزير

النوع السادس: [م٧١] نجاسة الكلب والخنزير:

/ واعلم أن عندنا الكلب نجس في حياته،(١) حتى لو ولغ في ماء قليل، أو شرع فيه صار نجساً،(٢) ولو أصاب ثوب إنسان وهو رطب، صار الثوب نجساً.(٣) ج / ب / ٨

وهكذا حكم الخنزير، وهكذا حكم المتولد من(٤) أحدهما وحيوان طاهر(٥) تغليباً لأحد أصليه فإن حكم النجاسة مبناه على التغليب.(٦)

وعند **أبي حنيفة** الكلب طاهر ولكن الخنزير نجس.(٧)

وعند **مالك** رحمه الله **وداود** الكلب طاهر والخنزير طاهر.(٨) إلا أن عند **مالك** إذا ولغ

---

(١) الكلب والخنزير نجس، ونجاستهما نجاسة عين وذات لا حكم، وما ذهب إليه الشافعية ذهب إليه الحنابلة فالكلب والخنزير وما تولد منهما نجس عندهم بلا اختلاف. انظر مختصر المزني ص٨، الحاوي٣/١٢٠٤- ١٢٣٦، المهذب١/١٧٠-١٧١، حلية العلماء١/٢٤٣، البيان١/٤٢٥-٤٢٦، روضة الطالبين١/٦، الهداية للكلوذاني ص٦٤، الكافي لابن قدامة١/١٤، الفروع١/٢٣٥، المبدع ١/٢٣٩، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز١/٣٧٩ .

(٢) قال الماوردي: (وإذا ولغ كلب أو خنزير أو ما تولد من أحدهما في إناء فقل ماؤه عن قلتين نجس ولزم غسله بعد إراقته سبع مرات إحداهن بالتراب). الإقناع ص٣٢، وانظر الأم١/٥، مختصر المزني ص٨، التعليقة١/٤٧٣ المهذب١/١٧٣، حلية العلماء١/٢٤٣، البيان١/٤٢٥ .

(٣) قال الماوردي: (ما ماس الكلب ثوباً رطباً، أو ماس ببدنه الرطب ثوباً يابساً، أو وطئ برطوبة رجله على أرض أو بساط كان كالولوغ في وجوب غسله سبعاً فيهن مرة بالتراب). الحاوي٣/١٢٣٥، وانظر الأم١/٦، التلخيص لابن القاص ص٨١، التبصرة للجويني ص٢٨٥، التعليقة١/٤٧٥، المجموع٢/٥٨٦ .

(٤) في أ (بين).

(٥) في ج (وحيوان آخر).

(٦) قال الشيرازي: (وأما ما توالد منهما أو من أحدهما فهو نجس؛ لأنه مخلوق من نجس، فكان مثله.) المهذب١/١٧١، وانظر الإقناع للماودي ص٣٢، حلية العلماء١/٢٤٣، البيان١/٤٢٦، المجموع٢/٥٦٨، حاشية البيجوري١/٢٠٢ .

(٧) الخنزير نجس العين بالإتفاق، أما الكلب فإنه نجس العين عند محمد وأبي يوسف، وطاهر عند أبي حنيفة، والأصح: عدم نجاسته. انظر المبسوط١/٤٨-٢٠٣، تحفة الفقهاء١/١٠٠، بدائع الصنائع١/٢٠١، البناية على الهداية١/٤٣٥-٤٣٩، البحر الرائق١/١٠٧-١٣٦ .

(٨) قال الدردير: (فكل حي ولو كلباً أو خنزيراً طاهر). أقرب المسالك١/٦٧، وانظر شرح التلقين١/٢٣٠، سراج السالك شرح أسهل المسالك١/٦٣ .

ومذهب داود الظاهري أن الكلب والخنزير طاهران. انظر رسالة في مسائل داود الظاهري ص٧، داود الظاهري وأثره في الفقه ص٤٨٧ .

الكلب في إناء يجب غسله سبع مرات مع التعفير تعبُّداً كما يجب على المحدث غسل أعضائه.(١)

والدليل على نجاسة الكلب ما رويَ أن رسول الله ﷺ زَارَ قَبِيلةً وَلَمْ يَزرْ قَبِيلة فَقَالوا له: زُرْتَ بَنِي فُلان وَلَمْ تَزرْنَا فَقَالَ صَلَوَاتُ الله عَليه وَسَلامُه ((**إنَّ فِي دَارِكُم كَلْباً**)) فَقَالوا: يَارَسُول الله وَفِي دَارِهِم هِرْة فَقَالَ ﷺ: ((**إنَّهَا لَيَّسَتْ بِنَجِسة**))(٢) فدل أن الكلب نجس.(٣)

أ / أ / ٩ والدليل عليه ما رويَ عن(٤) رسول الله ﷺ أنه قال: ((**طَهُورُ / إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فيه أَنْ يَغْسِلْهُ (٥) سَبْعاً**))(٦) والطهارة إما أن تكون عن حدث أو عن نجاسة، والإناء ليس محلاً للحدث؛ لأن معنى الحدث المنع من الصلاة فدل أن تلك(٧)

---

(١) اختلف قول مالك في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، فحمله مرة على الوجوب، ومرة على الندب من غير تتريب. انظر الاستذكار ١/٢٠٦، شرح التلقين ١/٢٣٢، الذخيرة ١/١٨١، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ص٥٥ مواهب الجليل ١/١٥٧-١٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٤ .

(٢) لم أجد الزيادة (أنها ليست بنجسة) في هذه القصة، بل القصة في مكان وبلفظ مختلف، والزيادة في مكان وبقصة أخرى، بلفظ عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار يعني لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله: تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال النبي ﷺ: (إن في داركم كلباً) قالوا: فإن في دارهم سنوراً فقال النبي ﷺ: (السنور سبع.) مسند الإمام أحمد(٨٣٢٤)٢/٢٢٧، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الآسار(١٧٦)١/٤٤، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة(١٢٢٢)١/٤٢٣، مستدرك الحاكم، كتاب الطهارة(٦٤٩) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. أما الزيادة وردت بلفظ: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان يتوضأ فمرت به هرة، فأصغى إليها الإناء وقال: إن رسول الله ﷺ قال: (ليست بنجسة) سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١٢٠٧)١/٤١٩ .

وقال صاحب طرح التثريب: (فلو ثبتت هذه الزيادة هكذا، كان وجه الاستدلال منه مشهوراً، إلا أنه لا تُعرف أصلاً في شيء من كتب الحديث). طرح التثريب في شرح التقريب ٢/١١٣ وانظر التلخيص الحبير ١/٢٥ .

(٣) وقال الشرواني: (فدل إيماؤه للعلة (بأن) ــ التي هي من صيغ التعليل ــ على أن الكلب نجس). حاشية الشرواني ١/٣٤١، وانظر الحاوي ٣/١٢٠٢، المهذب ١/١٧١، مغني المحتاج ١/١٢٩، نهاية المحتاج ١/٢٣٧ .

(٤) في أ (أن).

(٥) في ج (أن يغسل).

(٦) سبق تخريجه في مسألة رقم (١).

(٧) في أ (ذلك).

طهارته عن النجاسة.[١]

والدليل على أن الخنزير نجس قول الله تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾[٢] وأراد به لحم الخنزير في حياته، بدليل أنه أفرده بالذكر بعد ما ذكر الميتة، ولو أراد لحمه بعد مفارقة الروح لكان داخلاً في حكم[٣] الميتة فما كان تظهر لإفراده بالذكر فائدة.[٤]

فأما ما سواهما من الحيوانات طاهرة، وسؤر[٥] الجميع طاهر، حتى إذا شرب من ماء قليل ولم يكن على فمه نجاسة لا يصير الماء نجساً عندنا.[٦][٧]

وعند **أبي حنيفة** رحمه الله سؤر الحيوانات المأكولة طاهر، وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه، وسؤر حشرات البيت وسباع الطير مكروه وكذلك سؤر الفرس، وأما سؤر سباع الوحش نجس.[٨]

---

[١] انظر كفاية الأخيار ١/١٣٦، الإقناع للشربيني ١/٣٠، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٣٠، إعانة الطالبين ١/٩٢ .

[٢] سورة الأنعام آية (١٤٥).

[٣] في أ (جملة).

[٤] قال الإمام الرازي: (إنما حُرِّم لحم الخنزير لكونه نجساً، فهذا يقتضي أن النجاسة علة لتحريم الأكل، فوجب أن يكون كل نجس يحرم أكله... و قال في آية أخرى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾ وذلك يقتضي تحريم كل الخبائث، والنجاسات خبائث فوجب القول بتحريمها ... وأن الأمة مجمعة على حرمة تناول النجاسات). التفسير الكبير ١٣/١٨٠ .

[٥] سُؤر: السؤر ــ بالهمز وضم السين ــ هو فضلة وبقية الأكل والشرب. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٣٢، المطلع ص٥٦، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ١٥٧ .

[٦] في ج (عندنا نجساً).

[٧] قال النووي: (ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه، وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل، والبغال، والحمير، والسباع، والفأرة، والحيات، وسام أبرص، وسائر الحيوان المأكول، وغير المأكول، فسؤر الجميع وعرقه طاهر، غير مكروه، إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما). المجموع ١/١٧٢، وانظر الأم ١/٦، التبصرة للجويني ص٢٩٠، الحاوي ١/٢٤٤، التعليقة ١/٤٧٨، الوسيط ١/٣٧٤، حلية العلماء ١/٢٤٣، غاية الاختصار ١/١٣٣، المجموع ٢/٥٨٩ .

[٨] مذهب الحنفية: سؤر ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور متفق على طهارته، إلا الجلالة والمخلاة إن لم =

= تُحبس. وسؤر الحمار والبغل في ظاهر الرواية مشكوك فيه، وروى عن بعضهم أن سؤرهما نجس. وسؤر سباع الطير كالحدأة والبازي والصقر ونحوها مكروه استحساناً والقياس أنه نجس، وكذا سؤر سواكن البيوت كالحية والفأرة والعقرب ونحوها، وكذا سؤر الهرة عند أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف أنه لا يُكره. سؤر الفرس على قول أبي

ودليلنا ما روي أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت[١] الحُمر؟ فقال:[٢] ((نَعَمْ، وَبِما أَفْضَلت السِبَاع كُلَّهَا))[٣] والفضلة اسم للقليل من الماء الذي بقي بعد الشرب.[٤]

الفصل الثاني:

في بيان حكم غسل النجاسات

يوسف ومحمد طاهر لطهارة لحمه، وعند أبي حنيفة روايتان: رواية نجس ورواية طاهر، وهو الأصح. سؤر الخنزير والكلب وسائر سباع الوحوش نجس. انظر تحفة الفقهاء١/١٠١، الهداية للمرغيناني١/٢٣، بدائع الصنائع١/٢٠٢ وما بعدها، فتح باب العناية١/١٤٦ وما بعدها، شرح الهروي على كنز الدقائق ص١١، اللباب شرح الكتاب للميداني١/٢٧ .

وعند المالكية كل حي فهو طاهر من الحيوانات، وسؤرها طاهر، إلا ما يستعمل النجاسات كالجلالة فسؤرها منهي عنه، وقد اختُلف في نجاسة الكلب والخنزير وسؤرهما اختلافاً كثيراً في داخل المذهب. انظر شرح التلقين١/٢٣٠ – ٢٣٢، القوانين الفقهية ص٥٧، أقرب المسالك١/٦٧، جامع الأقوال والدلالات ص٤٤، منهاج الواردين ص٣٧.

وعند الحنابلة سؤر سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار الأهلي نجسة وهذا هو المذهب والمشهور، وعنه أنه طاهر، وفي البغل والحمار رواية ثالثة أنه مشكوك فيه، وسؤر الهرة وما دونه في الخلقة طاهر. انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢٢، الروايتين والوجهين١/٦٢، الهداية للكلوذاني ص٦٦، المغني١/٤٤، المحرر١/٧، شرح الزركشي ١/٢٢١، الإنصاف١/٣٤٢-٣٤٣ .

[١] أفضلت: أي ما أبقته من فضالة وبقيةٍ من الماء الذي شربت منه. انظر مرقاة المفاتيح٢/١٧٣ .

[٢] في ج (قال).

[٣] سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير(١٢٢٤)١/٤٢٣ قال: روي هذا عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو مُختلف في ثقته وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه وكان الشافعي يبعده عن الكذب، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الآسار(١٧٣)١/٤٣ رواه عن ابن أبي حبيبه وقال: ابن أبي حبيبة ضعيف، مسند الشافعي (٦)١/١٤٨ .

[٤] قال علي القاري على هذا الحديث: (وهذا يدل على أن سؤر السباع طاهر) مرقاة المفاتيح٢/١٧٣ .

واعلم أن النجاسات على قسمين مغلظة، ومخففة.

[القسم الأول: النجاسات المغلظة]

فالمغلظة: ولوغ الكلب وفيه اثنتا عشرة[١] مسألة

عدد غسلات ولوغ الكلب في الإناء

المسألة[٢] الأولى: [م٧٢]

الكلب إذا ولغ[٣] في إناء[٤] أو وقع لعابه على ثوب يجب غسله عندنا سبع مرات مع التعفير.[٥] وفي رواية عن **أحمد** رحمه الله يجب غسله ثمان مرات مع التعفير.[٦]

وعند **أبي حنيفة** رحمه الله يجب غسله ثلاث مرات والتعفير ليس بواجب.[٧]

ودليلنا ما رويَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فيه أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعا أُولاهُنَّ أو أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**[١]))[٢] وفي بعض الروايات: ((**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَاً إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)).[٣]

ج / أ / ٩

---

(١) في أ (اثنا عشر).

(٢) (المسألة) ليست في ج .

(٣) ولَغ: من الولوغ وهو إذا شرب في الإناء بطرف لسانه وحركه، والولوغ للكلب وسائر السباع ولا يكون لشيء من الطير إلا الذباب. انظر النظم المستعذب١/١٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٧، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي١/٥٨ .

(٤) في ج (الإناء).

(٥) انظر المهذب١/١٧٣، غاية الاختصار١/١٣٦، الوجيز للغزالي ص١٥، حلية العلماء١/٢٤٦، البيان١/٤٢٩.

(٦) روى عبد الله عن أبيه قوله: (سمعت أبي يقول في الكلب يلغ في الإناء يروى عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة يغسل سبعاً أولاهن بالتراب، وقال ابن مغفل: روي عن النبي ﷺ يغسل سبعاً ويعفر الثامنة في التراب) مسائل أحمد برواية عبد الله ١/٩، وغسله سبع مرات إحداهن بالتراب هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. انظر مسائل أحمد برواية داود ص٤،مختصر الخرقي ص١٦، الروايتين والوجهين١/٦٤، المغني١/٤٦، الإنصاف١/٣١٠.

(٧) قال المرغيناني: وسؤر الكلب نجس، ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً كسائر النجاسات، والتقدير بالثلاث ليس بلازم بل هو مفوض إلى اجتهاده فإن كان غالب ظنه أنها تزول بما دون الثلاث يحكم بطهارته. انظر تحفة الفقهاء١/١٤٢، بدائع الصنائع١/٢٤٨، الهداية للمرغيناني١/٢٣، تبيين الحقائق١/١٠٥، الفتاوى الهندية١/٢٤

وعند المالكية يغسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب تعبداً، وفي وجوب هذا الغسل واستحبابه قولان، الوجوب والندب، دون تعفير، وحجتهم في ذلك أن التعفير لم يرد في كل الأحاديث، ولاختلاف الطرق الدالة عليه ففي بعضها إحداهن وفي بعضها أولاهن وفي بعضها أخراهن، وقال القرطبي: إنما لم يقل مالك بالتعفير لأنه ليس في روايته. انظر القوانين الفقهية ص٥٥، التاج والأكليل١/١٧٩، مواهب الجليل١/١٧٩، شرح الخرشي١/١١٩، الشرح الكبيرللدردير١/٨٤، الشرح الصغيرللدردير١/١٣٤ .

فإذا ثبت أن التعفير فيه واجب.[٤] فمعنى التعفير: أن يخلط التراب بالماء حتى يتكدر به، / و[٥]لا فرق بين أن يَطرح الماء على التراب، أو يَطرح التراب في الماء، أو يأخذ الماء المكدر من موضع فيغسل به.

فأما إن مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجوز؛[٦] لأن الرسول صلوات الله عليه وسلامه أمر به في إحدى[٧] الغسلات فقال: ((**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)).

[م٧٣]

مزج التراب بمائع غير الماء

فلو طرح التراب في مائع غير الماء مثل ماء الورد وغيره واستعمله[١] هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان:[٢]

---

[١] في ج (أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ أو أُخْرَاهُنَّ).

[٢] بلفظ (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب(٢٧٩)١/٢٨٤، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب(٧١)١/١٩، وأحمد(٩٥٠٧)٢/٤٢٧، البيهقي، كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته(١١٨٦)١/٤١١، وبلفظ (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب(٩١)١/١٥١، البيهقي(١١٨٨)١/٤١٢، مسند الشافعي(٩)١/١٥٠ .

[٣] النسائي(الكبرى)، كتاب المياه، باب سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه(٦٩)١/١٧٨، مسند إسحاق ابن راهويه(٣٩)١/١٢١، المنتقى لابن الجارود، باب في طهارة الماء والقذر الذي ينجس ولا ينجس(٥٢)ص٢٥ .

[٤] في لعاب الكلب مكروبات وجراثيم لا يقتلها إلا التراب وهذا من معجزات الرسول ﷺ . انظر التعليق على شرح الصاوي١/٣٩ .

[٥] (و) ليست في ج .

[٦] لا نعني بالتعفير أن نُلقي التراب الجامد ونمسح به الإناء، بل نُلقي التراب في إحدى غسلات الماء السبعة، حتى يتكدر الماء به. انظر التعليقة١/٤٧٣، الوسيط١/٤٠٧، فتح العزيز١/٢٦٦، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب١/٣٩، غاية البيان شرح زبد بن رسلان ص٣٣ .

[٧] في ج (أحد).

[١] (واستعمله) ليست في ج .

[٢] لا يُجزي إلا المزج بالماء الطهور في الأصح، للنص على غسله بالماء سبعاً مع مصاحبة التراب لإحداهن، ومقابل الأصح أنه يكفي التراب الممزوج بمائع غير الماء لحصول المقصود بذلك، ولكن إن مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير

أحدهما: يجوز لوجود التعفير فيما يسمى غسلاً.

والثاني: وهو الصحيح أنه[٣] لا يجوز؛ لأن الرسول صلوات الله عليه وسلامه أمر بالتعفير في غسلة من جملة السَبْع، والغسل بماء الورد لا يُعد من جملة السبع؛ لأنه ليس بمطهر.

ويُستحب أن يكون التعفير في الأولى أو الأخيرة[٤] أو الثانية؛[٥] لقول رسول الله ﷺ: ((**أُولاهُنَّ أو أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**))، وفي أي الغسلات كان جاز لقوله ﷺ في الرواية الثانية: ((**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)).

أرض ترابية تنجست بلعاب الكلب

الثانية: [م٧٤]

لعاب الكلب إذا وقع[٦] على الأرض وأراد غسل الموضع هل يجب التعفير أم لا؟

فيه وجهان:

/ أحدهما: لا يجب؛ لأن التعفير[٧] موجود في كل غسلة. أ / ب / ٩

والثاني: يُشترط أن يورد عليه تراباً أجنبياً يخلطه بالماء تعبداً، لأمر صاحب الشرع.[١]

التعفير بتراب نجس

الثالثة: [م٧٥]

به كثيراً كفى. انظر الوجيز للغزالي ص١٥، منهاج الطالبين ص٦، النجم الوهاج١/٤٢٥مغني المحتاج١/١٣٨، حاشية الجمل على شرح المنهج١/١٨٦، السراج الوهاج ص٢٤ .

[٣] (أنه) ليست في ج .

[٤] (أو الآخيرة) ليست في ج .

[٥] قال النووي: (يُستحب جعل التراب في الأولى، فإن لم يفعل ففي غير السابعة أولى، فإن جعله في السابعة جاز،... والتقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط، بل المراد إحداهن، وهو القدر المتيقن من كل الروايات). المجموع٢/٥٨٣ وانظر أسنى المطالب١/٢١، الإقناع للشربيني١/٩٣، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٣٣ .

[٦] في ج (إذا ولغ).

[٧] في ج (التراب).

[١] لا يجب التراب في تطهير أرض ترابية تنجست بنجاسة كلبية، على الأصح إذ لا معنى لتتريب التراب. انظر التعليقة١/٤٧٥، الوجيز للغزالي ص١٥، البيان١/٤٣١، فتح العزيز١/٢٦٦، المجموع٢/٥٨٦، روضة الطالبين١/٣٢، عجالة المحتاج١/١٢٨،النجم الوهاج١ /٤٢٦، حاشية البجيرمي على الخطيب١/٤٩٢ .

تراب التعفير إذا كان نجساً فيه وجهان:

أحدهما: وهو الصحيح أنه لا يقع محسوباً؛ لأن المأمور به التطهير، والنجس لا يُطهر،[٢] وهذا كالحجر المستعمل في الاستنجاء، إذا كان نجساً لا يصح الاستنجاء به.[٣][٤]

والثاني: أنه[٥] يقع التعفير محسوباً؛ لأن التراب أُمر باستعماله تعبداً لا للتطهير؛ لأن التراب لا يُطهر النجاسة فهو كحجر الجمار إذا كان نجساً يسقط به الفرض.[٦][٧]

التعفير بغير التراب

الرابعة: [م٧٦]

إذا أراد أن يستعمل غير التراب بدل التراب مثل: الأشنان وغيره هل يجوز أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا[٨] يجوز؛ لأن التراب إذا أُمر باستعماله في طهارة لم يقم غيره مقامه كما في التيمم.[١]

والثاني: يجوز؛ لأنه جامد أُمر باستعماله في النجاسة فيقوم غيره مقامه، كالحجر في الاستنجاء و الشَّث والقَرَظ في الدباغ.[٢][٣] إلا أن أصحابنا اختلفوا في محل القولين:

---

[٢] في ج (ولا يُطهّر النجس).

[٣] في ج (به الاستنجاء).

[٤] لا يجوز أن يمسح بحجر قد مُسح به مرة، لأنه باستعماله له صار نجساً والاستنجاء بالنجس لا يجوز. انظر مختصر المزني ص٣، الحاوي٢/٦٦٣، المهذب١/١١٣، البيان١/٢٢٣ .

[٥] (أنه) ليست في ج .

[٦] يُكره الرمي بحجر نجس، ومن رمى به جاز و أجزأه. انظر الأم٢/٢١٣، الحاوي٤/١٧٩، روضة الطالبين٣/٩٩، نهاية المحتاج٣/٣٠٢ .

[٧] ولا يكفي تراب نجس في الأصح، كما لو تيمم بالتراب النجس، ومقابل الأصح أن النجس يكفي كالدباغ بشيء نجس. انظر الوجيز للغزالي ص١٥، البيان١/٤٣١، فتح العزيز١/٢٦، المجموع٢/٥٨٦، النجم الوهاج١/٤٢٥، تحفة المحتاج١/٣٦٨، حاشية البجيرمي على الخطيب١/٤٩١،حاشية الجمل على شرح المنهج١/١٨٦ .

[٨] (لا) ليست في ج .

[١] قال الإمام الجويني: الفرق بين تراب التيمم وتراب الإناء الذي ولغ فيه الكلب، أن التراب في التيمم ووجوب استعماله غير معقول المعنى، وأما التراب في التعفير فمعناه معقول وهو مظاهرة الماء ومعاونته وإمداده بما يزيد في الإزالة، فما دام أن المعنى معقول فإن كل ما عَمِل في هذا المعنى عَمَل التراب قام مقامه. انظر الجمع والفرق١/٦٨.

فمنهم من قال: القولان حيث لا يجد التراب، فأما مع وجود التراب فغيره لا يقوم مقامه. ولهذا قال **الشافعي** رحمه الله: (فإن كان في بحر)[٤] فصوَّر المسألة حيث لا يجد التراب. ومن أصحابنا من قال: القولان في الأحوال كلها، **والشافعي** رحمة الله عليه إنما قال: (فإن كان في بحر) لأن الغالب أنه مع وجود التراب لا يستعمل غيره [لجنس التراب وعموم وجوده.][٥][٦]

و[١]هذا حكم الأواني، وأما[٢] إذا وقع لعاب الكلب على الثوب[٣] وقلنا بقولنا أن غير التراب في الأواني لا يقوم مقامه، ففي الثوب وجهان.[٤] والفرق: أن استعماله

---

[٢] لما كان المعنى معقول في القرظ وفي استخدام الأحجار للاستنجاء، فإن غيرهما يقوم مقامهما إذا قاما بنفس العمل، ألا وهو تخفيف عين النجاسة. انظر الجمع والفرق١/٧٠ .

[٣] والأظهر تعيين التراب، لأنه تطهير نص فيه على التراب، فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم، وصحح الشيرازي أنه يطهر بغير التراب.انظر الحاوي٣/١٢٢٥، التنبيه ص٢٣، الوجيز ص١٥، فتح العزيز١/ ٢٦٢، منهاج الطالبين ص٦، التحقيق ص١٥٢، تصحيح التنبيه١/١٠٣، كفاية الأخيار١/١٣٧، حاشية الجمل على شرح المنهج١/١٨٤.

[٤] قال الشافعي: (فإن كان في بحرٍ لا يجد فيه تراباً فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من أشنانٍ أو نخالةٍ أو ما أشبهه ففيه قولان، أحدهما: لا يطهر إلا بأن يماسه التراب، والآخر: يطهر بما يكون خلفاً من التراب أو أنظف منه.) الأم١/٦، مختصر المزني ص٨ .

[٥] زيادة في أ .

[٦] قال الماوردي: (اختلف أصحابنا على ثلاث طرق: أحدها: وهي طريقة أبي العباس بن سريج وأبي علي بن خيران أنه لا يجوز استعماله مع وجود التراب، وفي جواز استعماله مع عدم التراب قولان وهو ظاهر نصه. والثاني: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة أنه لا فرق بين وجود التراب وعدمه في أن غيره هل يقوم مقامه؟ على قولين وإنما ذكره عند عدم التراب خوفاً من أن يذكر القولين مع وجوده فيتوهم متوهم أن استعماله مع وجود التراب يجوز قولاً واحداً. والثالث: وهي طريقة أبي الطيب بن سلمة أن فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: أن غير التراب لا يقوم مقام التراب لا مع وجوده ولا مع عدمه.

والقول الثاني: أن غير التراب يقوم مقام التراب مع وجوده وعدمه وهو اختيار المزني.

والقول الثالث: أن غير التراب يقوم مقام التراب عند عدمه، ولا يقوم مقامه عند وجوده؛ لأن الضرورة عند العدم داعية إليه، وعند وجوده مرتفعة عنه). الحاوي٣/١٢٢١ .

[١] (و) زيادة في ج .

[٢] في أ (فأما).

[٣] في أ (ثوب).

[٤] انظر التعليقة١/٤٧٥، حلية العلماء١/٢٤٦، البيان١/٤٣٤ .

التراب[٥] في الإناء لا يتضمن مضره وأما في الثياب فقد يكون سبَبَ فساده فلا نكلفه ذلك.

استبدال التعفير بغسلة زائدة

الخامسة: [م٧٧]

لو زاد غسلة ثامنة بدل التعفير[٦] هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان:[٧]

أحدهما: يجوز؛ لأن الماء أقوى من التراب في التطهير.

والثاني: لا يجوز؛ لأن الأمر باستعمال التراب تعبدٌ لا يُعقل معناه؛ لأن الماء وحده يكفي للطهارة فلا يجوز الإخلال به.

ولوغ كلبان في إناء

السادسة:[م٧٨]

لو ولغ كلبان في إناء يَطهُر بالغسلات السبع / مع التعفير، ولا يجب الزيادة،[٨] كما لو توالى البول، أو الدم على محل واحد، وكما لو أحدث مراراً يكفيه طهارة واحدة.[١] ج / ب / ٩

اجتماع نجاسة وولوغ كلب على إناء

---

[٥] في أ (استعمال التراب).

[٦] صورة المسألة أن يغسل نجاسة التراب بالماء وحده ثمان مرات، فهل تقوم الثامنة مقام التراب أم لا؟ انظر المجموع٢/٥٨٣ .

[٧] في هذه المسألة وجهان مشهوران وهما اللذان ذكرهما المصنف، ويوجد وجه ثالث وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه إن كان التراب موجوداً لم يقم الماء مقامه، وإن كان التراب معدوماً قام الماء مقامه، والأصح الوجه الثاني وهو أن الماء لا يقوم مقام التراب، وصحح الشيرازي أن الماء وحده يطهر. انظر الحاوي٣/١٢٢٤، التنبيه ص٢٣، فتح العزيز١/٢٦٤، المجموع٢/٥٨٤، روضة الطالبين١/٣٢، تصحيح التنبيه١/١٠٣ .

[٨] في أ (ولا يجب زيادة).

[١] لو ولغ في الإناء كلاب أو كلب واحد عدة مرات، فثلاثة أوجه الصحيح يكفيه للجميع سبع، والثاني: يجب لكل ولغة سبع، مستندين لقول الشافعي: (فإن بال على بول الواحد لم يطهره إلا دلوان، وإن بال اثنان معه لم يطهره إلا ثلاثة....) والوجه الثالث: يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع. انظر الأم١/٥٢، الحاوي٣/١٢١٩،حلية العلماء١/٢٤٧، البيان١/٤٣٤، المجموع٢/٥٨٤، روضة الطالبين١/٣٢، التحقيق ص١٥٣.

السابعة: [م٧٩]

لو ولغ الكلب في إناء ووقع فيه نجاسة أخرى فغسله[٢] سبعاً مع التعفير يُحكم[٣] بطهارته، ولا يجب زيادة غسل بسبب النجاسة الثانية.[٤]

بخلاف ما لو وقعت نجاسة الكلب على أعضاء المحدث فلا بد أن يغسل العضو من النجاسة سبعاً مع التعفير، ثم يغسل بعد ذلك للحدث؛ لأنهما طهارتان مختلفتان فلا يتداخل حكمهما.[٥][٦]

وضع الإناء في ماء كثير

الثامنة: [م٨٠]

إذا ولغ الكلب في إناء فتركه في ماء كثير، إن عفره وكان الماء جارياً فترك الإناء في الماء حتى جرى عليه سبع جريات، أو كان راكداً [٧] فأخرجه من الماء وَرَده[١] إليه سبع مرات يُحكم بالطهارة. [٢][٣]

---

[٢] في ج (فيغسله).

[٣] في ج (حُكم).

[٤] لأن الطهارة هنا تتداخل، وهذا متفق عليه. انظر المهذب١/١٧٤، البيان١/٤٣٤، المجموع٢/٥٨٥، روضة الطالبين١/٣٢، التحقيق ص١٥٣، كفاية الأخيار١/١٣٨، نهاية المحتاج١/٢٥٢ .

[٥] قال الرملي: (لو وقعت نجاسة الكلب على عضو المحدث لا بد من غسله سبعاً وتعفيره ثم يغسله للحدث لاختلاف الطهارتين فلم تتداخلا.) حاشيةالرملي١/٦٩ .

[٦] وقال الزركشي في عدم تداخل الواجبات لأن: (كل منهما مقصوداً في نفسه ومقصودهما مختلف فلا تداخل.) المنثور١/٢٦٩ .

[٧] راكداً: يُقال: ركد الماء ركوداً إذا سكن ودام فالراكد هو الدائم الساكن الذي لا يجري. انظر الزاهر ص١٢٩، النظم المستعذب١/١٥، تهذيب الأسماء واللغات٣/١١٨، وانظر مادة (ركد) تهذيب اللغة١٠/٦٨، المخصص ٣ /٣٢٣، لسان العرب٣/١٨٤ .

[١] في أ (وردّ).

[٢] في ج (حُكم بطهارته).

[٣] يكفي في الراكد تحريكه سبع مرات: الذهاب مرة والعود أخرى، وفي الجاري مرور سبع جريات. انظر فتح المعين١/٩٩، مغني المحتاج١/١٣٨، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٣٣، نهاية المحتاج١/٢٥٤، اعانة الطالبين١/٩٩ .

فأما إذا غَوَّصَهُ[٤] في الماء وأخرجه إما في الوقت أو بعد ساعة هل يُحكم/ بطهارته أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه: أ/أ/١٠

أحدها: يحكم بطهارته؛ لأن فمه لو أصاب الإناء وهو في الماء لم يُحكم بنجاسته فإذا عاد في الانتهاء إلى مثل تلك الحالة عاد طاهراً.

والثاني: لا يصير طاهراً؛ لعدم ما تعبدنا الشرع به[٥] من عدد السبع والتعفير.

والثالث: إن شرب الكلب من الماء ولم يُصب فمه نفس الإناء [صار طاهراً؛ لأن نجاسة الإناء تبعٌ للماء وقد صار الماء الذي فيه طاهراً باتصاله بماء يبلغ قلتين فصار الإناء طاهراً تبعاً، فأما إن أصاب فمه نفس الإناء][٦] فلا يصير طاهراً؛ لأن النجاسة مقصودة ليست على طريق التبع فلا بد من امتثال أمر الشرع فيه.[٧]

معض الكلب المعلم

التاسعة: [م٨١]

الكلب المعلم إذا عقر[١] الصيد: فموضع العقر نجس، فإذا غسله سبعاً مع التعفير هل يُحكم بطهارته أم لا؟ فيه وجهان:[٢]

---

[٤] غَوَّصَه: الغَوْصُ هو الدخول تحت الماء. انظر مادة (غوص) العين٤/٤٣٢، المحيط في اللغة٥/١٠٥، لسان العرب٧/٦٢ .

[٥] (به) ليست في ج .

[٦] ليست في ج .

[٧] إن وقع الإناء في ماء كثير ففي طهارته خمسة أوجه حكاها الأصحاب مفرقة وجمعها العمراني:

الأول: يُحكم بطهارته، والثاني: يُحسب للإناء غسلة واحدة والمأمور به سبع غسلات مع التراب، والثالث: يُحسب له ست غسلات لأن الغوص أبلغ، لكن لابد من غسلة سابعة مع التراب، والرابع: إن أصاب الكلب الإناء نفسه تحسب بذلك غسلة، وإن أصاب الماء الذي في الإناء تُحسب سبعاً، والخامس: إن كان الإناء ضيق الرأس لم يطهر، وإن كان واسعاً طهُر. والأظهر أنه تُحسب غسلة واحدة.

انظر البيان١/٤٣٢، المجموع٢/٥٨٧ .

[١] عقر: يُقال: عَقَر الكلب أي جرحه، وكل سبع يَعْقِرُ أي يجرح. انظر مادة (عقر) العين١/١٤٩، لسان العرب٤/٥٩٤، مختار الصحاح ص١٨٧، تاج العروس١٣/١٠٤ .

[٢] في المسألة أربعة أوجه أصحها عند الأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي أنه نجس يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ويطهر حينئذ ويؤكل، وقيل: يجب غسله مرة واحدة بالماء من غير تراب، وقيل: نجس يعفى عنه ويحل أكله بلا

أحدهما: يُحكم بطهارته كما لو ولغ في إناء.

والثاني: لا يُحكم بطهارته؛ لأن لعابه يتشرَّب[٣] في اللحم من أنيابه، والماء لا يصل إلى ذلك الموضع فعلى هذا لا بد من قطع[٤] موضع أنيابه ولا يحل أكله لكونه نجساً.

غسل نجاسة الخنزير

العاشرة: [م٨٢]

الخنزير إذا ولغ في إناء هل يجب غسله سبعاً أم لا فيه قولان:[٥]

أحدهما: وهو قوله الجديد أن الغسل سبع مرات مع التعفير واجب؛ لأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب؛ لأن نص القرآن نطق بتحريم أكله ولحمه[٦]، [والتنصيص على الكلب إنما كان بياناً للحكم في الأعم الأغلب فإنهم كانوا يألفون الكلاب دون الخنازير.][٧]

والثاني: وهو قوله القديم إنه[١] يكفي غسله مرة واحدة[٢]، وهذا الحكم[٣] يختص بالكلب إما على سبيل التغليظ؛ لأن الكلاب كانت مألوفة حتى يزجرهم عن ذلك، أو يُقال هو تعبُّد لا يُعقل معناه فيختص بالموضع الذي ورد الشرع به.

نجاسة سائر أجزاء الكلب

غسل، وقيل: نجس لا يطهر بالغسل بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه لأنه يتشرب لعابه فلا

المجموع٩/١٠٨، روضة الطالبين٣/٢٤٨، حاشية الجمل على شرح المنهج١/١٨٣، نهاية المحتاج٨/١٢٢ .

(٣) في ج (متشرِّب).

(٤) في ج (أن يُقطع).

(٥) في تطهير ولوغ الخنزير في الإناء طريقان. الطريق الأول: فيه قولان وهي طريقة ابن القاص أحدهما: يكفي مرة بلا تراب. والثاني: يجب سبع مع التعفير. والطريق الثاني: يجب سبعاً قطعاً وبه قال الجمهور.

ومارجحه النووي وقال هو المختار أنه يكفي في غسل نجاسة الخنزير غسلة واحدة بلا تراب؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع بخلافه. انظر التلخيص لابن القاص ص٨٠، الحاوي٣/١٢٣٧، التعليقة١/٤٧٦، المهذب ١/١٧٥، الوجيز للغزالي ص١٥، البيان١/٤٣٦، فتح العزيز١/٢٦٢، المجموع٢/٥٨٦، كفاية الأخيار١/١٣٧ .

(٦) في أ (بتحريم لحمه).

(٧) ليست في ج .

(١) (إنه) زيادة في أ .

(٢) (واحدة) زيادة في ج .

(٣) يقصد بالحكم هنا حُكم غسل نجاسة الكلب، فنجاسته تُغسل سبعاً مع التعفير.

الحادية عشرة:[٤] [م٨٣]

سائر أعضاء الكلب: نجسة،[٥] فإذا أدخل يده في إناء أو أصاب موضعاً رطباً هل يجب غسله أم لا؟ فيه وجهان:[٦]

الظاهر: أنه يجب؛ لأنه جزء من الكلب فصار كفمه.

والثاني: يكفي غسله مرة واحدةً؛[٧] لأن الأمر بالسبع تعبد غير معقول المعنى، فاختُص بالموضع الذي ورد فيه.

سائر رطوبات الكلب

الثانية عشرة:[٨] [م٨٤]

بول الكلب، ودمه، وروثه: إذا وقع على موضع، هل يجب غسله سبعاً مع التعفير[٩] أم لا؟

[إن أوجبنا مما إذا أصاب أجزاء الكلب بدن إنسان يُعد إذاً الغسل مع التعفير، فهاهنا أولى. وإلا][١] فيه وجهان:[٢]

أحدهما: وهو الصحيح أنه يجب؛ لأن حكم الدم والروث أغلظ من حكم اللعاب، ألا ترى أن في سائر الحيوانات يجب غسل الثوب من دمه، وروثه، دون لعابه، ثم هاهنا يجب الغسل سبعاً من لعابه فمن دمه، وروثه أولى.

---

[٤] في أ (الحادي عشرة).

[٥] في أ (نجس).

[٦] الظاهر والمشهور وبه قطع الجمهور الوجه الأول: أن تُغسل سبعاً مع التعفير. انظر التعليقة١/٤٧٥، الحاوي٣/١٢٣٣، الإبانة ٧ب ، المهذب ١/١٧٣، المجموع٢/٥٨٦، النجم الوهاج١/٤٢٢، كفاية الأخيار١/١٣٧ .

[٧] (واحدة) زيادة في ج .

[٨] في أ (الثاني عشرة).

[٩] (مع التعفير) ليست في ج .

[١] ليست في ج .

[٢] الصحيح وظاهر المذهب وقطع به الجمهور الوجه الأول وهو غسله سبعاً مع التعفير.
انظر التعليقة١/٤٧٥، البيان١/٤٢٩، فتح العزيز١/٢٦١، المجموع٢/٥٨٦، النجم الوهاج١/٤٢٢، كفاية الأخيار١/١٣٧ .

والثاني: [أنه لا يجب؛ لأن الشرع ورد في لعابه تعبداً لا نعقل معناه.] [3] يجب الغسل إلى أن تزول العين قياساً على سائر النجاسات، / وهذا الحكم يختص بولوغ الكلب خاصة لورود النص فيه. ج / أ / ١٠

فإذا قلنا بظاهر المذهب وأن الغسلات السبع واجبة، فلو لم تزل عين النجاسة إلا بثلاث غسلات فالمرة الأولى محسوبة عن السبع.

فأما الثانية والثالثة هل تُحسب عن السبع أم لا؟ فيه وجهان:[4]

أحدهما: لا تُحسب بل يجب غسل المحل / بعد زوال العين ست مرات؛ [لأن الشرع اعتبر الغسل ستاً من النجاسة الحكمية ليُغلظها، فلابد من اعتبار هذا العدد وهو الست عُقيب زوال العين، بخلاف المرة الأولى، فإن ذلك مُعتبر لزوال العينية؛][5] لأن غسلات ولوغ الكلب غسلات حكمية، وهاتان الغسلتان لإزالة العين. أ / ب / ١٠

والوجه الثاني: أنه تُحسب الغسلتان عن السبع، قياساً على الغسلة الأولى في الولوغ لإزالة عين اللعاب وتقع محسوبة عن السبع.

---

(٣) ليست في ج .

(٤) إذا كانت نجاسة الكلب عينية كالدم أو الروث، فلم تزل هذه النجاسة إلا بثلاث غسلات مثلاً، فهل تُحسب من السبع أم لا؟ في المسألة ثلاثة أوجه: الأول: تحسب ثلاثة، الثاني: تحسب واحدة فقط، الثالث: لا تُحسب شيء. وقد صحح النووي أن الغَسل يُحسب مرة واحدة، استناداً على ما قاله الأصحاب في نجاسة غير الكلب أنه يُستحب غسل النجاسة العينية بعد زوالها غسلة ثانية وثالثة، فجعلوا مازالت به العين غسلة واحدة. انظر المجموع ٥٨٨/٢، فتح المعين٩٨/١، الاقناع للشربيني٩٣/١، حاشية الجمل على شرح المنهج١٨٨/١، حاشية البجيرمي على الخطيب٤٩٠/١ .

(٥) ليست في ج .

القسم الثاني: النجاسات المخففة

وفيها عشر مسائل:

بقاء رائحة النجاسة بعد غسلها

المسألة الأولى: [م٨٥]

الخمر إذا أصابت الثوب: فيجب غسله إلى أن تزول رائحته، أن تأتي إزالة الرائحة حتى لو كانت الرائحة تزول بنوع معالجةٍ تَكَلَّفَ[١] ذلك، ولا يُحكم بطهارته ما دامت الرائحة باقية، فإن تعذر إزالة الرائحة فلا يُكلف قطع موضع الرائحة؛[٢] لأن فيه ضرراً.

---

[١] في أ (تكلفه).

وهل يُحكم بطهارة المحل أم لا؟ فعلى قولين:

أحدهما: لا يُحكم بطهارته لأن بقاء الرائحة يدل على بقاء العين، إلا أنه يُعفى عنها، مع الحكم بنجاسة المحل لأجل المشقة،[٣] كما يُعفى عن دم البراغيث وأثر الاستنجاء لأجل المشقة.[٤]

والثاني: يُحكم بطهارته لأن للخمر رائحةً ذكيةً وقد يُوضع الثوب بجنب الخمر فتعبق[٥] الرائحة به[٦] من غير ملاقاة الخمر، فلِمَ يُستدل ببقاء الرائحة على بقاء العين، وهكذا

الحكم في بول المبرسِم[١] لأن له رائحة حادة لا تزول بالغسل.[٢]

المسألة[٣] الثانية: [م٨٦]

إزالة النجاسة بزوال عينها

---

[٢] في أ (النجاسة).

[٣] المشَقَّة: الشدة يُقال شق علي الأمر يَشُق شقاً ومشقةً أي ثَقُلَ عليَّ واشتد. انظر مادة (شق) تهذيب اللغة٨/٢٠٥، لسان العرب١٠/١٨٤، تاج العروس٢٥/٥١١ .

[٤] يُعفى عن دم البراغيث؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه. والقاعدة الفقهية تقول: (المشقة تجلب التيسير) انظر الإقناع للشربيني١/٩٠، السراج الوهاج ص٥٥، نهاية المحتاج٢/٢٩، غاية البيان ص٣٤ وانظر المنثور للزركشي٣/١٦٩ .

والمستنجي بالأحجار لا يلزمه إزالة الأثر الذي يكون لاصقاً ولا يُزال إلا بالماء. انظر الأم١/٢٢، مختصر المزني ص٣، الحاوي٢/٦٩٩، المهذب١/١١٢، البيان١/٢١٩ .

[٥] تَعبَق: عَبِقَ به عبَقاً وعَباقَةً، وعبقت الرائحة في الشيء أي لزمته وبَقِيت فيه. انظر مادة (عبق) المحكم لابن سيدة١/٢٤٦، المخصص٣/٢٦٨، لسان العرب١٠/٢٣٤، تاج العروس٢٦/٣١٥ .

[٦] (به) ليست في ج .

[١] المبرسم: يقال: برسم الرجل إذا أخذه البرسام، و البِرسام علة يهذى فيها، وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى الدماغ، وتسمى أيضاً الموم.وقال أبو بكر الرازي: (البول الأسود الذي ... له رائحة حادة .. يدل على وجع الرأس وهذيان). انظر مادة (برسم) لسان العرب١٢/٤٦، القاموس المحيط ص١٣٩٥، تاج العروس٣١/٢٧٥، وانظر طلبة الطلبة ص٢٦٠، المطلع ص٣٥٣، الحاوي في الطب٥/٢٢٠ .

[٢] في المسألة قولان وقيل: وجهان، وقولان أصح. الأول: يطهر، والثاني: لا يطهر، وأصحهما: أنه يطهر. وقال النووي: (في التتمة وجه أنه يكون نجساً معفواً عنه وليس بشيء). انظر التلخيص لابن القاص ص١٦٨، المهذب١/١٧٧، الوسيط١/٣٩٩، البيان١/٤٤٢، فتح العزيز١/٢٤٠، المجموع٢/٥٩٦، النجم الوهاج١/٤٢٩ .

الدم إذا وقع على الثوب أوالروث: يجب غسله إلى أن تزول العين، فإن لم تزل العين بالماء وحده فيستعين بغير الماء، والأصل فيه ما رويَ أن رسول الله ﷺ قال **لأسماء بنت أبي بكر** رضي الله عنهما في دم الحيض: ((**حتيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيه بِالمَاءِ** [٤]))[٥] وإنما أمرها بالحت، والقرص لإزالة العين، فلو تعذر إزالة لون الدم فلا يُكلف قطع الثوب،[٦][٧] لما رويَ أن **خولة بنت يسارٍ**[٨] رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض فأمرها بالغسل فقالت: يا رسول الله إن بقيَ أثره فقال صلوات الله عليه ((**يَكْفِيكِ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**))[١] ورويَ عن **عائشة** رضي الله عنها أنها قالت: **كُنَّا نَغْسِلُ الثَوبَ مِنْ دمِ الحيضِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَتبْقَى عَلَيهِ البُقْعة فَكُنا نُلَطِّخُهَا بالحناءِ وَنُصَلِي فِيهِ**.[٢]

---

[٣] (المسألة) ليست في أ .

[٤] (ثُمَّ اغْسِلِيه بِالماءِ) ليست في أ .

[٥] سبق تخريجه في مسألة رقم (٣).

[٦] في أ (فلا يكلف القطع).

[٧] قال الماوردي عند ذكره لحال النجاسات: (أن يكون لها لون وليس لها رائحة كالدم، فالواجب أن تغسل حتى يزول لونها بمرة أو مراراً فإن زال اللون، وبقي الأثر فإن تيسر زواله من غير مشقة فالنجاسة باقية حتى يزول الأثر، وإن تعذر زواله إلا بمشقة غالبة من علاج أو صنعة، كان الأثر معفواً عنه، وحكم بطهارة المحل، بخلاف ما وهم فيه بعض أصحابنا حيث حكم ببقاء نجاسته لبقاء أثره). الحاوي٣/١٢٢٩، وانظر التنبيه ص٢٣، فتح العزيز١/٢٣٨، روضة الطالبين١/٢٨ .

[٨] خولة بنت يسار: من رواة الحديث عن رسول الله ﷺ روى عنها أبو سلمة، وقيل: إنها هي خولة بنت اليمان. انظر الاستيعاب٤/١٨٣٣، أسد الغابة٧/١٠٩، الوافي بالوفيات١٣/٢٧٢ .

[١] ورد النص بألفاظ مختلفة في كتب الحديث وأقربها لقول المصنف أن خولة بنت يسار أَتَتِ النبي ﷺ فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ: إنه ليس لي إلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وأنا أَحِيضُ فيه فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فقال: ((إذا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صلي فيه)) فقالت: فَإِنْ لم يَخْرُجِ الدَّمُ! قال: ((يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ)) سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها(٣٦٥)١/١٠٠، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقى أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر (٤٢١٧)٣ /٤٠٢، مسند الإمام أحمد(٨٧٥٢)٢/٣٦٤، (٨٩٢٦)٢/٣٨٠ واللفظ لأحمد، وذكر ابن حجر في الفتح على هذا الحديث: وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل عند البيهقي. فتح الباري ١/٣٣٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل(١٦٨)١/١٨٩ .

[٢] بنصه لم أجده. ولكن ماذُكر في هذا المعنى ما رواه النسائي(الكبرى) كتاب الطهارة باب في دم الحيض يصيب الثوب(٢٨٥)١/١٢٨ بلفظ عن عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب قال: ((حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)) وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها

وهل يُحكم بطهارة الثوب أو يُعفى عنه مع كونه نجساً؟ فيه وجهان بناءً على القولين في مسألة الخمر وقد سبق ذكرهما.(٣)

الثوب المصبوغ بصبغ نجس

فرع: [م٨٧]

لو صبغ الثوب بصبغ نجس وغسله، أو المرأة خضبت يدها بالحناء وكان نجساً وغسلت يدها، ذكر **الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني** (٤) رحمه الله: أنه لا يُحكم بطهارته ما دام اللون باقياً؛ لأن بقاء اللون دليل على بقاء العين.

وسائر أصحابنا رحمهم الله قالوا: يُحكم بالطهارة. (١)

/ والفرق بين هذه المسألة ومسألة الدم على أحد الوجهين أن هناك اللون لون نفس النجاسة(٢) فيستدل بذلك على بقاء النجاسة وهاهنا ليس اللون لون النجاسة، وإنما هو لون الصبغ فيدل بقاؤه على بقاء الصبغ لا على بقاء النجاسة. ج / ب / ١٠

كيفية غسل النجاسات الحكمية

الذي تلبسه في حيضها(٣٦٣)١/١٠٠، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم(٤٢١١)٣/٤٠٠، وأحمد(٢٧٠٤٣)٦/٣٥٥، و ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في المرأة يصيب ثيابها من دم الحيض (١٠١٠)١/٩١ وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير في الحائض يصيب ثوبها من دمها قال تغسله ثم يُلطخ مكانه بالورس والزعفران أو العنبر(١٠١٧)١/٩١ .

(٣) مسألة رقم (٨٥).

(٤) هو الإمام العلامة الاستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني الأصولي الشافعي أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة منها (جامع الحلي في أصول الدين) في خمس مجلدات، وبُنيت له بنيسابور مدرسة مشهورة، مات سنة ٤١٨هـ، وقيل: ٤١٧هـ.انظر طبقات الشيرزي١٢٠، الأنساب١/١٨١، وفيات الأعيان١/٢٨، معجم البلدان١/١٧٨، سير أعلام النبلاء١٧/٣٥٣، المعين في طبقات المحدثين ص١٢٠، تاريخ ابن الوردي ١/٣٢٧، طبقات السبكي ٤/٢٥٦ .

(١) الوجه الصحيح والذي عليه المذهب وقطع به الأصحاب القول بالطهارة. وذهب الماوردى والقفال إلى أن بقاء اللون على ضربين إذا كان اللون هو لون النجاسة المخضب بها فإن المحل نجس لا يطهر حتى يزول اللون، وإذا كان اللون هو لون الخضاب ففيه وجهان النجاسة وعدمها. انظر الحاوي٣/١٢٣١، حلية العلماء١/٢٥٠، المجموع٢/٦٠٢، فتاوى الإمام النووي ص١٣، النجم الوهاج١/٤٢٩ .

(٢) في ج (لون النجاسة بنفسها).

الثالثة: [م٨٨]

النجاسات الحكمية(٣) مثل الماء النجس، / والبول الذي ليس له رائحة فالواجب غسْلها مرة واحدة تأتي عليها، وذلك بأن يكاثرها بالماء حتى يغلبها.(٤) أ / أ / ١١

و إن عصر(٥) الثوب، أو كان في إناء فأراق الماء يُحكم بطهارته.(٦)

وإن تركه كما هو حتى جف ولم يعصر الثوب، ولا أراق الماء عن الإناء فهل يُحكم بطهارته أم لا؟

فيه وجهان بناءً على أن غسالة النجاسة نجسة أو طاهرة على ما سنذكره.(١)(٢)فإن قلنا الغسالة طاهرة يُحكم(٣) بطهارة المحل، وإن قلنا نجسة فلا.(٤)

غسل النجاسة ثلاثاً

[م٨٩]

(٣) النجاسة الحكمية: هي التي لا تحس ولا تُشاهد بالبصر، مع تيقن وجودها، وليس لها طعم، ولا لون، ولا ريح، والعينية بعكس ذلك. انظر فتح العزيز١/٢٣٥، تهذيب الأسماء واللغات٣/٦٥، النجم الوهاج١/٤٢٧، الإقناع للشربيني١/٣١، الياقوت النفيس ص٢٥ .

(٤) قال الغزالي: (والنجاسة.. إن كانت حكمية فيكفي إجراء الماء على جميع موارد النجاسة، وإن كانت عينية فلا بد من إزالة عينها.) الوسيط١/٣٩٩، وانظر التلخيص ص٨٠حلية العلماء١/٢٤٩، فتح العزيز١/٢٣٥، منهاج الطالبين ص٦، عجالة المحتاج١/١٣٠، أسنى المطالب١/١٩، الإقناع للشربيني١/٣١، نهاية المحتاج١/٢٥٧ .

(٥) عصر: يُقال عصر الشيء إذا استخرج ما فيه من دهن أو ماء ونحوه. انظر مادة (عصر) المحكم لابن سيدة١/٤٢٨، لسان العرب٤/٥٧٧، القاموس المحيط ص٥٦٦، المعجم الوسيط٢/٦٠٤ .

(٦) فإن عصره وبقيت فيه رطوبة فهو طاهر بلا خلاف. انظر المجموع٢/٥٩٣، النجم الوهاج١/٤٣٠ .

(١) في أ (على ما سنذكر).

(٢) في مسألة رقم (١٠٥).

(٣) في ج (فيحكم).

(٤) إن غسل المحل ولم يعصره ففي طهارته مع بقاء البلل وجهان أصحهما الطهارة؛ بناءً على أن غسالة النجاسة طاهرة غير مطهرة إذا انفصلت غير متغيرة. وعند من اشترط العصر، إذا جف الثوب وهو لم يعصره ففي طهارته وجهان والصحيح أنه يطهر، لأنه أبلغ في زوال الماء وقد قال الشربيني: (ويسن عصر ما يمكن عصره خروجا من الخلاف.) انظر الوسيط١/٤٠٠، فتح العزيز١/٢٤٤، المجموع٢/٥٩٣، روضة الطالبين١/٢٨، كفاية الأخيار ١/١٢٨، مغني المحتاج١/١٤٠ .

والمستحب أن يُغسل ثلاثاً، وهكذا في النجاسات العينية إذا زالت العين بغسلة أو غسلتين يُستحب أن يُكمل الغسل ثلاث مرات.(٥) لما رويَ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فإنه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**))(٦) فإذا(٧) أُستُحب الغسل ثلاثاً في النجاسة الموهومة فأولى أن يُستحب ذلك في المحققة.(٨) وعند **أبي حنيفة** رحمه الله النجاسات الحكمية يجب غسلها ثلاث مرات مثل ولوغ الكلب سواء.(٩)

وعند **أحمد** رحمه الله يجب الغسل ثمان مراتٍ مع التعفير على رواية، اعتباراً بولوغ الكلب.(١)

ودليلنا ما رويَ عن **ابن عمر** رضي الله عنهما أنه قال:

---

(٥) المستحب في غسل النجاسة الحكمية والعينية أن تُغسل ثلاث مرات، ولا يتأدى الاستحباب في العينية إلا إذا وقعت المرة الثانية والثالثة بعد زوال النجاسة. انظر مختصر المزني ص٨، المهذب١/١٧٦، التنبيه ص٢٣، الوسيط١/٣٩٩، حلية العلماء ١/٢٤٩، فتح العزيز١/٢٤٣، المجموع٢/٥٩٢، الإقناع للشربيني١/٩٤ .

(٦) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١٦٠)١/٧٢، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاث (٢٧٨)١/٢٣٣ واللفظ لمسلم.

(٧) في ج (وإذا).

(٨) انظر المهذب١/١٧٦، فتح العزيز١/٢٤٣، الإقناع للشربيني١/٩٤، مغني المحتاج١/١٤١ .

(٩) النجاسة الحكمية عند الحنفية وهي النجاسة غير المرئية لا تزول إلا بالغسل ثلاثاً مع العصر لكل غسلة، والعدد ليس بلازم بل مفوض إلى الاجتهاد بحيث يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر. وإنما قدروه بالثلاث؛ = = لأن غالب الظن تحصل الطهارة عنده. انظر المبسوط للسرخسي١/٩٣، تحفة الفقهاء١/١٤١، بدائع الصنائع١/٢٤٨، الهداية للمرغيناني١/٣٧، تحفة الملوك ص ٣٩، الجوهرة النيرة ص٥١، مجمع الأنهر١/٩٠، اللباب للميداني١/٤٦ .

(١) للإمام أحمد في سائر النجاسات – غير نجاسة الكلب والخنزير – ثلاث روايات: الأولى: يجب غسلها سبعاً وهي المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وفي اشتراط التراب وجهان، أصحهما عدم اشتراطه.

الثانية: يجب غسلها ثلاثة منقية.

الثالثة: أن تُكاثر بالماء حتى تزول العين من غير عدد. انظر الإفصاح١/٦٦، المغني١/٤٦-٤٧، شرح العمدة ١/٩٠ وما بعدها، شرح الزركشي١/٢٢ وما بعدها، المبدع١/ ٢٣٨، الإنصاف١/٣١٣-٣١٤

وعند المالكية أن ما أصاب الثوب أو البدن من النجاسات – غير نجاسة الكلب – تغسل حتى يزول عينها من غير عصر، بشرط زوال طعمها ولو عسر، ولونها وريحها مالم يعسرا، ولم يشترطوا عدداً. انظر الكافي لابن عبد البر١/١٨، مواهب الجليل١/١٦٣، شرح الخرشي١ /١١٥، الشرح الصغير للدردير١/١٢٨، الشرح الكبير للدردير ١/٨٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٨٠ .

((كانت الصَّلاةُ[٢] خَمْسِينَ وَغُسْل الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرْاتٍ وَغَسْلُ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرْاتٍ، فلم يَزَلْ رسول اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ رَبَّهُ حتى رُدت الصَّلاةُ[٣] إلى خَمْسٍ وَغُسْل الْجَنَابَةِ إلى مَرَّةٍ وَغُسْل الثَّوْبِ إلى مَرَّةٍ)).[٤]

بول الصبي والصبية

الرابعة: [م٩٠]

بول الصبي:[١][٢] الذي لم يشرب إلا اللبن نجس عندنا.[٣] إلا أنه إن كان المولود ذَكَراً فالمذهب المشهور أنه يُرش عليه الماء ولا يجب غسله، ومعنى الرش: أن يقلب عليه من الماء ما يغلبه بحيث لو كان بدل البول نجاسة أخرى وعُصر الثوب كان يُحكم بطهارته. وإن كانت أنثى فالمذهب وجوب الغسل.[٤]وقال **داود:** بول الطفل الذي لم يشرب إلا اللبن طاهر.[٥] وقال **أبو حنيفة:** نجس[٦] يجب غسله.[٧][٨]

---

[٢] في أ (الصلوات).

[٣] في أ (الصلوات).

[٤] رواه أبو داود بلفظ ((كانت الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ من الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ من الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فلم يَزَلْ رسول اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حتى جُعِلَتْ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ من الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الْبَوْلِ من الثَّوْبِ مَرَّةً))كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة(٢٤٧)١/٦٤، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله وعلى سقوط فرض التكرار في الغسل(٨٧٢)١/٣٠٤، وأحمد(٥٨٨٤)٢/١٠٩، وضعفه الألباني في إرواء الغليل(١٦٣)١/١٨٦ .

[١] في ج (الطفل).

[٢] الصَّبِيُّ: هو الطفل من وقت ولادته إلى أن يفطم ويطلق على الذكر صَبِيٌّ، وللجارية صَبِيَّةٌ. انظر مادة (صبا) المحكم لابن سيدة٨/٣٨٤، لسان العرب١٤/٤٤٩، تاج العروس٣٨/٤٠٦ .

[٣] نص الشافعي على نجاسته. وقد نقل ابن العربي وابن عبد البر وابن بطال أنه طاهر ولكن هذا مردود بنصه على نجاسته. انظر البيان١/٤٣٧، المجموع٢/٥٤٨، النجم الوهاج١/٤١٠، الإقناع للشربيني١/٩٠ .

[٤] هذا هو المذهب المشهور والصحيح. انظر الحاوي٢/٢٤٨، المهذب١/١٧٥، الوجيز للغزالي ص١٤، حلية العلماء١/٢٤٨، البيان١/٤٣٧، المجموع٢/٥٨٩، الإقناع للشربيني١/٩٠ .

و[٩]دليلنا ما رويَ أنه حُمِل **الحسن أوالحسين**[١٠] رضي الله عنهما إلى رسول الله ﷺ عند ولادته ليُحَنِّكَه[١] فبال في حجره فقيل له: ألا تعطينا إزارك حتى نغسله فقال صلوات الله عليه: ((**إنما يُغْسَلُ الثَّوْبُ من بَوْلِ الصَّبِيَّةِ، وَيُرَشُّ على بَوْلِ الصَّبِيّ**)).[٢] واستدعى بماءٍ[٣] ورش عليه.

ومذهب أحمد كمذهب الشافعية وهو نضح بول الغلام، وغسل بول الجارية. انظر مسائل أحمد وإسحاق١/٧٩، مسائل أحمد برواية أبي الفضل١/١٨٠، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢٦، الكافي لابن قدامة١/٩١، المغني١/٤١٥، شرح الزركشي١/٢٢١ .

[٥] عند داود بول الطفل طاهر، وينضح بول الصبي، ويُغسل بول الجارية، لظاهر الحديث. انظر المحلى١/١٠٠، رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري ص٦ .

[٦] (نجس) ليست في أ .

[٧] في أ (غسله).

[٨] وعند الحنفية في بول الصبي والصبية الغسل لا النضح أخذاً بعمومات الأدلة. انظر بدائع الصنائع١/٢٥٠، تبيين الحقائق١/١٩١، البحر الرائق١/٢٤١، الدر المختار١/٣١٨، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص١٠٢
وكذا عند المالكية في بول الغلام والجارية الغسل؛ لأن معنى النضح عندهم هو صب الماء على المحل فقالوا: لا فرق بين الصغير والكبير في ذلك. انظر الاستذكار١/٣٥٦، التمهيد لابن عبد البر٩/١٠٩ وما بعدها، مواهب الجليل١/١٥٩، شرح الزرقاني على الموطأ١/١٨٧ .

[٩] (و) زيادة في أ .

[١٠] الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، سِبْطا النبي ﷺ، وأمهما فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهما سيدا شباب أهل الجنة وريحانتا النبي ﷺ ، وقد وُلد الحسين بعد الحسن بسنة وعشرة أشهر، =
= تُوفي الحسن بالمدينة سنة٤٩هـ ودُفن بالبقيع، وقُتل الحسين يوم الجمعة سنة ٦١هـ بكربلاء بالعراق.
انظر نسب قريش١/٤٠ ، طبقات ابن سعد١ /٢٢٥-٣٦٩، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل٢/٧٦٦، الاستيعاب١/٣٨٣-٣٩٢، صفة الصفوة١/٧٥٨-٧٦٢، أسد الغابة٢/١٥-٢٥، الإصابة ص٢٧٤-٢٧٧ .

[١] يُحَنِّكَه: حَنَّكَه يُحَنِّكَه تَحنيكاً فهو مُحَنَّك، وتَحنِيكُ الصبي هو أن يمضع تمراً أو غيره ثم يدلك به حنك الصبي، والحنك هو سقف أعلى الفم. انظر غريب الحديث لابن سلام١/١٧٠، تفسير غريب ما في الصحيحين ص٥٢٥، الفائق١/٣٢٣، غريب الحديث لابن الجوزي١/٢٤٧ .

[٢] اللفظ المذكور لم أجده. و إنما ورد بلفظ: قال أبو السمح: فأُتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال: ((يُغْسَلُ من بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ من بَوْلِ الْغُلَامِ)).رواه ابو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٦)١/١٠٢ واللفظ له، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٢ _ ٥٢٧) ١/٢٢٢، والنسائي(الكبرى)، كتاب الطهارة، باب الفصل بين الذكر والأنثى (٢٩٣)

والخبر دليل على نجاسته حيث رش عليه الماء،[4] ودليل على أن الغسل غير واجب. والمعنى[5] فيه أن لبول الإناث زيادة رائحة، وفيه زيادة حدَّة فحكمنا بوجوب الغسل منه.[6]

ومن أصحابنا من قال في بول الصبي والصبية جميعاً قولان:[1]

أحدهما: الرش فيهما.

والثاني: الغسل فيهما، تخريجاً من قول **المزني** رحمه الله في **الكتاب** ولا يتبين لي فرق[2] بين الصبي وبين[3] الصبية.[4] وليس بمذهب.[5]

١٢٩/١، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب غسل بول الصبية من الثوب بلفظ (٢٨٢- ٢٨٣)١٤٣/١، وقد صححه الحاكم في مستدركه كتاب الطهارة (٥٨٩)٢٧١/١ .

[3] في أ (الماء).

[4] (الماء) ليست في أ .

[5] في ج (فالمعنى).

[6] فرق بين بول الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق منها: لأن الصبي بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها به، و بول الغلام يتطاير وينتشر هاهنا وهاهنا فيشق غسله، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله، أو أن الغلام يكثر حمله على الأيدي فتعظم المشقة بغسل بوله، و أن بول الجارية أنتن من بول الغلام؛ لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته، وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم، و أن بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني، وبلوغ الجارية بمائع نجس وهو الحيض. انظر تحفة المودود بأحكام المولود ص٢١٦، المبدع١/٢٤٥، الإقناع للشربيني١/٩٠، كشاف القناع١/١٨٩، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب١/١٤٤ .

[1] وقيل: وجهان، والصحيح ما ذكرناه من التفريق بينهما، وهذان الوجهان المذكوران ضعيفان. انظر البيان١/٤٣٧، المجموع ٥٨٩/٢، التحقيق ص ١٥٣، روضة الطالبين١/٣١ .

[2] في ج (فرقاً).

[3] (بين) زيادة في ج .

[4] قال المزني في المختصر: (ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية، ولو غسل كان أحب إلي.) مختصر المزني ص١٨، معرفة السنن والآثار ٢/٢٤٠ .

[5] قال الماوردي: (أما قول الشافعي ' ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية ' وقد فرقتم بينهما قيل: يحتمل أمرين: أحدهما: أن السنة قد فرقت بينهما، ولا يبين لي معنى الفرق بينهما من طريق السنة. والثاني: أن فرق المشاهدة بينهما في كون بول الصبي أبيض غير متغير وبول الصبية بضده لا يبين لي المعنى فيه). الحاوي٢/٢٤٩، وانظر المجموع٢/٥٩٠، النجم الوهاج١/٤٢٦ .

كيفية تطهير الأرض من النجاسة

الخامسة: [م٩١]

النجاسة إذا وقعت على الأرض: فإن كانت نجاسة مستجسدة[٦] مثل الروث وغيره فلا بد من نقلها، ولا طريق إلى تطهير الأرض منها[٧] بالغسل، وإنما قلنا ذلك / لأن الماء إذا قُلب عليها سيُفرّقُ أجزاءها وتنتشر ثم تُنشِّف الأرض الماء فتبقى أجزاء النجاسة على وجه الأرض.[٨] ج / أ / ١١

فأما إذا كانت النجاسة مائعة مثل البول فيُصَبُّ عليه مقدارَ ماء يغلبه.[١][٢]

واستحب **الشافعي** رحمه الله أن يكون الماء / بقدر سبعة أضعاف النجاسة وليس بواجب،[٣][٤] ثم إذا قلب الماء عليها ونشف الأرض ذلك الماء يُحكم بطهارة الأرض حتى يجوز أن أ / ب / ١١

---

[٦] مستجسدة: مشتقة من جسد، ونقول تجسد، والجسد يدل على تجمع الشيء واشتداده، والجسد يطلق على البدن وعلى اليابس، والجاسد من كل شئ ما اشتد وييس. انظر مادة (جسد) العين٦/٤٨، مقاييس اللغة١/٤٥٧، المحكم لابن سيدة٧/٢٦٠، لسان العرب٣/١٢٠ .

[٧] في أ (عنها).

[٨] النجاسة المستجسدة على الأرض لا تطهر إلا بإزالة عينها، ثم يُطهر موضعها بقلع التراب وذلك بأن يحفر ترابها ويُرمى، أو يلقي عليها ترابا طاهراً أو طيناً، أو أن يُكاثر المكان بالماء بعد إزالة النجاسة. انظر الحاوي٢/٢٦٣، المهذب١/١٧٥، الوسيط١/٤٠١، حلية العلماء١/٢٥٢، البيان١/٤٤٠، المجموع٢/٥٩٢ .

[١] في ج (ماءٌ مقداره يغلبه).

[٢] أي يكاثرها بالماء حتى يستهلك الماء كل النجاسة. انظر المهذب١/١٧٦، الوجيز للغزالي ص١٤، الوسيط ١/٤٠١، حلية العلماء١/٢٥٢، البيان١/٤٣٩، المجموع٢/٥٩٢ .

[٣] قال الشافعي: (وأقل قدْر ذلك ما يُحيط العلم أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وإن كثر، وذلك أكثر منه أضعافاً، لا أشك في أن ذلك سبع مرات أو أكثر، لا يُطهره شيء غيره، فإن بال على بول الواحد آخر لم يطهره إلا دلوان وإن بال اثنان معه لم يطهره إلا ثلاثة.) الأم١/٥٢، قال النووي: (وأما نص الشافعي رحمه الله أنه يصب على البول سبعة أضعاف وقوله : وإن بال اثنان لم يطهر إلا بذنوبين محمول على ما إذا لم تحصل المكاثرة إلا بذلك أو على الاستحباب والاحتياط.) المجموع٢/٥٩٢ .

[٤] المذهب والصحيح أن يكاثر النجاسة ويغلبها ولا يشترط في ذلك تقديراً معيناً. وقيل: يُشترط أن يكون سبعة أضعاف النجاسة المائعة، وقيل: يشترط أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا، وهذا القول محكي عن الأنماطي والأصطخري، وهذين الوجهين كلاهما ضعيف، والمذهب هو المكاثرة بالماء. انظر البيان ١/٤٤٠، فتح العزيز١/٢٤٨، المجموع٢/٥٩٢، روضة الطالبين١/٢٩، التحقيق ص١٥٤، النجم الوهاج١/٤٣٣.

يُصلي عليها ويُتيمم بترابها وإن بقيت[٥] فيها رطوبة، وتكون تلك[٦] الرطوبة الباقية في الأرض كالرطوبة الباقية في الثوب بعد الغسل.[٧]

فأما ما دام الماء واقفاً على الأرض هل يُحكم بطهارته أم لا؟

فعلى وجهين،[٨] بناءً على أن غسالة النجاسة طاهرة أم[٩] نجسة، وتفارق هذه المسألة الإناء النجس إذا غُسل ولم يُقلب حتى نشَّفَ الإناء الماء، أو غُسِل الثوب ولم يُعصر لا يحكم بالطهارة في أحد الوجهين؛[١] لأن هناك يتأتى[٢] القلب من الإناء والعصر في الثوب وأُمرنا به[٣] ليُعلم زوال النجاسة عنه[٤] وهاهنا لا يتأتى شيء من ذلك.

وعند **أبي حنيفة** رحمه الله : الأرض لا تطهر بالغسل ولكن نصب عليه الماء ثم يُنقل التراب الذي وصلت إليه الرطوبة.[٥]

---

[٥] في ج (إن كان).

[٦] (تلك) ليست في ج .

[٧] ولا يشترط جفاف الأرض، فتطهر الأرض قبل الجفاف. انظر الوسيط١/٤٠٢، المجموع ٢/٥٩٢

[٨] إذا أفاض الماء على الأرض النجسة، تطهر بعد نضوب الماء، ولكن في طهارتها قبل النضوب وجهان بناءً على غسالة النجاسة، والأصح في غسالة النجاسة أنها طاهرة إذا انفصلت غير متغيرة، والأصح هنا طهارة الأرض وإن لم ينضب الماء. انظر الوجيز للغزالي ص١٤، فتح العزيز١/٢٤٧، نهاية المحتاج١/٢٦١ .

[٩] في أ (أو).

[١] مسألة الإناء وهي أن تكون النجاسة في الإناء فيصب عليها الماء حتى يغمرها فهل يطهر الإناء قبل أن يصب الماء الذي فيه؟ في المسألة وجهان، أحدهما: يحكم بالطهارة قبل الإراقة مثل الأرض، وهو الصحيح، والثاني: لا يُحكم بالطهارة لأنه يستطيع إراقة ما في الإناء. انظر البيان١/٤٤١، المجموع٢/٥٩٣

ومسألة عصر الثوب وهي إن غسل الثوب ولم يعصره ففي طهارته مع بقاء البلل وجهان، أحدهما: وهو الصحيح الطهارة كالأرض، والثاني: لا يُحكم بالطهارة حتى يُعصر لأن العصر ممكن فيه. انظر الوسيط١/٤٠٠، البيان١/٤٤١، فتح العزيز١/٢٤٤، المجموع٢/٥٩٣، روضة الطالبين١/٢٨، كفاية الأخيار ١/١٢٨ .

[٢] في أ (ويتأتى).

[٣] (وأمرنا به) ليست في ج .

[٤] (عنه) ليست في ج .

[٥] عند الحنفية الأرض إذا أصابتها نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة فإنه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه أنها طهرت، فبذلك يُحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد أو التوقيت، وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت منحدرة فإنه

ودليلنا ما رويَ أن أعرابياً[٦] بال في مسجد رسول الله ﷺ [فهمت الصحابة بضربه][٧]فقال صلوات الله وسلامه عليه(([**يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا قَرِّبُوا ولا تُنَفِّرُوا**][٨] **صبوا عليه ذَنُوبًا**[١] **من الْمَاءِ**))[٢] والذنوب هو[٣] الدلو الكبير، ولم يأمر بنقل التراب؛ ولأنه

يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء فإذا اجتمع الماء في الحفيرة كبسها، وإن كانت الأرض صلبة مستوية فإنها لا تغسل لأنه لا فائدة في غسلها، بل يحفر الأرض نفسها فيجعل أعلاها في أسفلها وأسفلها في أعلاها، وإن كانت الأرض مجصصة يُصب عليها الماء ويدلكها ثم يُنشفها بصوفة ثلاثاً فتطهر كغسل الثوب. انظر تحفة الفقهاء١/١٤٥، بدائع الصنائع١/٢٥١، الاختيار لتعليل المختار١/٦٩، البحر الرائق١/٢٣٨، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح١/١٠٩، الفتاوى الهندية١/٤٣ .

وعند المالكية والحنابلة أن النجاسة إذا وقعت على الأرض يجزي في طهارتها صب الماء ومكاثرتها حتى تذهب عين النجاسة ولونها وريحها، ما لم يعجز عن إزالتها. انظر الاستذكار١/٣٦٥، مواهب الجليل١/١٥٩، حاشية الدسوقي١/٧٨، جامع الأقوال والدلالات ص٢٦، الكافي لابن تيمية١/٩٠، المبدع١/٢٣٩، شرح الزركشي١/٢٢،كشاف القناع١/١٨٥، الواضح ص ٤٧ .

(٦) الأعرابي اسمه: ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلاً جافياً. انظر فتح الباري١/٣٢٣، عمدة القاري٣/١٢٥، الديباج على مسلم ٢/٥٧، فيض القدير٢/٥٧٣، تحفة الأحوذي١/٣٨٩ .

(٧) ليست في ج .

(٨) زيادة في أ .

(١) ذَنُوبًا: الذَنُوب هي الدلو العظيمة، و لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان بداخلها ماء. انظر غريب الحديث لابن سلام١/٣٤٥، تفسير غريب ما في الصحيحين ص٢٧٦، النهاية في غريب الحديث٢/١٧١ .

(٢) بهذا اللفظ كاملاً لم أجده. لكن لفظ الشطر الأول عن أبي التياح قال سمعت أَنَسٍ قال: قال النبي ﷺ قال: ((يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا ولا تُنَفِّرُوا)).

متفق علبه، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يُحب التخفيف واليسر على الناس(٥٧٧٤)٥/٢٢٦٩، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير(١٧٣٤)٣/١٣٥٩ .

و لفظ الشطر الثاني: أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: ((دَعُوهُ وَهَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلًا من مَاءٍ أو ذَنُوبًا من مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ))

صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد(٢١٧)١/٨٩، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول(٣٨٠) ١/١٠٣، سنن النسائي(الكبرى)، أبواب المياه، ترك التوقيت في الماء (٥٤)١/٧٥، سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض(١٤٧)١/٢٧٥، صحيح ابن حبان، باب تطهير النجاسة، ذكر الأمر بإهراقة الدلو من الماء على الأرض إذا أصابها بول الإنسان (١٣٩٩)٤/٢٤٤، صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس، باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه والدليل على أن صب دلو من ماء يطهر (٢٩٧)١/١٥٠ .

لو كان يُنقل التراب لكان الأولى أن يفعل ذلك قبل أن يُصَبَّ عليه الماء، فإنه إذا صُبَّ عليه الماء تكثُر الرطوبة وتنتشر ويزداد التعب في النقل.(٤)

ضرب اللبن بنجس، وطريقة تطهيره

السادسة: [م٩٢]

إذا بَلَّ التراب بماء نجس(٥) ولم يكن في التراب عين نجاسة وضرب من ذلك الطين لبِناً(١) فاللبن نجس،(٢) وطريق تطهيره أن يُطرح في ماء كثير حتى ينفذ الماء فيه، أو يقلب عليه الماء حتى ينفذ فيه ويخرج من الجانب الآخر، فلو طُبِخَ منه آجُرٌ،(٣)(٤) المذهب أنه لا يطهر بالنار، ولكن يطهر بالغسل وذلك بأن يقلب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر.(٥)

---

(٣) (هو) زيادة في أ .

(٤) الحديث دليل على أن تطهير الأرض النجسة يكون بمكاثرة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافاً لمن قال به، ووجهه أن النبي ﷺ لم يُرو عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب وإنما الاكتفاء بصب الماء، فإنه لو وجب لأمر به، ولو أمر به لذكر، وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب وهو أن أعرابياً بال في المسجد فقال النبي ﷺ: ((احْفِرُوا مَكَانَهُ ثُمَّ صُبُّوا عليه ذَنُوبًا من مَاءٍ)) (٤٧١)١/١٠١، ولكنه تُكلم فيه وأعله الدارقطني.
انظر إحكام الأحكام١/٨٣، البدر المنير١/٥٢٦، تلخيص الحبير١/٣٧، عون المعبود شرح سنن أبي داود٢/٢٩، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي١/٣٩٠ .

(٥) مثل البول أو الخمر، أو أي سائل يعجن به فيه نجاسة.

(١) لبِناً: اللبِن ما يعمل من الطين مربعاً، و يبنى به، الواحدة تسمى لبِنة. انظر مادة(لبن) مقاييس اللغة٥/٢٣٢، لسان العرب١٣/٣٧٥، مختار الصحاح ص٢٤٦، المصباح المنير٢/٥٤٨ .

(٢) بلا خلاف لتنجسه بما خالطه. انظر الحاوي٢/٢٦٣، البيان١/٤٤٧، المجموع ٢/٥٩٧، روضة الطالبين ١/٢٩ .

(٣) في أ (فلو طبخ أجر فيه منه أجزاء).

(٤) الآجر: إذا طبُخ وحرق الطين يُسمى الآجُرُّ، أو الطُّوب بلغة أهل مصر. انظر مادة(أجر) و(طوب) المخصص١/٥٠٦، لسان العرب١/٥٦٢- ٤/١١، مختار الصحاح ص٣، المصباح المنير١/٦، تاج العروس٣/٢٨٩، المعجم الوسيط٢/٥٦٩ .

(٥) لو طبخ اللبِن المعجون بالنجاسة لا يطهر ظاهره وباطنه عند الجمهور، وعند أبي زيد والخضري يطهر ظاهره، وباطنه يطهر على الأصح، أما إذا غُسل اللبن بعد الطبخ فيطهر ظاهره فقط، أما باطنه فلا يطهر حتى يُدق فيصير تراباً ثم يفاض الماء عليه. انظر الأم١/٥٣، مختصر المزني ص١٩، الحاوي٢/٢٦٣، الوجيز للغزالي ص١٤، الوسيط ١/٤٠٢، البيان١/٤٤٧، فتح العزيز١/٢٥١، المجموع ٢/٥٩٧، روضة الطالبين١/٣٠، التحقيق ص١٥٥، زاد المحتاج ص٨٣ .

فأما إذا كان قد خلط بالتراب عين النجاسة[٦][٧] وضرب منه لبِناً فلا طريق إلى تطهيره بالغسل؛ لأن النجاسة تتخلل أجزاء الطين فلا تزول بالغسل،فلو طَبَخ منه آجُرًا[٨] لم يطهر على الصحيح من المذهب بالنار،[٩] ولا طريق إلى تطهير باطنه؛[١٠] لأن النجاسة لا تُفارقه بالغَسْل، فأما ظاهره يطهر بالغسل؛ لأن ما على ظاهره من أجزاء النجاسة تحترق بالنار وتتناثر منه فإذا قلب عليه الماء يُحكم بطهارته،[١] حتى تجوز الصلاة عليه.[٢]

غسل نصف الثوب ثم غسل نصفه الآخر

السابعة: [م٩٣]

الثوب إذا كان كله نجساً إن تركه في إجَّانَةٍ[٣] وقلب الماء عليه وغسل الجميع في دفعة واحدة[٤] يُحكم بطهارته.

---

[٦] في ج (نجاسة).

[٧] أي نجاسة لها جرم مثل العذرة، والروث، وعظم ميتة أو لحمها وغيرها.

[٨] في أ (أجزاء).

[٩] إذا طُبخ اللبِن المخلوط بنجاسة وأُحرق فالمذهب والمشهور أنه لا يطهر وبه قطع الجمهور، ويوجد في المذهب قولٌ قال به أبو زيد والخضري وآخرون أنه يطهر بالنار قبل الغسل استناداً على قول أن الأرض تطهر بالشمس فالنار أبلغ في التطهير. انظر الحاوي٢/٢٦٣، البيان١/٤٤٧، فتح العزيز١/٢٤٩، المجموع٢/٥٩٧، روضة الطالبين١/٢٩، التحقيق ص١٥٥، زاد المحتاج ص٨٣، إعانة الطالبين١/٩٥ .

[١٠] في أ (إلى تطهيره).

[١] على قول الجمهور القائلين أن النار لا تُطهر اللبن، فإذا طبخناه ثم غسلناه، فإنه لا يطهر لا ظاهره ولا باطنه على الصحيح والظاهر والمنصوص، ويطهر ظاهره فقط عند ابن المرزبان والقفال وابن الصباغ. انظر المهذب١/١٧٨، البيان١/٤٤٧، فتح العزيز١/٢٥٠، المجموع٢/٥٩٧، روضة الطالبين١/٢٩، التحقيق ص١٥٥.

[٢] قال الشافعي في الصلاة على اللبِن المعجون بالبول: (وإذا ضُرب اللبن مما فيه بول لم يُصل عليه حتى يصب عليه الماء كما يصُب على ما يُبل عليه من الأرض، وأكره أن يُفرش به مسجد أو يُبنى به، فإن بنى به مسجد أو كان منه جدرانه كرهته، وإن صلى إليها مصلٍّ لم أكرهه، ولم يكن عليه إعادة) وقال في المخلوط بنجاسة مستجسدة: (وإن ضُرب اللبن بعظام ميتة أو لحمها أو بدم أو بنجس مستجسد من المحرم لم يُصل عليه أبداً طُبخ أو لم يُطبخ غُسل أو لم يُغسل.) الأم١/٥٣، وانظر المجموع٢/٥٩٧ .

[٣] إجَّانَة: بالتشديد هي إناء تُغسل فيه الثياب، تُجمع على إجَّاجين، وتُسمى المِرْكَن. انظر مادة(أجن)و(ركن) لسان العرب١٢/٨- ١٣/١٨٦، مختار الصحاح ص١٠٧، المصباح المنير١/٦- ٢٣٨، تاج العروس٣٤/١٥٧- ٣٥/١١٠، وانظر تهذيب الأسماء واللغات٣/٤ .

فأما إن أراد أن يغسل نصفاً ثم نصفاً هل يطهر أم لا؟ اختلف أصحابنا فيه:

منهم من قال لا طريق إلى تطهيره بالغسل بهذا الطريق؛ لأنه إذا غسل النصف(٥) منه فالرطوبة مُتَّصلة بما ليس بمغسول فتصير نجسة ثم الجزء الذي يلي الجزء الأول من المغسول يصير نجساً؛ لاتِّصال الرطوبة التي فيه بتلك الرطوبة النجسة ثم هكذا حتى يصير جميعُ ما غسله / نجساً، فإذا جاء ليغسل النصف الآخر فالنجاسة في النصف المغسول باقية فتتصل أ / أ / ١٢ الرطوبة بالموضع النجس فتصير نجسة، ثم الجزء الذي يلي الجزء الأول يصير نجساً؛ لاتصال الرطوبة به، فلا تزال تتعدى النجاسة من هذا النصف إلى ذلك / النصف، ومن ذلك ج / ب / ١١ النصف إلى هذا النصف(١) ولا يطهر قط، اللهم إلا أن يُعلق الثوب من موضع ثم يغسل النصف المعلق أولاً ثم النصف الآخر فيُحكم بالطهارة؛ لأن النداوة لا تنتشر من النصف التحتاني إلى الفوقاني، وإنما تنتشر من الفوقاني إلى التحتاني.(٢)

ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يغسل نصف الثوب ثم يغسل النصف الآخر(٣) مع جزء من المغسول ويُحكم بطهارته،(٤) لدليلين:

<u>أحدهما:</u>

---

(٤) (واحدة) زيادة في ج .

(٥) في أ (إذا اغتسل للنصف).

(١) (النصف) ليست في أ .

(٢) صاحب هذا القول هو ابن القاص فقد قال في تلخيصه: (وذلك أن ثوباً نجساً كله، لو غُسل بعضه في جفنة، ثم عاد إلى ما بقي، فغسله لم يجز، حتى يغسل الثوب كله في دفعة واحدة.) ص١١٢

وقوله هذا هو الصحيح ووافقه عليه القفال والشيرازي وابن الصباغ والعمراني والنووي.انظر المهذب١/١٧٧، حلية العلماء١/٢٥١، البيان١/٤٤٤، المجموع٢/٥٩٦، التحقيق ص١٥٦ .

(٣) في ج (نصف آخر).

(٤) هذا قول عامة الأصحاب أن الثوب يطهركما ذكر المحاملي. وقال الأسفراييني: (غلط ابن القاص بل يطهر الثوب لأن الجزء الذي يلاصق الجزء النجس ينجس به، لأنه لاقى عين النجاسة، فأما الجزء الذي يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به لأنه لاقى ما هو نجس حكما لا عينا.) ويحمل قول الأسفراييني وغيره ممن قال بهذا القول على مسألة أخرى وهي وإن غسل نصفه بصب الماء عليه من غير جفنة، فوجهان أصحهما أنه يطهر.

انظر حلية العلماء١/٢٥١ البيان١/٤٤٤، المجموع٢/٥٩٥ .

ما رويَ أن رسول الله ﷺ قال: إذا ماتت الفأرة في السمن ((**فإنْ كان مَائعاً** (٥) **فَأرِيقُوه و إن كان جَامِدًا** (٦) **فَأَلْقُوهَا وما حَوْلَهَا**))(٧)

وجه الدليل: أن الرسول صلوات الله عليه وسلامه حكم بنجاسة الجزء المتصل بالفأرة، ولم يحكم بنجاسة الجميع، والسمن الجامد(١) فيه رطوبة لا محالة مثل ما في الثوب المغسول، وإن كانت أجزاء السمن متصلة(٢) بعضها ببعض مثل اتصال أجزاء الثوب فكذا ها هنا يُحكم بنجاسة الجزء المتصل بالمحل الذي لم يُغسل دون سائر الأجزاء.(٣)

الآخر:

إن الماء ما دام في الثوب ولم يكن متغيراً لا يُحكم بنجاسته،(٤) وإن كان متصلاً بالنجاسة حتى لو قلب(٥) الماء على الثوب النجس، فكل موضع وصل الماء إليه(٦) يُطهره، وكذلك إذا قُلب الماء في الإناء النجس لا يُحكم بنجاسته حتى لو أدار ذلك الماء على

---

(٥) في أ (مانعاً).

(٦) في أ (خامداً).

(٧) نفس اللفظ كامل لم أجده. أما اللفظ الأول ((فإنْ كان مَائِعاً فَأرِيقُوه)) لم أقف عليه إلا في كتاب خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام كتاب النجاسات باب جامع(٤٣١)١/١٨٢

و اللفظ الثاني: عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: ((إن كان جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وما حَوْلَهَا وَإِنْ كان مَائِعاً فلا تَقْرَبُوهُ)) رواه النسائي(الكبرى)، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (٤٥٨٦)٣/٨٨، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن(١٧٩٨)٤/٢٥٦ وقال: حديث أبي هريرة غير محفوظ والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة، وابن حبان، كتاب الطهارة، باب ذكر الإخبار عما يعمل المرء عند وقوع الفأرة في آنيته(١٣٩٢)٤/٢٣٧، والطبراني في الكبير(١٠٤٥)٢٣/٤٣٠ .

(١) في أ (الخامد).

(٢) في أ (يتصل).

(٣) قال الأسفراييني: (حكم ﷺ بنجاسة الجزء الذي يُلاصق الفأرة من السمن، دون سائر الأجزاء، فعُلم بهذا أن الجزء الذي يُلاصق عين النجاسة ينجس به، وما لاقى ذلك الجزء لا ينجس.) البيان١/٤٤٤،وانظر المجموع٢/٥٩٥.

(٤) في ج (بنجسه).

(٥) في أ (قلت).

(٦) في ج (وصل إليه الماء).

جوانب الإناء يطهر كله، وإذا كان الماء في الثوب لا يصير نجساً بملاقاة النجاسة، فالجزء المتصل بالمحل الذي ليس بمغسول لا يصير نجساً.

فروع ثلاثة:

وقوع نجاسة على ثوب حال غسله

أحدها: [م٩٤]

إذا غسل الثوب عن النجاسة ثم وقعت عليه نجاسة حالة ما فُرغ من غسله. هل يجب غسل كل الثوب أو يجب غسل موضع النجاسة، فعلى[٧] هذين الوجهين.[٨]

جهل موضع النجاسة من الثوب

الثاني: [م٩٥]

إذا أصاب الثوب نجاسة لا يدري محلها: يجب غسل جميع الثوب، فلو غسل نصفاً ثم نصفاً هل يُحكم بطهارته أم لا؟ فعلى هذين الوجهين. وإنما قلنا ذلك؛ لأن من الجائز أن النجاسة كانت على وسط الثوب، فلما غُسل النصف غُسل جزء من المحل النجس وبقي بعضه، والرطوبة[١] متصلة به، فانتشرت[٢] النجاسة إلى جميع الثوب، كما ذكرنا.[٣]

خرز الخف بشعر نجس

الثالث: [م٩٦]

الخُف[٤] **إذا خُرِز**[٥] **بشعر**[٦] **الخنزير**: صار نجساً؛[٧] لأنه لا يمكن الخرْز إلا إذا كان فيه رطوبة، والعادة أنه يُبل الخيط أيضاً فيصير الخيط والموضع الذي لاقاه شعر الخنزير

---

(٧) في ج (على).

(٨) على ما ذكره في المسألة السابقة رقم (٩٣) منهم من قال: لا طريق إلى تطهيره إلا أن يُغسل جميعه، ومنهم من قال: يجوز أن يغسل موضع النجاسة فقط. والصحيح: أنه يكفي غسل موضع النجاسة فقط، وهذا هو الموافق للدليل. انظر المجموع٢/٦٠١، روضة الطالبين١/٣١، مغني المحتاج١/١٤٠ .

(١) في ج (فالرطوبة).

(٢) في ج (وانتشرت).

(٣) كما ذكره في المسألتين السابقتين، من ذكر الوجهين.

(٤) الخُفُّ: ما يتخفف به الإنسان ويلبسه في رجله. انظر مادة (خف) العين٤/١٤٣، تهذيب اللغة٦/٧، المحيط في اللغة٤/١٨١ .

نجساً، **فلو غُسل الخف هل يُحكم بطهارة ظاهره أم لا؟** فعلى[8] وجهين بناءً على هذا الأصل:[9]

أحدهما: لا يطهر؛[1] لأن الذي يتخلل ثقب[2] النعل من الخيط نجس، فإذا غُسل الجزء الظاهر منه فالرطوبة تتصل بالموضع النجس، ولا ينفذ الماء فيه حتى يطهر الجميع فيعود المغسول نجساً.

والثاني: يطهر الظاهر حتى يجوز أن يُصلي عليه، ولو عرقت[3] رجله لا يُحكم بنجاستها،[4] ولو/ أدخل[5] رجله فيه وهي رطبة لم تنجس، ونقول النجاسة لا تتعدى من الجزء الذي أ / ب / ١٢
يتخلل ثقب النعل إلى الجزء المغسول، وكان **القاضي الإمام حسين**[6] رحمه الله يختار هذه الطريقة.[7]

---

(٥) خُرِز: الخَرْزُ خِياطَةُ الأَدَم أو الجلد، وكل خُرْزَة كُتْبَة بين غُرْزَتَيْن يعني ثُقبَة. انظر مادة (خرز) العين ٤/٢٠٧، المخصص٣/٩، لسان العرب٥/٣٤٤، تاج العروس١٥/١٣٣ .

(٦) في ج (شعره).

(٧) لأن الخنزير نجس، كما تقرر في مسألة رقم (٧١). وقال الشافعي: (وإن كان الخفان أو شيء منهما نجساً لم تحل الصلاة فيهما.) الأم ١/٣٤ .

(٨) في ج (على).

(٩) إذا غُسل الخف ففيه وجهان: يطهر ولا يطهر، والصحيح أنه يطهر، وإذا أدخل رجله فيه وهي مبتلة، أو عرقت وهي في داخله لم تنجس، ويصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به. انظر المجموع٢/٦٠١، التحقيق ص١٥٦، أسنى المطالب١/١٧٣، الإقناع للشربيني١/٧٤، مغني المحتاج١/١١٢، نهاية المحتاج١/٢٠٤، حاشية الجمل على شرح المنهج١/١٤٣، حاشية البجيرمي على الخطيب١/٣٩٠ .

(١) في ج (لا يجوز).

(٢) ثقب: ثَقَب الشي أي خرقه. انظر مادة (ثقب) المحكم لابن سيدة٦/٣٥٧، الأفعال لابن القطاع١/١٣٦، المصباح المنير١/٨٢ .

(٣) في ج (عرق).

(٤) في ج (بنجاسته).

(٥) في أ (ولو أدخله).

(٦) القاضي حسين: هو أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، تفقه بأبي بكر القفال المروزي، وله التعليقة الكبرى، والفتاوى، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة، توفي بمروروذ عام

سكين سُقيَ ماءً نجساً

الثامنة:[(٨)] [م٩٧]

السـكين إذا سُـقيَ مـاءً نجسـاً: يصـير ظـاهره، وباطنـه نجسـاً. [- حـتى لا يجـوز استصحابه في الصلاة -][(٩)] لأن في حال[(١٠)] الحرارة، الرطوبة تنتشر فيه. و بالغسل يطهر ظـاهره، حتى يجـوز أن يقطـع بـه الأشياء الرطبـة دون باطنـه؛ لأن المـاء بالغسـل لا يصـل إلى باطنه، / فإن أراد أن يطهر باطنه[(١)] فالطريق فيه[(٢)] أن يُسقى كرةً أخرى ماءً طاهراً فيصل ج/أ/١٢ الماء الثاني[(٣)] إلى الموضع الذي وصل إليه الماء[(٤)] النجس فيطهره.[(٥)][(٦)]

طبخ اللحم بماء نجس، وطريقة تطهيره

التاسعة: [م٩٨]

٤٦٢هـ. انظر وفيات الأعيان٢/١٣٤، سير أعلام النبلاء١٨/٢٦١، العبر٣/٢٥١، مرآة الجنان٣ /٨٥، طبقات السبكي٤/٣٥٦، شذرات الذهب٣/٣١٠ .

(٧) قال القاضي حسين: (فأما الهلب – ما غلظ من الشعر – إذا خرز به خف لا تجوز الصلاة معه، فإذا غسل هل تجوز الصلاة معه؟ فيه وجهان، أحدهما: بلى. والثاني: لا؛ لأنه لا يُتصور غسل باطنه، فإن الماء لا يدخل تحت تلك الثقبة التي أصابها الهلب، وفيه الخرز، فلا يتحقق طهارته). التعليقة١/٤٨٢ .

(٨) المسألة الثامنة من مسائل النجاسات المخففة.

(٩) ليست في ج .

(١٠) في أ (حالة).

(١) في أ (فإن أراد تطهير باطنه).

(٢) (فيه) زيادة في ج .

(٣) (الثاني) ليست في ج .

(٤) (الماء) ليست في ج .

(٥) السكِّين إذا سُقي بماء نجس لا يطهر بالمسح. أما إذا غسله طهر ظاهره فقط، أما باطنه ففيه وجهان، أحدهما: لا يطهر إلا أن يسقيه مرة ثانية بماء طاهر. والثاني: يطهر باطنه بغسل ظاهره وهو الأصح. انظر حلية العلماء١/٢٥٢، البيان١/٤٤٥، روضة الطالبين١/٣٠، التحقيق ص١٥٥، فتاوى الإمام النووي ص١٣، أسنى المطالب١/٢٠ ، تحفة المحتاج١/٣٧٢، مغني المحتاج١/ ١٤٠، حاشية قليوبي١/٨٥، إعانة الطالبين١/٩٥ .

(٦) قال الشربيني:(فإن قيل: لِمَ اكتُفي بغسل ظاهر السكين ولم يُكتف بذلك في الآجر؟ أجيب بأنه إنما لم يُكتف بالماء في الآجر لأن الانتفاع به متأتٍ من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين). مغني المحتاج١/١٤٠، وانظر أسنى المطالب١/٢٠، حاشية الشرواني١/٣٧٢، إعانة الطالبين١/٩٥.

اللحم إذا طُبخ بماء نجس: صار ظاهره وباطنه نجساً؛ لأن الماء بالغليان يتخلل أجزاء اللحم، وإذا غسُل لا يطهر باطنه؛ لأن الماء بالغسل لا يصل إلى الباطن، ولكن الطريق في تطهيره: أن يُطبخ بالماء الطاهر كرة أخرى[٧] / فيصل الماء في الكرة الثانية إلى كل موضع ب / ب / ١١ وصل إليه في الكرة الأولى فيطهره.[٨]

وقوع نجاسة في دهن

العاشرة: [م٩٩]

الدُّهن[١] إذا وقع فيه نجاسة: صار نجساً، فلو غسله بأن طرح عليه الماء الكثير وحركه حتى يتخلل الماء أجزاء الدهن،[٢] هل يُحكم بطهارته أم لا؟ فعلى وجهين:[٣]

أحدهما: يُحكم بطهارته؛[٤] لأن الدهن لا يُخالط الماء، فالماء[٥] إذا لاقاه أزال النجاسة عنه كالجامدات سواء.

---

(٧) هنا ينتهي الساقط من (ب) فاعتمد على النسخ الثلاث (أ و ب و ج).

(٨) وفي كيفية طهارته ثلاثة أوجه، أحدهما: يغسل ثم يعصر كالبساط، والثاني: يشترط أن يغلى بماء طهور، والثالث: الغسل فقط دون عصر وهو المنصوص وهو الأصح. انظر حلية العلماء١/٢٥٢، البيان١/٤٤٦، التحقيق ص ١٥٥، النجم الوهاج١/٤٣٢، أسنى المطالب١ /٢٠، تحفة المحتاج١/٣٧٢، مغني المحتاج١/١٤٠، حاشية قليوبي١/٨٥، إعانة الطالبين١/٩٥، وقال النووي: (وقطع القاضي حسين والمتولي في مسألتي السكين واللحم بأنه يجب سقيها مرة ثانية، وإغلاؤه). روضة الطالبين١/٣٠، وانظر المجموع٢/٦٠٠ .

وما يدل على أن الغسل يكفي في التطهير ماقاله الإمام الشافعي: (ولو أحمى – حديدة – ثم صب عليها شيء نجس أو غمس فيه ثم غُسلت بالماء طهرت؛ لأن الطهارات كلها إنما جُعلت على ما يظهر ليس على الأجواف.. =

= ولا يزيد إحماء الحديدة في تطهيرها ولا تنجيسها؛ لأنه ليس في النار طهور إنما الطهور في الماء). الأم١/٢٢٠.

(١) محل الخلاف في الدهن إذا تنجس بشيء لا دهنية فيه كبول أو خمر، أما إذا تنجس بما فيه دهنية كدهن الميتة لم يطهر بلا خلاف. انظر النجم الوهاج١/٤٣١، مغني المحتاج١/١٤١، السراج الوهاج ص٢٤، نهاية المحتاج ١/٢٦٣، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب١/١٤٧ .

(٢) كيفية تطهيره بأن يصب الماء علي الدهن المتنجس ويكاثره به ثم يحركه بخشبة ونحوها تحريكاً بحيث يغلب على ظنه وصوله لجميعه، ثم يُترك ليعلو ثم يثقب ثقباً في أسفل الإناء فيخرج الماء. انظر المجموع٢/٥٩٩، مغني المحتاج١/١٤١ .

(٣) في المسألة وجهان، أحدهما: يطهر قياساً على الثوب النجس، والثاني: لا يطهر وهو الأصح عند الأكثرين، لا يطهر بالغسل ولا بغيره والأول وجه ضعيف انظر التلخيص لابن القاص ص٨١، المجموع٢/٥٩٩ — ٩/٣٦، فتاوى الإمام النووي ص١٣، منهاج الطالبين ص٦، النجم الوهاج١ /٤٣١، تحفة المحتاج١/٣٨٠، مغني المحتاج١/١٤٠، الإقناع للشربيني١/٢٧٤، نهاية المحتاج١/٢٦٣، حاشية البجيرمي على الخطيب١/١٦٣ .

(٤) في ب و ج (يطهر).

والثاني: لا يُحكم بطهارته؛ لأن النجاسة لاقت أجزاء من الدهن عند حصولها فيه، ولا يُدرى على التحقيق هل لاقى الماء تلك الأجزاء أم لا؟ ولا يُمكن إثبات حُكم الطهارة بالشك[٦] بعد حكم[٧] ثبوت النجاسة قطعاً؛ لأن اليقين[٨] لا يُزال بالشك.[١][٢]

عجن العجين بماء نجس

فرع: [م١٠٠]

إذا عجن الدقيق[٣] بالماء النجس فقلب عليه الماء، فإن كان الماء ينفذ فيه يُحكم بطهارته إذا نفذ فيه كما ذكرنا في اللبِن سواء،[٤] وإن كان لا ينفذ فيه فالطريق أن يخلطه

---

(٥) في ج (والماء).

(٦) الشك لغة: نقيض اليقين، وجمعه شُكوك وقد شكّ في الأمر يشُكّ شَكّاً، ويقال أصل الشك اضطراب القلب والنفس. انظر مادة (شكك) العين٥/٢٧٠، المخصص٣/٤٧٣، لسان العرب١٠/٤٥١، المصباح المنير١/٣٢٠
الشك اصطلاحاً: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. اللمع للشيرازي ص٤، الورقات ص٩، قواطع الأدلة للسمعاني١/٢٣ .

(٧) (حكم) ليست في ب وج .

(٨) اليَقِين لغة: إزاحة الشك وتحقيق الأمر، أيقَنَ يُوقن إيقاناً فهو مُوقِنٌ، واليقين نقيض الشك. انظر مادة (يقن) العين٥/٢٢٠، تهذيب اللغة٩/٢٤٥، المحكم لابن سيدة٦/٥١٠، لسان العرب١٣/٤٥٧ .
اليقين اصطلاحاً: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء مع الاستناد إلى الدليل القطعي. غمز عيون البصائر١/١٩٣.

(١) اليقين لا يزال بالشك: قاعدة من القواعد الأربعة التي ترجع لها مسائل الفقه كلها، وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر. انظر التحبير شرح التحرير٨/٣٨٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٨ .

(٢) ولحديث الفأرة التي تقع في السمن قال: ((إن كان مائعاً فلا تقربوه)) فلم يأمر الرسول ﷺ بالغسل، ولو جاز لبينه. وكذلك الدبس والخل وغيرهما من المائعات إذا تنجست فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف. انظر المجموع٢/٥٩٩، النجم الوهاج١ /٤٣١،، تحفة المحتاج١/٣٨٠، مغني المحتاج١/١٤٠ .

(٣) (الدقيق) ليست في أ و ب .

(٤) في مسألة رقم (٩٢) (وطريق تطهيره أن يُطرح في ماء كثير حتى ينفذ الماء فيه، أو يقلب عليه الماء حتى ينفذ فيه ويخرج من الجانب الآخر.) وقال البجيرمي: (كدقيق عجن بنجس فإنه يطهر بغمره بالماء) حاشية البجيرمي على الخطيب١/١٤٦ .

بالماء [٥] حتى يصير رقيقاً فيتخلل الماء أجزاءه. **وهل يُحكم بطهارته أم لا؟** فعلى وجهين [مبنيين على غسالة النجاسة][٦][٧] فإن خبزه لم يصر طاهراً بالنار، والطريق[٨] في[٩] تطهيره أن يقلب عليه الماء حتى ينفذ فيه ويخرج من الجانب الآخر فيصير طاهراً، كما ذكرنا في الآجُر سواء.[١٠]

غسالة النجاسة

الفصل الثالث: [م١٠١] **في حكم غسالة النجاسة [وكيفية الغسل**:

أما كيْفية الغسل: فالواجب أن نورد الماء على النجاسة][١] ونقلبه عليها.[٢]

حتى لو كان الماء في الإناء فأدخل النجاسة عليه يصير الماء نجساً.[٣]

والأصل فيه ما رويَ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ[٤] فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فإنه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**))[٥] فمنَعه من

---

[٥] (بالماء) ليست في ب .

[٦] ليست في ب وج .

[٧] كما سوف تُذكر في المسألة رقم (١٠٥) بناءً على غسالة النجاسة، والأصح في غسالة النجاسة أنها طاهرة إذا انفصلت غير متغيرة.

[٨] في ب (فالطريق).

[٩] في ج (إلى).

[١٠] في مسألة رقم (٩٢) قال في الأجر: (فلو طبخ من أجُرٌ، المذهب أنه لا يطهر بالنار – خلافاً لأبي زيد والخضري – ولكن يطهر بالغسل وذلك بأن يقلب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر).

[١] ليست في ب .

[٢] يشترط ورود الماء على النجاسة، إن كان قليلا، _ لا إن كان كثيرا _ حتى لا يتنجس الماء لو أورد النجاسة على الماء. انظر الإقناع لابن المنذر ٧٢/١، منهاج الطالبين ص٦، المقدمة الحضرمية ص٤٦، فتح المعين ٩٥/١، المنهج القويم ص١٠٤، الإقناع للشربيني ٣١/١، حاشية الجمل ١٩٢/١ .

[٣] خلافاً لابن سريج فإنه لم يفرق بين الوارد و المورود، فقال يطهر. انظر الودائع لابن سريج ١٨٦/١، الحاوي ١١٩٢/٣، النجم الوهاج ١/ ٤٢٩، مغني المحتاج ١٤٠/١ .

[٤] في ب و ج (منامه).

[٥] متفق عليه صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً (١٦٠)٧٢/١، صحيح مسلم كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاث (٢٧٨)٢٣٣/١ واللفظ لمسلم.

إدخال اليد في الإناء و أمَره بقلب الماء من الإناء على اليد، فلولا أن الماء يصير نجساً بإدخال اليد فيه لما كان لهذه المخالفة والتفرقة فائدة .[٦][٧]

ب / أ / ١٢ والمعنى فيه وهو[٨] أن الشرع جعل للماء قوة / يدفع النجاسة عن نفسه في[٩] حالة الكثرة، فكذلك[١٠] جعل له قوة عند الورود على النجاسة حتى لا يصير نجساً بملاقاة النجاسة، ويكون طاهراً مطهراً كما كان، حتى لو قلب الماء على موضع النجاسة من الثوب

أ / أ / ١٣ فانتشرت/ الرطوبة في الثوب لا يُحكم بنجاسة موضع الرطوبة. و لو صُب الماء[١] في إناء نجس ولم يتغير[٢] بالنجاسة فهو طهور حتى لو أدار ذلك الماء على جوانبه تطهر الجوانب كلها.[٣]

فأما إذا انفصل الماء عن المحل ففيه:

أربع مسائل:

انفصال الماء متغيراً والنجاسة باقية

ج / ب / ١٢ / **أحدها:** [م١٠٢]

أن ينفصل الماء متغيراً، والنجاسة باقية على المحل فالماء نجس، والمحل نجس.[٤][٥]

---

[٦] في أ (بإدخال اليد فيه وإلا لما كان للأمر بالغسل _لتوهم النجاسة_ فائدة لهذه المخالفة، وللتفرقة فائدة)

[٧] قال النووي: (أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسه نجسته وإن قلت ولم تغيره فانها تنجسه؛ لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جداً.. وبيَّن الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها) شرح النووي على مسلم٣/١٧٩، وانظر إحكام الأحكام١/٢٠، فتح الباري١/٢٦٤، سبل السلام١/٤١، عمدة القاري٣/١٩، التيسير بشرح الجامع الصغير١/٧٢ .

[٨] (وهو) زيادة في أ .

[٩] (في) زيادة في أ .

[١٠] في ب و ج (وكذلك).

[١] في ب (ماء).

[٢] في ج (تتغير).

[٣] وهذا كله قبل الانفصال، و شرط أن يكون الماء أقل من قلتين. انظر المجموع٢/٦٠٠، روضة الطالبين١/٣١، التحقيق ص١٥٦ .

[٤] (والمحل نجس) ليست في ب .

[٥] الماء والمحل نجس قطعاً، بلا خلاف. انظر الحاوي٣/١١٨٩، المهذب١/٥١، التعليقة١/٤٧١، الوجيز للغزالي ص١٥، البيان١/٤٩، فتح العزيز١/٢٧١، المجموع١/١٥٩، مغني المحتاج١/١٤٠ .

انفصال الماء متغيراً والنجاسة غير باقية

[**الثانية** : [م١٠٣]

انفصل الماء متغيراً، والنجاسة غير باقية على المحل فالماء نجس،] [٦][٧] وفي المحل وجهان:[٨]

أحدهما: أنه[٩] طاهر؛ لأنا حكمنا بنجاسة الماء لظهور النجاسة فيه، والنجاسة غير ظاهرة على المحل.

والثاني: وهو الصحيح، أن المحل نجس يجب غسله، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الماء انفصل [١] عن المحل وقد بقيَ جزء منه في المحل، والمنفصل نجس فكان الباقي[٢] في المحل نجساً أيضاً.

تغير وزن الماء المنفصل

[م ١٠٤]

وعلى هذا، البولُ إذا وقع على الثوب فصب الماء عليه بالوزن فانفصل الماء زائداً في الوزن، فَيُعلم أن الزيادة بول، فالماء نجس؛ لأن الزيادة في الوزن[٣] بسبب النجاسة فنجعله كالمتغير،[٤] وفي المحل وجهان على ما ذكرنا.[٥]

انفصال الماء غير متغير والنجاسة غير باقية

الثالثة: [م ١٠٥]

---

(٦) ليست في ب .

(٧) بلا خلاف. انظر الحاوي٣/١١٨٩، التعليقة١/٤٧١، المهذب١/٥١، الوجيز للغزالي ص١٥، البيان١/٤٩، فتح العزيز١/٢٧١، المجموع١/١٥٩، مغني المحتاج١/١٤٠ .

(٨) في المحل وجهان، أحدهما: أنه طاهر لانتقال النجاسة إلى الماء، والثاني: أن المحل نجس مثل الماء؛ لأن الماء المنفصل نجس وقد بقيت منه أجزاء في المحل، وهو الصحيح. انظر التعليقة١/٤٧١، فتح العزيز١/٢٧٣، المجموع٢/٦٠٠.

(٩) (أنه) زيادة في ب .

(١) في ج (إذا انفصل).

(٢) في ب (البا).

(٣) في أ و ب (لأن زيادة الوزن).

(٤) في أ و ب (كالمتغير).

(٥) الماء نجس، وفي المحل وجهان، أحدهما: أن المحل طاهر، والثاني: أن المحل نجس وهو الأصح. انظر فتح العزيز ١/٢٧٣، المجموع ٢/٦٠٠، روضة الطالبين١/٣٤، التحقيق ص١٥٦، النجم الوهاج١/٤٣١، مغني المحتاج١/١٤٠.

انفصل الماء غير متغير، والنجاسة غير باقية على المحل. ففي المسألة ثلاثة أوجه:(٦)

أحدها: أن(٧) الماء نجس، وإليه ذهب **أبو القاسم الأنماطي** من أصحابنا رحمهم الله، وهو مذهب **أبي حنيفة** رحمه الله.(٨)

ووجه هذه الطريقة(١) أن النجاسة كانت على المحل وقد زالت فلابد أن تكون قد انتقلت إلى الماء، والماء القليل إذا حصلت فيه نجاسة صار نجساً.

والوجه الثاني: أن الماء طاهر طهور كما كان، وهذا على وفق قولنا القديم في الماء المستعمل أنه طاهر طهور.(٢)

---

(٦) في المسألة ثلاثة أقوال، وقيل: أوجه، أحدها: حكمه حكم المحل بعد الغسل، إن كان المحل نجساً فالماء نجس، وإن كان المحل طاهراً فالماء طاهر غير طهور وهذا الوجه هو الصحيح، وهو الذي صححه الجمهور. الثاني: مخرج على الجديد وهو أن حكم الماء حكم المحل قبل استعمالها فيه، فهو نجس وهو قول الأنماطي. الثالث: وهو القول القديم أنه طاهر طهور بكل حال، وهذا القول صححه القفال في الحلية، وهو ظاهر كلام الشيرازي في التنبيه. انظر الحاوي١١٨٩/٣ وما بعدها، التعليقة٤٧١/١، المهذب٥١/١، التنبيه ص٢٣، الوسيط٤٠٩/١، الوجيز للغزالي ص١٥، حلية العلماء٨٤/١، البيان٥٠/١، فتح العزيز٢٧١/١، المجموع١٥٩/١،تصحيح التنبيه١٠٤/١، روضة الطالبين٣٤/١، عجالة المحتاج١٣٠/١ .

(٧) (أن) زيادة في أ .

(٨) قال الكاساني: (إذا غُسلت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات فالمياه الثلاثة نجسة؛ لأن النجاسة انتقلت إليها، إذ لا يخلو كل ماء عن نجاسة فأوجب تنجيسها). بدائع الصنائع٢٠٦/١، وانظر تحفة الفقهاء١٥٢/١، حاشية =

= الطحاوي على مراقي الفلاح ص١٠٣ .

وعند المالكية: أن الغسالة كمغسولها فإذا كانت الغسالة متغيرة فهي نجسة، وإن لم تكن متغيرة فهي طاهرة. انظر الذخيرة١٨٩/١، القوانين الفقهية ص٥٩، التاج والإكليل١٦٢/١، مواهب الجليل ١٦٢/١، شرح الخرشي١١٥/١ .

وعند الحنابلة: إذا انفصل الماء عن محل النجاسة متغيراً، أو أن النجاسة باقية فهو نجس بلا خلاف، أما إذا انفصل الماء غير متغير والمحل طاهر يفرقون بين الأرض وغيرها، فإن كان أرضاً فالماء طاهر، وإن كان في غير الأرض فعلى وجهين أصحهما أنه طاهر . انظر الهداية للكلوذاني ص٦٧، الكافي لابن قدامة٦/١، المبدع٤٨/١، الإنصاف٤٥/١ وما بعدها.

(١) في ب و ج (ووجهه).

(٢) حكم الماء المستعمل، على قولين، أحدهما ظاهر المذهب: أنه طاهر غير مطهر فلا يُستعمل في الطهارة، والثاني: أنه طاهر مطهر وهو قوله القديم. انظر الحاوي١١٦٩/٣، التعليقة١ /٤٦٦، الوسيط٣٦١/١، البيان٤٣/١، فتح العزيز٩٩/١ وما بعدها.

والثالث:[٣] / وهو الصحيح، أن الماء طاهر غير مطهر، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الماء انفصل ب / ب / ١٢
عن المحل وقد بقي جزء منه[٤] في المحل، [فلو كان المنفصل نجساً لكان الباقي في المحل][٥] نجساً؛ لأن الماء الواحد لا يجوز أن يختلف حكمه مع اتفاق الجميع في الصفة. [وليس بطهور؛ لأنه أزال به مائعاً وقوله بأن الماء القليل اجتمع بالنجاسة، قلنا إنما ينجس إذا أمكن صونه عنه كما في الظروف[٦] والأواني متغطية الرؤوس، وها هنا يعذر صونه عنه فيصير بمنزلة وقوع النجاسة حالة الكثرة لا يُحكم بنجاسته لاستهلاكها فيه
كذا ها هنا يُصير النجاسة مستهلكة فيه.][١]

إذا عرفْت[٢] حكم الغسالة[٣] **فلأصحابنا رحمهم الله في غسالة النجاسة ثلاث عبارات تتخرج[٤] عليها الفروع:**[٥]

إحداها:[٦]

أن حكم الماء بعد الانفصال، حكم المحل قبل ورود الماء عليه وهذه[٧] طريقة **الأنماطي**.

والثانية:[٨]

---

[٣] في ب (و الثا).

[٤] في ب و ج (وقد بقي منه جزء في المحل).

[٥] ليست في ب .

[٦] الظروف: مفرد ظرف وهو الوعاء. انظر مادة (ظرف) المصباح المنير٢/٣٨٥، القاموس المحيط ص١٠٧٨، تاج العروس٢٤/١١١ .

[١] ليست في ب و ج .

[٢] في ب (عرف) .

[٣] في ب (النجاسة) .

[٤] في ب (تخرج) .

[٥] هذه العبارات ذكرها ابن سريج وقال في غسالة النجاسة ثلاثة معان. انظر التعليقة١/٤٧٢، فتح العزيز١/٢٧١، روضة الطالبين١/٣٤ .

[٦] في ج (أحدها).

[٧] في ب (وهذا).

[٨] في ج (والثاني).

أن حكم الماء بعد الانفصال، [حكم الماء قبل وروده على النجاسة وهذا قول بأنه طاهر طهور.

والثالثة:

أن حكم الماء بعد الانفصال،][9] حكم المحل الذي انفصل عنه الماء وهو ظاهر المذهب.

فروع ثلاثة:

صب الماء على الثوب النجس دون عصر

أحدها: [م ١٠٦]

أنه[1] إذا صب الماء على الثوب النجس ولم يعصره[2] حتى جف، أو غسل الإناء ولم يقلبه حتى نشف الإناء[3] الماء الذي فيه هل يُحكم بطهارته أم لا؟ يُبنى على هذا الأصل إن قلنا غسالة النجاسة نجسة[4] لم يطهر، وإن قلنا الغسالة طاهرة فالمحل طاهر.[5]

الماء المستعمل في الغسلة الثانية، والثالثة

الثاني: [م١٠٧]

ذكرنا[6] أن النجاسة تطهر بالغسل مرة إذا أتى الغسل عليها ويُستحب أن يغسل ثلاثاً، وما زاد عليه فهو ممنوع[7] منه، فالماء المنفصل في المرة الأولى[8] له حكم الاستعمال،

---

(٩) ليست في ج .

(١) (أنه) زيادة في أ و ب .

(٢) في أ (ولم يُعصر).

(٣) (الإناء) ليست في ب .

(٤) في ج (نجس).

(٥) ذُكرت المسألة سابقاً في مسالة رقم (٨٨) إن غسل المحل ولم يعصره ففي طهارته وجهان أصحهما الطهارة؛ بناءً على أن غسالة النجاسة طاهرة غير مطهرة إذا انفصلت غير متغيرة. وقد قال الشربيني: (ويسن عصر ما يمكن عصره خروجاً من الخلاف.) انظر الوسيط ٤٠٠/١، فتح العزيز ٢٤٤/١، المجموع ٥٩٣/٢، روضة الطالبين ٢٨/١، كفاية الأخيار ١٢٨/١، مغني المحتاج ١٤٠/١ .

(٦) في مسألتي رقم (٨٨- ٨٩).

(٧) في أ (فممنوع).

والمنفصل في المرة الرابعة ليس له حكم الاستعمال، وفي الغسلة الثانية والثالثة وجهان:[٩]

أحدهما: غير مستعمل؛ لأنه لم يُستعمل في فرض.

والثاني: له حكم الاستعمال؛ لأنه أُستعمل في غسل مأمور به.

ترشش الماء من غسالة ولوغ الكلب إلى ثوب

الثالث: [م ١٠٨]

الماء إذا ترشش من غسل ولوغ الكلب إلى ثوب: فإن كان من الغسلة الأولى فعلى طريقة **الأنماطي** حكم الماء بعد الانفصال حكم المحل قبل الغسل فيجب غسله سبعاً ج / أ / ١٣
مع التعفير، وعلى طريقة من قال / الماء بعد الانفصال كالماء / قبل الورود على المحل[١] لا ب / أ / ١٣
يلزمه شيء، وعلى طريقة من قال الماء بعد الانفصال كالمحل الذي انفصل عنه، نقول يجب غسله ست مرات، ثم إن كان قد عفره[٢] في المرة[٣] الأولى فلا يجب التعفير، وإن لم يكن قد عفره[٤] وجب التعفير.

وإن كان من الغسلة السابعة فعلى طريقة **الأنماطي** رحمه الله يجب غسله مرة، وعلى الطريقتين الأخريين لا يجب.[٥]

وإن كان قد جمع الغسلات كلها في موضع ووقع شيء من ذلك على ثوب، كان الحكم فيه كالحكم في المنفصل في المرة[٦] الأولى، لأن ذلك الماء مختلط به.[٧]

---

(٨) في ج (الأولة).

(٩) كما في مسألة رقم (٨). وقال النووي في المجموع: الصحيح والأصح أنه طهور ليس بمستعمل. انظر المهذب ٥٠/١، روضة الطالبين ٧/١، المجموع ١٥٧/١-١٦٠، المقدمة الحضرمية ص٢٢ .

(١) (على المحل) ليست في ب و ج .

(٢) في أ و ب (عُفر).

(٣) في أ و ب (الكرة).

(٤) في أ و ب (عُفر).

(٥) انظر التلخيص لابن القاص ص١١٢، الجمع والفرق ٦٥/١ ، التبصرة للجويني ص٢٨٨، الحاوي ١٢١٧/٣، التعليقة ٤٧٢/١، الوسيط ٤٠٩/١، فتح العزيز ٢٧٢/١، المجموع ١٥٩/١، روضة الطالبين ٣٤/١، التحقيق ص١٥٧ .

(٦) في أ و ب (الكرة).

(٧) انظر الحاوي ١٢١٧/٣ وما بعدها، البيان ٤٣٥/١ .

انفصال الماء غير متغير والنجاسة باقية على المحل

المسألة الرابعة: [م ١٠٩]

انفصل الماء غير متغير والنجاسة باقية على المحل، فعلى طريقة[٨] من قال حكم الماء بعد الانفصال حكم الماء[٩] قبل الورود على النجاسة ، فالماء طاهر، وعلى الطريقتين الأخريين الماء نجس يجب غسل الموضع الذي أصابه.[١٠] وبالله التوفيق.

القدر الذي يُنجّس الماء والذي لا يُنجِس.

الفصل الرابع:

[م ١١٠] **في بيان القدر الذي يُنجّس الماء والذي لا يُنجِّس.**

ولا يختلف المذهب أن كل نجاسة يُدركها الطرْف،[١] وتُرى بالمشاهدة إذا حصلت في الماء القليل – مثل البول –[٢] نجَّست الماء. [٣][٤]

فأما التي لا يُدركها الطرْف مثل البول يترشش[٥] إليه، ومثل الذباب يقع على النجاسة ثم تقع على الماء **فهل نوجب الحكم بنجاسته أم لا؟**

للشافعي رحمه الله في مثل[٦] هذه النجاسة[٧] في الثوب، قولان:

---

[٨] في ج (فعلى طريقيين).

[٩] في ج (حكمه).

[١٠] المحل نجس لا محالة، وأما حكم الماء يُبنى على مسألة انفصال الماء وهو غير متغير وقد زالت النجاسة. انظر الحاوي٣/١١٩٠، التعليقة١/٤٧٢ .

[١] الطَرْفُ: اسم جامع للبصر لا يثنى ولا يُجمع ، فالمعنى لا يدركها أو يشاهدها البصر. انظر مادة (طرف) العين٧/٤١٤، تهذيب اللغة١٣/٢١٨، المحيط في اللغة٩/١٦٠، لسان العرب٩/٢١٣ .

[٢] (مثل البول) ليست في ب و ج .

[٣] (نجست الماء) ليست في أ .

[٤] الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة يدركها الطرف تنجس الماء وإن لم يتغير. انظر التنبيه ص١٣، المهذب١/٤٤، الوجيز للغزالي ص١٣، الوسيط١/٣٨٧، المجموع١ /١١٢ .

[٥] في ج (ترشش).

[٦] (مثل) ليست في ج .

[٧] في ج (هذه المسألة).

أحدهما: وهو قوله الجديد أنه لا يُجعل عفواً إذا تحقق حصولها على الثوب؛ لأنها نجاسة يمكن الاحتراز عنها فصارت[٨] كالتي يدركها الطرْف.[٩]

والثاني: وهو قوله القديم أنه[١٠] يجعل ذلك عفواً؛ لأن عادة أهل[١١] الحجاز الخروج لقضاء الحاجة إلى الصحاري ولا محالة[١٢] أن الذباب يقع على النجاسة ويقع على الثوب، وَاحدٌ[١] من الصحابة رضي الله عنهم / والسلف رحمهم الله ما احترز عن ذلك.[٢] ب / ب / ١٣

فمن أصحابنا من قال في الماء قولان أيضاً مثل الثوب،[٣] وعليه يدل[٤] نقْل **المزني** رحمه الله؛ لأنه قال في **الكتاب**: (أي نجاسة كانت مما[٥] يُدركها الطرْف)[٦]

ومنهم من قال في الماء لا يُعفى قولاً واحداً.[٧][٨]

---

[٨] في ج (صار).

[٩] قال الشافعي: (وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول، أو دم، أو خمر، أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه، أو لم يدركه فعليه غسله، وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله..) الأم١/٥٥ .

[١٠] (أنه) زيادة في أ .

[١١] (أهل) ليست في ب وج .

[١٢] في أ (ولا محال).

[١] في ب (وواحد).

[٢] قال الشافعي: (ومذاهب أهل المدينة للخلاء بارزة على الأرض، وعلى سطوح ليست في بواليع، فلا شك أن من جلس في تلك المذاهب أن الذباب يقع على الخلاء ثم يقع عليه. وقال: لولا مذاهب الفقهاء فيما لا يدركه الطرف، لرأيت أن من استيقن نجاسة أصابت ثوبه فعليه غسله.)معرفة السنن والآثار٢/٢٢٧ وانظر التعليقة١/٤٦٥.

[٣] انظر الحاوي٣/١١٦١، الوسيط١/٣٨٧، حلية العلماء١/٧٣، المجموع١/١٢٦، روضة الطالبين١/٢١ .

[٤] في ب (ويدل عليه).

[٥] (مما) ليست في ج .

[٦] قال المزني: (وإذا وقع في الإناء نقطة خمر، أو بول، أو دم، أو أي نجاسة كانت مما يدركه الطرف فقد فسد الماء ولا تجزئ به الطهارة.) مختصر المزني ص٨ .

[٧] وقال عنه الغزالي: (هذا خلاف النص) الوسيط١/٣٨٨ .

[٨] قال النووي: في الماء والثوب سبع طرق: أحدها: يعفى في الماء والثوب، وهو قول أبي الطيب. الثاني: ينجس الماء والثوب، وهذه طريقة ابن سريج. الثالث: فيهما قولان: يعفى، وينجس. وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي. الرابع: ينجس الماء لا الثوب؛ لأن الثوب أخف حكماً في النجاسة. الخامس: ينجس الثوب لا الماء؛ لأن للماء قوة تدفع النجاسة عن غيره. وهذا صححه الماوردي، وهي طريقة المتقدمين. السادس: ينجس الثوب وفي الماء قولان العفو والنجاسة. السابع: ينجس الماء وفي الثوب قولان العفو والنجاسة وهذه طريقة ابن أبي هريرة.

والفرق أن النجاسة اليسيرة إذا وقعت على الثوب لا تتفاحش ولا تنتشر، وفي الماء يتصل بها رطوبة الماء فتزداد وتنتشر. ولأن في الثوب يشق الاحتراز عنه،(١) وفي الماء لا يشُق من حيث إنه يمكن تغطية الأواني.(٢)

وأما مسألة الذباب فقيل: إنما لم يحترزوا عن ذلك لأن حصول النجاسة على الثوب بذلك الطريق(٣) لا يتحقق؛ لأن الرطوبة التي تعلق(٤) برجلها رطوبة يسيرة، وإذا طارت يصفقها الهواء فتجف، ولا تتعدى إلى الثوب، وهذا المعنى لا يُوجد في الماء؛ لأن الرطوبة تعود فلم تُجعل عفواً.(٥)

وقال الغزالي: (ولعل الصحيح، أن ما انتهت قلته إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما اتصل به فهو معفو عنه، وإن كان بحيث يدركه الطرف عند تقدير اختلاف اللون فلا يعفى عنه.)

واختُلف في الأصح من هذه الطرق، والصحيح المختار: أنه لا ينجس الماء ولا الثوب – على ما صححه الغزالي والنووي والرافعي – لتعذر الاحتراز وحصول الحرج وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾. انظر الحاوي٣/١١٥٩، التنبيه ص١٣، المهذب١/٤٥، الوسيط١/٣٨٧، الوجيز للغزالي ص١٣، حلية العلماء١/٧٣، فتح العزيز١/٢٠٩، المجموع١/١٢٦، روضة الطالبين١/٢١، منهاج الطالبين ص٣، النجم الوهاج١/٢٤٢، مغني المحتاج١/٥٤ .

(١) في ج (منه).

(٢) يُعفى في الثوب؛ لأنه بارز للنجاسات، وتغطية الماء ممكنة، ولأنه يُعفى عن يسير دم البراغيث في الثوب ولا يُعفى عنه في الماء فيكون حكم الثوب أخف من حكم الماء. انظر الحاوي٣/١١٦٢، الوسيط١/٣٨٨، فتح العزيز ١/٢٠٩، كفاية الأخيار١/١٣٣ .

(٣) في ب وج (بذلك الطريق على الثوب).

(٤) في ج (تتعلق).

(٥) لأن الذباب إذا طار عن النجاسة جفت قبل أن تسقط الذبابة على الثوب، فتنجسه بذلك يكون شكاً، أما إذا سقطت في الماء انحلت بالماء النجاسة فصار التنجيس يقيناً. انظر الحاوي٣/١١٦٣، فتح العزيز١/٢١٠ .

مقدار الماء الذي ينجس بوقوع النجاسة فيه

الفصل الخامس:

[م ١١١] في بيان مقدار الماء [الذي ينجس بوقوع النجاسة فيه والذي لا ينجس وفيه: سبع[١] مسائل:

وقوع النجاسة في ماء قليل

إحداها:[٢] [م ١١٢]

الماء القليل][٣] / ينجس بوقوع النجاسة فيه تغير أو لم يتغير.[٤] أ / أ / ١٤

/ و[٥]قال **مالك** رحمه الله: لا ينجس الماء إلا بالتغيير قليلاً كان أو كثيراً.[٦] [ج/ ب / ١٣

واحتج بقوله ﷺ:((**خُلِق الْمَاءُ طَهُوراً لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَيَّرَ طَعمَهُ أَوْ رِيحَهُ))]**[٧][٨]

---

[١] قال ست مسائل، والصحيح ما أثبته.

[٢] في ب (أحدها).

[٣] (الذي ينجس بوقوع النجاسة فيه والذي لا ينجس وفيه سبع مسائل أحداها: الماء القليل) ليست في أ

[٤] الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة يدركها الطرف تنجس الماء تغير أو لم يتغير. انظر التنبيه ص١٣، المهذب١/٤٤، الوجيز للغزالي ص١٣، الوسيط١/٣٨٧، حلية العلماء١/٦٩، المجموع١ /١١٢ .

[٥] (و) زيادة في أ و ب .

[٦] اتفقوا على أن الماء القليل إذا تغير فهو نجس، ولكن اختلفوا فيما إذ لم يتغير.

المالكية: على ثلاثة أقوال: أحدهما: قليل الماء إذا حلت فيه نجاسة فهو نجس وإن لم يتغير، وهذا مذهب ابن القاسم وأبي زيد. والثاني: أنه طاهر ما لم يتغير ولكن يُكره استعماله مع وجود غيره. والثالث: أنه مشكوكٌ فيه فيُجمع بينه وبين التيمم. والمشهور والمعتمد القول الثاني أنه طاهر. والأول إنما أطلقه ابن القاسم على طريق التحرز لا الحقيقة. انظر

ودليلنا ما رويَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فإنه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**))(١) فمنعه من إدخال اليد في الإناء عند توهم النجاسة، وتلك النجاسة التي تُتَوهم على اليد لا تُغير(٢) الماء، فلو كانت النجاسة لا تنجس(٣) الماء القليل لما كان لهذا النهي معنى.(٤)(٥)

حد الماء الذي إذا بلغه لا يصير نجساً ما لم يتغير

رسالة أبي زيد ص١٢،القوانين الفقهية ص٥٥،مختصر خليل ص٩،مواهب الجليل١/٧٠،الشرح الكبيرللدردير ١/٤٣، الثمر الداني ص٣٧، الفواكه الدواني١/٣٦١، كفاية الطالب١/٢٠٢، جامع الأقوال والدلالات ص١٨

وعند الحنفية: أن الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، ينجس بوقوع النجاسة فيه ولم يجز الوضوء به تغير أم لم يتغير. انظر فتاوى السغدي١/٩، المبسوط للسرخسي١/٥٢، الهداية للمرغيناني١/١٨، الاختيار لتعليل المختار١/٤٩، اللباب للميداني١/٢٠

وعند الحنابلة: إذا وقعت النجاسة في ماء قليل ولم تغيره فعلى روايتين، الأولى: ينجس وإن لم يتغير وهي المذهب والرواية المشهورة والمختارة، والثانية: لا ينجس ما لم يتغير. انظر شرح الزركشي١/١٥، المبدع١/٥٢، الإنصاف١/٥٥، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز١/١٣٦ مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص١٢ .

(٧) ليست في ب و ج .

(٨) لم أجده هكذا، ولكن صدر هذا الحديث صحيح دون آخره، من غير (خُلِقَ الماءُ) وهو ((إنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة(٦٦)١/١٧ والترمذي، أبواب = = الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء(٦٦)١/٩٥ وقال: حديث حسن، النسائي(المجتبى)، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة(٣٢٦) ١/١٧٤ و أحمد(١١٢٧٥)٣/٣١، وصححه الألباني في الإرواء(١٤)١/٤٥، والشطر الثاني ضعيف: رواه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (٥٢١)١/ ٢٢٢ عن رشدين بلفظ ((إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا ما غَلَبَ على رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ)). وروى الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير(٤٣)١/١٨عن راشد بن سعد بلفظ ((لاَ يُنَجسُ الْمَاءَ إِلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ)) ذكر البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف رشدين. انظر الكامل في ضعفاء الرجال٣/١٥٦، نصب الراية١ /٩٤ ، البدر المنير١/٣٩٤، مجمع الزوائد١/٢١٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية١/٥٢، تلخيص الحبير١/١٣_ ١٤ .

(١) سبق تخريجه في مسألة رقم (٨٩) و (١٠١).

(٢) في ب (لا تُنجس).

(٣) في ب (لا تغير).

(٤) في ب (فائدة).

(٥) قال العيني: (إ ن الماء القليل تؤثر فيه النجاسة، وإن لم تغيره، وهذه حجة قوية لأصحابنا ... وإلاَّ لا يكون للنهي فائدة.) عمدة القاري٣/١٩، وانظر شرح النووي على مسلم٣/١٧٩، إحكام الأحكام١/٢١، التيسير بشرح الجامع الصغير١/٧٢ .

الثانية: [١١٣]

الماء الذي[٦] يبلغ حداً لا يصير نجساً بوقوع النجاسة فيه عندنا[٧] ما لم يتغير[٨] وهو إذا كثر.[٩] وعن **أبي حنيفة** / رحمه الله رواية أنه لا ماء إلا ويصير نجساً بوقوع النجاسة فيه ولو كان بحراً، ولكن لا يصير الجميع نجساً وإنما يتنجس القدر الذي تتعدى إليه لون النجاسة.[١] ب / أ / ١٤

ودليلنا ما رويَ عن رسول الله ﷺ أنه قال[٢] ((**إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ خَبَثًا** [٣]))[٤] وفي رواية ((**لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**))[٥] ولأن الماء الكثير لا يمكن حفظه في الظروف

---

[٦] (الذي) ليست في ب .

[٧] (عندنا) ليست في ب .

[٨] أجمع أهل العلم كلهم بلا خلاف على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فقد نجس، ولا يجزي الوضوء والاغتسال به، بلا خلاف بين الأئمة، أما الخلاف إذا لم يتغير. انظر الإجماع لابن المنذر ص٣٥، الأوسط١/٢٦٠، الإفصاح لابن هبيرة١/٥٨ .

[٩] أي أن يبلغ قلتين فأكثر، وسيأتي تفصيل ذلك في مسألة رقم (١١٦).

[١] عند الحنفية: حد الماء الكثير الذي يتوقف تنجسه على تغيره، وهو إذا غلب على الظن أن النجاسة تصل إلى الجانب الآخر، أو أنها تخلص إليه فلا يجوز الوضوء به، وإلا جاز، ثم اختلفوا في الخلوص ، وسوف نبينة في مسألة رقم (١١٦). انظر المبسوط للشيباني١/٥٠، بدائع الصنائع١/٢١٧، شرح فتح القدير١/٧٧، البحر الرائق١/٧٨، مجمع الأنهر١/٤٦، الفتاوى الهندية١/١٨ .

وعند المالكية: الاعتبار بالتغير في نجاسة الماء أو طهارته، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، والقليل ما حده آنية وضوء وغسل، والكثير ما زاد على ذلك. انظر تهذيب المسالك٢/١١، القوانين الفقهية ص٥٤، مواهب الجليل١/٧٠، الخلاصة الفقهية ص٦، الشرح الكبيرللدردير١/ ٤٣، حاشية الدسوقي١/٤٣، جامع الأقوال والدلالات ص٢١.

وعند الحنابلة: الكثرة حددت بالقلتين _ مثل الشافعية _ فلهم روايتان، رواية: إذا كان الماء قلتين فأكثر لا ينجس إلا بالتغير، وما دون القلتين ينجس بمجرد وجود النجاسة تغير أم لم يتغير. ورواية: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير سواء كان قليلاً أوكثيراً. انظر الهداية للكلوذاني ص٤٧، الكافي لابن قدامة١/٧، شرح العمدة١/٦٢_٦٣، شرح الزركشي١/١٥، فتح الملك العزيز١/١٣٥_١٣٦ .

[٢] في ج (ما روي أن رسول الله ﷺ قال).

[٣] في ب و ج (الخبث).

[٤] بلفظ ((إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ الخَبَثَ)) رواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (١٠)١/١٢، وبلفظ ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ)) رواه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الاستنجاء بالماء، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله الماء لا

غالباً فلو قلنا[١] يصير نجساً بوقوع النجاسة فيه لأدى إلى المشقة بخلاف القليل؛ لأنه يمكن صونه في الأواني غالباً.[٢]

فرعان:

التغيّر المُعتبر في تنجيس الماء

أحدهما: [م ١١٤]

التغيّر المُعتبر في تنجيس الماء:

أن يتغير أحد أوصافه إما اللون أو الطعم أو الريح.[٣]

ينجسه شيء(٩٢)٤٩/١، أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء(٦٣)١٧/١، النسائي(المجتبى)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء(٥٢)٤٦/١، الترمذي، أبواب الطهارة، باب منه آخر (٦٧)٩٧/١، الحاكم في مستدركه(٤٥٩)٢٢٥/١ وبلفظ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً)) رواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (١٢٧٩)٤٤٢/١، وصححه الحاكم في مستدركه (٤٦٠)٢٢٥/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل(٢٣)٦٠/١، ونفس اللفظ لم أجده.

[٥] بلفظ:((إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)) رواه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها باب مقدار الماء الذي لا ينجس(٥١٧)٢٢١/١، والدارمي، كتاب الصلاة، باب قدر الماء الذي ينجس (٧٣٤)١٣٥/١، ولفظ ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٧)٩٧/١ ابن حبان في صحيحه، باب المياه، ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم الخبر الذي ذكرناه (١٢٤٩)٥٧/٤، صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب الاستنجاء بالماء، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن = = النبي ﷺ إنما أراد بقوله الماء لا ينجسه شيء(٩٢)٤٩/١، الدارقطني، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة(٢٦)١٥/١، وأحمد (٤٨٠٣)٢٦/٢، الحاكم في مستدركه(٤٥٨)٢٢٤/١ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير).

[١] في أ (فلو قال).

[٢] قال النووي: (ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه، وكثيره يشق فعفي عما شق دون غيره.) المجموع ١١٦/١ والمشقة تجلب التيسير. انظر الحاوي١٢٩٥/٣، المهذب٤٤/١ وانظر المنثور للزركشي١٦٩/٣ .

[٣] وقد نقلنا الإجماع في ذلك ص (٢٤٤) هامش (٦) وانظر الحاوي١٣١٤/٣، المهذب٤٣/١، حلية العلماء٦٩/١، البيان٢٦/١، المجموع١١٠/١، روضة الطالبين٢٠/١ .

والأصل فيه ما رويَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**خُلق الْمَاءُ طَهُوراً لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ**))[٤] وأما اللون فلم يرد فيه نص، ولكنه مقيس على الطعم والرائحة.[٥]

إذا لم يكن للنجاسة لون ولا رائحة ولا طعم

الثاني: [م ١١٥]

إذا لم يكن للنجاسة لون ولا رائحة ولا طعم[١]

نعتبرها بغيرها ونقدِّر[٢] أن لو[٣] كانت مما لها طعم، أو لون، أو ريح[٤] هل كانت تُغير الماء أم[٥] لا؟[٦] ويخالف ما ذكرنا في الطاهرات على أحد الوجهين؛[٧]

---

[٤] سبق تخريجه في مسألة (١١٢).

[٥] لم يقف المصنف على رواية اللون، و قد رواها ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (٥٢١)١/٢٢٢ عن رشدين بلفظ ((إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا ما غَلَبَ على رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ))

وروى البيهقي، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة (١٢٧٦)١/٤٤١ بلفظ:

((إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلا أن تَغَيَّرَ رِيحُهُ أو طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فيه)) وكلاهما اسنادهما ضعيف كما ذكرنا سابقاً.

[١] في ب (لون ولا طعم ولا رائحة) وفي ج (طعم ولا لون ولا رائحة).

[٢] في أ (ويقدر).

[٣] (لو) ليست في ب .

[٤] في أ و ب (مما لها لون أو طعم).

[٥] في ج (أو).

[٦] إذا وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم، فيُقدر مخالفاً للماء في أشد الطعم طعم الخل، واللون لون الحبر، والريح ريح المسك، فلو كان الواقع قدر رطل من البول مثلاً نقدر ونقول كان الواقع قدر رطل من الخل، أو الحبر، أو المسك، فهل يغيره؟ فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته، وإن قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته. انظر حلية العلماء١/٨٠، تصحيح التنبيه١/٦٩، المنهج القويم ص١٢، الإقناع للشربيني ١/٢٦، حاشية الشرواني١/١٠٨، حاشية قليوبي١/٢٤، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب١/٣٧، حاشية الشرقاوي١/٣٧، حاشية البيجوري١/٦٦، إعانة الطالبين١/٣٢ .

[٧] كما ذكر في مسألة رقم (٣١) فالتغير المعتبر ــ من الطاهرات ــ في سلب الطهورية على قولين، أحدهما: تغير الأوصاف كلها وهذا قول ضعيف. والثاني: تغير أحد الأوصاف وهذا هو المذهب الصحيح المشهور. انظر المجموع١/١٠٣، منهاج الطالبين ص٣، النجم الوهاج١/٢٤٦، فتح الوهاب١/١٠، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب١/١٩، السراج الوهاج ص١٠، عمدة السالك وعدة الناسك ص١٠ .

لأن الطاهرات لا تُضاد الماء من كل وجه فعلقنا الحكم بالغلبة، والنجاسة تُضاد الماء من كل وجه، فلا يُمكن اعتبار الغلبة، ولهذا المعنى أن بعض[٨] الماء إذا تغير بالنجاسة أدنى تغّير وجب الاجتناب عنه، وفي الطاهرات بالتغيّر اليسير لا تمتنع الطهارة حتى يزول إطلاق الاسم.[٩]

الثالثة: [م ١١٦]

حد الكثرة التي لا تُؤثر فيها النجاسة

حد الكثير[١] عندنا أن يبلغ الماء[٢] قلتين بقلال هجر.[٣]

وعن أصحاب **أبي حنيفة** رحمه الله روايتان:[٤]

---

[٨] (بعض) ليست في أ .

[٩] كما ذكر المصنف في مسألة رقم (٢٥) (فإن كان المخالط قليلاً لا يُزيل إطلاق الاسم ولا يُضاف الماء إليه لا يمنع الطهارة به، وإن كان كثيراً يُزيل إطلاق الاسم ويضاف الماء إليه فلا يجوز الطهارة به عندنا).

[١] في ب (حد الكثرة).

[٢] (الماء) زيادة في ب و ج .

[٣] قِلالُ هَجَرٍ: القِلال بالكسر جمع قُلة بالضم، هي الجرار، سميت قلة لأنها تُقَل بالأيدي، و ترفع، وتحمل، والقِلال مختلفة في قرى العرب، وقلال هجر أكبرها وهي مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان.

وهَجَرٍ: المراد بها قرية كانت قرب المدينة كان يُصنع فيها القلال ـ وهو الأصح ـ وزعم آخرون بأن المراد بها هجر التي بالبحرين كأن القلال كانت تعمل بها وتجلب إلى المدينة وعملت بالمدينة على مثالها وقيل: بلد باليمن.

انظر مشارق الأنوار٢/١٨٤، النهاية في غريب الحديث٤/١٠٤، تهذيب الأسماء واللغات٣/٣٦١، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود١/٧٦ فتح الباري٧/٢١٣ـ٢٢٨، عمدة القاري١٥/١٢٨، تحفة الأحوذي١/١٨١ـ١٨٥ .

[٤] اتفقت الرواية عن المتقدمين من الحنفية أن حد الكثرة يُعتبر بالتحريك وهو ما إذا حرك أحد جانبيه لا يتحرك الجانب الآخر، واختلفوا في جهة التحريك فرواية أبي يوسف عن أبي حنيفة يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف، وفي رواية محمد يعتبر التحريك بالوضوء، وفي رواية باليد، وقيل بغلبة الظن فإن غلب على ظن المتوضئ وصول النجاسة إلى الجانب الآخر لا يتوضأ به وإلا توضأ. و بعضهم حدد الكثرة بالمساحة إن كان عشرة في عشرة ذراع، وقيل ثمانياً في ثمان، وقيل: سبعة في سبع، وقيل: اثنا عشر في اثني عشر، وقيل غيرها. انظر فتاوى السغدي١/٦، المبسوط للسرخسي١/٧٠، بدائع الصنائع١/٢١٨، الهداية للمرغيناني١/١٩، تبيين الحائق١/٢١ -٢٢ ، مجمع الأنهر١/٤٦، حاشية ابن عابدين١/١٩٢-١٩٣ .

أحدهما: أن يبلغ الماء عشراً في عشر في عمق شبر.

والثاني: أن يبلغ الماء حداً[٥] إذا حرك أحد طرفيه لا / يتحرك الآخر ب / ب / ١٤

ودليلنا الخبر الذي رويناه.[١][٢]

فروع ثلاثة:

قدْر القلتين

أحدها: [م ١١٧]

قدَّر **الشافعي** رحمه الله ماء القلتين بخمس قرب.

وطريق التقدير أنه حُكيَ عن **ابن جريج**[٣] أنه قال: (رأيت قلال هجر فكان[٤] كل قلة تسع قربتين أو قربتين و شيئاً)[٥]

وعند المالكية: القليل ما حده آنية وضوء وغسل، والكثير ما زاد على آنية وضوء غسل، وقيل: لا حد للكثرة عندهم. انظر المقدمات الممهدات١/٨٧، القوانين الفقهية ص٥٥، مواهب الجليل١/٧٠، شرح الخرشي١/٧٥_٧٦، الشرح الكبيرللدردير١/ ٤٣، حاشية الدسوقي١/٤٣، جامع الأقوال والدلالات ص٢١

وعند الحنابلة: الكثير ماكان قلتان فأكثر، و في قدر القلتين روايتان، أحداهما: أنها أربعمائة رطل بالعراقي أي أربع قرب. والثانية: هما خمسمائة رطل أي خمس قرب، وهي المشهورة والمختارة عند الأصحاب، ورواية ثالثة ذكرها الزركشي: أربعمائة رطل وشيئاً أي أربع قرب وثلثين. و هل ذلك تحديداً أو تقريباً؟ فيه وجهان، أظهرهما: أنه تقريب.انظر مسائل أحمد برواية أبي الفضل١/١٧٤_٣٠١ ، مسائل أحمد لأبي داود ص٤، مسائل أحمد برواية عبد الله ص٥، الكافي لابن قدامة١/٨، المغني١ /٣٠، المحرر١/٢، شرح الزركشي١/ ١٤، أخصر المختصرات ص٨٨ .

[٥] في ب و ج (قدراً).

[١] في أ (روينا).

[٢] قوله ﷺ ((إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ خبَثاً)) وسبق تخريجه في مسألة رقم [١١٣].

[٣] ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام العلامة شيخ الحرم أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، مولى أمية بن خالد، حدّث عن عطاء بن أبي رباح فأكثر وجوّد، كان صادق اللهجة حسن الصلاة، وروايات ابن جريج وافرة في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد. مات ١٥٠هـ. انظر: الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج١/٢٨٢، المعارف لابن قتيبة ص٤٨٨، طبقات الشيرازي٦٦، الكامل لابن الأثير٥/٥٩٤، سير أعلام النبلاء٦/٣٢٥، تذكرة الحفاظ للذهبي١/١٦٩، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٨١، شذرات الذهب١/٢٢٦ .

[٤] في ب (فكانت).

فأخذ **الشافعي** رحمة الله عليه بالزيادة و أنها قربتان وشيء على سبيل الاحتياط.[٦]

ثم غاية ما يُطلق عليه اسم الشيء في لغة العرب النصف فما دونه، فأما إذا[٧] زاد على النصف فيُقال: ثلاثة[٨] إلا شيء،[٩] فقدر الشيء بالنصف فجعل مجموعها خمس قرب.[١]

ج / أ / ١٤ وزن القلتين

/ **الثاني:** [م ١١٨]

وزن[٢] القلتين كم يكون؟ اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:[٣]

أحدها: خمس مائة رطل، وإنما قلنا ذلك؛ لأن قرب الحجاز صغار في العادة لا تسع القربة أكثر من مائة رطل فيكون الجميع خمسمائة رطل.

أ / ب / ١٤ والثاني: ألف رطل، وإنما قلنا ذلك؛[٤] [لأن غاية ما تسع القربة / مائتي رطل فيكون الجميع ألف رطل][٥]

---

[٥] قال ابن جريج: (وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا) مسند الشافعي ١٤٨/١، اختلاف الحديث للشافعي ص٥٠٠، البيهقي(١٢٩٧)٤٤٨/١، معرفة السنن والآثار ٣٣٠/١، مختصر المزني ص٩ .

[٦] قدر الشافعي القلتين بخمس قرب احتياطاً فقال: (فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً.) الأم٥/١، وانظر مختصر المزني ص٩، الحاوي ١٣٠٤/٣، التعليقة٤٨٤/١، المهذب٤٥/١، البيان٣٠/١، المجموع ١٢٠/١، النجم الهاج٢٤٤/١، الإقناع للشربيني ص٢٧ .

[٧] في ج (فأما ما).

[٨] في ب كلمة غير واضحة وليست ثلاثة.

[٩] في ب (إلا شيئا).

[١] انظر الحاوي١٣٠٤/٣، التعليقة٤٨٤/١، المهذب٤٥/١، البيان٣٠/١، فتح العزيز٢٠٥/١، المجموع١٢٣/١.

[٢] في ب و ج (قدر القلتين).

[٣] في وزن القلتين ثلاثة أوجه الأول: خمسمائة رطل أي مائتان وخمسون مناً، والثاني: ألف رطل أي خمسمائة مناً وهو محكي عن المروزي، والثالث: ستمائة رطل أي ثلاثمائة مناً وهو اختيار القفال والزبيري وصححه صاحب الإبانة الفوراني والغزالي. والصحيح: والذي قطع به الأكثر أنه خمسمائة رطل وهو المنصوص. ورد النووي على اختيار الفوراني وتصحيحه فقال: (وهذا الذي اختاره ليس بشيء بل شاذ مردود.) وتقدر حديثاً بـ ٢٥٨ لتر تقريباً. انظر الحاوي ١٣٠٧/٣، الإبانة ٨ ب ، المهذب٤٥/١، الوسيط١ /٣٨٩، حلية العلماء٦٩/١، البيان٢٩/١، فتح العزيز٢٠٦/١، المجموع١٢٠/١، روضة الطالبين١٩/١، النجم الوهاج٢٤٤/١ .

ومن أصحابنا: من قال وزنها ستمائة رطل، وهو اختيار **القفال** رحمه الله **و أبي عبد الله الزبيري**(٦)(٧) قال: لأن القلة ما يستقل(٨) بحملها البعير ومحمل(٩) الحجاز في العادة مائة وستون مَناً(١) ومقدار عشرة أمنان،(٢) من ذلك وزن الرَّاوِيَةُ(٣) فيبقى الماء مائة وخمسين مَناً فتكون القلتان ستمائة رطل.(٤)

التقدير بخمسمائة رطلٍ، تقريباً لا تحديداً

الثالث: [م ١١٩]

التقدير بخمسمائة تحديدٌ أو تقريب؟ فيه وجهان:(٥) عامة أصحابنا قالوا: هو تقريب لأن **الشافعي** رحمه الله قال: فالاحتياط(٦) أن تكون القلتان خمس قرب.

---

(٤) (وإنما قلنا ذلك) زيادة في ج .

(٥) ليست في ب .

(٦) (أبي عبد الله الزبيري) ليست في ب و ج .

(٧) أبي عبد الله الزبيري: هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام البصري الزبيري، أبو عبد الله، من فقهاء الشافعية، من أهل البصرة، قد يُعرف بصاحب الكافي، كان أعمى، نسبته إلى الزبير بن العوام، من كتبه: الإمارة، رياضة المتعلم، الاستشارة والاستخارة، و المسكت، توفي في ٣١٧هـ. انظر الفهرست ص٢٩٩، طبقات الشيرازي ص١٠٥، الأنساب ٢٦٨/٦، وفيات الأعيان ٣١٣/٢، طبقات السبكي ٢٩٥/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٥٣٤/٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٥١، الأعلام ١٣٢/١ .

(٨) في ب و ج (ما يقل).

(٩) في أ (وحمل الحجاز).

(١) مَناًّ: هو معيار قديم كان يكال به أو يوزن، والجمع أَمْنَانٌ وقدره رطلان بغداديان. انظر مادة (منى) تهذيب اللغة ٣٣٩/١٥، المحيط في اللغة ٣٩٠/١٠، لسان العرب ٢٩٧/١٥، المصباح المنير ٥٨٢/٢، المعجم الوسيط ٨٨٩/٢.

(٢) في أ و ب (أمناً).

(٣) الرَّاوِيَةُ: هي المزادة والوعاء الذي فيه الماء، ثم أطلقت الراوية على البعير الذي يُحمل عليه الماء ويُستقى عليه؛ من باب تسمية الشيء باسم غيره لقربه منه. انظر مادة (روى) جمهرة اللغة ٢٣٥/١، تهذيب اللغة ٢٢٥/١٥، تاج العروس ١٩٢/٣٨ .

(٤) قال الغزالي: (والأقسط ما ارتضاه القفال وصاحب الكافي – الزبيري – أنها ثلاثمائة منٍّ لأنها مأخوذة من استقلال البعير وابلُ العرب ضعاف لا يحمل الواحد أكثر من مائة وستين مناً فيحط عنه عشرة أمنانٍ للراوية والحبال) الوسيط ٣٨٩/١، وانظر فتح العزيز ٢٠٦/١، مغني المحتاج ٥٥/١ .

وقال **أبو إسحاق المروزي**[٧] رحمه الله: هو تحديد، ووجهه أنما أعتبر على سبيل[٨] الاحتياط يكون مستحقاً كإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم،[٩] وغسل جزء من الرأس مع الوجه في الطهارة.[١]

فائدة الوجهين:

ب / أ / ١٥ أنا إذا قلنا تحديد فلو انتقص من ذلك شيء قليل يحكم بنجاسة الماء / قياساً على نصاب الزكاة والسرقة إذا انتقص[٢] يمتنع من[٣] ثبوت الحكم.[٤]

وإذا قلنا أنه تقريب فلو كان الماء ناقصاً عن خمس قرب بما دون قربة لا يُحكم بنجاسة الماء، لأن ما زاد على القربتين في كل قلة إنما أثبتناه احتياطاً.[٥]

---

[٥] وجهان تقريب وتحديد، أصحهما التقريب، لأن ابن جريج رد القلة إلى القرب تقريباً، والشافعي حمل الشيء على النصف احتياطاً، وتقريباً. انظر الحاوي٣/١٣٠٧، التعليقة١/٤٨٤، المهذب١/٤٥، الوسيط١/٣٩٠، البيان ١/٣٠، فتح العزيز١/ ٢٠٧، المجموع١/١٢٢، منهاج الطالبن١/٣، روضة الطالبين١/١٩ .

[٦] في ج (والاحتياط).

[٧] أبو إسحاق المروزي: الإمام الكبير شيخ الشافعية وفقيه بغداد أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي صاحب ابن سريج وأكبر تلامذته، شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وصنف التصانيف وتخرج به أئمة كثر، مات سنة ٣٤٠هـ. انظر: طبقات الشيرازي ص١٠٨، وفيات الأعيان١/٢٦، سير أعلام النبلاء١٥/٤٢٩، طبقات الشافعية للقاضي شهبة١/١٠٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٦٦ .

[٨] في ب (على وجه).

[٩] قال الرملي: (ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق الغروب) نهاية المحتاج٣/١٧٤، وانظر الإقناع للماوردي ص٧٤ .

[١] قال الرملي: (ويجب غسل جزء من الرأس وسائر الجوانب المجاورة للوجه احتياطاً) غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٤٤، وانظر المجموع١/٣٨١، روضة الطالبين١/٥٢، أسنى المطالب١/٣٢، نهاية الزين ص١٩.

[٢] في ب (نقص).

[٣] (من) زيادة في ج .

[٤] قال الشيرازي في الزكاة: (ولا تجب إلا في نصاب، لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة في النصب ... فدل على أنها لا تجب فيما دونها؛ ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة.) المهذب١/٤٦٧، وانظر روضة الطالبين٢/٢٥٦،الإقناع للشربيني١/٢١٢،شرح ابن القاسم على أبي شجاع١/٥٠٣، حاشية البيجوري١/٥٠٣، وقال النووي: في شروط المسروق: (أن يكون نصاباً وهو ربع دينار من الذهب الخالص فلا قطع فيما دونه). روضة الطالبين١٠/١١٠، وانظر مختصر المزني ص٢٦٣، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٣٠٠، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب٤/٢٩٣، إعانة الطالبين٤/١٥٨ .

كيفية تطهير الماء القليل النجس

الرابعة: [م ١٢٠]

الماء القليل [٦] إذا حكمنا بنجاسته وأردنا تطهيره فالطريق:

أن يُزاد في الماء، ثم إذا زاد في الماء ــ إن كانت النجاسة نجاسة [٧] جامدة في الماء ــ فقبل أن يبلغ قلتين لا يحكم بطهارته. وإذا تم قلتين يكون كماء قدر قلتين وقعت[٨] فيه نجاسة جامدة [١] وسنذكره.[٢][٣]

وإن لم تكن النجاسة جامدة ولكن كان قد تغير الماء، فإن كمل قلتين وزال التغير، حكمنا بطهارته. وإن زال التغير قبل أن يكمل قلتين أو لم يكن متغيراً[٤] ولكن كاثره بالماء [بحيث لو قدر له لون أو رائحة، أم تغير طعم لزال به التغير.][٥] **هل يُحكم بطهارته**[٦] **أم لا؟**

فيه وجهان،[٧] بناءً على أنه إذا صبَّ الماء على الثوب قدراً ثقلت النجاسة ولم

---

(٥) انظر التعليقة١/٤٨٤، المهذب١/٤٥، البيان١/٣٠، فتح العزيز١/٢٠٧، المجموع١/١٢٣ .

(٦) الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يخلو إما أن يكون دون قلتين أو يكون قلتين فأكثر، فإن كان دون القلتين فلا يخلو إما أن تكون النجاسة التي وقعت فيه ذائبة أو جامدة، فإن وقعت إحداهما فيه تنجَّس الماء، سواء تغير الماء به، أو لم يتغير. انظر التعليقة١/٤٨٨ .

(٧) (نجاسة) ليست في ب .

(٨) في ب و ج (وقع).

(١) (جامدة) ليست في ب .

(٢) في أ (وستذكر).

(٣) في مسألة رقم (١٢٩) فإذا كوثر الماء القليل النجس بالماء فبلغ وهو غير متغير قلتين، فإنه يصير طاهراً مطهراً، لزوال العلة وهي القلة. انظر الأم١/٥، التلخيص لابن القاص ص١٠٩، التعليقة١/٤٨٩، المهذب١/٤٧، البيان١/٣٦، فتح العزيز١/٢١٢، المجموع١ /١٣٦، منهاج الطابين١/٣، النجم الوهاج١/٢٤٠ .

(٤) في ج (نغير).

(٥) ليست في ب و ج .

(٦) في ب و ج (هل يُحكم بالطهارة).

(٧) إذا كان الماء الذي أصابته نجاسة أقل من قلتين فطريقة تطهيره أن يزاد ويكاثر بماء آخر، فإذا كوثر بالماء ولم يبلغ قلتين ففي طهارته وجهان الأول: الطهارة أي طاهر غير مطهر، وصححه ابن سريج والشيرازي والقفال ، والثاني: عدم

يعصرها[٨] هل يُحكم بالطهارة أم لا؟ وقد ذكرناه.[٩][١٠]

ووجه البناء[١١]: أن الماء الوارد على النجاسة مُزيل للنجاسة فلا فرق بين أن يكون وروده على ماء نجس أو ثوب نجس.

إلا أنا إذا قلنا إنه يصير طاهراً فالماء الوارد عليه يكون غسالة النجاسة، وغسالة النجاسة ماء مستعمل فيصير كالماء المستعمل إذا اختلط بالماء وغلب عليه يمنع[١] الطهارة بالماء.[٢]

فروع خمسة:

الجمع بين قلة ماء نجس وأخرى كذلك

أحدها: [م ١٢١]

قلة من الماء النجس، وقلة أخرى من الماء النجس جُمع بينهما ولم يكن في واحد من المائيين نجاسة جامدة، أو كانت وأخرجها[٣] من الماء، ولم يكن الماء متغيراً بعد ما جمع بينهما، يُحكم بطهارة الماء عندنا.[٤]

و[٥]قال **أحمد** رحمه الله: لا يُحكم بطهارته؛ لأنه لم يُوجِد إلا ضم نجاسة إلى نجاسة.[٦]

ب / ب / ١٥

الطهارة وهو ما رجحه المصنف والقاضي حسين والرافعي النووي. وذكر النووي شروط طهارته فقال في روضة الطالبين: (أنه طاهر غير طهور بشرط أن يكون المكاثر به مطهراً، وأن يكون أكثر من المورود عليه، وأن يورده على النجس، وأن لا يكون فيه نجاسة جامدة، فإن اختل أحد الشروط فنجس بلا خلاف). انظر التعليقة١/٤٨٩، المهذب١/٤٧، حلية العلماء١ /٧٦، البيان١/٣٦، فتح العزيز١/٢١٢، المجموع١/١٣٦، منهاج الطابين١/٣، روضة الطالبين١/٢٢ .

[٨] في أ و ب (يعصر).

[٩] في أ و ب (ذكرنا).

[١٠] راجع المسألتين رقم (٨٧) و (١٠٣).

[١١] في أ و ب (وجه البناء).

[١] في ب (منع).

[٢] إذا لم يبلغ الماء المتغير قلتين فيه وجهان في طهارته، وقد بنى المصنف هذين الوجهين على الوجهين في عصر الثوب النجس إذا غسل، والوجهان في العصر مبنيان على حكم الغسالة.

[٣] في ب (فأخرجها).

[٤] انظر التلخيص لابن القاص ص١٠٩، الحاوي٣/١٣٣٥، الوسيط١/٣٩٢، الوجيز للغزالي ص١٣، حلية العلماء١/٧٦، البيان١/٣٦، فتح العزيز١/٢١٢، المجموع١/ ١٣٦، منهاج الطالبن١/٣ .

/ ودليلنا:

/ الخبر الذي رويناه[٧] في حد الماء الكثير،[٨] ولأنا أجمعنا على أن أي[٩] وصف من أوصاف العلة لا يوجب الحكم، و إذا[١٠] اجتمعت الأوصاف يثبت[١] الحكم،[٢] كذلك ها هنا إذا اجتمع المبلغ المعتبر حكم بطهارته، وقبل الاجتماع لا يُحكم بالطهارة، فلو فرق بعد[٣] ذلك كان كل جزء منه طاهراً؛ لأن حكم الطهارة يثبت[٤] عند الاجتماع، وتفريق الماء ليس سبباً للنجاسة.[٥][٦] ج / ب / ١٤

الثاني: [م ١٢٢]

الجمع بين قلتين إحداهما ماءً صافياً والأخرى ماءً كدراً

لو كانت إحدى / القلتين ماءً صافياً والأخرى ماءً كدراً فجمعتا[٧] في موضع وكان[٨] الكَدِر يمين عن الصافي فإنا نحكم بطهارة المائيين جميعاً وإن كان أحدهما يتميز عن الآخر؛ لأن علة دفع النجاسة الكثرة.[٩] أ / أ / ١٥

---

[٥] (و) زيادة في أ و ب .

[٦] في المذهب لهذه المسألة روايتان: الأولى: الطهارة، والثانية: عدم الطهارة وهي المنصوصة، لأنه لا يتولد من القلتين النجسة طاهر، كالمتولد بين الكلب والخنزير. انظر الكافي لابن قدامة١/١٠، الفروع١/٨٩، النكت على مشكل المحرر١/٣ ، المبدع١/٥٨، الإنصاف١/٦٦ .

[٧] في أ و ب (روينا).

[٨] قوله ﷺ ((إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ خبَثاً)) وسبق تخريجه في مسألة رقم (١١٣).

[٩] هذا هو الصحيح، والذي ورد في النسخ (كل).

[١٠] في ب و ج (فإذا اجتمعت).

[١] في ب (ثبت).

[٢] قال الماوردي: (لأن قلة الماء تضعف من احتمال النجاسة، وإذا جمعا كثر فقوى على احتمال النجاسة، وصارت لكثرة الماء مستهلكة فيه فعفى عنها.) الحاوي٣/١٣٣٥ .

[٣] في ب و ج (فرق بين).

[٤] في ب و ج (ثبت).

[٥] في أ و ب (سبب النجاسة).

[٦] انظر الحاوي٣/١٣٣٥، الوسيط١/٣٩٢، الوجيز ص١٣، البيان١/٣٦،فتح العزيز١/٢١٣، المجموع١/١٣٦.

[٧] في أ (فجمعا).

ولهذا لو[10] وقع القليل من النجاسة في ماء[11] دون القلتين حكمنا[12] بنجاسته، وإن كانت النجاسة لا تُلاقي جملة أجزاء الماء [13] والكثرة قد حصلت؛ لأن الجميع ماء واحد.

تكميل القلتين ببول

الثالث: [م ١٢٣]

لو كان معه ماء ينقص عن قلتين بكوز[1] مثلاً فكمل بكوز من البول يحكم بنجاسة[2] الماء؛ لأن البول غذاً مستحيل لا يُجعل له حكم الماء، والماء لم يبلغ قلتين.[3]

فلو أضيف إليه كوز من الماء الطاهر أو النجس ولم يكن الماء متغيراً يُحكم بطهارته؛ لأن الماء قد بلغ حد الكثرة.[4]

تكميل القلتين بماء ورد

الرابع: [م ١٢٤]

---

[8] في ب (فكان).

[9] المعتبر في المكاثرة الضم، والجمع دون الخلط، والامتزاج لحصول القوة بالضم. انظر فتح العزيز١/٢١٣، روضة الطالبين١/١٢٢، أسنى المطالب١/١٦، مغني المحتاج١/٥٢، حاشية الشرواني١/١١٤ .

[10] في ج (إذا).

[11] في أ و ب (فيما).

[12] في ب و ج (حكم).

[13] في ب و ج (لا تلاقي أجزاء الماء جملة).

[1] كُوز: كاز الشيء كوزاً: أي جمعه، والكُوز: من الأواني، كالكُوب، والجمع أكواز وكيزان وكوزة. انظر مادة (كوز) و (كوب) العين٥/٤١٧، تهذيب اللغة١٠/١٧٥_٢١٧، المحيط في اللغة٦/٣٠١_٣٤٤، لسان العرب١/٧٢٩_٥/٤٠٢، وانظر طلبة الطلبة ص٣٠٠ .

[2] (بنجاسة) ليست في أ .

[3] نجس بلا خلاف، لأنه ليس بقلتين من ماء فيحتمل دفع النجاسة، وإنما هو قلتان من ماء ونجاسة. انظر الحاوي٣/١٣٣٦، التعليقة١/٤٩٤، المجموع١/١٣٧، حاشية الشرواني١/١١٣ .

[4] انظر الحاوي٣/١٣٣٦، التعليقة١/٤٩٤، فتح العزيز١/٢١١، المجموع١/١٣٧، روضة الطالبين١/٢٢، تحفة المحتاج١/١١٣، مغني المحتاج١/٥٢ .

لو كان معه ماء ينقص عن قلتين بكوز مثلاً وقعت[٥] فيه نجاسة حكمنا بنجاسته فكمّله [٦] بكوز من ماء الورد أو الشجر لا يُحكم بطهارته؛ لأنه ليس لماء الورد والشجر [٧] أصل في الطهارة. [٨]

فأما إن كمّله[٩] بماء مستعمل فقد ذكرنا أن الماء المستعمل إذا بلغ قلتين هل يعود مطهراً أم لا؟

فالمسألة[١] تُبتنى عليه.[٢]

غمس جرة من الماء النجس في ماء ناقص عن قلتين بجرة

الخامس: [م ١٢٥]

جرة من الماء النجس غمسها[٣] في ماء ناقص عن قلتين بجرة[٤] حتى / اتصل الماء ب / أ / ١٦
بالماء هل يُحكم بطهارة ماء الجرة أم لا؟ فيه وجهان:[٥]

---

(٥) في ج (وقع).

(٦) في ب و ج (وكمّل).

(٧) (والشجر) ليست في ب و ج .

(٨) كان نجساً لنقص الماء عن مقدار قلتين. انظر الحاوي ١٣٣٦/٣، التعليقة٤٩٤/١، المجموع١٣٧/١ .

(٩) في ب و ج (كمل).

(١) في ب و ج (والمسألة).

(٢) راجع مسألة رقم (١٨) والمسألة فيها وجهان، أحدهما: لا يعود مطهراً؛ لانسلاب قوة الماء المستعمل فألحق بسائر المائعات، والثاني: وهو الصحيح و الأظهر أنه يعود مطهراً؛ لأن الأصل فيه الطهورية، والضعف الذي عرض له ليس بأكثر من أن تعرض له النجاسة حيث لو كوثر بماء نجس ولم يتغير طهر كما ذكرنا. انظر التعليقة٤٩٤/١، فتح العزيز٢١١/١، المجموع١٣٧/١، روضة الطالبين٢٢/١، تحفة المحتاج١١٣/١، نهاية المحتاج٧٩/١ .

(٣) في ب و ج (غمست).

(٤) (بجرة) ليست في ب و ج .

(٥) في المسألة نفرق بين أمرين إن كانت الجرة واسعة الرأس فأصح الوجهين أنه يعود مطهراً لاتصاله بقلتين والثاني : لا، لأنه كالمنفصل. وإن كانت ضيقة الرأس فأصح الوجهين لا يطهر. وإذا قلنا في الصورتين يطهر فهل يطهر على الفور، أم لا بد من مكث زمان يزول فيه التغير فيه وجهان أصحهما الثاني ويكون الزمان في الضيق أكثر منه في الواسع. انظر

أحدهما: يُحكم بطهارته؛ لأن الاتصال موجود[٦] فصار الجميع ماءً واحداً.

والثاني: لا يُحكم بطهارته؛ لأن ماء الجرة كالمفرد عنه، ولهذا لو كان ماء الجرة حاراً لا تزول حرارته.

وهكذا[٧] لو كان ماء الجرة طاهراً ومعه قلتان من الماء النجس إلا قدر جرة فغوَّص[٨] الجرة في الماء هل يُحكم بطهارة الماء أم لا؟ فعلى هذين الوجهين.[٩]

وإذا لم يُحكم بطهارة النجس فحكم الطاهر منهما[١] حكم من استقى دلواً من ماء قدر قلتين وفيه نجاسة جامدة وستذكر.[٢][٣]

كيفية تطهير الماء الكثير النجس

الخامسة: [م ١٢٦]

الماء الكثير إذا حكمنا بنجاسته بظهور التغير فيه، وأراد تطهيره، فإن زاد في الماء أو نبع فيه ماء آخر وزال التغير حُكم بطهارته بلا خلاف.[٤]

وإن زال التغير بنفسه هل يُحكم بطهارته أم لا؟[٥] المذهب أنه يُحكم بطهارته؛ لأن الكثرة موجودة وعدم التغير موجود.

التعليقة١/٤٩٤، الوسيط١/٣٩٢، الوجيز للغزالي ص١٣، فتح العزيز١/٢١٨، المجموع١/١٤٨، روضة الطالبين١/٢٤، أسنى المطالب١/١٦، تحفة المحتاج١/١١٤، مغني المحتاج١/٥٢، حاشية الشرواني١/١١٣ .

[٦] في ب و ج (الاتصال قد وجد).

[٧] في ب (وكذلك).

[٨] في ب (فغُوصت).

[٩] الوجهان اللذان ذُكرا في المسألة التي قبلها، بل إن الطهارة هنا أولى. انظر التعليقة١/٤٩٤، المجموع١/١٣٨، روضة الطالبين١/٢٥، أسنى المطالب١/١٦، مغني المحتاج١/٥٢، حاشية الشرواني١/١١٣ .

[١] في ب (منها).

[٢] في ب و ج (وسنذكره).

[٣] في مسألة رقم (١٣١).

[٤] انظر التعليقة١/٤٨٩، المهذب١/٤٦، حلية العلماء١/٧٥، البيان١/٣٥، المجموع١/١٣٢، المنهج القويم ص١٢، غاية البيان شرح زيد بن رسلان١/٢٨ .

وحُكيَ عن **أبي سعيد الأصطخري**[٦] من أصحابنا أنه قال: لا يُحكم بطهارته؛ لأن نجاسة الماء ثبتت[٧] بوارد فلا تزول إلا بوارد بخلاف نجاسة الخمر فإنها ثبتت[٨] لا بوارد فتزول لا بوارد.[٩]

فرعان:

أحدهما: [م ١٢٧]

إضافة الزعفران والمسك والتراب للماء الكثير المتغير

الماء الكثير إذا كان متغير اللون فطُرح فيه الزعفران، أو كان متغير الرائحة فطُرح فيه المسك أو الكافور لا يُحكم بطهارته؛ لأن تغيُّر النجاسة ما زال وإنما صار مغلوباً بما هو أقوى منه.[١]

فأما إن طُرح فيه التراب حتى تكدر به إن صفى[٢] الماء ولم يكن فيه تغيُّرٌ يُحكم بطهارته؛ لأنا قد علمنا أن التراب قد جذب النجاسة إلى نفسه / وفارق أجزاء الماء، / ب / ب / ١٦
والكثرة موجودة،[٣] فأما قبل أن يصفوا هل يُحكم بطهارته أم لا؟ فيه وجهان:[٤] ج / أ / ١٥

---

(٥) إن زال تغير الماء الكثير بنفسه كهبوب ريح أو طلوع شمس أو مرور الزمان وغيرها فالمذهب حَكَم بطهارته وقطع بذلك الجمهور، ولكن حَكَم أبو سعيد الأصطخري بالنجاسة؛ لأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه، وهذا قول شاذ. انظر فتح العزيز١/١٩٩، المجموع١/١٣٢، روضة الطالبين١/٢٠، التحقيق ص٣٨، عجالة المحتاج١/٦٧ .

(٦) أبو سعيد الأصطخري: هو الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري الشافعي، فقيه العراق ورفيق ابن سريج، كان ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا، له تصانيف مفيدة منها كتاب أدب القضاء، استقضاه المقتدر على سجستان، مات سنة ٣٢٨هـ. انظر طبقات الشيرازي١٠٧، الأنساب١/٢٨٦، سير أعلام النبلاء١٥/٢٥٠، طبقات السبكي٣/٢٣٠، البداية والنهاية١١/٢٠٤، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٦٢، شذرات الذهب٢/٣١٢ .

(٧) في أ (ثبت).

(٨) في أ (ثبت).

(٩) انظر فتح العزيز١/٢٠٠ .

(١) نجس بلا خلاف، لأننا لم نتيقن زوال التغير وإنما غلب على النجاسة ماهو أقوى منها فخفيت معه. انظر الحاوي٣/١٣٢٣، التعليقة١/٤٨٩، المهذب١/٤٦، الوجيز للغزالي ص١٣، البيان١/٣٥، المجموع١/١٣٤، منهاج الطالبين ص٣، حاشية الجمل على شرح المنهج١/٤٣ .

(٢) في ب و ج (صفا).

أحدهما: يُحكم بطهارته؛ لأن التراب له حكم الطهورية في الجملة، فقد ورد على الماء ماله حكم الطهورية وأزال التغير فصار كما لو كُوثر / بالماء. أ / ب / ١٥

والثاني: لا يُحكم بطهارته؛ لأن زوال لون النجاسة لم يتحقق لاحتمال أن لون التراب غلبه ولم يجذب النجاسة إلى نفسه، ولو صفى[٥] لكان متغيراً.

و سبب الإباحة إذا وقع فيه الشك لا يثبت الإباحة كما لو رأى شاة مذبوحة ولم يعلم أن الذابح مسلم أو مجوسي فإنا لا نحكم بإباحته[١][٢]

تطهير البئر إذا وقعت فيه نجاسة

الثاني: [١٢٨]

البئر إذا وقعت فيها نجاسة وحكمنا بنجاسة الماء فطريق التطهير ما ذكرناه.[٣][٤]

---

(٣) إذا صفى الماء ولا تغير فيه فهو طاهر بلا خلاف. انظر المجموع١/١٣٤، عجالة المحتاج١/٦٨، المنهج القويم ص١٣، مغني المحتاج١/٥١، حاشية الشرواني١/١١٢، السراج الوهاج ص٩ .

(٤) فيه قولان أحدهما: لا يطهر قياساً على زوال التغير بالطيب، والثاني: أنه يطهر؛ لأن التراب لا ينفك من الماء غالباً، وهو قرار له، فقد يتغير الماء مع كونه فيه فإذا زال التغير لحصول التراب فيه دل على استهلاك النجاسة، وأن التراب قد جذبها إلى نفسه حتى لم يبق في الماء شيء منها. واختلف المصنفون في الأصح من القولين فصحح الشيرازي والقاضي أبو الطيب والجرجاني والقفال وغيرهم الطهارة وهو اختيار المزني وأبي حامد المروزي صاحب الجامع، وصحح الأكثرون عدم الطهارة منهم الفوراني والمصنف والرافعي والنووي وغيرهم، وهو الأصح المختار. انظر التلخيص لابن القاص ص١٠٩، التبصرة للجويني ص٢١٣، الحاوي٣/١٣٢٣، التعليقة١/٤٨٩، المهذب١/٤٦، التنبيه ص١٣، الوجيز للغزالي ص١٣، حلية العلماء١/٧٦، البيان١/٣٥، فتح العزيز١/٢٠٠، المجموع ١/١٣٣، روضة الطالبين١/٢١، تصحيح التنبيه١/٧٠ .

(٥) في ب و ج (صفا).

(١) في أ (لا يُحكم بإباحته).

(٢) وعلة عدم طهارة الماء إذا أُلقيَ فيه التراب؛ لأنه وقع الشك في زوال التغير الذي حصل في الماء، فإذا وقع الشك في سبب الإباحة لا تثبت الإباحة، مثل من رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس وشك في ذابحها فإنها لا تُباح. انظر المجموع١/١٣٣، تحفة المحتاج١/١١١، مغني المحتاج١/٥١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١/٣٨ .

(٣) في أ (ما ذكرنا).

(٤) إذا كان ماء البئر أقل من قلتين يُطَهر كما يُطَهر الماء القليل انظر مسألة رقم (١٢٠)، وإن كان ماء البئر كثيراً يُطَهر كما يُطَهر الماء الكثير. انظر مسألة رقم (١٢٦).

فإن أراد نَزْح[٥] الماء فإن كان الماء أقل من قلتين يجب نزح الجميع وغسل البئر بماء[٦] يُصَب فيها[٧] يحيط بجوانبها.

وإن[٨] كان أكثر من قلتين يجب نزح الماء إلى أن يزول التغير، فإذا زال التغير نظرنا فإن كان الباقي في البئر أقل من قلتين يجب[٩] نزح الجميع وغسل البئر، وإن كان أكثر من قلتين فقد صار طاهراً.[١٠]

الاستقاء من ماء كثير وقعت فيه نجاسة

السادسة: [م ١٢٩]

ماءٌ كثير راكد[١] وقعت فيه نجاسة جامدة[٢] فأراد أن يستقي منه، والنجاسة فيه فلا يخلوا إما أن يكون[٣] الماء زائداً على القلتين أو كان بقدر القلتين.

فإن كان زائداً على القلتين ولم يكن قد تغير شيء من الماء بالنجاسة فالمذهب الصحيح أن جميع الماء طاهر وله أن يستقي من أي موضع أراد؛ لأن الشرع أثبت[٤] للماء الكثير قوة تمنع حكم النجاسة فيه من غير أن يظهر أثر النجاسة فيه[٥] بالتغير، والكثرة

ب / أ / ١٧

(٥) في ب و ج (أراد أن ينزح).
(٦) في أ (كماء يُصب) و في ب (ماء يصب).
(٧) في ب (فيه).
(٨) في أ (فإن).
(٩) في أ (وجب).
(١٠) ماء البئر كغيره في قبول النجاسة، فإذا وقعت فيه نجاسة لا ينبغي أن ينزح؛ لأنه إن نزحه فقعر البئر يبقى نجساً وتتنجس جدران البئر، فعليه في هذه الحالة غسل البئر، ثم يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة وإن كان نبعها قليلاً لا تتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة ويزول التغير. انظر مختصر المزني ص٩، التعليقة١/٤٩١، الوسيط١/٣٩٣، حلية العلماء١/٧٥، فتح العزيز١/٢٢١، المجموع١/١٤٨، روضة الطالبين١/٢٥، فتح المعين١/٩٧ .
(١) (راكد) ليست في ب و ج .
(٢) (جامدة) ليست في ب .
(٣) في أ (أما أن كان).
(٤) في ب (أثبتت).
(٥) (فيه) ليست في ب .

موجودة وهذا[٦] قوله القديم. وللشافعي رحمه الله في الجديد قول آخر أنه يتباعد من النجاسة بقدر قلتين على سبيل / الاحتياط.[٧]

فعلى هذا اختلفوا في كيفيته:[٨]

فمنهم من قال: يعتبر ذلك من الجوانب كلها، إذ ليس بعض الجوانب أولى من بعض فيكون قدر القلتين حول النجاسة مهجوراً لا يُستقى منه ويُستقى مما وراء ذلك.

ومنهم من قال: لا، بل يعتبر أن يكون بين الموضع الذي يستقي منه وبين النجاسة قلتان[١] إذ لا تعلُق للمستقي بباقي الجوانب.

فعلى هذا طريق اعتباره:

إن كان للماء طولاً، وعرضاً، وعمقاً[٢] فيعتبر الجهات كلها على الاستواء، فينظر مثلاً إلى حفرة عرضها ذراع، وطولها ذراع، وعمقها ذراع كم تسع من الماء، فإذا عرف القدر يظهر له بطريق الحساب أن قدر القلتين كم يكون طوله، وعرضه، وعمقه فيتباعد بذلك القدر.

وإن لم يكن للماء عمق وكان له طول، وعرض يزيد في الطول، والعرض بقدر ما عدم من العمق بطريق الحساب.

---

[٦] في ب (وهو).

[٧] حكاه بعضهم أنه وجهين، وبعضهم قولين كما ذكر المصنف وهو الأثبت، والصحيح وظاهر المذهب أنه لا يجب التباعد، وهو قول ابن سريج، وأبي سعيد الإصطخري، وعامة الأصحاب، وهذه من المسائل التي رُجح فيها القديم على الجديد. انظر التلخيص لابن القاص ص١١١، الحاوي٣/١٣١١، التعليقة١/٤١٩، المهذب١/٤٧، الوسيط ١/٣٩٢، حلية العلماء١/٧٧، البيان ١/٣٧، فتح العزيز١/٢١٤، المجموع١ /١٣٩، روضة الطالبين١/٢٣، التحقيق ص٣٩ .

[٨] إذا شرطنا التباعد، اختلفوا في كيفية التباعد على وجهين، كما ذكرها المصنف، والصحيح الثاني وهو أن يتباعد قدراً لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين، أي التناسب في الأبعاد؛ لأنه لا تعلق للمستقي بباقي الجهات. انظر التعليقة١/٤١٩، الوسيط١/٣٩٢، فتح العزيز١/٢١٦، المجموع١/١٣٩، روضة الطالبين١/٢٣، التحقيق ص٤٠ .

[١] في أ (قلتين).

[٢] في أ (عرض، وطول، وعمق) وفي ب (طول، وعرض، وعمق).

وكذا إن كان له عمق، وطول ولم يكن له عرض أولم يكن له طول؛ لأنه لا مزية لعرض الماء على الطول ولا على العمق حتى يعتبر قدر القلتين من إحدى هذه[3] الجهات فاعتبر بالجميع.

[م ١٣٠] فرَّع أصحابنا[4] رحمهم الله على هذا القول مسألة فقالوا: مسألة

لو اجتمع[5] الماء في حوض كبير وأسفل الحوض[6] كله نجاسة:

فها هنا نعتبر القلتين في[7] مجرد العمق؛ لأنه لا موضع ينتقل إليه فيبعد عن النجاسة من حيث الطول والعرض[8] وليس ها هنا شيء يُقدِّر به فيقدِّره[1] بالآنية التي بها يستقي فإن بلغ الماء الذي تحت الإناء إلى قرار الأرض قدْرَ قلتين جاز له أن يستقي منه[2] وإلا فلا.[3]

فأما[4] إذا كان قد تغير موضع النجاسة/ ج/ ب/ ١٥

نظرنا إلى الموضع[5] الذي لم يتغير، فإن كان أقل من قلتين / فهو نجس. وإن كان / أ / أ / ١٦

أكثر من قلتين لم يصر نجساً؛ لأن غاية ما يمكن أن يجعل الماء المتغير بالنجاسة كأنه عين ب / ب / ١٧

---

(٣) (هذه) ليست في ج .

(٤) في ب (فَرْع: لأصحابنا على هذا القول).

(٥) في ج (قالوا اجتمع).

(٦) في أ (وأسفل الأرض).

(٧) في ج (من).

(٨) في أ (أو العرض).

(١) (فيقدره) ليست في ب و ج .

(٢) (منه) زيادة في ج .

(٣) هذه المسألة مفرعة على القول الجديد: وهو وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الراكد، فإذا كان الماء ممتداً على وجه الأرض، وكان ما تحته كله نجس، فغرف الماء بالكوز فلا يجوز أخذ الماء ما لم تبلغ المسافة بين جرم الكوز والنجاسة قدر قلتين. انظر التعليقة ٤٩٢/١ .

(٤) في ب (و أما).

(٥) (الموضع) ليست في أ و ب .

النجاسة، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة بذلك القدر ولم تغيره لم يصر نجساً.[٦] ثم إذا أراد أن يستقي منه فالأمر على[٧] ما تقدم ذكره، فعلى الصحيح من المذهب يستقي من أي موضع أراد، وعلى القول الجديد يتباعد من موضع التغير بقدر قلتين.[٨]

فأما إذا كان الماء قدر قلتين فإن أخرج عين النجاسة منه فلا كلام.[٩] وإن لم يخرج عين[١٠] النجاسة منه:

فعلى القول الجديد[١١] لا يجوز أن يأخذ من الماء شيئاً؛ لأن جميع الماء قلتان فكيف يتباعد عنها بقدر قلتين.

وأما على القول القديم[١] اختلف أصحابنا:[٢]

فمنهم من قال: لا يجوز أن يستقي منه أصلاً؛ لأنه إذا دخل جزء من الماء في الإناء ينتقص الماء[٣] الباقي[٤] عن القلتين[٥] وفيه نجاسة فيصير نجساً وهو متصل بالذي في الإناء فيصير ذلك أيضاً نجساً.

---

[٦] الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة جامدة وقد تغير بعضه ففيه وجهان: الأول: نجاسة جميع الماء سواء كان الذي لم يتغير قلتين أو أكثر، وهو ما قطع به الشيرازي وذكر الرافعي أنه ظاهر المذهب، والثاني: وهو الأصح وهو الجاري على القواعد ما قطع به القفال والمصنف وآخرون أن المتغير كنجاسة جامدة فإن كان الباقي دون قلتين فنجس وإلا فطاهر. انظر المهذب١/٤٤، البيان١/٢٦، فتح العزيز١/٢٠٤، المجموع١/١١١، روضة الطالبين١/٢٠، التحقيق ص٣٨، كفاية الأخيار١/٢٧، أسنى المطالب١/١٥ مغني المحتاج١/٥١، نهاية المحتاج١/٧٥ .

[٧] في ب (فالأمر فيه على).

[٨] راجع مسألة رقم (١٢٩).

[٩] فهو طاهر وجهاً واحداً بلا خلاف. انظر الحاوي٣/١٣١٥، حلية العلماء١/٧٨ .

[١٠] (عين) ليست في أ و ب .

[١١] في ب (قوله الجديد).

[١] في أ (قوله القديم).

[٢] إذا كان الماء قلتين ووقعت فيه نجاسة جامدة فعلى الجديد: لا يجوز الاغتراف منه، وعلى القديم: فيه وجهان، الأول: لا تجوز الطهارة به؛ لأنه ماء واحد فإذا كان ما يبقى بعدما غرف منه نجسا وجب أن يكون الذي غرفه نجسا وهو قول أبو إسحاق وابن سريج، والثاني: وهو المذهب وهو الأصح أنه يجوز؛ لأن ما يغرف منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فبقي على الطهارة. انظر المهذب١/٤٨، التنبيه ص١٣، حلية العلماء١/٧٨، البيان١/٣٧، فتح العزيز١/٢١٦، المجموع١/١٤١، روضة الطالبين١/٢٣ .

[٣] (الماء) ليست في أ و ب .

[٤] (الباقي) ليست في ج .

ومنهم من قال: له أن يستقي؛ لأن الإناء ما دام في الماء فليس في الماء نقصان وإنما تنتقص إذا أخرج الإناء من الماء، وبعد الانفصال عنه ما حصل فيه نجاسة حتى يُحكم بنجاسته.

وأصل هذه المسألة مسألة قدمنا ذكرها وهي إذا كان معه جرة من الماء الطاهر فغوصها في ماء ناقص عن قلتين بقدر جرة وهو نجس فهل يطهر الماء الناقص بسبب اتصاله بماء الجرة أم لا؟ وقد ذكرنا فيها وجهين.(٦)(٧)

ووجه المقاربة أنا على طريقة جعلنا ماء الجرة كالمنفصل عن الباقي فعلى هذا الماء الذي دخل في الإناء يُجعل كالمنفصل عن الباقي فصار الباقي نجساً وهو مجتمع مع الباقي في المشاهدة(٨) فحكمنا بنجاسته، والصحيح أن الذي أُسقي في الإناء طاهر.

الاستقاء من بئر وفيه نجاسة عينية

[م ١٣١]وأصحابنا فرعوا على هذه الطريقة فقالوا:

لو(١) استقى من بئر فيها قلتان من الماء / وفي الماء نجاسة عينيِّة فإن لم يُدخل النجاسة في الدلو فالماء الذي في الدلو طاهر وباطنه طاهر وظاهر الدلو(٢) نجس والماء الذي في البئر نجس.(٣) ب / أ / ١٨

وإن دخلت النجاسة في الدلو فالماء الذي في الدلو نجس وباطنه نجس (٤) وظاهر الدلو طاهر والماء الذي في البئر طاهراً.(٥)

---

(٥) في ج (قلتين).

(٦) في ب (أم لا ؟ فيه وجهان).

(٧) راجع مسألة رقم (١٢٥).

(٨) في أ و ب (مع الباقي مشاهدة).

(١) (لو) ليست في ج .

(١) في ب و ج (وظاهره).

(٢)أن استخدام الماء الذي فيه نجاسة وهو بقدر قلتين يحتاج إلى فقه وهو أن يغمس الدلو في هذا الماء دفعة واحدة ولا يغترف النجاسة فيكون بذلك باطن الدلو وما فيه من ماء طاهر لأنه انفصل عن المتبقي قبل أن ينقص عن قلتين، وظاهر الدلو والمتبقي من الماء في البئر نجس لأنه ماء فيه نجاسة وهو أقل من قلتين، ونجاسة ظاهر الدلو لملاصقة الماء النجس له. انظر الحاوي٣/١٣١٣، التعليقة١/٤٩٠، البيان١/٣٧، المجموع١/١٤١، أسنى المطالب١/١٥، الإقناع للشربيني١/٢٦، حاشية الشرواني١/١٠٩، إعانة الطالبين١/٣٢، تحفة الحبيب على شرح الخطيب١/١٣٠ .

لأن صورة المسألة الأولى فيما لو نزل[٦] الدلو في الماء وحصل الدلو[٧] تحته، فأما إذا لم يحصل تحته فالجميع نجس؛ لأن الماء يدخل في الدلو شيئاً فشيئاً فالذي[٨] يدخل فيه أجزاء نجسة[٩] فيصير ما في الإناء نجساً.[١٠] وصورة المسألة الثانية إذا دخلت النجاسة في الدلو مع أول جزء من الماء فأما إذا دخلت[١١] في الدلو أجزاء فالجميع نجس.

وقوع النجاسة في الماء الجاري

<u>السابعة:</u> [م ١٣٢]

الماء الجاري[١] إذا وقعت[٢] فيه نجاسة فلا يخلو إن[٣] كانت تجري مع الماء أو كانت واقفة.[٤]

فإن كانت تجري مع الماء فما فوق النجاسة طاهر لأنه لم يصل إلى النجاسة وما تحتها[٥] طاهر؛ لأن النجاسة لم تصل إليه.[٦]

---

[٣] (وباطنه نجس) ليست في ب و ج .

[٤] هذا في حالة لو دخلت النجاسة مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم فأصبح باطن الدلو وما فيه نجس لأنه ماءٌ يسيرٌ فيه نجاسة وظاهر الدلو طاهر والماء المتبقي طاهر لانفصال النجاسة عنه قبل نقصه عن قلتين فبقي على طهارته. انظر الحاوي٣/١٣١٣، التعليقة١/٤٩٠، البيان١/٣٧، المجموع١/١٤١، أسنى المطالب١/١٥، الإقناع للشربيني١/٢٦، حاشية الشرواني١/١٠٩، إعانة الطالبين١/٣٢، تحفة الحبيب على شرح الخطيب١/١٣٠ .

[٦] في ج (فيما إذا لم يزل).

[٧] (الدلو) زيادة في ج .

[٨] في ب (والذي).

[٩] في ب و ج (نجس).

[١٠] في ج (نجس).

[١١] في ب و ج (دخل).

[١] فُرِّق بين الجاري والراكد؛ لأن العبرة في الراكد مجموع الماء كله، أما في الجاري العبرة بالجرية نفسها لا بمجموع الماء. انظر الإقناع للشربيني١/٢٨، السراج الوهاج ص٩ .

[٢] في ب و ج (وقع).

[٣] في أ (فلا يخلو إما إن).

[٤] إن الفرق بين النجاسة الواقفة والجارية: أن النجاسة الجارية تجري بجري الماء فالأجزاء التي لاقت النجاسة نجسة، والأجزاء التي لم تبلغها هذه النجاسة فهي أجزاء طاهرة من الماء؛ لأنها ما لقيت النجاسة. وأما إذا كانت النجاسة واقفة فقد لقيتها أجزاء الماء المجاور لها فصارت نجسة بسبب الملاقاة، فلابد من سبب لزوالها وارتفاعها. انظر الجمع والفرق١/٦٤ .

وأما الجرية التي فيها النجاسة حكمها حكم ماء راكد فيه نجاسة.

ونعني بالجرية: القدر الذي يُقابل جانبي النجاسة إلى حافتي النهر.(٧)

فإن كان أقل من قلتين فهو نجس، وإن كان [قدر قلتين فعلى ما ذكرنا.(٨)(٩)

فأما إذا كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فما فوقها طاهر؛ لأنه لم

ج / أ / ١٦ يصل إلى النجاسة فصار](١) / كما(٢) لو قلب الماء من إناء على نجاسة، فإن(٣) / الذي

أ / ب / ١٦ في الإناء والذي هو في الطريق طاهر بلا خلاف.(٤)

وأما(٥) ما جرى عليها:

إن كان كل جرية قدر قلتين فطاهر ويباح استعماله؛ لأنه ماء بلغ قلتين وليس فيه نجاسة. (٦) وإن كان(٧) كل جرية دون قلتين (٨) فهي نجسة على الصحيح من المذهب؛ لأنه ماء قليل اجتمع مع النجاسة من غير حاجة.

---

(٥) في ب و ج (وما تحته).

(٦) انظر التعليقة١/٤٩٢، المهذب١/٤٨، الوسيط١/٣٩٥، الوجيز للغزالي ص١٤، البيان١/٣٨، فتح العزيز١/٢٢٥، أسنى المطالب١/ ١٦، السراج الوهاج ص٩ .

(٧) الجِرية: بكسر الجيم وهي الدفعة التي تقابل جانبي النجاسة إلى حافتي النهر في العرض، أو ما يرتفع من الماء عند تموجه. انظر المجموع١/١٤٤، المنهج القويم ص١٣، الإقناع للشربيني١/٢٨، حاشية الرملي١/١٦، نهاية المحتاج ١/٨٦، إعانة الطالبين١/٣٣ .

(٨) الجرية التي تُحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها إن كانت قلتين ولم تتغير فهي طاهرة، وإن كانت أقل من قلتين فهي نجسة كالراكد، وهذا على الجديد، وأما على القديم: فالجرية طاهرة مالم تتغير. انظر التعليقة١/٤٩٢، المهذب١/٤٨، حلية العلماء١/٧٨، البيان١/٣٩، المجموع١/١٤٤، روضة الطالبين١/٢٦، السراج الوهاج ص٩ .

(٩) ما ذكره في مسألة رقم (١٣٠) ماء راكد أقل من قلتين ووقعت فيه نجاسة.

(١) ليست في ج .

(٢) في ج (فهو كما).

(٣) في ب (وأما).

(٤) في ب (في الطريق فلا خلاف).

(٥) في ج (فأما).

(٦) وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فإن ما قبلها وما بعدها طاهر وما يجري عليها إن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر بلا خلاف. انظر المهذب١/٤٩، الوجيز للغزالي ص١٤، حلية العلماء١/٧٩، المجموع١/١٤٤، روضة الطالبين١/٢٦ .

ويخالف ما لو صب الماء على النجاسة لا يُحكم/ بنجاسته؛ لأن الحاجة داعية إليه، ب / ب / ١٨
فإنه لا يتصور الغسل إلا كذلك.

وحكى صاحب **التلخيص**(٩) قولاً عن القديم: أنه لا يصير نجساً لأنه ماء وَرَد على النجاسة(١) فصار كالماء الذي صُب على النجاسة.(٢)

فروع أربعة على المذهب المشهور:(٣)

الماء الجاري بعد مفارقته النجاسة

[**أحدها**: [م ١٣٣]

الماء الذي فارق النجاسة](٤) إن اجتمع في موضع قدر قلتين صار طاهراً وما يفارق ذلك الموضع طاهر.(٥) وأما إن لم يجتمع في موضع ولكن تباعد عن النجاسة بحيث

---

(٧) في ج (وإن كانت).

(٨) وإن كانت الجرية دون قلتين ففيها قولان في الجديد: أنها نجسة وهذا القول هو الأصح؛ لأنها ماء قليل لاقى نجاسة لا حاجة إلى ملاقاتها فحُكم بنجاسته كالراكد وفيه احتراز من الماء المزال به النجاسة، ولا يجوز استعماله إلا أن يجتمع في موضع فيبلغ قلتين، وفي القديم: هي طاهرة لأنه ماء وارد على نجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة، وهو ما حكاه ابن القاص. انظر التعليقة١/٤٩٢، المهذب١/٤٨، حلية العلماء١/٧٩، البيان١/٣٩، فتح العزيز١/٢٢٧، المجموع١/١٤٤، روضة الطالبين١/٢٦ .

(٩) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد محمد بن يعقوب الطبري المعروف بـ" ابن القاص "، الفقيه الشافعي، إمام عصره، وصاحب التصانيف في الفقه والفرائض، صنف التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي وغيرها، وجميع تصانيفه صغيرة الحجم كثيرة الفائدة، تفقه على أبي العباس بن سريج، وبرع في الفقه توفي بطرسوس عام ٣٣٥هـ.

انظر طبقات الشيرازي ص١٠٧، الأنساب٤/٤٣٠، وفيات الأعيان١/٦٨، سير أعلام النبلاء١٥/٣٧١، الوافي بالوفيات٦/١٤٣، طبقات السبكي٣/٥٩ .

(١) في ب (نجاسة).

(٢) قال ابن القاص في التلخيص: (ولا ينجس الماء الجاري بحلول النجاسة إذا لم يتغير) ص١٠٩، وانظر المهذب١/٤٨، حلية العلماء١/٧٩ .

(٣) المذهب المشهور يقصد به ما ذكره في الصفحة السابقة وهو قوله: (وإن كان كل جرية دون قلتين فهي نجسة على الصحيح من المذهب).

(٤) (أحدها الماء الذي فارق النجاسة) ليست في ب و (الماء الذي فارق النجاسة) ليست في ج .

(٥) بلا خلاف ما لم يتغير. انظر التعليقة١/٤٩٢، المهذب١/٤٩، الوسيط١/٣٩٦، حلية العلماء١/٧٩، البيان١/٤٠، فتح العزيز١/٢٢٧، المجموع١/١٤٤، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٢٨ .

لو جُمع الماء الذي[٦] بين موضع النجاسة وبين الموضع الذي يستقي منه بلغ قلتين فهل يُحكم بطهارته أم لا؟ فيه وجهان:[٧]

أحدهما: لا يحكم بطهارته؛[٨] لأن كل جرية مُنفردة[٩] في الحكم على ما ذكرنا[١٠][١١]

وإذا[١] كانت كل جرية منفردة[٢] فلم يوجد ها هنا إلا جريان الماء النجس من محل إلى محل، والجريان لا يُوجب الطهارة.

ومن أصحابنا من قال يُحكم بطهارته ويُجعل ما تفرق في النهر كالمجتمع بسبب الحاجة وذلك[٣] لأن العادة أن الأنهار تكون في الصحاري مكشوفة الرأس وتكون على نمط واحد و[٤] لا يكون في وسط النهر موضع يجتمع فيه الماء.

وقد[٥] ذكرنا أن الماء الكثير لا يصير نجساً بوقوع النجاسة فيه؛ لأنه لا يمكن صونه في الأواني غالباً،[٦] وهذا المعنى موجود في مسألتنا؛ لأن صيانة النهر[٧] عن النجاسة لا يمكن.

---

[٦] (الذي) ليست في ب .

[٧] إذا كان بين النجاسة وبين موضع الاغتراف قلتين فوجهان، أحدهما: أنه طاهر يجوز الاغتراف منه لأنه بلغ قلتين ودفعه للنجاسة وهذا قول ابن القاص وأبو إسحاق وأبو حامد. والثاني: وهو الصحيح أنه نجس حتى لو امتد الماء فراسخ لأن أجزاء الماء الجاري متفاصلة منفردة فلا يتقوى بعضها ببعض، ولا تندفع النجاسة إلا إذا اجتمعت في حوض أو حفرة. انظر التلخيص لابن القاص ص١١١، التبصرة للجويني ص٢٠١، التعليقة١/٤٩٢، المهذب١/٤٩، الوسيط١/٣٩٦، حلية العلماء١/٧٩، البيان١/٤٠، فتح العزيز١/٢٢٧، المجموع١/١٤٤، روضة الطالبين١/٢٧، نهاية المحتاج١/٨٦ .

[٨] في ب و ج (لا).

[٩] في ب (كل جرية مفردة) وفي ج (كل جهة منفردة).

[١٠] في ب (على ما ذكرناه).

[١١] ما ذكره بقوله: (الجرية التي فيها النجاسة حكمها حكم ماء راكد فيه نجاسة).

[١] في ج (وإن).

[٢] في أ (مفردة).

[٣] (وذلك) ليست في ب .

[٤] (و) ليست في ب و ج .

[٥] في ج (فقد).

الماء المتراجع بين النجاسة

الثاني: [م ١٣٤]

إذا كان الماء يتراجع من موضع النجاسة إلى ما(٨) فوقها فحكم ما فوقها إلى موضع التراجع كحكم(٩) ما تحتها.(١٠)

الحوض الواقع بجوار نهر

الثالث: [م ١٣٥]

نهر جارٍ على جانبه حوض يدخل الماء إليه من النهر في ساقية،(١)(٢) فالماء الذي في الحوض منفرد(٣) عن النهر سواء كان يعود الماء إلى النهر(٤) أو كان لا يعود، فأما إذا وقعت في الحوض نجاسة (٥) فإن / كان أقل من قلتين يصير نجساً وإن بلغ(٦) قلتين لم يصر نجساً.(٧) ب / أ / ١٩

حوض على سمت نهر والماء ينصب فيه من مكان عال

الرابع: [م١٣٦]

---

(٦) راجع مسألة رقم (١١٣).

(٧) في ب (الماء).

(٨) (ما) زيادة في أ و ب .

(٩) في ج (حكم).

(١٠) إذا كانت النجاسة راسية في أسفل الماء وقراره والماء يجري عليها فالذي يلقى النجاسة هي الطبقة السفلى من الماء فإذا كانت أقل من قلتين فهي نجسة، أما الطبقة العليا من الماء ففيها وجهان: أحدهما: أنها طاهرة، والثاني: أنها نجسة. انظر الحاوي٣/١٣٣٠، التعليقة١/٤٩٣، حلية العلماء١/٧٩ .

(١) في ب و ج (من ساقية).

(٢) ساقية: السَّاقِيَة هي القناة التي تسقي الأرض والزرع، ودولاب يدار فيرفع الماء إلى الحقل. انظر مادة (سقي) (دلب) لسان العرب١/٣٧٧، تاج العروس٢/٤١٠، المعجم الوسيط١/٤٣٧ .

(٣) في أ و ب (مفرد).

(٤) في ج (كان الماء يعود إلى النهر).

(٥) في أ (فإذا وقعت فيه نجاسة).

(٦) في ب (وإن كان).

(٧) فهو بمثابة الماء الراكد. انظر الأم١/٤، التلخيص لابن القاص ص١١١، التعليقة١/٤٩٣ .

حوض على سمت[٨] النهر والماء ينصب فيه من موضع عالٍ فوقعت[٩] فيه نجاسة، فإن كان الماء الراكد في الحوض مع الذي يتصل به من الجاري يبلغ قلتين لم يصر نجساً، وإن كان أقل منه يصير نجساً.[١٠]

الباب الثالث

(٨) سمت: السَّمْتُ الطريق والقصد. انظر مادة (سمت) تهذيب اللغة١٢/٢٧٠، المحكم لابن سيدة٨/٤٧١، أساس البلاغة ص٣٠٦، تاج العروس٤/٥٦٧، القاموس المحيط ص١٩٧ .

(٩) في ب و ج (فوقع).

(١٠) انظر المهذب١/٤٩، البيان١/٤١ .

في حكم المياه حال الاشتباه

الباب الثالث

في حكم المياه[1] حالة الاشتباه

والكلام في هذا الباب في فصلين:

الاشتباه في ماء واحد

الفصل الأول: [2] [م ١٣٧]

أن يقع الاشتباه[3] **في ماء واحد** وفيه خمس مسائل:

إحداها: [م ١٣٨/ ما كان أصله الطهارة ولم تتيقن نجاستة]

---

[1] (المياه) ليست في ب و ج .

[2] في ب و ج (أحدهما).

[3] الاشتباه: شُبِّه عليه الأمر تشبيها بمعنى التبس وخلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره. انظر مادة (شبه) لسان العرب١٣/٥٠٤، المصباح المنير١/٣٠٤، القاموس المحيط ص١٦١٠.

أن يكون معه إناء من الماء الطاهر[٤] فشك[٥][٦] في نجاسته، فيباح له استعماله والتطهر به؛ لأن الأصل طهارة الماء والنجاسة مشكوك فيها،[٧] فلا يدع[٨] اليقين بالشك، وهذه قاعدة من قواعد الفقه.[٩] والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**إنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي / أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بين أَلْيَتَيْهِ وَيَقُولُ أَحْدَثْتَ [١٠] فَلا / يَنْصَرِفَنَّ [١١] عَنْ** أ / أ / ١٧
صَلاتِهِ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا))[١٢] ج / ب / ١٦

فأمره بمراعاة[١] يقين الطهارة وترْك الشك الواقع.[٢]

وعلى هذا الأصل إذا كان معه إناء من اللبن، أو الدهن، أو الخل فشك في نجاسته لا يُحرم عليه تناوله. [وهكذا لو كان معه[٣] إناء من العصير فشك هل تخمر أم لا؟ لا يحرم

---

[٤] في ب و ج (من ماء طاهر).

[٥] في ب (فيشك).

[٦] مراد الفقهاء بالشك في الماء هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً. انظر المجموع١/١٦٨، دقائق المنهاج ص٣٣، أسنى المطالب١ /٢٦، نهاية المحتاج١/١٢٨ .

[٧] بإتفاق انظر الأم١/١٠، التلخيص لابن القاص ص١١٣، المهذب١/٥١، البيان١/٥٢، المجموع١/١٦٧، حاشية الرملي١/٢٦ . ب / ب / ١٩

[٨] في ب (ندع).

[٩] انظر التحبير شرح التحرير٨/٣٨٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٨ .

[١٠] في ب و ج (أحدثت أحدثت).

[١١] في ب (فلا ينصرف).

[١٢] لم أجده بهذا اللفظ إلا عند البيهقي في معرفة السنن والآثار باب الشك في الطلاق(٤٤٩١)٥/٥٠٤ بلفظ ((إنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بين أَلْيَتَيْهِ فَلا يَنْصَرِف حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا)) وقال ابن الرفعة: لم =

= أظفر به. انظر البدر المنير٢/٤٨١، التلخيص الحبير١/١٢٨، أما آخر الحديث ((لا يَنْصَرِفُ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا)) فصحيح متفق عليه، برواية سعيد وعباد بن تميم عن عمه، رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن(١٣٧)١/٦٤، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك(٣٦١)١/٢٧٦ .

[١] في أ (فأمره مراعاة).

[٢] قال النووي: (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها.) شرح النووي على مسلم٤/٤٩، وانظر شرح صحيح البخاري لابن البطال١/٢٢٥، سبل السلام١/١٣٧، تحفة الأحوذي١/٢٠٨ .

[٣] في ب (كان له).

عليه تناوله][٤] حتى يتحقق. وهكذا لو شك هل طلق زوجته أم لا؟ أو شك هل حاضت أم لا؟ فلا يحرم عليه الاستمتاع بها حتى يتحقق الطلاق، والحيض.[٥]فأما إن كان معه إناء فيه لبن فشك هل هو لبن حيوان مأكول اللحم، أو لبن حيوان غير مأكول اللحم؟ أو رأى شاة مذبوحةً ولم يدرِ أن[٦] ذابحها مسلم، أو مجوسي؟ أو وجد لحم حيوان ولم[٧] يعلم أنه لحم حيوان مأكول، أو / لحم حيوان[٨] غير مأكول؟[٩] أو وجد نباتاً وشك هل هو سم[١] قاتل، أو لا؟[٢] فلا يُباح التناول في هذه المسائل؛ لأنه لم يتقدم أصل ثابت [فإن الأصل في الحيوانات والألبان الحرمة، والإباحة بسبب مخصوص وهو الذكاة، وكذلك النبات ما خُلق متناولاً لبني آدم بل هو متناول البهائم][٣] وإنما وقع الشك أنه[٤] هل هو من جنس المباح أم لا؟ والأصل عدم الإباحة، فلا تثبت[٥] الإباحة بالشك.[٦]

---

[٤] ليست في ج .

[٤] كل هذا يُعمل فيها بالأصل. انظر فتاوى ابن حجر الهيثمي١/٢٦، الإقناع للشربيني١/٦٣، إعانة الطالبين١/١٠٥، نهاية الزين ص٢٨ .

[٥] (أن) زيادة في أ .

[٧] في ج (فلم).

[٨] (لحم حيوان) زيادة في أ و ب .

[٩] الشاة المذكاة، وقطعة اللحم لا يُباح لواجدها تناولها؛ لأنه يُشك في إباحتها، ولا تُباح إلا بذكاة أهل الذكاة وهنا شككنا في المذَكِي، والأصل عدم التذكية. ولكن في قطعة اللحم من وجدها في الطريق، ملفوفة بخرقة أوجدها في مكتل أو خرقة، ولم يكن في البلدة مجوس فطاهرة، لأنه يغلب على الظن أن ذابحها مسلم. وإن كانت مرمية مكشوفة فنجسة. انظر التعليقة١/٥٠٠، المجموع١/٢١٠، روضة الطالبين١/٤٠، التحقيق ص٤٨، أسنى المطالب١/٢٦، الإقناع للشربيني١/٢٩، مغني المحتاج١/٦٠، حاشية الشرواني١/١٤٥، حاشية الرملي١/٢٦ .

[١] (سم) زيادة في ب و ج .

[٢] (أو لا) ليست في ب وفي ج (أم لا).

[٣] ليست في ب و ج .

[٤] (أنه) ليست في ب و ج .

[٥] في ب (و لا يثبت).

[٦] مسألة النبات واللبن ليس أصلها التحريم كما ذكر المصنف، ولكن يتعين فيهما إجراؤهما على الخلاف المشهور في مسألة هل أصل الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، أم التحريم، أم لا حكم لها قبل ورود الشرع؟ الصحيح هو أنه لا حكم فيها قبل ورود الشرع؛ لأن الحكم عبارة عن خطاب فإذا لم يُوجد الخطاب فلا حكم. انظر المجموع١/٢١٠،

اشتبه عليه ماء وتيقن نجاسته بمشاهدة

الثانية: [م ١٣٩]

رجل رأى ماء في موضع ورأى بهيمة بالت فيه فلما وصل إلى الماء وجده متغيراً ولم يعلم أن تغيره بالبول أو بسبب آخر، لا يباح له استعماله؛ لأن تغير الماء حقيقة موجود، وقد وجدنا له سبباً ظاهراً نُحيله عليه وهو بول البهيمة فيه[٧] فلا نعلق[٨] الحكم بسبب آخر.[٩]

ما لا يُتيقن نجاسته ولكن الغالب في مثله النجاسة

الثالثة: [م ١٤٠]

إذا وجد مع كافر ماء في إناءٍ هل يُباح له استعماله والشرب منه[١]؟

نظرنا **فإن كان الكافر من أهل دين لا يتدينون باستعمال النجاسات** كاليهود والنصارى فيجوز استعماله ما لم يُعلم نجاسته.[٢] لما رويَ أن **عمر**[٣] ﷺ: توضأ من ماء في جرة نصرانية.[٤] **وإن كان من أهل دين يتدينون باستعمال النجاسات** مثل المجوس ومثل[٥] كفار الهند من عادتهم الاغتسال ببول البقر، فإن عُلم طهارة الإناء جاز استعماله.

التحقيق ص٤٨، وانظر التبصرة للشيرازي ص٥٣٢، البرهان للجويني١/٨٦، المستصفي ص٥١_٥٢، الإبهاج شرح المنهاج١/١٤٢ .

[٧] (فيه) ليست في ب .

[٨] في أ (يُعلق).

[٩] فالماء نجس، ولا يتوضأ به، عملاً بالظاهر، قال الشافعي: (ولو رأى ماءً أكثر من خمس قرب، فاستيقن أن ظبياً بال فيه فوجد طعمه، أو لونه متغيراً كان نجساً) الأم١/١١، وانظر التلخيص لابن القاص ص١١٣، المهذب ١/٥٢، الوسيط١/٤١٤، فتح العزيز١/٢٧٧، المجموع ١/١٦٩، روضة الطالبين١/٣٨، أسنى المطالب١/٢٥، حاشية الرملي١/٥٨ .

[١] في ب و ج (الشرب منه والاستعمال).

[٢] يجوز استعماله من غير كراهة. قال الشافعي: (و لا بأس بالوضوء من ماء مشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة؛ لأن للماء طهارة عند من كان، وحيث كان حتى تُعلم نجاسة خالطته.) الأم١/٨، وانظر مختصر المزني ص١، الحاوي١/٣٣٨، التعليقة١/٢٣٦، المهذب١/٦٤، البيان١/٨٧، فتح العزيز١/٢٧٧، المجموع ١/٢٦٣، روضة الطالبين١/٣٨، الإقناع للشربيني١/٣٣ .

[٣] في ب و ج (أن ابن عمر).

[٤] عن زيد بن أسلم عن أبيه: ((أَنَّهُ الْتَمَسَ لِعُمَرَ وَضُوءًا فَلَم يَجِدْهُ إِلاَّ عِنْدَ نَصْرَانِيَّةٍ فاسْتَوْهَبَهَا وجَاءَ به إلى عُمَرَ فَأَعْجَبَهُ حُسْنَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مِنْ أَيْنَ هذَا ؟ فَقَالَ له: مِنْ عِنْدِ هذِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَتَوَضَّأَ..)) رواه البخاري تعليقاً في كتاب

وإن عُلم يقين النجاسة لم يجز استعماله.[٦] وإن لم يُعلم فقولان:[٧]

أحدهما: يباح لأن الأصل طهارة الماء والأواني.

والثاني: لا يباح لأن الظاهر من حالهم النجاسة، وهو الصحيح.

لما رويَ عن **أبي ثعلبة الخشني**[١] رضي الله عنه أنه قال:

يا رسول الله إنا نسافر في بلاد العدو فنطبخ في قدورهم ونشرب من أوانيهم[٢] فقال رسول الله ﷺ: ((**اسْتَغْنوا عَنْهَا ما استَطعتُم فَإِنْ لم تَجِدُوا بُدًّا**[٣]**فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ**))[٤] فدل على أنه لا يُباح استعماله إلا بعد الغسل.[٥]

الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ٨٢/١، ووصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري٢٩٩/١، ورواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء أهل الكتاب(٦١)٢١/١، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة(١٢٩)٥٣/١، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء(٢٥٤)٧٨/١ .

(٥) (مثل) زيادة في أ .

(٦) في أ (لم يجز الاستعمال).

(٧) وبعضهم قال وجهان، أحدهما: أنه يصح الوضوء؛لأن الأصل في أواني هؤلاء الطهارة،والثاني: لا يصح؛ لأنهم يتدينون باستخدام النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة. والوجه الأصح: الجواز بإتفاق الأصحاب وهو المذهب، وقال الجويني: (الصحيح الذي فيه الورع والاحتياط أن لا يتوضأ بمائهم ولا يطبخ في أوانيهم ما لم تُغسل). التبصرة ص٢٣٧، وانظر الحاوي٣٣٩/١، التعليقة٢٣٧/١، المهذب٦٤/١، الوسيط ٤١٣/١، حلية العلماء١٠٣/١، البيان٨٨/١، فتح العزيز ٢٧٧/١، المجموع٢٦٤/١، روضة الطالبين٣٧/١ .

(١) أبو ثعلبة الخشني: قد أُختُلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقيل: جرهم، وقيل: جرثوم، وقيل: عمرو، ولم يختلفوا في صحبته ولا في نسبه إلى خُشين، غلبت عليه كُنيته وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان ثم نزل الشام ومات أيام معاوية وقيل: تُوفي سنة ٧٥هـ أيام عبد الملك بن مروان. انظر الأسامي و الكنى ص٤٧، التاريخ الكبير للبخاري٢٥٠/٢، حلية الأولياء٢٩/٢، أسد الغابة٤٨/٦، تاريخ الإسلام٥٤٧/٥، النجوم الزاهرة١٩٤/١ .

(٢) في ب (في آنيتهم).

(٣) في ب (فإن لم تجدوا منها بداً).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة(٥١٧٧)٢٠٩٤/٥، بلفظ: ((أَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فلا تَأْكُلُوا في آنِيَتِهِمْ إلا أَنْ لا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لم تَجِدُوا بُدَّاً فَاغْسِلُوها وَ كُلُوا ...)) ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة(١٩٣٠) ١٥٣٢/٣، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب(٣٨٣٩) ٣٦٣/٣سنن الترمذي، كتاب الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل(١٤٦٤)٦٤/٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب

ما يظن نجاسته ولم تتيقن طهارته ولا نجاسته

الرابعة: [م ١٤١]

الماء الذي يتقاطر من المرازيب(٦) هل يباح(٧) استعماله، أو هو نجس يجب غسل الثوب منه؟ إن عُلم يقين الطهارة جاز، وإن عُلم يقين النجاسة / لا يجوز استعماله. ب / أ / ٢٠

وإن لم يُعلم الحال فقولان:(١)

أحدهما: أنه(٢) طاهر لأن الأصل طهارة الماء.(٣)

والثاني: أنه (٤) نجس لأن الغالب على السطوح النجاسات،(٥) / فالظاهر أنه نجس. أ / ب / ١٧

وعلى هذا الوحل(٦) الذي يكون في الطرق(٧) إن عُلم يقين نجاسته يجب غسل الثوب منه،(٨) وإن عُلم يقين الطهارة لم يجب. وإن لم يُعلم فقولان:(٩)

الأكل في قدور المشركين(٢٨٣١)٥٢٢/٢ وهذا الحديث ورد بألفاظ كثيرة مختلفة، ولكن المعنى واحد، ونفس لفظ المصنف لم أجده. والله أعلم.

(٥) قال النووي: (هذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها، ولا يكفى غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها و مراد النهى عن الأكل فى آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار، وكونها معتادة للنجاسة). شرح النووي على صحيح مسلم٨٠/١٣، وانظر إحكام الإحكام١٩٤/٤، سبل السلام٧٠/١، فتح الباري٦٠٦/٩، نيل الأوطار٥٠/١.

(٦) المَرَازِيب: المِرْزَابُ أو المِيزَاب هوالمثعب الذي يسيل منه الماء من موضع عال. انظر مادة (وزب) لسان العرب ٧٩٦/١، مختار الصحاح ص٢٩٩، تاج العروس٣٤٢/٤ .

(٧) في ب (هل يجوز).

(١) في ماء المرازيب قولان وهذا اختيار المصنف، والروياني قال: فيه وجهان، ولكن النووي قال: إن هذا الاختيار فيه نظر، ولكن المختار الجزم بطهارته؛ لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت. انظر البحر للروياني ٧٨/١، المجموع٢٠٩/١، مغني المحتاج٢٩٥/١، نهاية الزين ص٤٤ .

(٢) (أنه) زيادة في أ .

(٣) في ج (الأصل الطهارة).

(٤) (أنه) زيادة في أ .

(٥) في ج (النجاسة).

(٦) الوَحَلُ: طين رقيق ترتطم فيه الدواب. انظر مادة (وحل) العين٣٠١/٣، المحكم لابن سيدة١٢/٤، لسان العرب٧٢٣/١١، المصباح المنير٦٥١/٢ .

(٧) في ب و ج (في الطريق).

أحدهما: لا يجب، لأن الأصل طهارة التراب.[10]

والثاني: يجب لأن الغالب[11] في الطرق النجاسات.

وعلى هذا الأصل الصلاة في أرض المقابر إن عُلم يقيناً[12] أن المقبرة منبوشة لم يجز[1] إلا على شيء نظيف يفرشه ويصلي فوقه، وإن علم يقيناً أنها غير منبوشة لم يحرم الصلاة فيها.[2]

وإن وقع الشك[3] فعلى قولين: [4]

أحدهما: يجوز لأن الأصل طهارة الأرض.

والثاني: لا يجوز لأن الغالب في المقابر النبش.[5]

---

(8) إذا تُيُقن نجاسة الوحل فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب المارين ويشق الاحتراز عنه، لأن الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم ، فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة، وما لا يُشق الاحتراز عنه فلا يُعفى عنه. انظر الوسيط١/٤١٣، فتح العزيز١/٢٧٦، المجموع١/٢٠٩، روضة الطالبين١/٢٨٠، المقدمة الحضرمية ص٧٥، مغني المحتاج١/٢٩٥، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٣٤ وانظر المنثور للزركشي٣/١٦٩ .

(9) الوحل أو طين الشوارع الذي يغلب على الظن فيه النجاسة على قولين، أحدهما: يُحكم بنجاسته والثاني: لا يُحكم بطهارته. والأظهر: طهارته عملاً بالأصل. انظر التعليقة١/٢٣٨، الوسيط١/٤١٣، حلية العلماء١/١٠٤، المجموع١/٢٠٩، روضة الطالبين١/٣٧، فتح الوهاب١/٨٩، مغني المحتاج١/٢٩٥، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٣٤ .

(10) في ب (طهارة الثوب).

(11) في ج (لأن الظاهر).

(12) (يقيناً) ليست في ب و ج .

(1) في ج (لم تجز).

(2) إذا تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء يصلي عليه، وإن تحقق له عدم نبشها صحت صلاته بلا خلاف، ولكن مكروهة كراهة تنزيه. انظر التنبيه ص٢٨، المجموع٣/١٥٨، روضة الطالبين١/٢٧٩، حاشية الشرواني١/٤١٣، إعانة الطالبين١/١٩٥ .

(3) في ب (شك).

(4) في أ و ب (القولين).

(5) في المسألة قولان، وبعضهم قال: وجهان، ولكن الأصح قولان، والأظهر صحة الصلاة فيها، مع الكراهة، لطهارة الأرض عملاً بالأصل. انظر التعليقة١/٢٣٨، التنبيه ص٢٨، الوسيط١/٤١٣، فتح العزيز١/٢٧٧، المجموع٣/١٥٨، روضة الطالبين١/٣٧، فتاوى ابن حجر الهيثمي١/٢٦، حاشية الشرواني ١/٤١٣ .

و[٦]/ هذا أيضاً من جملة قواعد المذهب، فكل[٧] موضع اجتمع أصل وظاهر وبينهما[٨] اختلاف ففي قول نعتبر الأصل ولا نتركه بالشك، وفي قول نعتبر الظاهر ونجتنب ما دل الظاهر على تحريمه و تناوله.[٩] ج/أ/١٧

ما يُتيقن طهارته ويُشك في نجاسته

الخامسة: [م ١٤٢]

السبُع إذا أكل جيفة ثم ولغ في ماء قليل: يُحكم بنجاسته.

و[١]إن[٢] شرب من ماء كثير: يُحكم بطهارة فمه[٣] حتى لو ولغ بعد ذلك في ماء قليل لا يصير نجساً.[٤]

فلو غاب بعد ما أكل الميتة ثم عاد وولغ في ماء قليل، إن لم يمكن أن يكون في زمان الغيبة قد شرب من ماء[٥] كثير ففمه نجس كما كان، ويصير الماء الذي ولغ[٦] فيه نجساً.

وإن[٧] أمكن أن يكون قد شرب من ماء كثير اختلف أصحابنا فيه:[٨]

---

(٦) (و) ليست في ج .

(٧) في ب (و كل).

(٨) في ب (فيهما).

(٩) قال النووي: (إذا تعارض أصل وظاهر أو أصلان جرى فيهما غالباً قولان للشافعي رحمه الله أو وجهان للأصحاب.) الأصول والضوابط ص٤٥، وانظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام٢/٤٦، الإبهاج شرح المنهاج٣/١٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٠ .

(١) (و) ليست في ج .

(٢) في ب (فإن).

(٣) في ب (يُحكم بطهارته).

(٤) بناءً على أن سؤر السباع طاهر، فقد قال المصنف في مسألة (٧١): (فأما ما سواهما ــ أي الكلب والخنزير ــ من الحيوانات طاهرة، وسؤر الجميع طاهر، حتى إذا شرب من ماء قليل ولم يكن على فمه نجاسة لا يصير الماء نجساً عندنا).

(٥) في ب (في ماء).

(٦) في ب (الذي يلغ).

(٧) في ب (فإن).

فمنهم من قال: يُحكم بنجاسة الماء لأنا تيقنا نجاسة فمه وشككنا في زوالها[٩] فلا يجوز أن يُترك اليقين بالشك.[١٠]

ومنهم من قال: لا يُحكم / بنجاسة الماء لأن الأصل طهارة الماء، وبقاء نجاسة فمه أمر[١١] ب / ب / ٢٠
مشكوك فيه لاحتمال أنه شرب من ماء كثير فلا يُحكم بنجاسة الماء بأمر مشكوك فيه.

فأما[١] الهرة إذا أكلت فأرةً [ثم شربت من ماء قليل][٢][٣]

فمن أصحابنا من قال: حكمها حكم السبع على ما ذكرنا.[٤]

ومنهم من قال: في الهرة لا يصير الماء نجساً بشربها منه غابت أو لم تغب، ويُجعل ولوغها عفواً.

لما رويَ أن النبي ﷺ أصغى[٥] لها الإناء.[٦]

---

[٨] إذا تنجس فمه ثم غاب غيبة يحتمل فيها أنه شرب من ماء كثير، ثم ولغ في ماء قليل لم ينجسه، وإن لم يغب غيبة يحتمل فيها شربه، فولغ في ماء قليل تنجس الماء. انظر التبصرة للجويني ص٢٩٠، فتح المعين١/٨٧، إعانة الطالبين١/٨٧ .

[٩] في ج (وشككنا في الطهارة).

[١٠] في ب و ج (ترك اليقين بالشك).

[١١] (أمر) زيادة في أ .

[١] في ب و ج (وأما).

[٢] (ثم شربت من ماء قليل) ليست في ب و ج .

[٣] الهرة طاهرة لطهارة عينها فلو تنجس فمها ثم شربت من ماء قليل فثلاثة أوجه، الأول: تنجس الماء مطلقاً، والثاني: لم تنجسه مطلقاً؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنها، وصحح هذا الوجه الغزالي، والثالث: وهو الأصح أنها إن غابت غيبة واحتمل ولوغها في ماء يطهر فمها ثم ولغت لم تنجسه وإلا نجسته. وذكر الماوردي والروياني إذا غابت فوجهان أصحهما نجاسة الماء.

انظر التبصرة للجويني ص٢٨٩، الحاوي١/٢١٨، المهذب١/٥٢، البحر للروياني١/٦٠، الوسيط١/٤٠٧، الوجيز للغزالي ص١٥، حلية العلماء١/٨٥، البيان١ /٥٣، فتح العزيز١/٢٦٩، المجموع١/ /١٧٠، روضة الطالبين١/٣٣ .

[٤] في المسألة السابقة (السبع إذا أكل جيفة ثم ولغ في ماء قليل: يُحكم بنجاسته).

[٥] أَصْغَى: أي أمال لها الإناء ليسهل عليها الشرب منه. انظر مشارق الأنوار٢/٤٨، النهاية في غريب الحديث ٣/٣٣، تحفة الأحوذي١/٢٦٠ .

ونحن نعلم أن الهرة تعتاد أكل الفأرة،[٧] وما كان بقرب حجرة رسول الله ﷺ ماء كثير يمكن أن يكون قد شربت منه فدل أنه معفو عنه.

الآخر أن رسول الله ﷺ لما أصغى لها الإناء قال: ((**إنها لَيْسَتْ بِنَجِسة**[٨] **إِنَّمَا من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**))[١][٢] ومعناه أنه يشق الاحتراز عنه فيُجعل عفواً.[٣]

---

[٦] الوارد أن الذي أصغى للهرة الإناء هو أبو قتادة وليس الرسول ﷺ بلفظ : عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال إن رسول الله ﷺ قال: ((إنها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)) وسيأتي تخريجه. و إنما الذي ورد ما رواه الدارقطني بطريقين وبسند ضعيف، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة(١٩٥)٤٦/١، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها. انظر تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص١٣، نصب الراية١٣٣/١، البدر المنير٥٦٤/١، التلخيص الحبير٤٢/١ .

[٧] في ب و ج (الفأر).

[٨] (انها لَيْسَتْ بِنَجِسة) ليست في ج .

[١] في أ قال: ((.. إِنَّمَا من الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ)).

[٢] بلفظ: ((انها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)) صحيح ابن حبان، باب الآسار، ذكر الخبر الدال على أن أسآر السباع كلها طاهرة (١٢٩٩)١١٥/٤، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة(٧٥)١٩/١، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة(٩٢)١٥٣/١وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه(٣٦٧)١٧٨/١، سنن النسائي(المجتبى)، كتاب المياه، باب سؤر الهرة٥٥/١، مستدرك الحاكم(٥٦٧)٢٦٣/١ وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وصححه الألباني في إرواء الغليل(١٧٣)١٩١/١ .

[٣] قال صاحب عون المعبود: (إن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأواني عنها.) عون المعبود٩٨/١، وانظر مختصر خلافيات البيهقي٣٨٣/١، مرقاة المفاتيح١٧١/٢، فيض القدير١٤٧/٤ .

وقوع الاشتباه في أواني متعددة

الفصل الثاني: [م ١٤٣]

إذا اختلطت(١) **الأواني الطاهرة بالنجسة واشتبهت**، وفيه عشر مسائل:

اشتبه عليه إناءان من ماء أو أكثر

المسألة الأولى:(٢) [م ١٤٤]

إذا كان له إناءان من الماء فوقع في أحدهما نجاسة واشتبه أو كانت أواني كثيرة ووقعت في البعض نجاسة.

فعندنا يتحرى ويجتهد،(٣) فإذا أدى اجتهاده إلى طهارة شيء من الأواني استعمله.(٤)

---

(١) في ج (اختلط).

(٢) في ب و ج (أحداها).

(٣) الاجْتِهَادُ لغة: يُقال بلغ الرجل جُهده أي إذا بلغ أقصى قوته وطاقته، وكل من بالغ في شيء فقد جَهَدَ واجْتَهَدَ، وقيل: الجَهد المشقة، والجُهد الوسع والطاقة. انظر مادة(جهد) جمهرة اللغة١/٤٥٢، المحيط في اللغة٣/٣٧٠، لسان العرب٣/١٣٣ .

واصطلاحاً: وهو بذل الجهد فى استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها.

وقيل: هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه. وهذا أليق بكلام الفقهاء. انظر قواطع الأدلة في الأصول٢/٣٠٢، كشف الأسرار٤/٢٠ البحر المحيط للزركشي٤/٤٨٨ .

أ / أ / ١٨ وعند **المزني** لا يجوز التحري في الأواني أصلاً / ولكنه يتيمم قال: لأن طُهْر التيمم يقين، وما من إناء يستعمله[٥] إلا ويُحتمل أن يكون نجساً فكان التيمم أولى.[٦]

ودليلنا: أنَّا أجمعنا أن من اشتبهت عليه القبلة يجتهد في طلبها، والطهارة من شرائط الصلاة كالقبلة سواء،[١] فإذا جاز التحري هناك وجب أن[٢] نجوز في المياه،[٣] فإذا ثبت أن التحري جائز، فعندنا لا فرق بين أن يكون عدد[٤] الطاهر أكثر أو عدد النجس أكثر أو كانا سوا.[٥]

وعند **أبي حنيفة** رحمه الله: إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر يجوز التحري، وإن / كان عدد النجسة أكثر أو كانا سواء لا يجوز التحري.[٦][٧] ب / أ / ٢١

---

[٤] إذا اشتبه إناءان طاهر ونجس ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا بالاجتهاد وظهور علامة تغلب على الظن طهارته فإن ظنه بغير علامة لم يجز الطهارة به. وهذا الوجه هو الصحيح وهو الذي قطع به الجمهور، والثاني: يكفي ظن الطهارة بلا علامة حكاه العمراني، والثالث: يستعمل أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن. وقال إمام الحرمين وغيره: الوجهان الأخيران ضعيفان. انظر الأم١/١١، الحاوي٣/١٣٤١، المهذب١/٥٤، التنبيه ص١٤، الوسيط١/٤١١، حلية العلماء١/٨٦، البيان١/٥٦، فتح العزيز١/٢٧٣، المجموع١/١٨٠، روضة الطالبين١/٣٥ .

[٥] في ج (يُستعمل).

[٦] قال المزني: (وإذا كان معه في السفر إناءان يستيقن أن أحدهما قد نجس والآخر ليس ينجس تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده، وتوضأ بالطاهر؛ لأن الطهارة تمكن والماء على أصله طاهر). مختصر المزني ص٩ وانظر الوسيط١/٤١١، حلية العلماء١/٨٧، البيان١/٥٦، فتح العزيز١/٢٧٤ .

[١] قال الشيرازي: (واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة... وان كان في برية واشتبهت عليه القبلة اجتهدَ في طلبها بالدلائل.) التنبيه ص٢٩، وانظر الإقناع للماوردي ص٣٨، حلية العلماء٢/٦١، المجموع٣/٢٠٥، المنهج القويم ص٧٦ .

[٢] في أ و ب (وجب أنَّا).

[٣] انظر الحاوي٣/١٣٤٤، التعليقة١/٤٩٦، المهذب١/٥٤، البيان١/٥٧، المجموع١/١٨١، نهاية المحتاج١/٨٨.

[٤] (عدد) ليست في ب و ج .

[٥] انظرالحاوي٣/١٣٤٥، التعليقة١/٤٩٦، البيان١/٥٦، المجموع١/١٨١، تحفة المحتاج١/١٣١، نهاية المحتاج١/٨٨ .

[٦] في ب (لا يجوز أن يتحرا) وفي ج (لا يجوز أن يتحرى).

[٧] قال السرخسي: (فإن كانت الغلبة للأواني الطاهرة فعليه التحري؛ لأن الحكم للغالب فباعتبار الغالب لزمه استعمال الماء الطاهر، وإصابته بتحريه مأمول، وإن كانت الغلبة للأواني النجسة أو كانا سواء فليس له أن يتحري.) المبسوط١٠/٢٠١، وانظر شرح فتح القدير٢/٢٧٦، البحر الرائق٢/٢٦٧، نور الإيضاح ص١١، الفتاوى الهندية٥/٣٨٣ – أما عند المالكية: فلهم في هذه المسألة خمسة أقوال: الأول: وهو الصحيح أن يتوضأ ويصلي بعدد

ودليلنا: أن التحري إما أن يكون لتمييز الطاهر عن النجس، وتميز واحد عن واحد فممكن،(١) فاشتراط(٢) إناء آخر لا معنى له، و إن كان(٣) لتمييز النجس عن الطاهر(٤) حتى يجتنبه، فتمييز واحد عن واحد أسهل من تمييزه عن اثنين، فلا معنى لاشتراط الإناء الثالث.

وهكذا الحكم في أواني اللبن أو الخل إذا وقع في البعض نجاسة واشتبه فإنه يجتهد فيها / ويتناول ما أدى اجتهاده إلى طهارته.(٥)(٦) ج / ب / ١٧

إن اجتهد ولم يغلب على ظنه شيء

الثانية: [م ١٤٥]

إذا اجتهد في الأواني فلم يتبين له الطاهر منها.

النجس وزيادة إناء يعني أنه يتوضأ من أحدهما ثم يصلي ثم يتوضأ من آخر ويصلي يفعل ذلك بعدد النجس وزيادة واحد. وهو أحد قولي سحنون وابن الماجشون. والثاني: أن يتوضأ ويصلي بعدد النجس بزيادة أن يغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني، بمعنى يتوضأ بواحد ويغسل أعضاءه مما قبله وهو قول ابن مسلمة وهو الأشبه بقول مالك. الثالث: يتحرى أحدهما ويتوضأ به ويصلي وتحريه كما يتحرى في القبلة وهو قول لمحمد بن المواز وابن سحنون وهذا صححه ابن العربي. الرابع: إن كان عدد الأواني النجسة قليل فإنه يتوضأ بعددها ولا يتحرى، وإن كثرت الأواني فإنه يتحرى وهو قول القاضي أبي الحسن بن القصار. الخامس: يترك الجميع ويتيمم وهو قول سحنون، وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج إلى أن يريقها قبل تيممه. انظر القوانين الفقهية ص٥٦، مواهب الجليل١/١٧١، حاشية الدسوقي١/٨٢ وما بعدها، جامع الأقوال والدلالات ص٤٠ – وأما عند الحنابلة: لهم روايتان الأولى: لم يتحرَّ وإنما يتيمم على الصحيح من المذهب، وهل يلزمه إعدام الطهور بخلط أو إراقة أم لا؟ على روايتين، إحداهما: لا يلزمه وهو المذهب وقيل: يلزمه. والثانية: يتحرى إن كثر عدد الطاهر. انظر الهداية للكلوذاني ص٤٩، الكافي لابن قدامة١/١٢، المحرر١/٧، الوجيز للدجيلي ص٤٨، الإنصاف١/٧١، كشاف القناع١/٤٧ .

(١) في أ و ب (ممكن).

(٢) في ج (فاشترط).

(٣) في ب (فإن كان).

(٤) في ج (لتمييز الطاهر عن النجس).

(٥) في ب (ما أدى إليه اجتهاده).

(٦) إن اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس، تحرى فيهما لأن أصلهما على الإباحة فهما كالماءين بلا خلاف، إلا ما حُكي عن الزبيري أنه قال: لا يجوز الاجتهاد في جنسين، ولكن قال أبو حامد: هذا ليس بشيء. انظر المهذب ١/٥٦، حلية العلماء١/٩٠، البيان١/٦٣، المجموع١/١٩٥، أسنى المطالب١/٢٤، إعانة الطالبين١/٣٤ .

فإنه يُصلي بالتيمم ويُعيد الصلاة؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين قد تعذر عليه(٧) استعماله بسبب نادر الوجود. فإن أراد أن تقع صلاته بالتيمم محسوبة(٨) فيقلبُ أحد الإناءين في الآخر حتى يصير الجميع نجساً وتصح صلاته بالتيمم.(٩)

ويخالف ما لو دخل عليه(١) وقت الصلاة ومعه من الماء ما يكفيه لطهارته فأراقه عمداً لا تصح صلاته في أحد الوجهين؛(٢) لأن هناك هو(٣) غير معذور في الإراقة من حيث إنه كان يمكنه استعماله لو لم يرق الماء، وها هنا لو لم يخلطهما ما كان يقدر على الاستعمال فكان معذوراً.(٤)

اشتباه الأواني على الأعمى

الثالثة: [م ١٤٦]

إذا اشتبهت الأواني على الأعمى هل له أن يجتهد أم لا؟ فيه قولان:(٥)

---

(٧) (عليه) ليست في ب و ج .

(٨) في ج (تقع به صلاته محسوبة).

(٩) إذا اجتهد في الأواني فلم يغلب على ظنه شيء أراقها أو صبها على بعضها وتيمم وصلى ولا إعادة عليه بلا خلاف، فإن تيمم وصلى قبل الإراقة أو الصب هل يُعيد الصلاة؟ فيه وجهان الأول: تيممه باطل وتلزمه إعادة الصلاة؛ لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين، وهذا ما قطع به الجمهور وهو الصحيح، والثاني: لا تلزمه الإعادة؛ لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله في الشرع فهو كما لو لم يكن معه ماء. انظر التعليقة١/٤٩٧، المهذب١/٥٤، الوسيط١/٤١٤، البيان١/٥٩، المجموع١/١٨٥، روضة الطالبين١/٣٦، النجم الوهاج١/٢٥٠ .

(١) (عليه) ليست في ج .

(٢) إن أراق الماء عمداً بعد دخول الوقت لغير غرض ثم تيمم فهل تلزمه الإعادة فيه وجهان، أحدهما: لا إعادة عليه على الأصح والأظهر؛ لأنه عادم للماء وإن كان قد عصى بالإراقة. والثاني: تجب الإعادة لعصيانه وتفريطه في إتلاف الماء، وتركه الطهارة به مع القدرة عليه. انظر المهذب١/١٣٨، الوجيز للغزالي ص٢٣، البيان١/٣٢٤، فتح العزيز٢/٢٢٨، المجموع٢/٣٠٧، روضة الطالبين١/٩٨ .

(٣) (هو) زيادة في أ .

(٤) انظر التعليقة١/٤٩٧، البيان١/٥٨، المجموع١/١٨٥ .

(٥) فيه قولان، أحدهما: جواز الاجتهاد وهو الصحيح عند الأصحاب وقطع به جماعات منهم الفوراني والماوردي والمحاملي والغزالي وغيرهم. والثاني: لا يتحرى شذ به أبو العباس الجرجاني وهذا شاذ متروك. فإذا اجتهد الأعمى ولم يظهر له شيء فوجهان، أصحهما: له أن يقلد غيره وهو ظاهر نص الأم، والثاني: لا يقلد. انظر الأم١/١١،

أحدهما: أنه لا يجتهد حكاه **حرملة**[٦] قياساً على القبلة لا يتحرى فيها.[٧]

والقول الثاني: له أن يجتهد؛ لأنه قد يعرف ذلك بنقصان في الماء، أو بأن يحس بالرطوبة على طرف الإناء، أو بأن كان رأس الإناء مغطاً فوجده قد تزعزع.

وهذا كما أنَّا جوَّزنا له أن يجتهد في وقت الصلاة؛ لأنه قد يعرف دخول الوقت بأوراده الراتبة،[١] [إلا أنه تقل الأمارة[٢] في حقه، وذلك لا يمنعه من الاجتهاد كالبصير فإنه تكثر الأمارة في حقه بكثرة الأواني وتقل بقلة الأواني و يجوز له الاجتهاد، كذا هذا الأعمى يجتهد وإن قلّت الأمارة في حقه.][٣]

الإخبار عن نجاسة الماء

الرابعة: [م ١٤٧]

اشتبه عليه الأواني فقال له[٤] مسلم ثقة إن هذا الإناء[٥] هو النجس.

الحاوي٣/١٣٥٣، الإبانة ٩ ب ، المهذب١/٥٦، التنبيه ص١٤، الوجيز للغزالي ص١٥، حلية العلماء١/٩١، البيان ١/٦٤، فتح العزيز١ /٢٨٤، المجموع ١/١٩٦،روضة الطالبين١/٣٦،تصحيح التنبيه١/٧٢، النجم الوهاج١/٢٥١.

(٦) هو الفقيه أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد مولى سلمة بن مخرمة المصرى التجيبي نسبة إلى تجيب، مصنف المختصر والمبسوط، روى عن ابن وهب مئة ألف حديث، وهو صاحب الإمام الشافعي، وكان أكثر أصحابه اختلافاً إليه واقتباساً منه، وكتاب حرملة للشافعي منسوب إليه كان إماماً حافظاً للحديث والفقه توفي عام ٢٤٣هـ. انظر الأنساب٢/١٦٥، وفيات الأعيان٢/٦٤، العبر١/٤٤٠، مرآة الجنان٢/١٤٣، طبقات الشافعية للقاضي شهبة١/٦١، شذرات الذهب٢/١٠٤.

(٧) قال الشيرازي: (وإن كان في برية واشتبهت عليه القبلة اجتهد في طلبها بالدلائل فإن لم يعرف الدلائل أو كان أعمى قلد بصيراً يعرفه.) التنبيه ص٢٩، وانظر الإقناع للماوردي ص٣٧، الوجيز للغزالي ص٣٩، روضة الطالبين١/٢١٨، منهاج الطالبين ص١٠، السراج الوهاج ص٤٠ .

(١) قال النووي: (والأعمى يجتهد في الوقت كالبصير.) روضة الطالبين١/١٨٥، وانظر المجموع٣/٧٢، فتح الوهاب١/٥٧، الإقناع للشربيني١/١٢٤، نهاية المحتاج١/٣٨٠ .

(٢) الأمارة: بمعنى العلامة. انظر مادة (أمر) تهذيب اللغة١٥/٢١٠، لسان العرب٤/٣٢، تاج العروس١٠/٧٥ .

(٣) ليست في ب و ج .

(٤) (له) ليست في ب و ج .

(٥) في ب (الماء).

إن أطلق القول ولم يبين سبب نجاسته لا يحرم عليه / استعماله؛ لأن بين الفقهاء في النجاسات[٦] خلافاً[٧] قديماً كأن المخبر يرى أن السبب الموجود يوجب التنجس مثل: أن يرى الحنفي سبعاً يشرب منه وسُؤرِه عند المستعمل ليس بنجس.[٨] ب/ ب/ ٢١

فأما إذا بين سبب النجاسة فيلزمه[٩] قبول قوله واجتناب ذلك،[١٠] ولا يشترط أن يكون معه غيره؛ لأن هذا طريقه[١] طريق الخبر. بدليل أنه يحرم على المخبر استعمال ذلك الماء كما يحرم على غيره،[٢] / والخبر من ثقة واحد مقبول.[٣] أ / ب / ١٨

فلو أخبر واحد بأن الكلب شرب من هذا الإناء ولم يقرب الإناء الآخر، وجاء رجل[٤] آخر وقال:[٥] الكلب شرب من ذلك الإناء[٦] ولم يقرب هذا الإناء،[٧] أو[٨] شهد

---

[٦] في ج (النجاسة).

[٧] في أ (خلاف).

[٨] راجع مسألة رقم (٧١) فقد ذكر في سؤر السبع اختلافاً بين المذاهب فعند الحنفية: سؤر سباع الطير كالحدأة والبازي والصقر ونحوها مكروه استحسانا والقياس أنه نجس، وسائر سباع الوحوش نجس. وعند المالكية والشافعية سؤر السبع طاهر وعند الحنابلة روايتان المشهور منهما نجاسته.

[٩] في ب (فيلزم).

[١٠] إن ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأي شيء تنجس، وإن بيَّن النجاسة قُبل منه ولم يجتهد، كما يقبل ممن يخبره بالقبلة، بلا خلاف. انظر المهذب١/٥٢، حلية العلماء١/٨٥، البيان١/٥٤، فتح = = العزيز١/٢٧٤، المجموع١/١٧٦، روضة الطالبين١/٣٥، منهاج الطالبين ص٣، النجم الوهاج١/٢٥٤.

[١] في ج (هذا الطريق).

[٢] كل من تُقبل روايته يُقبل قوله سواءً المخبر بذلك رجل، أو امرأة، أو عبد، أو أعمى بلا خلاف؛ لأن خبرهم مقبول ولا يقبل فاسق، وكافر بلا خلاف، ولا يقبل خبر مجهول، و مجنون، وصبي لا يميز، وفي الصبي المميز وجهان الصحيح لا يقبل وبه قطع الجمهور؛ لأنه لا يوثق بقوله.
انظر المهذب١/٥٢، البيان١/٥٥، فتح العزيز١/٢٧٥، المجموع١/ ١٧٦، روضة الطالبين١/٣٥، عجالة المحتاج١/٧٢، النجم الوهاج١/٢٥٤.

[٣] قال السمعاني: (خبر الواحد إذا ثبت وجب العمل به سواء ورد فيما يعم به البلوى أو ورد فيما لا يعم به البلوى.) قواطع الأدلة في الأصول١/٣٥٥، وانظر الرسالة للشافعي ص٣٦٩، الفصول في الاصول١/١٦٨، الورقات للجويني ص٢٥، الإبهاج في شرح المنهاج٢/٣٠٠، إرشاد الفحول١/٢٠٨ .

[٤] (رجل) زيادة في أ و ب .

[٥] في ب و ج (فقال).

[٦] (الإناء) ليست في ب و ج .

بكل واحد منهما شاهدان، فإن[٩] لم يذكرا[١٠] تاريخاً وجب الاجتناب عنهما جميعاً، لاحتمال أنه ولغ في أحد الإناءين في وقت، وفي الثاني في وقت آخر. [١١]

وإن ذكرا تاريخاً واحداً، بأن شهد[١٢] اثنان أحدهما[١٣] أن هذا الكلب ولغ في هذا الإناء أول ما ابتدأ قرص الشمس[١] يطلع ولم يقرب ذلك الإناء، وشهد الآخر[٢] أن يعكس[٣] ذلك مقيداً بذلك التاريخ فَبُني على تعارض البينتين.[٤][٥] فإن قلنا بالتساقط

---

[٧] (الإناء) ليست في ب .

[٨] في ج (و).

[٩] في أ (وإن).

[١٠] في ج (يذكروا).

[١١] إن لم يذكرا تاريخاً حُكم بنجاسة الإناءين ووجب الاجتناب، بلا خلاف. انظر المهذب١/٥٣، البيان١/٥٥، المجموع١/١٧٨، روضة الطالبين١/٣٨، النجم الوهاج١/٢٥٤، أسنى المطالب١/٢٥، مغني المحتاج١/٥٩، نهاية المحتاج١/١٠٠ .

[١٢] في أ (يشهد).

[١٣] (أحدهما) ليست في أ .

[١] في ب (أولاً مع ابتداء قرص الشمس).

[٢] في أ و ب (آخر).

[٣] في ب (أن بمثل).

[٤] مسألة تعارض المخبرين وقد ذكرا التاريخ صُدِّق أوثقهما، فإن استويا اختلف الأصحاب فيها فقطع الصيدلاني والبغوي بأنه يجتهد فيهما، ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته، ولا يجوز أخذ أحدهما بغير اجتهاد؛ لأن المخبرين اتفقا على نجاسة أحدهما فلا يجوز إلغاء قولهما. وقطع الأصحاب بأن المسألة تبنى على القولين المشهورين في البينتين إذا تعارضتا، الأول: تسقطان فيسقط خبر الثقتين ويبقي الماء على أصل الطهارة، فيتوضأ بأيهما شاء، وله أن يتؤضأ بهما جميعا. وهو أصحهما، والثاني: يستعملان، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال : أحدها: بالقرعة، والثاني: بالقسمة، والثالث: يوقف حتى يصطلح المتنازعان، وهو الصحيح فيتيمم ويصلي ويعيد الصلاة؛ لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته. انظر المهذب١/٥٣، حلية العلماء١/٨٦، البيان١/٥٥، المجموع١/١٧٨، روضة الطالبين١/٣٨، النجم الوهاج ١/٢٥٤، مغني المحتاج١/٥٩، نهاية المحتاج١/١٠١ .

[٥] عند الأصوليين: الدليلان إذا تعارضا تساقطا، فقال ابن قدامة: (إذا تعارض دليلان وتعذر الترجيح أسقطهما وعدل إلى غيرهما كالحاكم إذا تعارضت عنده بينتان). روضة الناظر ص٣٧٤، وانظر شرح الكوكب المنير٤/٦١٥ وحكم البينتين إذا تعارضتا على قولين أحدهما: تسقطان، والثاني: يستعمل البينتين وفي الاستعمال ثلاثة أقوال، أحدها: التوقف، والثاني: يقسم بينهما والثالث يقرع بينهما. انظر الوجيز للغزالي ص٤٣٧، التنبيه ص٢٦٢، روضة الطالبين ٥/١٦٥، السراج الوهاج ص٦٢٠ .

عند التعارض فلا(٦) يحكم بنجاسة واحد من الإناءين؛ لأن الحجة قد سقطت، وإن قلنا بقول الاستعمال فيتوقف ولا يستعمل واحداً منهما ويتيمم ويعيد الصلاة؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين وقد تعذر استعماله.

الخامسة: [م ١٤٨]

انصباب أحد الإناءين قبل الاجتهاد

وقع في أحد(٧) الإناءين نجاسة وأمرناه بالاجتهاد فقبل أن يجتهد انّصبَ أحد الإناءين فهل(٨) يجتهد في الإناء الباقي أم لا؟

فيه وجهان:(١)

أحدهما: عليه أن يجتهد؛ لأنه يمكنه التوصل إلى معرفة صفته من طهارته، ونجاسته بأمارات تدل عليه من حركة في الماء، أو نقصان، أو رطوبة على طرفه.

ب/أ/٢٢ وإن كانت الدلائل في هذه الحالة / أقل مما كانت في حال بقائها وصار هذا(٢) كما

ج/أ/١٨ أنا نأمر الأعمى على الصحيح من المذهب بالتحري في الأواني،(٣) / وإن كانت الدلائل في حق البصير أكثر منها في حق الأعمى؛ لأن البصير يستدل عليه بالمشاهدة من تغير أوصاف الماء وغيره ، والأعمى ليس يتمكن من ذلك.

---

(٦) في ب (فلم).

(٧) في أ (إحدى).

(٨) في أ (هل).

(١) إذا انقلب أحد الإناءين قبل أن يجتهد ففيه وجهان، أحدهما: يتحرى ويجتهد في الثاني؛ لأنه قد ثبت جواز الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب، وهذا الوجه صححه الرافعي. والثاني: وهو الأصح أنه لا يجتهد، ولا يتحرى؛ لأن الاجتهاد يكون بين أمرين، وهنا إناءً واحداً. انظر المهذب١/٥٤، البيان١/٥٨، فتح العزيز١/٢٧٥، المجموع١/١٨٥، روضة الطالبين١/٣٥، النجم الوهاج١/٢٤٩، أسنى المطالب١/٢٣، نهاية الزين ص١٣ .

(٢) (هذا) زيادة في أ .

(٣) راجع مسألة رقم (١٤٦).

والوجه الثاني: ليس عليه[٤] الاجتهاد؛ لأن المقصود من الاجتهاد معرفة الطاهر بالتمييز بينهما[٥] وقد تعذر ذلك.

ويخالف ما لو أسلم الكافر عن[٦] ثمان نسوة وأسلمن معه ومات منهن أربعة[٧] لا يبطل حكم الاختيار؛ لأن حكم النكاح باقٍ في الموتى على معنى أنه لو اختار نكاحهن يستحق الميراث فبقي[٨] حق[٩] الاختيار.[١٠]

وها هنا ليس[١١] للماء بعد ما انصب حكمٌ.

فعلى هذا ما حكمه؟[١] اختلف أصحابنا:

فمنهم من قال: يتيمم ولا يُعيد الصلاة؛ لأنَّا قد تركنا الحكم الثابت للماء في الأصل، حيث أوجبنا عليه الاجتهاد ومنعناه من استعمالهما فلا يبطل هذا الحكم بتلف أحد المائيين.

ومن أصحابنا من قال: يستعمله بلا اجتهاد؛[٢] لأن معه ماء وهو شاك في نجاسته، والأصل هو الطهارة، وليس تصحيح؛ لأن في حالة بقاء الإناءين لو أخذ إناء واحداً منهما[٣] وأراد أن يستعمله من غير اجتهاد لا يجوز،[٤] ولا يقال أصل الماء على الطهارة وهو شاك في نجاسة الماء فله استعماله.

---

[٤] في ب (ليس له).

[٥] في ب (عنهما).

[٦] في ب (على).

[٧] في أ (وماتت أربع منهن) و في ب (وماتت منهن أربع).

[٨] في ج (فيبقى).

[٩] (حق) ليست في ب و ج .

[١٠] انظر أسنى المطالب ٢٣/١ .

[١١] في أ و ج (فليس).

[١] فإذا قلنا لا يجتهد فما الذي يصنع؟ فيه وجهان قال أبو علي الطبري: يتوضأ به؛ لأن الأصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك. وقال القاضي أبو حامد: يتيمم ويصلي وإن لم يرقه، وهو الأصح؛ لأن حكم الأصل قد زال بالاشتباه بدليل أنه منع من استعماله من غير تحر فوجب أن يتيمم. انظر المهذب ٥٤/١، البيان ٥٨/١، فتح العزيز ٢٧٥/١، المجموع ١٨٥/١، روضة الطالبين ٣٥/١، أسنى المطالب ٢٣/١، نهاية الزين ص١٣.

[٢] في ب (ولا اجتهاد).

[٣] في ج (لو أخذ أحدهما).

الاجتهاد مع القدرة على اليقين

السادسة: [م ١٤٩]

معه قلتان من الماء وقعت[٥] في إحداهما[٦] نجاسة هل يجتهد أم لا؟

اختلف أصحابنا فيه:[٧]

فمنهم من قال: يجتهد[٨] لأنه يمكنه التمييز بينهما كما في الظرفين الصغيرين.

ومنهم من قال: لا يجوز له[١] أن يجتهد؛ لأنه يمكنه أن يجمع بين المائيين فيصير طاهراً بيقين، فلا / معنى للاجتهاد في حال القدرة على الوصول إلى اليقين. أ / أ / ١٩

الاجتهاد في الإناءين مع القدرة على ثالث بيقين

السابعة: [م ١٥٠]

اشتبه عليه الطاهر من الإناءين ومعه إناء ثالث طاهر بيقين، هل له أن يستعمل/ أحدهما بالاجتهاد أم لا؟ فيه وجهان:[٢] ب / ب / ٢٢

أحدهما: لا يجوز لأن اليقين موجود فلا معنى للاجتهاد.

والثاني: له ذلك؛[٣] لأن أكثر ما فيه أن طهارة الإناء الثالث بيقين، وطهارة الإناء الذي يؤدي إليه اجتهاده[٤] من حيث الظاهر لا من حيث اليقين.[٥]

---

[٤] في ج (فلا يجوز).

[٥] في ب و ج (وقع).

[٦] في ب (أحديهما).

[٧] العبارة الجامعة في هذه المسألة: أنه هل يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين، فيه وجهان، أحدهما: لا يتحرى ويلزمه الأخذ باليقين فيخلط الإناءين ويتوضأ، الثاني: يجوز له التحري والاجتهاد فيتوضأ بما غلب عليه الظن وهو الصحيح. كما لو اشتبه ماءان مستعمل ومطلق، وهذه المسألة مفرعة من المسألة التي بعدها. انظر الحاوي٣/١٣٥٠، المهذب١/٥٦، البيان١/٦٢، فتح العزيز١/٢٨٣، المجموع١/١٩٤، روضة الطالبين١/٣٦، مغني المحتاج١/٥٦ .

[٨] في ب (من قال لا يجتهد).

[١] في ب (يجوز).

[٢] في المسألة وجهان مشهوران الصحيح منهما جواز التحري والاجتهاد، وهذا قول ابن سريج والجمهور من الأصحاب، ثم اتفقوا على أنه إذا جوزنا التحري استحب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطا. والوجه الآخر اختاره المروزي والقفال. انظر الودائع لابن سريج١/١٦٥، الحاوي٣/١٣٤٩، المهذب١/٥٥، حلية العلماء١/٨٨، البيان١/٦٢، المجموع١/١٩٢، روضة الطالبين١/٣٦، عجالة المحتاج١/٧٠، مغني المحتاج١/٥٦، نهاية المحتاج١/٩١.

ويجوز استعمال ماء ظاهره الطهارة مع وجود ماء متيقن الطهارة(٦) كما لو كان على طرف نهر كبير، وهناك ماء قليل في حفرة لا يعرف فيها نجاسة، له أن يتوضأ منه، وإن كان من الجائز أنه نجس، ولا احتمال في ماء النهر.

ولأن الصحابي إذا سمع آخر يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً له أن يعمل به(٧) مع قدرته على سؤال رسول الله ﷺ،(٨) وإن كنا نعلم(٩) أن قبول قول الصحابي مجتهد فيه(١٠) والسماع من رسول الله ﷺ مقطوع به.(١)

الاجتهاد في الإناءين من اللبن مع القدرة على ثالث بيقين

فرع: [م ١٥١]

لو كان له ظرفان(٢) من اللبن وقعت(٣) في أحدهما نجاسة واشتبه عليه(٤) وله ظرف ثالث من اللبن الطاهر هل يتحرى أم لا؟

---

(٣) في ب (والآخر أن له ذلك) و في ج (والآخر له ذلك).

(٤) في ج (يؤدي اجتهاده إليه).

(٥) (لا من حيث اليقين) ليست في ب .

(٦) في ج (مستيقن الطهارة).

(٧) في ب (يروي عن رسول الله ﷺ كان له أن يعمل به).

(٨) انظر المنخول ص٢٧٨ .

(٩) (وإن كنا نعلم) ليست في ب .

(١٠) قال صاحب المستصفي: (وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقا، وقوم إلى أنه حجة إن = = خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة لقوله ﷺ: ((اقتدوا باللذين من بعدي))، وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا، والكل باطل عندنا فإن من يجوز عليه الغلط، والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ، وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف...) ص١٦٨، وانظر البرهان للجويني٢/٨٨٩، المنخول ص٤٧٤، الإبهاج شرح المنهاج ٣/١٩٢ .

(١) انظر المجموع١/١٩٣، تحفة المحتاج١/١٣٢، مغني المحتاج١/٥٦،حاشية الشرواني١/١٣٣، نهاية المحتاج١/٨٨.

(٢) ظَرْفان: الظَّرْفُ هو وعاء كل شيء حتى إن الإبريق ظرف لما فيه، جمعه ظروف. انظر مادة (ظرف) العين٨/١٥٧، تهذيب اللغة١٤/٢٦٨، المحيط في اللغة١٠/٢٤، لسان العرب٩/٢٢٩، تاج العروس٢٤/١١١.

(٣) في ج (قع).

(٤) (عليه) ليست في ج .

حكى الشيخ **أبو حامد** رحمه الله في المسألة وجهين.(٥)

وصورة المسألة إذا كان مضطراً ويريد الشرب حتى لا يكون(٦) عليه طلب الطاهر، مثل ما عليه(٧) في مسألتنا استعمال الماء لأجل الصلاة، فأما في غير حالة الاضطرار لا يُمنع من التحري؛ لأنه ليس عليه فرض حتى يمنعه من الاجتهاد عند القدرة على اليقين، وإنما الغرض المالية.(٨)

الاشتباه على رجلين أو أكثر

الثامنة: [م ١٥٢]

وقع في أحد (١) **الإناءين نجاسة واشتبه وهناك رجلان فاجتهدا**(٢) **فأدى اجتهاد كل واحد منهما / إلى طهارة إناء آخر واستعمله.** فصلاة كل واحد منهما منفرداً(٣) صحيحة، فأما صلاة أحدهما خلف الآخر لا تجوز؛ لأنه يعتقد فساد طهارة إمامه.(٤) فلو كانت الأواني خمسة واجتهد(٥) فيها خمسة أنفس وأدى اجتهاد كل واحد(٦) منهم إلى ج/ ب / ١٨

ب / أ / ٢٣

(٥) لو اشتبه لبنان ومعه ثالث متيقن الطهارة إن لم يكن مضطراً إلى شربه جاز له الاجتهاد فيهما بلا خلاف، وإن اضطر فعلى وجهين، أحدهما: لا يتحرى. والثاني: يجوز له التحري والاجتهاد، وما رجحه النووي: جواز الاجتهاد فيهما مطلقاً. انظر الحاوي٣/١٣٥٠، حلية العلماء١/٩٠، البيان١/٦٤، المجموع١/١٩٤، روضة الطالبين١/٣٨، هامش الأذرعي١/ ١٩٤ .

(٦) في أ (حتى يكون).

(٧) في ج (كما عليه).

(٨) لأن اللبن مال وفي الإعراض عنه تفويت للغرض المالي مع إمكانيته، بخلاف القبلة. انظر حاشية الشرواني١/١٣٢ .

(١) في ج (وقع في الماء في أحد).

(٢) في ب (واجتهدا).

(٣) في ب (مفرداً).

(٤) هذا الحكم متفق عليه، إلا أن هناك رأي ضعيف محكي عن أبي ثور أنه يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر. انظر الحاوي٣/١٣٥٦، المهذب١/٥٦، حلية العلماء١/٩٢، البيان١/٦٥، المجموع١/١٩٧، روضة الطالبين١/٣٤٨، أسنى المطالب١/٢٥، الإقناع للشربيني١/١٦٦، نهاية المحتاج١/١٦٣ .

(٥) في ب (خمسة فاجتهد) وفي ج (خمساً واجتهد).

(٦) (واحد) ليست في ب .

طهارة إناء آخر، فاستعمله، فإن كان الطاهر واحداً فلكل واحد منهم / أن يصلي منفرداً وتصح صلاته،[٧] فأما صلاتهم جماعة لا تصح.[٨][٩]

وإن كان النجس واحداً فتصح صلاتهم جماعة،[١٠] فلو [١١] صلوا الصلوات[١٢] الخمس جماعة، وأمَّ كل واحد منهم في واحدة منها[١٣] فكل من صلى إماماً صحت[١٤] صلاته، وكل صلاة صلاها وهو مأموم فيها صحيحة إلا الصلاة الأخيرة، فإمام العشاء لا تصح له المغرب؛ لأنه يزعم أنه تطهر بالماء الطاهر، وكذلك إمام الصبح، والظهر، والعصر فتعين استعمال الماء النجس بحكم اقتداءه بمن قبله في حق[١] إمام المغرب، وعلى الباقين إعادة العشاء لما ذكرنا،[٢] [وهو أن الكل اعتقدوا طهارة إناء نفسه فتتعين النجاسة في إمام العشاء بزعمهم، فعليهم إعادة العشاء؛ لأنه إن اعتقد النجاسة في إناء الإمام الذي قبله فقد صلَّى خلف إمام محدث، وإن اعتقد النجاسة في إناءه فيؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد.[٣]][٤][٥]

---

[٧] في ج (صلاتهم).

[٨] في ب (فأما صلاتهم جميعاً لا تصح) وفي ج (وأما صلاتهم جماعة فلا تصح).

[٩] إذا اشتبهت عليهم خمسة أواني، وهم خمسة أشخاص وكان الطاهر واحد، وأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى طهارة إناء فصلاتهم منفردين صحيحة، وإذا صلوا جماعة لا تصح صلاتهم على المذهب خلافاً لأبي ثور. انظر البيان ٦٧/١، المجموع١٩٩/١ .

[١٠] في ج (فصلاتهم جميعاً صحيحة).

[١١] في ب (فإن).

[١٢] في أ (الصلاة).

[١٣] (منها) ليست في ب .

[١٤] في ب و ج (تصح).

[١] في أ (وحق).

[٢] يقصد قوله: (وكل صلاة صلاها وهو مأموم فيها صحيحة إلا الصلاة الأخيرة).

[٣] للقاعدة الفقهية وهي: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

وتحقيق هذه القاعدة ومعناها: أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية، ولكن يتغير الحكم بالاجتهاد الثاني في الأحكام المستقبلية. ويختص ذلك بالأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد، والأصل في ذلك إجماع الصحابة ﭫ فإن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه. وعلة هذا المنع أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الاجتهاد

إراقة الإناء الذي ظن أنه نجس

التاسعة: [م ١٥٣]

إذا اجتهد في الأواني وأدى اجتهاده إلى طهارة أحدهما.

فالأولى/ له[٦] أن يُريق الذي أدى اجتهاده إلى نجاسته حتى لا يختلف عليه اجتهاده بعد ذلك.[١] فلو أمسكه وأحدث بعد ذلك وأحتاج إلى الطهارة: أ / ب / ١٩

فإن لم يكن قد بقي من الماء الذي أدى[٢] اجتهاده إلى طهارته شيء، فهل عليه أن يجتهد في الماء الثاني[٣] أم لا؟[٤]

الأول، فلو نقض به لنقض النقض أيضاً، فما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير، فيتسلسل النقض ويؤدي ذلك إلى أن لا تستقر الأحكام وفي ذلك مشقة شديدة. انظر المنثور للزركشي١/٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي٢٠١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٥٥ .

(٤) ليست في ب و ج .

(٥) إذا اشتبهت عليهم خمسة أواني، وهم خمسة أشخاص وكان النجس واحداً، وأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى طهارة إناء ثم صلوا جماعة فالمسألة فيها وجهان، الأول: أصحها وهو قول ابن الحداد وبه قطع أكثر الأصحاب والمتولي وهو أنه يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها و يعيدون كلهم العشاء لتعين النجاسة في إمامها، إلا إمامها فيعيد المغرب فقط لتعين إمامها للنجاسة في حقه. والثاني: يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها فقط ويجب عليهم إعادة ما اقتدوا به، وهذا قول ابن القاص وأبي إسحاق المروزي. انظر التلخيص ص١٦٧، المهذب١/٥٦، البيان١/٦٨، المجموع١/١٩٩، روضة الطالبين١/٣٤٨، منهاج الطالبين١/١٧، مغني المحتاج١/٣٦٢، الإقناع للشربيني١/١٦٧، نهاية المحتاج١/١٦٣ .

(٦) (له) زياد في أ .

(١) بإتفاق يُستحب له إراقة الماء الذي ظن أنه نجس، قبل استعمال الطاهر حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك، أو يغلط فيستعمل النجس، وهذا ما لم يخف على نفسه العطش. انظر مختصر المزني ص٩، الحاوي٣/١٣٥٤، المهذب١/٥٤، البيان١/٦٠، فتح العزيز١/٢٨٥، المجموع١/١٨٦، روضة الطالبين١/٣٧، مواهب الصمد١/٧٦.

(٢) في ج (أداه).

(٣) في أ (في الثاني) و في ب (في الباقي).

(٤) إذا لم يبق من الماء الذي ظن أنه طاهر شيء، ففي إعادة الاجتهاد طريقان، الأول: أنه على الوجهين فيما إذا انقلب أحد الإناءين قبل الاجتهاد هل يجتهد في الباقي، وبهذا الطريق قطع المصنف. والثاني: وهو المذهب لا يعيد الاجتهاد وجهاً واحداً، وبهذا قطع الماوردي والبغوي والرافعي وغيرهم. انظر الحاوي٣/١٣٥٥، حلية العلماء١/٩٠، فتح العزيز١/٢٨٥، المجموع١/١٨٩، روضة الطابين١/٣٧، تحفة المحتاج١/١٣٨،مغني المحتاج١/٥٨.

فعلى وجهين كما ذكرنا فيما لو انصب أحد الإناءين،(٥) إلا أنَّا إذا قلنا هناك لا يجتهد يستعمل الماء الثاني(٦) على طريقة بعض أصحابنا،(٧) وها هنا لا يستعمله بلا خلاف؛ لأن هناك إذا استعمله لا يحصل(٨) مستعملاً للماء النجس قطعاً، وها هنا يحصل مستعملاً للماء النجس قطعاً.

فأما إذا كان قد بقي من الماء الأول بقية فعليه أن يُعيد الاجتهاد.(٩)

فلو اجتهد في هذه الحالة وأدى اجتهاده إلى طهارة البقية فلا كلام.(١٠)

وإن أدى اجتهاده إلى طهارة الإناء الآخر **فالمزني** حكى عن **الشافعي** رحمه الله: أن يتيمم ويُعيد الصلاة.(١)

وقال **ابن سريج** رحمه الله: يستعمل الماء الثاني ويُصلي، ولا يلزمه إعادة واحدة(٢) من الصلاتين.(٣) كمن صلى إلى جهة باجتهاده(٤) فيُغير اجتهاده / في الصلاة الثانية إلى جهة أخرى يُصلي إليها ولا يلزمه إعادة واحدة منهما.(٥) ب/ ب/ ٢٣

---

(٥) راجع مسألة رقم (١٤٨).

(٦) في ب و ج (الباقي).

(٧) قال في مسألة (١٤٨): (و من أصحابنا من قال: يستعمله بلا اجتهاد...).

(٨) في ب (لا يصير).

(٩) إن بقيَ من الماء الذي ظن أنه طاهر شيء، ففي إعادة الاجتهاد وجهان، أحدهما: ما قطع به المصنف وغيره لزمه إعادة الاجتهاد. والثاني: لا يجب إعادة الاجتهاد بل يحكم بمقتضى الاجتهاد الأول ما لم يتغير اجتهاده. انظر التعليقة١/٤٩٧، البيان١/٦٠، المجموع١/١٨٨ .

(١٠) توضأ به وصلى كما فعل في الابتداء، ويستحب له أن يريق الماء النجس لكي لا يشتبه عليه ثانياً، ما لم يخف على نفسه العطش. انظر التعليقة١/٤٩٧، البيان١/٦٠، المجموع١/١٨٩، تحفة المحتاج١/١٣٩ .

(١) قال الشافعي: (لو توضأ بماء ثم ظن أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد وضوءاً حتى يستيقن أنه نجس)الأم١/١١.

(٢) في ج (ولا يلزمه الإعادة لواحدة).

(٣) قال ابن سريج: (فإن تحرى في إنائين فأداه التحري إلى استعمال أحدهما، ثم اشتبها عليه بعد ذلك فله أن يتحرى في ثانٍ كما تحرى في أول، وكل ما توصل به إلى أداء الفرائض بيقين فعليه أن يفعله). الودائع١/١٦٥ .

(٤) في ج (بالاجتهاد).

(٥) المسألة الواردة هي إن اجتهد وأدى اجتهاده إلى طهارة الإناء الثاني فهل يستعمله؟ فيها قولان، أحدهما: نص الشافعي أنه لا يستعمله بل يتيمم ويصلي، وهذا هو المذهب باتفاق الجمهور. والقول الثاني: قول ابن سريج أنه

وليس بصحيح، وإنا قلنا ذلك؛ لأن بقية الماء الأول النجس، نجس[٦] في اعتقاده فلا يُمكن أمره باستعماله، وأما الماء الثاني فلو أمرناه باستعماله احتجنا[٧] أن نأمره بغسل كل موضع وصل إليه الماء الأول من بدنه وثيابه، وأن يُعيد الصلاة لكونه مؤدياً للصلاة على غير طهر ومع النجاسة، ولا طريق إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد.[٨]

وتفارق مسألة القبلة؛[٩] لأن هناك اجتهاده الثاني لا يقتضي[١٠] نقض الأول فإن الصلاة الأولى قد مضت وما بقي[١] من حكمها شيء. وها هنا يحتاج إلى النقض؛ لأن صلاته الثانية لا تصح ما لم يغسل المواضع التي وصل إليها[٢] الماء الأول.[٣][٤]

فأما[٥] إعادة الصلاة،[٦] فإن كان قد بقي من الماء الأول بقية فعليه إعادة الصلاة؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين قد ترك استعماله بسبب نادر.

يستعمل الثاني ولا يتيمم، ولا يُعيد ما صلى بالأول كالقبلة، وهذا رأي ضعيف ويُعتبر من زلات ابن سريج، ورجح الغزالي قول ابن سريج. انظر الودائع لابن سريج١/١٦٥، الحاوي٣/١٣٥٨، المهذب١/٥٥، الوسيط١/٤١٥، حلية العلماء١/٩٠، البيان١/٦٠، فتح العزيز١/٢٨٥، المجموع١/١٨٩، روضة الطالبين١/٣٧، عجالة المحتاج١/٧١، النجم الوهاج١/٢٥٣ .

(٦) في أ (الماء الأول نجسة) وفي ب (بقية الماء الأول نجس).

(٧) في ب (لاحتجنا).

(٨) انظر الحاوي٣/١٣٥٨، المهذب١/٥٥، البيان١/٦١، فتح العزيز١/٢٨٦، فتح الوهاب١/١٤، أسنى المطالب١/٢٥، تحفة المحتاج١/١٣٩، نهاية المحتاج١/٩٧، حاشية الجمل١/٥٢، إعانة الطالبين١/٣٤ .

(٩) قال الرملي في القبلة: (وإن تغير اجتهاده ثانياً فظهر له أن الصواب في جهة أخرى غير الجهة الأولى، عمل بالثاني حتماً إن ترجح ولو في الصلاة، وعمل بالأول إن ترجح وفرق بين عمله بالثاني وعدمه وعمله به في المياه). نهاية المحتاج١/٤٤٧، وانظر أسنى المطالب١/١٣٩، البجيرمي على الخطيب٢/١٢٣ .

(١٠) في أ (لا تقتضي).

(١) في ب (و بقي).

(٢) في أ (إليهما).

(٣) (الأول) ليست في ب و (الماء الأول) ليست في ج .

(٤) انظر التعليقة١/٤٩٨، المهذب١/٥٥، البيان١/٦١، مغني المحتاج١/٥٩ .

(٥) في ب (وأما).

(٦) على قول ابن سريج لا يجب قضاء الصلاة الأولى ولا الثانية، وعلى المنصوص فعلى ثلاثة أوجه، الأول: لا يُعيد؛ لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار وجوده كعدمه، والثاني: يُعيد؛ لأنه تيمم ومعه ماء محكوم

وإن لم يكن قد بقي منه شيء اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: لا إعادة عليه؛ / لأنه ليس معه ماء طاهر بيقين، وهذا القائل يحمل نص **الشافعي** رحمه الله على الصورة الأولى. ج/أ/ ١٩

ومنهم من قال: يجب الإعادة؛ لأن عنده أن الماء الذي تركه[٧] طاهر.

من شروط العمل بالاجتهاد ظهور علامة يبني عليها

العاشرة: [م ١٥٤]

الاجتهاد هل يكفي فيه غلبة[٨] الظن[٩] أو لابد له[١٠] من دلالة يبني عليها اجتهاده؟ فيه وجهان:[١]

أحدهما: يكفيه غلبة الظن وإن لم يدل عليه دلالة. وعليه يدل ظاهر ما نقَله **المزني** رحمه الله فإن المذكور في **المختصر**: (تأخَّى وأراق النجس على الأغلب عنده.)[٢]

ووجهه: أن الأصل طهارة الماء، فإذا غلب على ظنه الطهارة حل الاستعمال اعتباراً لأصله.[٣]

بطهارته، والثالث: وهو قول أبي الطيب بن سلمة أنه إن كان قد بقي من الإناء الأول شيء أعاد الصلاة وإن لم يبق منه شيء لم يعد، وهذا الوجه هو الأصح. وأما الصلاة الأولى فلا تُعاد جزماً.

انظر المهذب١/٥٥، حلية العلماء١/٩٠، البيان١/٦١، فتح العزيز١/٢٨٦، المجموع١/١٩٠، روضة الطالبين١/٣٧ .

[٧] في ب (الذي معه).

[٨] في ب (بغلبة).

[٩] غلبة الظن: هو ما فيه أصل الظن وزيادة. انظر الإحكام للآمدي٣/٥٨ .

[١٠] في أ (فيه) وليست في ب .

[١] في المسألة وجهان والصحيح اشتراط العلامة، والدلالة كما لو اشتبهت القبلة، وظهور العلامة شرط للعمل بالاجتهاد. انظر التعليقة١/٤٩٦، حلية العلماء١/٩١، البيان١/٥٨، المجموع١/١٨٤، روضة الطالبين١/٣٦، أسنى المطالب١/٢٣، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٣٦ .

[٢] قال المزني: (وإذا كان معه في السفر إناءان يستيقن أن أحدهما قد نجس، والآخر ليس ينجس تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده، وتوضأ بالطاهر؛ لأن الطهارة تمكن والماء على أصله طاهر). مختصر المزني ص٩ .

[٣] في ب (بأصله).

والوجه الثاني: لا بد وأن يعتمد في اجتهاده دلالةً، قياساً على سائر الأحكام،[٤] / والدلالة مثل أن يرى في أحد الإناءين تغيراً، أو اضطراباً، أو نقصاناً، أو يرى الماء قد ترشش على أطرافه، أو يرى أثر رِجل الكلب قريباً من أحدهما وما جانس ذلك، / فيستدل بأمثال هذه المعاني على طهارة أحدهما، ونجاسة الآخر، وأما[٥] من غير دلالة لا يجوز أن يُستعمل. ب / أ / ٢٤ أ / أ / ٢٠

يتفرع على هذه القاعدة[٦] ستة فروع:

اشتباه ماء مطلق بماء ورد

أحدها: [م ١٥٥]

لو كان له إناءان أحدهما فيه[٧] ماء مطلق والثاني ماء ورد قد ذهبت رائحته أو ماء شجر.[١]

فإن قلنا لا بد في الاجتهاد من دلالة فيجتهد فيهما، وإن قلنا يبني الأمر على غالب ظنه فيستعملهما، لا بأن يخلطهما ولكن يتوضأ بكل واحد منهما على الانفراد ويصح وضوءه وإن كان لا يعلم عين الوضوء الرافع للحدث. كما أن من نسيَ صلاة من الخمس لا يعرف عينها[٢] يُؤمر بإعادة الجميع، ويسقط الفرض عنه، وإن كان التي بها يسقط الفرض عنه غير متعينة.[٣][٤]

---

[٤] فالاجتهاد هو: طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه، وكل اجتهاد يُستخرج منه حكم فإن يُبنى على دلالة تدل عليه. فكذا ها هنا. انظر قواطع الأدلة في الأصول٢/٣٠٢، كشف الأسرار٤/٢٠ .

[٥] في ج (فأما).

[٦] يقصد بالقاعدة هي: (الاجتهاد هل يكفي فيه غلبة الظن أو لا بد له من دلالة يبني عليها اجتهاده).

[٧] (فيه) زياد في ب و ج .

[١] حكم المسألة عند البغدادين لم يتحرَ فيهما بل يتوضأ بكل واحد، وجهاً واحداً؛ لأن ماء الورد وماء الشجر لا أصل لهما في التطهير حتى يُجتهد فيه. وعند الخرسانيين على وجهين، -كما ذكر المصنف- الأول: التحري والثاني: الاستعمال. والصحيح: هو أن يتوضأ منهما من غير اجتهاد. انظر التلخيص لابن القاص ص١٦٩، الحاوي ١٣٥١/٣، التعليقة٤٩٩/١، المهذب٥٦/١، الوسيط١/ ٤١٢، حلية العلماء٨٩/١، البيان٦٣/١، فتح العزيز ٢٨١/١، المجموع١٩٥/١، روضة الطالبين٣٦/١، منهاج الطالبين ص٣، عجالة المحتاج٧١/١ .

[٢] في أ و ب (صلاة من خمس صلوات).

[٣] في أ (وإن كان التي بها يسقط الفرض غير متعينة) وفي ب (وإن كان التي يسقط بها الفرض عنه غير متعينة).

اشتباه ماء مطلق بماء مستعمل

الثاني: [م ١٥٦]

لو كان أحد الإناءين ماءً مطلقاً والثاني ماءً مستعملاً.(٥)

فإن قلنا أن الماء المستعمل إذا بلغ قلتين عاد مطهِراً فالحكم على ما ذكرناه(٦) في الماء النجس والطاهر،(٧) و إن قلنا لا يعود مطهراً فالحكم على ما ذكرنا في الفرع الأول.

اشتباه ماء مطلق ببول

الثالث: [م ١٥٧]

إذا كان أحدهما ماءً مطلقاً والثاني بولاً.(١)

فإن قلنا لا بد في الاجتهاد من دلالة فيتحرى، وإن قلنا يكفي غلبة الظن لاعتبار الأصل فالبول غذاء مستحيلٌ لا يُجعل له حكم الماء فلا يجوز الاجتهاد.

وعلى هذا لو كان له إناءان من لبن أحدهما لبن حيوان(٢) مأكولٍ والآخر لبن حيوان غير مأكول، أو اختلط لحم المذكي / بالميتة،(٣) إن اعتبرنا في الاجتهاد دلالة ب / ب / ٢٤

(٤) قال صاحب أسنى المطالب: (ومن نسيَ صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يُصلي الخمس ويُجزؤه عما عليه، ويُعذر في عدم جزمه بالنية للضرورة.)١/٤١٣ وانظر التنبيه ص٢٦، حلية العلماء٢/٢٩ .

(٥) وجهان، أحدهما: لا يتحرى؛ لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين فيتوضأ بكل واحد منهما. والثاني: جواز التحري؛ لأنه يجوز أن يسقط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين. والصحيح: جواز التحري ويتوضأ بما ظن أنه المطلق. انظر التلخيص لابن القاص ص١٦٩، الحاوي٣/١٣٥٠، المهذب١/٥٦، حلية العلماء١/٨٨، الوسيط ١/٤١٢، البيان١/٦٢، فتح العزيز ١/٢٨٣، المجموع١/١٩٤ .

(٦) في أ و ب (ذكرنا).

(٧) راجع مسألة رقم (١٤٩) إذا كان معه قلتان من الماء ووقعت في إحداهما نجاسة هل يجتهد أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يتحرى، والثاني: يجوز له التحري والاجتهاد فيتوضأ بما غلب عليه الظن وهو الصحيح.

(١) حكم المسألة عند البغدادين لا يجوز له التحري فيهما وجهاً واحدا؛ لأن البول لا أصل له في التطهير حتى يُجتهد فيه، إنما يريقهما ويتيمم. وعند الخرسانيين على وجهين، الأول: أن يتحري كما يتحرى في الماء الطاهر؛ لأن الماء كالبول بعد تنجيسه، والثاني: لا يجوز التحري بل يريقهما ويتيمم. والصحيح عدم جواز التحري. انظر التعليقة١/٤٩٨، المهذب١/٥٦، الوسيط١/٤١٢، حلية العلماء١/٨٩، البيان١/٦٣، فتح العزيز ١/٢٨١، روضة الطالبين١/٣٦، منهاج الطالبين ص٣، عجالة المحتاج١/٧١، النجم الوهاج١/٢٥١، نهاية المحتاج١/٩٢ .

(٢) (حيوان) زيادة في ج .

فيجتهد، وإن اكتفينا بغالب الظن اعتباراً[٤] للأصل، فالأصل[٥] في اللبن واللحم ليس الإباحة فلا يُباح له تناول واحد منهما.

اشتباه شاته بشاة غيره، أو ثوبه بثوب غيره

الرابع: [م ١٥٨]

اختلطت[٦] شاته بشاة غيره أو اشتبه ثوبه بثوب غيره.[٧]

فإن قلنا لا بد في الاجتهاد من دلالة فيجتهد، ويأخذ ما يُؤدي إليه اجتهاده؛ لأن دلالة الملك تكفي في حل الآخر.

وإن قلنا يكفي فيه غلبة الظن فلا يجتهد؛[١] لأن الأموال ليست على الإباحة حتى يبني الأمر فيها على غالب ظنه.[٢]

اختلاط الزوجة بالأجنبيات

الخامس: [م ١٥٩]

إذا اختلطت زوجته بالأجنبيات.

فلا يجوز له[٣] الاجتهاد أصلاً؛[٤] لأن الفرج يحتاط فيه بما / لا يحتاط في غيره.[٥] ج / ب / ١٩

---

[٣] كما ذكرنا في مسألة البول، والمذهب والصحيح منع الاجتهاد. انظر التعليقة١/٤٩٩، الوسيط١/٤١٢، البيان١/٦٤، فتح العزيز١/٢٨٠، المجموع١/١٩٥، أسنى المطالب١/٢٣، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٣٦ .

[٤] (اعتباراً) زيا في أ .

[٥] في أ و ب (والأصل).

[٦] في أ و ج (اختلط).

[٧] في أ (بشاة غيره واشتبه، أو ثوبه بثوب غيره).

[١] الصحيح أن له التحري ثم يأخذ واحدة بالاجتهاد، فإن نازعه من في يده فالقول قول صاحب اليد. انظر التعليقة١/٥٠٠، المجموع١/٢٠٣، النجم الوهاج١/٢٥٠، أسنى المطالب١/٢٤، نهاية المحتاج١/٨٨، إعانة الطالبين١/٣٤ .

[٢] قال السبكي: (الأصل في الأموال التحريم.) فتاوى السبكي٢/٤٢١، وانظر إحياء علوم الدين٢/١١٠، البحر المحيط للزركشي٤/٣٢٥ .

[٣] (له) زيادة في أ و ب .

اختلاط أخته بالأجنبيات

السادس: [م ١٦٠]

إذا اختلطت أخته بالأجنبيات.

فإن كانت قد اختلطت بنسوة محصورات(٦) فلا يتزوج واحدة منهن باجتهاده(١) تغليباً للحظر.(٢)

وإن(٣) كانت قد اختلطت بجملة النساء [أو لجماعة غير محصورات](٤) فلا يمنعه(٥) أن يتزوج؛ لأن في ذلك اضراراً به من حيث إنه ينسد عليه باب النكاح بالكلية.(٦) والله أعلم.

---

(٤) بلا خلاف سواء كن محصورات، أو غير محصورات؛ لأن الوطء إنما يباح بالعقد دون الاجتهاد. انظر التعليقة١/٥٠٠، المجموع١/٢٠٣، النجم الوهاج١/٢٥٠، فتح الوهاب٢/٧٢، نهاية المحتاج٦/٢٧٦، حاشية الرملي٣/١٥١، نهاية الزين ص٣٠٥ .

(٥) للقاعدة الفقهية الأصل في الإبضاع التحريم. انظر تقويم النظر٤/١٥٥، المنثور للزكشي١/١٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٥، قواعد الفقه للبركتي ص٩٥ .

(٦) قال الغزالي: (اعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن وإنما يضبط بالتقريب، فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالألف، والألفين فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تحلق بأحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه أستفتى فيه القلب فإن الإثم حزاز القلوب). إحياء علوم الدين٢/١٠٣، وانظر تهذيب الأسماء واللغات٣/٦٢، أسنى المطالب١/٢٤، إعانة الطالبين٣/٢٩٣، مواهب الصمد١/٧٦ .

(١) في ب و ج (بالاجتهاد).

(٢) إن اختلطت بمحصورات ففي المسألة وجهان، أحدهما: لا يجوز نكاح واحدة منهن ولو اجتهد وهو الصحيح، والثاني: يجوز سواء اجتهد أم لا. انظر الحاوي٣/١٣٤٨، التعليقة١/٥٠٠، الوسيط١/٤١٢، فتح العزيز١/٢٧٦، المجموع١/٢٠٤، روضة الطالبين١/٣٦، مغني المحتاج١/٥٨ .

(٣) في ب (فإن).

(٤) ليست في ب و ج .

(٥) في ب (فلا يمنع).

(٦) ينكح واحدة منهن بلا خلاف. انظر الحاوي٣/١٣٤٨، التعليقة١/٥٠٠، المجموع١/٢٠٤، أسنى المطالب١/٥٦٠، فتح المعين٣/٢٩٣، السراج الوهاج ص٣٧٤، مواهب الصمد١/٧٦ .

الباب الرابع

في الأواني

الباب الرابع

في الأوانـي

والكلام في هذا الباب في فصلين:

الفصل الأول:[١]

في الأواني[٢] المتخذة من الجلود وفيه[٣] ست مسائل:

جلد الميتة إذا دُبغ

إحداها:[٤] [م ١٦١]

أنَّ جلد المذكى يجوز استعماله قبل الدباغ[٥] وبعده إذا لم يكن عليه نجاسة.[٦]

---

(١) في ب و ج (أحدهما).

(٢) الأواني: مفردها إناء وجمع إناء آنية وجمعها آواني وهو الوعاء الذي يرتفق به، ووعاء الطعام والشراب. انظر مادة (أني) لسان العرب١٤/٤٨، مختار الصحاح ص١٢، المصباح المنير١/٢٨، المعجم الوسيط١/٣١ .

(٣) في ب و ج (وفيها).

(٤) في ج (أحدها).

فأما جلد الميتة لا يحل استعماله قبل الدباغ، ولكن إذا دُبغ صار طاهراً يحل استعماله.(٧)

و(٨)قال **أحمد بن حنبل** رحمه الله: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.(٩)

---

(٥) الدِّبَاغ: من دَبَغَ الجلد يَدْبَغه، والدِّبَاغ ما يدبغ به الجلد ليُصلح إذا عالجه بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة، ونتن. انظر مادة (دبغ) المحكم لابن سيدة٥/٤٧٠، أساس البلاغة١/١٨٢، لسان العرب٨/٤٢٤، مختار الصحاح ص٨٣، المعجم الوسيط١/٢٧٠ .

(٦) يطهر جلد مأكول اللحم فقط بالذكاة إجماعاً. انظر الحاوي٢/٢٥٤، التعليقة١/٢١٢، الوسيط١/٤١٩، الوجيز للغزالي ص١٦، فتح العزيز١/٢٨٨، روضة الطالبين١/٤١ .

(٧)كل حيوان تنجس بالموت يطهر بالدباغ مأكولاً كان أو غير مأكول باتفاق. انظر الأم١/٩١، التلخيص لابن القاص ص٨٤، الحاوي٢/٢٥٤، الإقناع للماوردي ص٣٢، المهذب١/٥٧، غاية الاختصار١/٢٩،حلية العلماء ١/٩٣، البيان١/٦٩، فتح العزيز١/٢٨٨، روضة الطالبين١/٤١، منهاج الطالبين ص٦ .

(٨) (و) زيادة في أ و ب .

(٩) حينما سُئل عن جلود الميتة إذا دبغت قال: (لا يعجبني وأذهب فيه إلى حديث عبد الله بن عكيم). مسائل أحمد برواية أبي الفضل صالح٢/٣١٤، وحديثه هو ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) وقال:(وليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح وحديث ابن عكيم هو أصحهما.) مسائل أحمد برواية أبي الفضل صالح٣/٩٥

وللحنابلة في طهارة جلد الميتة بالدباغة روايتان، الأولى: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ مطلقاً، وهي الرواية المشهورة وأصح الروايات، فإذا دبغت هل يجوز الانتفاع بها في اليابسات دون المائعات؟ على روايتين والأصح جواز =

= ذلك. الثانية: أن الدباغ مطهر في الجملة، وقيل: إنها آخر قولي أحمد. وعلى هذه الرواية هل الدباغ يصيره كالحياة فيطهر جلد كل ما حكم بطهارته في الحياة، أو كالذكاة فلا يطهر إلا ما يطهره الذكاة ؟ فيه وجهان:، الأول: يطهر بالدباغ جلد ميتة كل حيوان طاهر حال الحياة. الثاني: يطهر جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة وهذا أصح، فورد عن أحمد أنه قال: (جلود الميتة إذا دبغت مما يؤكل لحمه ففيه اختلاف في الرواية وأعجب إلي أن لا يصلى فيه.) مسائل أحمد برواية أبي الفضل صالح١/٣٠٠، وانظر الروايتين والوجهين١/٦٦، الإفصاح لابن هبيرة١/٦١، الاختيارات الفقهية ص٢٦، شرح العمدة لابن تيمية١/١٢٢، الفروع١/١٠١، شرح الزركشي ١/٢٤، مختصر الفتاوى المصرية ص٢٦، الانصاف١/٨٦، تصحيح الفروع١/١٠٢، دليل الطالب ص٥

وعند الحنفية الدباغ تطهر الجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير. انظر الآثار ص٢٣٢، المبسوط للشيباني١/٢٠٦، تحفة الفقهاء١/١٣٥، بدائع الصنائع١/٢٤٣، الهداية شرح البداية١/٢٠، النقاية١/١٢٢

وعند المالكية المشهور المعلوم من قول مالك أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ ولا يجوز بيعه وإن دبغ، ولا يصلى عليه، والمشهور أنه يستعمل في اليابسات، وفي الماء وحده من المائعات. وبعض أهل العلم منهم يقولون: إن جلد الميتة يطهره الدباغ فيباع ويصلى عليه وهو قول ابن وهب. انظر الكافي لابن عبد البر١/١٩، البيان و التحصيل١/١٠٠، بداية المجتهد١/١٩٧، القوانين الفقهية ص٥٦، التاج والأكليل١/١٠١، الشرح الصغير١/٧٩ .

و(١) دليلنا: ما رويَ أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتةٍ لآل **ميمونة**(٢) رضي الله عنها فقال: ((**هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فدبغتموه**(٣) / **فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**)) فقيل يا رسول الله: إنها ميتة. ب / أ / ٢٥
فقال صلوات الله / عليه: ((**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**))(٤) وفي رواية: ((**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**)).(١) أ / ب / ٢٠

يتفرع على هذه المسألة:

بقاء الشعر بعد الدبغ

[م ١٦٢]

---

(١) (و) زيادة في أ .

(٢) ميمونة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، وأمها هند بنت عوف بن زهير وهي زوج النبي ﷺ تزوجها عليه الصلاة والسلام لما كان بمكة معتمراً سنة سبع بعد غزوة خيبر، وكانت قد جعلت أمرها إلى العباس زوج أختها، فأنكحها النبي وهو محرم، فلما رجع بنى بها ﷺ بسرف حلالاً، وكان اسمها بَرَّة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد، توفيت سنة ٥١هـ وقيل: ٦٣هـ.

انظر الاستيعاب٤/١٩١٤، المنتظم٣/٣٠٦، أسد الغابة٧/٢٩٤، تاريخ الإسلام٤/٣١٧، النجوم الزاهرة١/١٤٢، سمط النجوم العوالي١/٤٧٠ .

(٣) زيادة في (ب).

(٤) هذا الحديث بهذا السياق غير موجود وإنما هو بلفظ: عن ابن عباس قال: تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: ((هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فقال إنما حَرُمَ أَكْلُهَا)) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تُدبغ(٢١٠٨)٢/٧٧٤، وصحيح مسلم، كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ(٣٦٣)١/٢٧٦ واللفظ له.

واللفظ الآخر عن عائشة قالت سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: ((دِبَاغُهَا طَهُورُهَا)) رواه النسائي (المجتبى)، كتاب الُفرع والعتيرة، باب جلود الميتة(٤٢٤٤)٧/١٧٤، الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ(١٠٤)١/٢٩، مسند أحمد(٢٥٢٥٥)٦/١٥٤ .

(١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)) سنن النسائي (المجتبى)، كتاب الُفرع والعتيرة، باب جلود الميتة(٤٢٤١)٧/١٧٣، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت(٣٦٠٩) ٣/٢٧٥، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت(١٧٨٢)٤/٢٢١ وقال: حديث حسن صحيح. المسند المستخرج على صحيح مسلم(٨٠٤)١/٤٠١، وورد بلفظ: ((إذا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ(٣٦٦)٤/٥٣، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في أُهُب الميتة (٤١٢٣)٤/٦٦ .

أن الجلد إذا دُبغ وبقي[٢] عليه الشعر بعد الدباغ هل يُحكم بطهارته أم لا؟ فيه قولان:[٣]

أحدهما: لا يُحكم بطهارته؛ لأن الدباغ لا تأثير له في الشعر فإنه قبل الدباغ وبعده على صفة واحدة فلم يُوجب طهارته بخلاف الجلد فإن الدباغ يُصلحه فيوجب طهارته.

والقول الثاني: يُحكم بطهارته؛ لأن حكم الشعر حكم منبته ألا ترى أن الشعر في الحياة طاهر؛ لأن منبته[٤] طاهر، وبعد الموت نجس؛ لأن منبته[٥] نجس، وشعر الكلب نجس؛ لأن المنبت نجس، فإذا[٦] دبغ صار المنبت طاهراً فوجب أن يكون الشعر طاهراً.

الثانية: [١٦٣]

الدباغ يُفيد في مأكول اللحم وغير المأكول

الدباغ لا يختص بجلد مأكول اللحم بل المأكول وغير المأكول واحد.[١]

و[٢]قال **أبو ثور**[٣] رحمه الله: لا يطهر بالدباغ إلا جلد المأكول.[٤]

---

[٢] (وبقي) ليست في ج .

[٣] في المسألة قولان مشهوران أصحهما عند الجمهور وما نص عليه الشافعي في الأم أن الشعر لا يُطهره الدباغ. انظر الأم١/٩، الحاوي١/٢٩٩، التعليقة١/٢٢٢، المهذب١/٦٠، الوسيط١/٤٢٤، حلية العلماء١/٩٦، فتح العزيز١/٣٠٠، المجموع١/٢٣٨، التحقيق ص١٥٢، النجم الوهاج١/٤٢١ .

[٤] في أ (المنبت).

[٥] في أ و ج (المنبت).

[٦] في ج (وإذا).

[١] الدباغ يُفيد في جلد المأكول وغير المأكول. انظر الحاوي١/٢٤٩، الوسيط١/٤١٩، الوجيز للغزالي ص١٦، حلية العلماء١/٩٣، فتح العزيز١/٢٨٨، روضة الطالبين١/٤١ .

[٢] في ج (فقال).

[٣] إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الإمام الحافظ مفتي العراق الكلبي البغدادي ويُكنى أيضاً بأبي عبد الله، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنَّف الكتب وفرع على السنن وذب عنها، وكان يتفقه أولاً بالرأي حتى قدم الشافعي فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث، مات سنة ٢٤٠هـ.انظر طبقات الشيرازي٨٩، الكامل لابن الأثير٧/٧٥، سير أعلام النبلاء١٢/٧٢،طبقات السبكي٢/٧٤، طبقات الفقهاء الشافعيين١/٩٨ .

[٤] انظر الحاوي١/٢٤٩، التعليقة١/٢١٤، حلية العلماء١/٩٣، البيان١/٦٩ .

ودليلنا: قول رسول الله ﷺ: ((**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**))،[٥] ولأنه حيوان طاهر في حياته فصار كالمأكول.[٦]

جلد الكلب والخنزير والمتولد منهما

الثالثة: [م ١٦٤]

جلد الكلب لا يطهر بالدباغ عندنا، وكذلك جلد الخنزير والولد المتولد بين أحدهما [٧] وحيوان طاهر العين.[٨]

وقال **أبو حنيفة** رحمة الله عليه: جلد الكلب يطهر بالدباغ.[٩]

وأما في[١] جلد الخنزير يختلفون فيه[٢].[٣]

---

[٥] سبق تخريجه في مسألة رقم (١٦١).

[٦] قال ابن حجر: (لأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة.) فتح الباري٩/٦٥٩، وانظر شرح صحيح البخاري لابن البطال٥/٤٤٤، حاشية السندي على سنن النسائي٧/١٧٣.

[٧] في ب (والمتولد من أحدهما).

[٨] متفق عليه أن الكلب، والخنزير، وما تولد من كلب وخنزير، وما تولد من كلب وحيوان طاهر، وما تولد من خنزير وحيوان طاهر لا يطهر جلد شيء منها لا بذكاته ولا بدباغه. انظر الأم١/٩، التلخيص لابن القاص ص٨٤، الحاوي١/٢٤٥، الخلافيات للبيهقي١/٢٢٣، غاية الاختصار١/٢٩، حلية العلماء١/٩٣، البيان١/٧٠، المجموع١/٢١٥، روضة الطالبين١/٤١ النجم الوهاج١/٤٢٠ .

[٩] للأحناف في طهارة جلد الكلب روايتان، رواية: أنه يطهر بالدباغ وهي الصحيحه، ورواية: لا يطهر وهي قول الحسن بن زياد. انظر شرح فتح القدير١/٩٤، المبسوط للسرخسي١/٢٠٢، بدائع الصنائع١/٢٤٤، البحر الرائق ١/١٠٧، مجمع الأنهر١/٥١ .

[١] (في) زيادة في أ .

[٢] (فيه) زيادة في ب .

[٣] وأما جلد الخنزير فمنهم من قال: يطهر بالدباغ وهو أبو يوسف، ومنهم من قال: لا يطهر لأنه نجس العين فكان وجود الدباغ فيه كالعدم أو أن جلده لا يحتمل الدباغ لأن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض، و هو المشهور. انظر تحفة الفقهاء١/١٣٦، شرح فتح القدير١/٩٣، المبسوط للسرخسي١/٢٠٢، بدائع الصنائع١/٢٤٣_٢٤٤، البحر الرائق١/١٠٦، حاشية ابن عابدين١/٢٠٤ .

و أما عند المالكية المشهور من مذهب مالك أن جلد الخنزير لا يطهر بدباغ ولا غيره، ولا يجوز استعماله مطلقاً، وقال سحنون ومحمد بن الحكم وابن الفرس: لا بأس به. و قال ابن القاسم: أما جلد السبع والكلب إذا ذكي فلا بأس ببيعه، والشرب فيه والصلاة به. انظر الكافي لا بن عبد البر١/١٩، التمهيد ٤/١٧٨، جامع الأمهات١/٣٥، كفاية الطالب١ /٧٣٣، مواهب الجليل١/٨٨، شرح الخرشي١/٩٠، الشرح الصغير للدردير١/٨٢

والمسألة تبتنى على نجاسة الكلب في حياته وقد قدمنا ذكره،[٤][٥] وقد تبينت نجاسته في حال الحياة، فأكثر عمل الدباغ أن يرده إلى حكم الحياة. [٦]

الدباغ بالتتريب والتشميس

الرابعة: [م ١٦٥]

الدباغ لا بد فيه دواء يزيل زهومة الجلد، / ويُطيب رائحته، ويرفع عنه الفساد، فأما ب / ب / ٢٥
التتريب والتشميس لا يحصل به الدباغ.[٧]

ويُحكى عن **أبي حنيفة** رحمه الله أنه قال:

يحصل الدباغ بالتتريب والتشميس.[١]وليس بصحيح؛ لأن التراب والشمس يُجففان الجلد ولا يصلحانه، ولهذا لو أصابت[٢] الجلد رطوبة عاد إلى الفساد كما كان.[٣]

وأما عند الحنابلة فإن جلد الكلب والخنزير، والمتولد منهما لا يطهر بالدباغ. انظر المغني١/٥٥، شرح العمدة لابن تيمية١/ ١٢٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية١/٤٢، شرح الزركشي١/٢٦، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز١/١٧٦.

[٤] في أ (ذكرها).

[٥] في مسالة رقم (٧١).

[٦] في أ (وإذا تبينت نجاسته في حال الحياة، وأكثر عمل الدباغ أن ترده إلى حكمه في حال الحياة).

[٧] ولا يحصل الدباغ بتشميس الجلد نص عليه الشافعي، وفي المذهب وجه شاذ أنه يجوز، حكاه الرافعي عن بعض الأصحاب. وأما التراب فالمذهب الصحيح أنه لا يحصل الدباغ به، ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور، وفي المذهب وجه شاذ أن الدباغ يحصل بالتتريب حكاه أبو العباس الجرجاني. و يُرجع في ذلك لأهل الخبرة فإن كان التراب والشمس يفعلان فعل القرظ اكتُفي بهما وإلا فلا. انظر الأم١/٩، التعليقة١/٢٢٣، الدرة المضية ص١٠ ، الوسيط١/٤٢٠، الحلية العلماء١/٩٤، البيان١/٧١، فتح العزيز١/٢٩٣، المجموع١/٢٢٤، روضة الطالبين١/٤١، النجم الوهاج١/٤٢٢ .

[١] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: (ما أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ.) الآثار ص٢٣٢، والدباغ عندهم على ضربين، الأول: الحقيقي وهو الدبغ بشيء له قيمة كالقرظ، والعفص ونحوها. والثاني: الحكمي وهو الدبغ بالتشميس، والتتريب، والإلقاء في الريح. والضربان مستويان في سائر الأحكام، إلا في حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا ينجس باتفاق الروايات، وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان، أصحهما: لا يعود نجساً. انظر بدائع الصنائع١/٢٤٤، البحر الرائق١/١٠٥، فتح باب العناية١/١٢٥، نور الإيضاح ص٣٥، حاشية ابن عابدين١/٢٠٣ .

وعند المالكية أن كل ما يزيل عفونة الجلد ويهيئه للانتفاع به على الدوام من ملح أو قرظ أو شب أو غير ذلك جاز الدباغ به. قال ابن نافع: ولا يكفي التشميس. انظر الاستذكار٥/٣٠٦، الذخيرة١/١٦٦، مواهب

دبغ الجلد بعينٍ نجسة

الخامسة: [م ١٦٦]

/ الجلد إذا دبغ بدواء نجس مثل: ذَرْق الحمام وغيره. ج / أ / ٢٠

فلا يحصل الدباغ به[٤] على الصحيح من المذهب،[٥] وإنما قلنا ذلك؛ لأن المقصود من الدباغ التطهير، والنجس لا يصلح للتطهير، ولهذا لو استنجى بنجاسة لا يجوز له أن يُصلي وإن وُجد إزالة النجاسة[٦] صورة.[٧]

وفيه وجه آخر: أنه يحصل به الدباغ؛ لأن إزالة الزهومة، وإصلاح الجلد حاصل؛ ولأنه لو استعمل فيه بعد ما دبغه بالنجاسة دواءً طاهراً يحكم بطهارته ،[١]ومعلوم أن الثاني ما أثَّر في الجلد فكيف أوجب الطهارة، فعلى هذه الطريقة لا يجوز استعماله حتى يغسله[٢]

الجليل١/١٠١وعند الحنابلة على وجهين، أحدهما: لا يحصل الدباغ بالتشميس والتتريب وهو الصحيح وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، والثاني: يحصل الدبغ بهما. انظر الفروع١/١٠٣، المبدع١/٧٣، الإنصاف١/٩١، تصحيح الفروع١ /١٠٤، شرح منتهى الإرادات١/٣١ .

[٢] في ب (أصاب).

[٣] انظر البيان١/٧١، فتح العزيز١/٢٩٣، النجم الوهاج١/٤٢٢، مغني المحتاج١/١٣٦، نهاية المحتاج١/٢٥١.

[٤] (به) زيادة في أ .

[٥] الدباغ بعين نجسة فيه وجهان مشهوران، أصحهما عند الأصحاب: حصول الدباغ به؛ لأن الغرض تطييب الجلد وإزالة الفضول، والثاني: لا يحصل؛ لأن الطهارة لا تحصل بالنجس كالطهارة من الحدث. انظر الحاوي١/٢٧٣، التعليقة١/٢٢٤، حلية العلماء١/٩٤، البيان١/٧٢، فتح العزيز١/٢٩٢، المجموع١/٢٢٥، التحقيق ص١٥١، كفاية الأخيار١/٣٠ .

[٦] في أ (للنجاسة).

[٧] قال الشيرازي: (ولا يستنجي بنجس ولا مطعوم ... فإن استنجى بشيء من ذلك لم يجزؤه). التنبيه ص١٨، وانظر حلية العلماء١/١٦٥، البيان١/٢٢٣ .

[١] في ب (تحصل الطهارة به).

[٢] في أ و ب (يُغسل).

بالماء؛[٣] لأنه دخَّل عليه نجاسة أجنبية، فأما إذا دبغ بدواء طاهر يحصل به[٤] الدباغ لا محالة.

و[٥] هل يجب غسل الجلد أم لا؟[٦]

ظاهر المذهب أنه يجب غسله، لما رويَ أن رسول الله ﷺ قال في شاة آل[٧] **ميمونة: ((أَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَ الْقَرَظِ ما يُطَهِّرُه))**[٨] فدل أن الغسل واجب.[٩]

وفيه وجه آخر: أنه لا يحتاج إلى الغسل؛ لأنه طهارة انقلاب فهو كالخمر إذا انقلبت[١] خلاً يُحكم بطهارتها[٢] بنفس الانقلاب.[٣]

---

[٣] إذا دُبغ بشيء نجس فإنه يجب غسله بعده قطعاً بلا خلاف. انظر الحاوي١/٢٧٤، التعليقة١/٢٢٤، حلية العلماء١/٩٤، البيان١/٧٢، فتح العزيز١/٢٩٢، المجموع١/٢٢٥، كفاية الأخيار١/٣٠ .

[٤] (به) زيادة في ب و ج .

[٥] (و) ليست في ب .

[٦] في وجوب غسله بعد الدباغ وجهان مشهوران، أحدهما: وهو قول أبي العباس بن القاص لا يفتقر فيطهر بمجرد الدباغ، والثاني: قول أبي إسحاق أنه يفتقر فلا يطهر حتى يُغسل بالماء. واختلف المصنفون في أصحهما فالأكثرون على أن الأصح وجوب الغسل، وقال البغوي: الأصح لا يجب الغسل. انظر التلخيص لابن القاص ص٨٢، التعليقة ١/٢٢٤، المهذب١/٥٨، الوسيط١/٤٢٠، الوجيز للغزالي ص١٦، حلية العلماء١/٩٤، البيان١/٧٢، فتح العزيز ١/٢٩٣، المجموع١/٢٢٥، التحقيق ص١٥٢، كفاية الأخيار١/٣٠ .

[٧] (آل) ليست في ب .

[٨] بلفظ: عن بن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: ((هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا)) فَقَالُوا يا رسول الله: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فقال: ((إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)) زاد عقيل: ((أولَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَظِ ما يُطَهِّرُهَا)) رواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه (٦٢)١/٣٠، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ(٩٥)١/٢٨ .

[٩] قال صاحب عون المعبود: (ذِكْرُ الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك أن القرظ يختلط به حين يستعمل في الجلد، ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه.)١١/١٢٣ .

[١] في ب (انقلب).

[٢] في ب و ج (بطهارته).

[٣] قال الشيرازي: (الخمر إذا استحالت بنفسها خلاً فتطهر.) المهذب١/١٧٢، وانظر حلية العلماء١/٢٤٥، المجموع٢/٥٧٧، المقدمة الحضرمية ص٤٤، المنهج القويم ص١٠٠ .

المتناثر من أجزاء الدواء بعد الدباغ

فرع: [م ١٦٧]

ما يتناثر من الجلد من أجزاء الدواء هل يكون نجساً أم لا؟

أ / أ / ٢١ إن قلنا يجب غسل الجلد فهو نجس./

ب / أ / ٢٦ وإن قلنا لا يجب / غسل الجلد فتلك الأجزاء طاهرة. أيضاً لأن نجاستها لنجاسة[٤] الجلد فإذا زالت نجاسة الجلد[٥] حكم بطهارتها.[٦] كما أن نجاسة الدَّنِّ[٧] لما فيه من الخمر فإذا انقلبت[٨] الخمر[٩] خلاً عاد الدَّنُّ طاهراً.[١٠]

الدباغ يُطهر ظاهر الجلد وباطنه

السادسة: [م ١٦٨]

الجلد إذا دبغ: يحكم بطهارة ظاهره وباطنه على الصحيح من المذهب.[١]

---

(٤) في ب (نجاسة).

(٥) في ب (نجاسته).

(٦) الأجزاء المتناثرة من الأدوية إن تناثرت أثناء الدباغ فهي نجسة بلا خلاف، صرح به البغوي، وإن تناثرت بعده فيه وجهان مشهوران بناءً على الوجهين المذكورين في افتقار الجلد إلى غسله بعد الدباغ إن قلنا يجب غسله بعد الدباغ فهي نجسة، وإلا فهي طاهرة تبعا به. انظر التعليقة١/٢٢٤، المجموع١/٢٢٧، التحقيق ص١٥٢ .

(٧) الدَّنُّ: وعاء ضخم للخمر ونحوها، وهو ما عَظُمَ من الرَّواقِيدِ، كهيئة الحبِّ، إلا أنه طويل، مُسْتَوِي الصنعة في أسفله كهيئة قَوْنَسِ البيضة، لا يقعد إلا أن يحفر له، والجمع دِنَان وهي الحباب، والراقود: إناءٌ من خَزَفٍ مُستطيل مُقَيَّر. انظر مادة (دنن) العين٧/٤٧٩، تهذيب اللغة١٤/٥٠، المحكم لابن سيدة٩/٢٧٣، لسان العرب١٣/١٥٩، تاج العروس٨/١١٢، المعجم الوسيط١/٢٩٩ .

(٨) في ب (عاد).

(٩) (الخمر) ليست في ج .

(١٠) قال الدمياطي: (ويتبع الخمر المتخللة في الطهارة إناؤها.) إعانة الطالبين١/٩١، و انظر فتاوى الإمام النووي ص١٣، أسنى المطالب١/١٨، فتح المعين١/٩١، حواشي الشرواني١/٣٥٩، نهاية المحتاج١/٢٤٩ .

(١) إذا دُبغ الجلد فعلى قولين عند الشافعية، الأول: يكون طاهراً ظاهره وباطنه، وهو المذهب الصحيح وقطع به الأكثر، والثاني: يطهر ظاهره فقط ولا يطهر باطنه. انظر الحاوي١/٢٦١، التعليقة١/٢٢٣، الوسيط١/٤٢٢، فتح العزيز١/٢٩٥، المجموع١/٢٢٧، التحقيق ص١٥٢، روضة الطالبين١/٤٢، كفاية الأخيار١/٣٠ .

لما رويَ عن **ميمونة**[٢] أنها قالت: **مَاتَتْ شَاةٌ لناَ فدَبَغْنَا جِلْدَها وكنا ننْتَبِذُ**[٣] **فيه حَتى صَارَ شَنًّا**.[٤] و الشَّنُّ هو[٥] القربة البالية.[٦] ولولا أن باطنه مثل ظاهره لما استعملوه في الماء.[٧]

وفيه قول آخر وهو مذهب **مالك** رحمه الله: أن بالدباغ يطهر الظاهر دون الباطن؛[٨]

---

(٢) نص الحديث عن سودة وليس ميمونة. يراجع تخريج الحديث، ولم يروه عن ميمونة إلا الطبراني في المعجم الأوسط دون الكبير(٢٤٠٨)٣/٤٠ .

(٣) ننْتَبِذُ: أي نطرح فيه ماء، أو نتخذ فيه نقيعاً من تمر وغيره ليحلو. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/١٤٣، فتح الباري١١/٥٦٩، مرقاة المفاتيح٢/١٨٨ .

(٤) بلفظ: عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن سَوْدَةَ زَوْجِ النبي ﷺ قالت: مَاتَتْ لنا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ ما زِلْنَا نَنْبِذُ فيه حتى صَارَ شَنًّا. رواه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب إن حلف ألا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو سكراً(٦٣٠٨)٦/٢٤٦٠، ومثله ورد في صحيح ابن حبان، فصل في الأشربة، ذكر الإباحة للمرء أن يُنْتَبَذَ له في السقاء المدبوغ وإن كانت الشاة ميتة قبل ذلك (٥٤١٤)١٢/ ٢٣٢، مسند أحمد(٢٧٤٥٨)٦/٤٢٩، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به في المائعات كلها (٥٤)١/٢٧، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب العقيقة، باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت (٢٤٧٤٤)٥/١٦٢، المعجم الكبير للطبراني (٩٦)٢٤/٣٦ ، مسند إسحاق بن راهويه(٢٠٩١)٤/٢٦٥ .

(٥) في ج (هي).

(٦) الشَّنُّ: القربة البالية الخلقة. انظر غريب الحديث لابن سلام٤/٥٦، الفائق٢/٢٦٥، مشارق الأنوار ٢/٢٥٤، غريب الحديث لابن الجوزي١/٥٦٥ .

(٧) قال الصنعاني: (الحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده عموم كلمة أيما، وأنه يطهر باطنه وظاهره.) سبل السلام١/٦٥، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم٤/٥٤ .

(٨) مذهب مالك فيه روايتان، المشهورة في المذهب عن مالك: أنه يطهر ظاهره فقط دون باطنه ويُعبر عنها عندهم بالطهارة المخصوصة أو المقيدة فيستعمل فقط في اليابسات والماء وحده من بين سائر المائعات، ولا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا عليه، والرواية الثانية وهي مذهب أهل المدينة: أنه يطهر طهارة كاملة ظاهره وباطنه ويجوز بيعه واستعماله في الماء وغيره، وإليه ذهب عبد الله بن وهب. انظر الكافي لابن عبد البر١/١٨٩، جامع الأمهات١/٣٥، مواهب الجليل١/١٠١، حاشية العدوي١/٦٣١، شرح الزرقاني على موطأ مالك٣/١٢٥، الشرح الصغير للدردير ١/٨٠ . =

= وعند الحنفية يطهر ظاهره وباطنه. انظر تبيين الحقائق١/٩٠، البحر الرائق١/١٠٩، حاشية ابن عابدين١/٢٠٣ وعند الحنابلة على رواية أن الدباغ مطهر، فإنه تطهير للظاهر دون الباطن فإن دبغ حل استعماله في يابس، لا بيعه، ولا يجوز استعماله في مائع من ماء أو غيره؛ لأنه يفضي إلى تعدي النجاسة. انظر شرح منتهى الإرادات١/٣٠، مطالب أولي النهى١/ ٩٥ .

[لأن الدباغ تكون مادته جامدة فلاقى ظاهر الجلد دون باطنه فيطهر الظاهر دون الباطن][1] وليس بصحيح لأن الدواء[2] بحدته وقوته يُزيل الزهومة عن باطنه ويُصلحه كما يُصلح الظاهر.

فائدة القولين:

تظهر[3] في خمس مسائل:

إحداها:[4] أنَّا[5] إذا قلنا يطهر ظاهره وباطنه يجوز أن يصلي عليه وفيه.[6]

الثانية: يجوز استعماله في الأشياء الرطبة واليابسة.

الثالثة: يجوز بيعه.[7]

الرابعة: يجوز الاستنجاء به.[8]

الخامسة: يجوز أكله إذا كان جلد مأكول.[9][10] [وأما إذا كان جلد غير مأكول][1] ذكر الشيخ **أبو حامد** رحمه الله: أنه لا يحل أكله لأن أصله غير مأكول.[2] وذكر **القفال**: أنه جائز لأنه طاهر يمكن تناوله لا مضرة فيه.[3]

---

(1) ليست في ب و ج .

(2) في ب (لأن الدباغ).

(3) (تظهر) ليست في ب و ج .

(4) في أ (إحديها).

(5) (أنا) زيادة في أ و ج .

(6) في ج (يُصلى فيه وعليه).

(7) في ب و ج (بيعه يجوز).

(8) انظر الحاوي ١/٢٦١، التعليقة ١/٢٢٣، فتح العزيز ١/٢٩٥، المجموع ١/٢٢٧، التحقيق ص١٥٢، النجم الوهاج ١/٤٢٠، كفاية الأخيار ١/٣٠ .

(9) في ب (لا يجوز أكله إذا كان جلد غير مأكول).

(10) إن كان من حيوان يؤكل ففي أكل جلده بعد الدباغ قولان، الأول: وهو القول القديم أنه لا يؤكل، وهو الصحيح عند الجمهور، والثاني: على الجديد يؤكل؛ لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبه جلد المذكى. صححه الفوراني والقفال وغيرهم. وهذه المسألة مما يُفتى فيها بالقديم. انظر التلخيص لابن القاص ص٨٥، الحاوي ١/٢٧٩، التعليقة ١/٢٢٣، المهذب ١/٥٩، حلية العلماء ١/٩٥، البيان ١/٧٣، فتح العزيز ١/٢٩٨، المجموع ١/٢٣٠، = = روضة الطالبين ١/٤٢، التحقيق ص١٥٢، النجم الوهاج ١/٤٢٠ .

وأما إذا قلنا يطهر الظاهر دون الباطن فيجوز أن يصلي عليه، ولا يجوز أن يصلي فيه، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة دون الرطبة، ولا يجوز بيعه، ولا يجوز الاستنجاء به؛ لأن الرطوبة تتصل بالباطن فيحصل مستنجياً بنجاسه، ولا يحل أكله.(٤)

الفصل الثاني:

في الأواني المتخذة من غير الجلود، وفيه تسع مسائل:

إحداها: [م ١٦٩]

استعمال الأواني المصنوعة من الجواهر غير المثمنة

ج / ب / ٢٠

---

(١) ليست في أ و ب .

(٢) قول أبي حامد ليس موجود في ب .

(٣) إن كان من حيوان لا يؤكل لحمه ففيه طريقان، الأول: الجزم والقطع بتحريمه وهو المذهب وقطع به الكثير؛ لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة، و الذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه فلأن لا يبيحه الدباغ أولى، والثاني: أن فيه قولين كما في جلد مأكول اللحم؛ لأن الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته بخلاف الذكاة وهذا ضعيف محكي عن القفال وغيره. انظر التلخيص لابن القاص ص٨٥، التعليقة١/٢٢٣، المهذب ١/٥٩، حلية العلماء١/٩٥، البيان١/٧٣، فتح العزيز١/٢٩٩، المجموع١/٢٣٠، روضة الطالبين١/٤٢، التحقيق ص١٥٢ .

(٤) انظر التعليقة١/٢٢٣، فتح العزيز١/٢٩٥، المجموع١/٢٢٧، روضة الطالبين١/٤٢، النجم الوهاج١/٤٢٠.

/إن اتخاذ الأواني من الطين والزجاج والخشب / والحديد والنحاس وكل جوهر غير مثمن[1] جائز، واستعماله جائز وإن بالغ في الصنعة حتى كثرت قيمته.[2] ب / ب / ٢٦

لما رويَ عن **عائشة** رضي الله عنها أنها[3] قالت: ((**كنت أَغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ من تَوْرٍ من شَبَهٍ**[4]))[5]

ولأن نَفاسته لصنعته لا لعينه، فصار[6] كالثوب الرفيع من القطن والكتان والصوف لا يحرم على الرجال، وإن كانت تزيد قيمته على الحرير؛ لأن تلك القيمة للصنعة.[7]

اتخاذ الأواني من الذهب والفضة

الثانية: [م ١٧٠]

اتخاذ الأواني من الذهب والفضة: لا يُباح، وهل هو حرام أو مكروه؟

فيه قولان:[1]

---

[1] مُثَمَّن: ثمَّنت الشيء جمعته وبعته بثمن فهو مثمن أي مبيع بثمن. انظر مادة (ثمن) تهذيب اللغة١٥/٧٨، لسان العرب١٣/٨١، المصباح المنير١/٨٤ .

[2] بلا خلاف. انظر الأم١/١٠، الحاوي١/٣٢٣، التعليقة١/٢٢٨، المجموع١/٢٥٣، روضة الطالبين١/٤٤، التحقيق ص٤٩، كفاية الأخيار١/ ٣٤، أسنى المطالب١/٢٧، الإقناع للشربيني١/٣٢ .

[3] في أ (أنا).

[4] تَورٍ من شَبَهٍ: التَور هو إناء يُشرب فيه، يكون من الحجارة أو من النحاس. انظر تفسير غريب ما في الصحيحين ص٢٢٢، مشارق الأنوار١/١٢٥، مرقاة المفاتيح٨/٢٩٩ .

الشبه: هو الصُفر وهو النحاس الجيد. يقال له: الشبه؛ لأنه يشبه الذهب في اللون. انظر عمدة القاري٣/٨٩، عون المعبود١/١٢٠، تحفة الأحوذي٥/٣٩٤ .

[5] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر(٩٨)١/٢٤، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهر في سائر الأواني من الحجارة والزجاج والصفر والنحاس والشبه والخشب وغير ذلك(١٢٣)١/٥٠، مستدرك الحاكم (٦٠١)١/٢٧٤، المعجم الصغير للطبراني(٥٩٣)١/٣٥٥ ، وصحح الألباني إسناده في إرواء الغليل (٢٨)١/٦٥ .

[6] في أ (فصارت).

[7] قال النووي: (قال أصحابنا يجوز لبس الكتان، والقطن، والصوف، والخز وإن كانت نفيسة غالية الأثمان؛ لأن نفاستها بالصنعة.) روضة الطالبين٢/٦٨، وانظر مغني المحتاج١/٤٦٠، نهاية المحتاج٢/٣٨١، حاشية قليوبي١/٣٥١ .

[1] أواني الذهب والفضة متفقون فيها على منع وكراهية استخدامها ولكن اختلفوا في نوع المنع والكراهة على قولين، الأول: قال في القديم كراهة تنزيه. والثاني: قال في الجديد يكره كراهية تحريم وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور، وقد أنكر أكثر العلماء القول القديم وتأوله بعضهم، ومن أثبت القديم مُعترف بضعفه في النقل والدليل. انظر الحاوي١/٣١٥،

أحدهما: وهو الصحيح من المذهب أنه حرام.

لما رويَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**الذي يَشْرَبُ في آنية الْفِضَّةِ إنما يُجَرْجِرُ**[٢] **في جَوْفه نَارَ جَهَنَّمَ**))[٣] ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا على ارتكاب محرم.[٤] ورويَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الْفِضَّةِ، ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا**[٥]))[٦] وظاهر النهي التحريم.[٧]

وفيه قول آخر: أنه مكروه؛ لأن سبب النهي لما[١] فيه من السرف، وإظهار التكبر، والتجبر، وفتنة الفقراء وهذا لا يُوجب التحريم.

فائدة القولين:

تظهر في مسألتين:

عدم استحقاق الأجرة لصانع الإناء المحرم

التعليقة١/٢٢٨، المهذب١/٦١، التنبيه ص١٤، الوسيط١/٤٢٥، حلية العلماء١/١٠١، المجموع١/٢٤٨، التحقيق ص٤٩، تصحيح التنبيه١/٧١، النجم الوهاج١/٢٥٦ .

(٢) يُجَرْجِر: الجَرْجَرَة صوت وقوع الماء في الحلق، وأصله من جرجرة البعير وهو صوت يردده في حنجرته عند الضجر، فجعل صوت جرْع الإنسان للماء في هذه الأواني كجرجرة نار جهنم في بطنه مجازاً. انظر غريب الحديث لابن سلام١/٢٥٣، مشارق الأنوار١/١٤٤، غريب الحديث لابن الجوزي١/١٥٠، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير١/٢٥٥ .

(٣) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة(٥٣١١)٥/٢١٣٣، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء(٢٠٦٥)٣/١٦٣٤ .

(٤) قال الشوكاني: (حديث ((إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) وهو وعيد شديد ولا يكون إلا على محرم.) نيل الأوطار١/٨١ .

(٥) صِحَافِهَا: جمع صحفة، وهى كالقصعة المبسوطة، وهي تشبع الخمسة أشخاص. انظر غريب الحديث لابن سلام ٣/٣٦، الفائق٣/٢٦٦، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٣/١٣ .

(٦) بلفظ: ((لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ولا الدِّيبَاجَ ولا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لهم في الدُّنْيَا وَلَنَا في الْآخِرَةِ))متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضَّض(٥١١٠)٥/٢٠٦٩، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٧)٣/١٦٣٧ .

(٧) قال المناوي: (النهي للتحريم فيحرم على الرجال والنساء استعمال إناء من ذهب أو فضة إلا إن عجز عن غيره.) التيسير بشرح الجامع الصغير٢/٤٦٥ .

(١) في أ (ما).

إحداهما: [م ١٧١]

لو استأجر صائغاً[٢] حتى يعمل له إناء هل يستحق الأجرة أم لا؟

إن قلنا حرام لا يستحق الأجرة كما لو استأجره ليتخذ صنماً أو مزماراً.[٣]

وإن[٤] قلنا مكروه يستحق / الأجرة.[٥] أ / ب / ٢١

كسر إناء من ذهب أو فضة

الثانية: [م ١٧٢]

لو كان له إناء من ذلك[٦] فجاء رجل وكسره.[٧]

فإن قلنا أنه[٨] حرام لا يغرم شيئاً، كما لو أفسد صنعة مزمار.[٩]

وإن قلنا مكروه فيضمن[١] النقصان.[٢]

فرعان:

التحريم عام لجميع أنواع الانتفاع

أحدهما: [م ١٧٣]

---

(٢) صائغاً: رجل صائغ هو من حرفته الصِّيَاغَةُ فيجعل الذهب حلياً. انظر مادة (صوغ) العين٤/٤٣٢، لسان العرب٨/٤٤٢، المصباح المنير١/٣٥٢، المعجم الوسيط١/٥٢٨-٥٢٩ .

(٣) مُزْماراً: تُجمع على مَزَامِيرِ وهي الآلة التي يُزْمَرُ بها. انظر مادة (زمر) لسان العرب٤/٣٢٧، تاج العروس١١/٤٤٠ .

(٤) في أ (وإذا).

(٥) انظر التعليقة١/٢٣٠، البيان١/٨٢، فتح العزيز١/٣٠٢، التحقيق ص٤٩، كفاية الأخيار١/٣٣، أسنى المطالب ١/٢٧، مغني المحتاج١/٦١، حاشية الجمل على شرح المنهج١/٥٧ .

(٦) (من ذلك) ليست في ب و ج .

(٧) في ب (فكسره).

(٨) (أنه) زياده في ب و ج .

(٩) قال الشافعي: (ولو كسر له طنبوراً أو مزماراً أو كَبَراً فإن كان في هذا شيء يصلح لغير الملاهي فعليه ما نقص الكسر، وإن لم يكن يصلح إلا للملاهي فلا شيء عليه.) الأم٤/٢١٢، وانظر التنبيه ص١١٦، روضة الطالبين٥/٤٣، فتح العلام بشرح مرشد الأنام١/٢٢٩ .

(١) في ج (وإن كان مكروه يضمن).

(٢) انظر التعليقة١/٢٣٠، الوسيط١/٤٢٧، الوجيز للغزالي ص١٦، البيان١/٨٢، فتح العزيز١/٣٠٢، التحقيق ص٤٩، كفاية الأخيار١/٣٤، مغني المحتاج١/٦١، حاشية الجمل على شرح المنهج١/٥٧ .

حكم التحريم[٣] إذا [٤] قلنا حرام لا يختص بالشرب بل جميع / أنواع[٥] الانتفاع ب / أ / ٢٧ به حرام حتى[٦] لا يجوز الأكل من أواني الذهب والفضة، ولا استعمال ماء الورد منهما،[٧] ولا استعمال البخور، وإنما يصير مستعملاً للمجمرة[٨] إذا بسط ثوبه عليها،[٩] فأما إذا كان بعيداً منه فلا يكون[١٠] ذلك استعمالاً.

وهكذا إذا قلنا أنه[١١] مكروه فلا تختص الكراهة بالشرب.[١٢]

وقال **داود**: لا يحرم إلا الشرب؛ لأن النص ورد فيه.[١٣]

ودليلنا: أن التنصيص على الشرب للتنبيه على سائر المنافع، فإن ما سوى منفعة الشرب دون منفعة الشرب،[١] وقلَّما يُتخذ لأجلها إناء الذهب والفضة، فإذا حرم الشرب منها[٢] فسائر وجوه الانتفاع أولى بالتحريم.[٣]

---

[٣] (حكم التحريم) ليست في ب و ج .

[٤] في ب و ج (إن).

[٥] (الانتفاع) ليست في ج .

[٦] (حتى) ليست في ب .

[٧] في أ (منها).

[٨] المِجْمَرَة: اسم للشيء الذي يوضع فيه الجمر، وتسمى مبخرة يبخر بها الثياب. انظر مادة (جمر) تهذيب اللغة١١/٥٢، المخصص٣/١٦٩، لسان العرب٤/١٤٤، مختار الصحاح ص٤٦، المصباح المنير١/١٠٨ .

[٩] في أ و ب (عليه).

[١٠] في ب (فلا يعد).

[١١] (أنه) ليست في أ و ب .

[١٢] بل جميع أنواع الانتفاع بلا خلاف، وبإجماع العلماء. انظر الحاوي١/٣١٥، الوسيط١/٤٢٥، البيان١/٨٠، فتح العزيز١/٣٠٢، المجموع١/٢٥٠، روضة الطالبين١/٤٤، النجم الوهاج١/٢٥٦، كفاية الأخيار١/٣٣، موسوعة الإجماع في الفقه١/٤٦، اجماعات ابن عبد البر١/١٥٦ .

[١٣] تخصيصه بالشرب نقله عنه الشافعية. انظر الحاوي١/٣١٥، الوسيط١/٤٢٥، حلية العلماء١/١٠١، البيان ١/٨٠، المجموع١/٢٤٩ وقال داود: النهي عن الأكل والشرب، وبذلك قال ابن حزم. انظر المحلى١/٢١٩، داود وأثره في الفقه الإسلامي ص٤٨٥ .

[١] (الشرب) ليست في أ .

[٢] في ب (فيها).

[٣] (والفضة فإذا حرم الشرب منها فسائر وجوه الانتفاع أولى بالتحريم.) في نسخة أ ذكرها بعد ذكره للفرع.

[فرع: [م ١٧٤]

طريقة الخروج من الأكل في أواني الذهب

إذا قدم إليه في آنية الذهب والفضة: يحرم الأكل منه، فطريقه: أن يضع في إناء آخر، أو على الخبز فيأكل منه، وكذلك لو حُمل إليه ماء الورد في قارورة من ذهب أو فضة فتُقلب على يساره ثم تُقلب على يمينه فيستعمله من يمينه.][٤][٥]

الثاني: [م ١٧٥]

الوضوء من آنية ذهب أو فضة

إذا توضأ من إناء الذهب والفضة: صح الوضوء مع الكراهة؛[٦][٧] لأن الخلل في الإناء لا في الماء وعمل الطهارة، وأيضاً فإنه لا اختصاص للتحريم بعمل الطهارة.

فكان نظير الصلاة [٨] في الأرض المغصوبة وهي صحيحة.[٩]

المسألة الثالثة: [م ١٧٦]

شرب وفي فمه دنانير

إذا شرب وفي فمه دنانير، أو طرح الدنانير في الكوز وشرب منه، أو شرب من يده وفي أصبعه[١] خاتم.لم يكره ولم يحرم؛ لأن العادة ما جرت بذلك ولا يُعد مثل هذه الأشياء من الزينة والتجمل.[٢]

---

(٤) الفرع ليس موجود في ب و ج .

(٥) انظر الحاوي١/٣٢١، التعليقة١/٢٣٢، المجموع١/٢٥١، النجم الوهاج١/٢٥٧، مغني المحتاج١/٦٠، حاشية العبادي١/١٤٩، نهاية المحتاج١/١٠٣، حاشية قليوبي١/٣١ .

(٦) في ب (مع الكراهية).

(٧) صح الوضوء مع الكراهة بلا خلاف نص عليه الشافعي، واتفق الأصحاب عليه، لكنه يكون عاصياً بفعله؛ لأن المنع لا يختص بالطهارة، ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية، وإنما المعصية في استخدامه للإناء وليس الذي فيه. انظر الأم١/١٠، الإقناع لابن المنذر١/٥٠، الحاوي١/٣٢٠، التعليقة١/٢٣١، المهذب١/٦٢، البيان١/٨٢، المجموع١/٢٥١، التحقيق ص٤٩، أسنى المطالب١/٢٧ .

(٨) في ب و ج (فصار كالصلاة).

(٩) قال القفال: (ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة، فإن صلى فيها صحت صلاته.) حلية العلماء٢/٥١، وانظر المهذب١/٢١٨، التنبيه ص٢٩، البيان١/١١٣ .

(١) في ب (وفي يده).

الأواني من غير الذهب والفضة

الرابعة: [م ١٧٧]

إذا اتخذ إناء[٣] من بلور أو زبرجد أو عقيق:[٤] فقولان:[٥]

أحدهما: أن حكمه حكم إناء الذهب والفضة؛ لأن الإسراف فيه أكثر.

والثاني: لا يحرم؛ لأنه ليس يقف عليه إلا خواصُّ الناس ولا يعرفه كل أحد، فلا يؤدي إلى فتنة الفقراء، ولا يظهر به السرف.[٦]

تمويه أواني الذهب والفضة بالنحاس

الخامسة: [م ١٧٨]

إذا اتخذ آنية[١] من ذهب أو فضة وموَّهها[٢] بنحاس أو رصاص:

/ ففيه وجهان:[٣] ب/ ب / ٢٧

---

(٢) انظر التعليقة١/٢٣١، المجموع١/٢٥٩، روضة الطالبين١/٤٦، التحقيق ص٤٩، أسنى المطالب١/٢٨، مغني المحتاج١/٦٣، الإقناع للشربيني١/٣٣، حاشية الشرواني١/١٥٣ .

(٣) في ب و ج (اتخذ الإناء).

(٤) بِلَّوْر: حجر أو جوهر أبيض شفاف ونوع من الزجاج، واحدته بَلورَة . انظر مادة (بلر) تاج العروس ١٠/٢٤٩، المعجم الوسيط١/٦٩ وانظر النظم المستعذب١/١٩ .

زَبَرْجَد: الزَّبَرْجَدُ هو جوهر من أنواع الزمرد. انظر مادة (زبد) العين٦/٢١٠، لسان العرب٣/١٩٤، تاج العروس٨/١٤٠ .

عَقِيق: خرز أحمر يُعمل ويُنظم منه الفصوص، الواحدة عقيقة. انظر مادة (عقق) العين١/٦٤، المحكم لابن سيدة ١/٥٧، لسان العرب١٠/٢٦٠، المصباح المنير٢/٤٢٢ .

(٥) فيه قولان وبعضهم قال: وجهان، الأول: أنه لا يجوز؛ لأنه أعظم في السرف من الذهب، والفضة فهو بالتحريم أولى، والثاني: أنه يجوز وهو الأصح؛ لأن السرف فيه غير ظاهر لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس. انظر الحاوي١/٣٢٤، التعليقة١/٢٣١، المهذب١/٦٢، الوسيط١/٤٢٧، حلية العلماء١/١٠٢، البيان١/٨٣، فتح العزيز١/٣٠٢، المجموع١/ ٢٥٢، روضة الطالبين١/٤٤، التحقيق ص٤٩، عجالة المحتاج١/٧٢،كفاية الأخيار١/٣٤ إلا أن الماوردي خالف الجمهور في الإناء المتخذ من البلور فقطع بجوازه، ولم يجرِ عليه الوجهين كغيره من الجواهر. انظر الحاوي١/٣٢٤، المجموع١/٢٥٣ .

(٦) في أ (ولا يطْرق به السرف).

(١) في ب و ج (إناء).

(٢) مَوَّهَهَا: مَوَّهَ الشيء أي طلاه سواء طلاه بذهب أو فضة أو غيره. انظر مادة (موه) المحكم لابن سيدة٤/٤٤٦، لسان العرب١٣/٥٤٤، تاج العروس٣٩/٥٧٦ .

أحدهما: حكمه[٤] حكم إناء الذهب / والفضة[٥] لأن الإسراف[٦] موجود، وعين الذهب[٧] والفضة موجودة، والنهي ورد عنهما.[٨] ج/أ/٢١

والثاني: لا يحرم؛ لأن ذلك السرف لا يظهر للناس حتى يخشى منه فتنة الفقراء، ولا يحصل به[٩] إظهار التكبر.

تمويه أواني النحاس بالذهب والفضة

السادسة: [م ١٧٩]

اتخذ آنية من حديد أو نحاس وموهه[١٠] بذهب أو فضة: ففيه وجهان:[١١]

أحدهما: لا يحرم؛ لأن الإسراف لم يوجد.

والثاني: يحرم؛ لأن خوف الفتنة منه موجود وإظهار التحسر موجود.

تضبيب الأواني بالفضة

السابعة: [م ١٨٠]

إذا اتخذ لقدح[١] حلقة من فضة، أو سلسلة من فضة، أو رأس الإناء من فضة.

---

[٣] فيه وجهان مشهوران صحح النووي عدم التحريم، ومقتضى كلام الرافعي التحريم؛ لأن المعنى الصحيح الذي نص عليه الشافعي في الجديد: أن التحريم لعين الذهب والفضة. انظر التعليقة١/٢٢٩، البيان١/٨١، فتح العزيز ١/٣٠٤، المجموع١/٢٥٩، روضة الطالبين١/٤٥، النجم الوهاج١/٢٥٨، مغني المحتاج١/٦١ .

[٤] في ب (أن حكمه).

[٥] (والفضة) ليست في ب .

[٦] في ج (السرف).

[٧] (وعين الذهب) ليست في ب و ج .

[٨] في أ (عنها).

[٩] في ب (ولا يظهر به).

[١٠] في أ و ج (ومو ه).

[١١] إذا اتخذ إناء من نحاس وموهه بذهب أو فضة فإن كان يتجمع منه شيء بالنار حرم استعماله، وإذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار فوجهان والأصح لا يحرم وأطلق المتولي الوجهين ولم يفرق بين المستهلك وما يتجمع منه شيء، والصواب حمل كلامه على المستهلك. انظر التعليقة١/٢٢٩، الوسيط١/٤٢٧، البيان١/٨٢، فتح العزيز ١/٣٠٣، المجموع١/٢٦٠، روضة الطالبين١/٤٤، عجالة المحتاج١/٧٢، النجم الوهاج١/٢٥٧، كفاية الأخيار١/٣٥ .

[١] القدح: اسم للآنية تروي الرجلين، أو هو إناء يشرب به الماء أو النبيذ أو نحوهما، وجمعها أقداح. انظر مادة

لم يحرم.[٢]

لما رويَ **أن رسول الله ﷺ كان له قَدحٌ عَلَيْهِ سِلْسِلة مِنْ فضة،**[٣] **وكان بُـرْةُ نَاقَتِهِ**[٤] **من فضة،**[٥] **وكان / قَبِيعَةَ سَيْفِه**[٦] **مِنْ فضة.**[٧] أ / أ / ٢٢

اتخاذ الأنف، أو السن من الفضة

الثامنه: [م ١٨١]

إذا اتخذ أنفاً من ذهب أو فضة[١] أو سناً، أو أنملة[٢] لم يحرم ولم يكره.[٣]

(قدح) المحكم لابن سيدة٢/٥٦٨، المصباح المنير٢/٤٩١، القاموس المحيط ص٣٠١، المعجم الوسيط٢/٧١٧ .

[٢] انظر النجم الوهاج١/٢٦٢، أسنى المطالب١/٢٨، تحفة المحتاج١/١٤٨، مغني المحتاج١/٦٣، حاشية الشرواني ١/١٤٨ .

[٣] عن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ قَدَحَ النبي ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فِضَّةٍ. رواه البخاري، كتاب الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه(٢٩٤٢) ٣/١١٣١، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض(١١١)١/٤٦، والطبراني في المعجم الأوسط٨/٨٧ .

[٤] بُرَةُ ناقته: الحلقة التي تجعل في أنف البعير من صفر. انظر غريب الحديث لابن سلام٣/٦٤، غريب الحديث لابن قتيبة١/٤٤٤، غريب الحديث للخطابي١/١٢٦ .

[٥] عن بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ في هَدَايَا رسول اللَّهِ ﷺ جَمَلا كان لِأَبِي جَهْلٍ في رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ قال بن مِنْهَالٍ: بُرَةُ من ذَهَبٍ زَادَ النُّفَيْلِيُّ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ. رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب في الهدي(١٧٤٩)٢/١٤٥، والبيهقي، كتاب الحج، جماع أبواب الهدي باب جواز الذكر والأنثى في الهدايا (١٠٢٨٦) ٥/٨، وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب إباحة الهدى من الذكران والإناث جميعاً(٢٨٩٧)٤/٢٨٦، والحاكم في مستدركه(١٧١٥)١/٦٣٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأحمد (٢٣٦٢)١/٢٦١، والطبراني في المعجم الكبير (١١١٤٧)١١/٩١ .

[٦] قَبِيعَةُ سَيْفه: أي التي تكون على رأس السيف الذي منتهى اليد إليه، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف. انظر الفائق٣/١٥٣، غريب الحديث لابن الجوزي٢/٢١٦، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٣/٧ .

[٧] عن أَنس قال: كانت قَبِيعَةُ سَيْفِ رسول اللَّهِ ﷺ من فِضَّةً. رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السيف يُحلى (٢٥٨٣)٣/٣٠، والنسائي(المجتبى)، كتاب الزينة، باب حلية السيف(٥٣٧٥)٨/٢١٩، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها(١٦٩١)٤/٢٠١ وقال: هذا حديث حسن غريب، و الدارمي، كتاب السير، باب في قبيعة سيف رسول الله ﷺ(٢٤٥٥)٢/١٥٤ .

[١] في أ (من فضة أو ذهب).

[٢] أَنْمُلَة: واحدة الأنامل وهي أطراف ورؤوس الأصابع. انظر مادة (نمل) مقاييس اللغة٥/٤٨٢، المخصص٥/١٢٧، تاج العروس٣١/٤١ .

[٣] يجوز بلا خلاف للحاجة. انظر التعليقة١/٢٣١، البيان١/٨٦، المجموع١/٢٥٦، أسنى المطالب١/٣٧٩، فتح الوهاب١/١٩١، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص١٢٣، حاشية الجمل على شرح المنهج٢/٢٥٦ .

لما رويَ **أن عَرْفَجَةَ** رضي الله عنه[٤] **أصيب أَنْفُهُ يوم الْكُلَابِ** [٥] **فَاتَّخَذَ أَنْفًا من فضة فَنَتِنَ عليه فَأَمَرَهُ رسول الله ﷺ أن يتخذ أَنْفًا من ذَهَبٍ وقال: أنه لا يصدأ.**[٦][٧]

فأما إذا[٨] اتخذ أصبعاً من ذهب أو فضة أو اتخذ يداً.[٩]

من أصحابنا من قال: يُباح قياساً على الأنف والسن.

ومنهم من قال: لا يُباح؛ لأن ذلك لمحض[١][٢] زينة إذ[٣] لا يحصل به منفعة، وأما في الأنف المعمول يوجد نوع منفعة وهو أنه يجمع الروائح فيوصل إلى الدماغ كأصل[٤] الأنف.[٥]

---

[٤] عرفجة: عرفجة بن أسعد بن كرب التيمي، وهو بصري، وهو الذي أُصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، وحينما أُصيب أنفه أتخذ أنفاً من ورق فأنتن فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، وقيل: اسمه الضحاك وقيل: طرفة والأصح: عرفجة بن أسعد. انظر: الطبقات لابن خياط ص٤٤، معرفة الصحابة لأبي نعيم٣/١٥٤٢، الاستيعاب٣/١٠٦٢، أسد الغابة٤/٢٤، الوافي بالوفيات١٦/٢٠٤ .

[٥] يوم الكُلاب: اسم لوقعتان مشهورتان كانت في أيام الجاهلية، والأول: هو الذي أصيب فيه أنف عرفجة. والكُلاب: موضع ماء بين البصرة والكوفة كانت الوقعة عنده. انظر تاريخ اليعقوبي١/٢٢٥، الكامل في التاريخ ١/٤٣٤، تاريخ ابن الوردي١/٦٧، تهذيب الأسماء واللغات١/٣٠٤، توضيح المشتبه٧/٣٤٧ .

[٦] (وقال: أنه لا يصدأ) ليست في ب و ج .

[٧] بلفظ: عن عبد الرحمن بن طرفه أن جده عرفجة بن أَسعد قُطِعَ أَنْفُهُ يوم الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا من وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليه فَأَمَرَهُ النبي ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا من ذَهَبٍ. سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٢٣٢)٤/٩٢، سنن الترمذي، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب(١٨٢٦)٤/٢٤٠ وقال: هذا حديث حسن غريب، سنن النسائي(المجتبى)، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه، هل يتخذ أنفا من ذهب٨/١٦٣، مسند الإمام أحمد (١٩٠٢٨)٤/٣٤٢، صحيح ابن حبان، كتاب الزينة والتطيب(٥٤٦٢)١٢/٢٧٦ .

[٨] (إذا) ليست في أ .

[٩] في جواز اتخاذ الأصبع واليد من ذهب أو فضة وجهان، الأول: الجواز وبه قطع القاضي حسين، والثاني: وهو أشهرهما أنه لا يجوز وبه قطع الفوراني والروياني والعمراني وغيرهم. انظر الإبانة ١٢ ب ، التعليقة١/٢٣١، البيان ١/٨٦، المجموع١/٢٥٦، أسنى المطالب١/٣٧٩، فتح الوهاب١/١٩١، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص١٢٣، حاشية الجمل على شرح المنهج٢/٢٥٦ .

[١] في أ و ج (تمحض زينة).

[٢] محض: أي خالص لا يشوبه شيء. انظر مادة (محض) العين٣/١١١، جمهرة اللغة١/٥٤٧، الأفعال٣/١٦١.

[٣] في ج (لأنه).

أحوال تضبيب الإناء بالذهب أو الفضة

التاسعة: [م ١٨٢]

أن يكون بعض الإناء من ذهب أو فضة[٦] دون جملته.

ولهذه المسألة خمس أحوال:

إذا كان الذهب على طرف الإناء

أحدها:[٧] [م ١٨٣]

أن يكون الذهب[٨] على طرف الإناء بحيث يُلاقي فم الشارب.[٩]

/ فحكمه حكم إناء الذهب والفضة على ظاهر المذهب. وهو الذي يقتضيه نقل **المزني** رحمه الله فإنه حكى في **الكتاب**: (وأكره المضبَّب بالفضة لئلا يكون شارباً على فضة)؛[١] ولأن الشرب على الطرف[٢] يقع وهو الذي يُلاقي فمه فيلحق بإناء الذهب والفضة. ب / أ / ٢٨

---

(٤) في ج (مثل).

(٥) لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية فلم تكن إلا مجرد زينة لعدم انقباضها، بخلاف الأنملة فإنها تعمل عمل الأصلية فيمكن تحريكها بالقبض والبسط، والسن بالمضغ عليه، والأنف بخلوص الكلام، ودفع الهوام، وجذب الريح. انظر البيان١/٨٦، المجموع١/٢٥٦، أسنى المطالب١/٣٧٩، حاشية البجيرمي على المنهج٢/٤٢.

(٦) في ب (و فضة).

(٧) في أ (أحداها).

(٨) التضبيب بالذهب فيه طريقان، الأول: القطع بتحريمه سواء كثرت الضبة أو قلت لحاجة أو زينة، وبهذا قطع الشيرازي والماوردي وغيرهما وصححه النووي، والثاني: قول الخراسانيين أنه كالمضبب بالفضة على الخلاف المذكور فيه، ونقل الرافعي تنصيص الجمهور عليه. انظر الحاوي١/٣٢٩، المهذب١/٦٣، البيان١/٨٤، فتح العزيز١ /٣٠٦، المجموع١/٢٥٥، روضة الطالبين١/٤٦، منهاج الطالبين ص٣، التحقيق ص٤٩، حاشية قليوبي١/٣٢ .

(٩) إذا كانت الضبة على طرف الإناء ففيها وجهان، الأول: وهو ظاهر المذهب التحريم؛ لأنه يقع الاستعمال به، وقطع به القاضي حسين. والثاني: أنها كما لو كانت في موضع آخر. وقال الرافعي: (جعلوا الوجه الأول أظهر ولعل الذي دعاهم إليه أنه أشبه بكلام الشافعي لكن معظم العراقيين على أنه لا فرق بين أن تكون الضبة على موضع الشرب أو غيره وهو أوفق للمعنى). انظر التعليقة١/٢٣٥، المهذب١/٦٤، التنبيه ص١٤، الوسيط١/٤٢٧، الوجيز للغزالي ص١٦، حلية العلماء١/١٠٣، فتح العزيز١/٣٠٤ .

(١) قال: (وأكره ما ضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة.) مختصر المزني ص١ .

(٢) في ب و ج (على الفضة).

ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين أن يكون على الطرف أو على محل آخر.

أن يكون التضبيب كثيراً للزينة

الحالة الثانية: [م ١٨٤]

أن يكون التضبيب[٣] على محل آخر[٤] ويكون كثيراً للزينة.

فحكمه حكم إناء الذهب والفضة.[٥]

وإنما يعرف الكثرة بأن يكون الذهب مستوعباً جزءاً من أجزائه مثل: عروته أو أسفله أو[٦] جميع شفته.[٧]

وقال **أبو حنيفة** رحمه الله: لا يحرم ذلك ويُجعل تبعاً للمباح.[١]

---

(٣) التَّضْبِيبُ: هو تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض، يقال: ضبب فلان قدحه بضبة اذا لأمه بها. و الضَّبَّة: حديدة عريضة يضبب بها الباب والخشب، والجمع ضباب، انظر مادة (ضبب) تهذيب اللغة١١/٣٢٧، المحكم لابن سيدة ٨/١٦٣، لسان العرب١/٥٤١، تاج العروس٣/٢٣٢، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٠١، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٣ .

(٤) (آخر) ليست في ب .

(٥) كما ذكر الاختلاف في مسألة (١٧٠) فعلى الصحيح إذا كان التضبيب كثيراً للزينة حرم استعماله لعدم الحاجة. انظر الحاوي١/٣٣٠، المهذب١/٦٤، التنبيه ص ١٤، الدرة المضية ص٩، الوسيط١/٤٢٨، البيان١/٨٦، فتح العزيز١/٣٠٥، المجموع١/٢٥٨، روضة الطالبين١/٤٥ .

(٦) (أو) ليست في ب .

(٧) ضابط القلة والكثرة فيه ثلاثة أوجه أحدها: وهو المشهور أن الكثير هو الذي يستوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكماله كأعلاه، أو أسفله، أو شفته، أو عروته أو شبه ذلك، والقليل ما دونه وبهذا قطع الفوراني والمتولي و العمراني وغيرهم. والثاني: أن الرجوع فيه إلى العرف قاله الروياني وحكاه الرافعي واستحسنه. والثالث: وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما أن الكثير ما يلمع للناظر عن بعد، والقليل ما لا يلمع ، وهذا الوجه فيه ضعف والمختار والأصح الرجوع إلى العرف، والوجه المشهور حسن متجه أيضا، ومتى شك في الكثرة فالأصل الإباحة. انظر الإبانة ١٢ ب ، الوسيط١/٤٢٨، البيان١/٨٦، فتح العزيز١/٣٠٨، المجموع١/٢٥٨، روضة الطالبين١/٤٥، التحقيق ص٤٩، النجم الوهاج١/٢٦٠، مغني المحتاج١/٦٢ .

(١) عند أبي حنيفة و قول عن محمد أنه يجوز الشرب في الإناء المضبب، والركوب على السرج المضبب، والجلوس على الكرسي المضبب، والسرير المضبب إذا كان يتقي موضع الفضة وهو الصحيح وقال أبو يوسف وقول عن محمد يكره ذلك. انظر الهداية للمرغيناني٤/٧٨، تبيين الحقائق٧/٢٥، البحر الرائق٨/٢١١، الفتاوى الهندية٥ /٣٣٤

وعند المالكية أن استعمال المضبب والشعوب والذي فيه حلقة فضة أو ذهب من مرآة أو آنية على ثلاثة أقوال، الأول: الكراهة وهو قول مالك، والثاني: التحريم وهو الصحيح اختاره القاضي أبو الوليد، الثالث: الإباحة اختاره القاضي أبو

ودليلنا ما روي عن **ابن عمر** أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَن شَرِبَ مِن إنَاءِ** (٢) **الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ أو إنَاءٍ فيه شَيْءٌ من ذلك فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ في جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**)).(٣)

وروي عن **عائشة** رضي الله عنهما: أنها نهت عن تضبيب الأقداح بالفضة.(٤)

الحالة الثالثة: [م ١٨٥]

أن يكون التضبيب قليلاً للحاجة

أن يكون قليلاً للحاجة.

فذلك مباح.(١) ونعني بقولنا للحاجة: أن يكون في محل الحاجة وذلك بأن يكون على موضع الكسر وإن كان غير الذهب والفضة يقوم مقامهما.(٢) والدليل عليه: ما روينا(٣) أنه كان لقدح رسول الله ﷺ سلسلة من فضة.(٤)

بكر، نظرا إلى وجود المحرم فيمنع أو إلى اليسارة فلا يمنع أو إليهما فيكره. انظر الذخيرة١/١٦٧، مواهب الجليل ١/١٢٩، شرح الخرشي١/١٠١، الشرح الكبير للدردير١/٦٤، حاشية الدسوقي١/٦٤

وعند الحنابلة أن المضبب بالذهب إذا كان كثيراً فهو محرم لغير حاجة وإذا كان لحاجة محرم على الصحيح ، فإذا كان قليلاً لغير حاجة حرمه أكثر الأصحاب وهو الصحيح، وأباحه أبو بكر الخلال، أما إذا كان يسيراً للضرورة كاتخاذ أنف أوربط أسنانه فجائز. أما المضبب بالفضة فإن كان كثيراً فهو محرم لغير حاجة وإذا كان لحاجة محرم على الصحيح، وإذا كان قليل لغير حاجة كالحلقة في الإناء فهو محرم على المنصوص، أما إذا كان قليلاً ولحاجة فمباح ولا خلاف في جواز ذلك، ولكن يُكره مباشرة الضبة بالاستعمال. انظر الهداية للكلوذاني ص٤٨، المغني ١/٥٩-٩/١٤٧، تصحيح الفروع١/٩٨، الإنصاف١/٨١، فتح الملك العزيز١/١٧٠، معونة أولي النهى١/١٩٩.

(٢) في ب (في آنية) وف ج (في إناء).

(٣) بلفظ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((من شَرِبَ مِن إنَاءِ ذَهَبٍ أو فضةٍ أو إنَاءٍ فيه شَيْءٌ من ذلك فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بطنه نَارَ جَهَنَّمَ)) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة(٩٣)١/٢٧ وقال: إسناده حسن، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض(١٠٥)١/٤٥ .

(٤) عن أم عمرو بنت عمرو قالت: كانت عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب أو نضبب الآنية أو نحلقها بالفضة، فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتحلى الذهب وما أذنت لنا ولا رخصت لنا أن نحلق الآنية أو نضببها بالفضة مصنف ابن أبي شيبة(٢٤١٥٨)٥/١٠٥وروى بمثله البيهقي بلفظ: عن عمرة أنها قالت: كنا مع عائشة رضى الله تعالى عنها فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإناء المفضض قال عبد الوهاب قال سعيد بن أبي عروبة حملناه على الحلقة ونحوها. كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض(١٠٩)١/٤٦ .

(١) انظر الحاوي١/٣٣١، المهذب١/٦٣، الوسيط١/٤٢٧، حلية العلماء١/١٠٢، البيان١/٨٥، فتح العزيز١/٣٠٥، المجموع١/٢٥٨، منهاج الطالبين ص٣، التحقيق ص٤٩، الإقناع للشربيني١/٣٣ .

أن يكون التضبيب قليلاً للزينة

الحالة الرابعة: [م ١٨٦]

أن يكون قليلاً للزينة.

فإن لم تكن الضبة على محل (٥) الكسر فوجهان:(٦)أحدهما: لا يُكره لقلته. والثاني: يُكره للاستغناء عنه.

أن يكون التضبيب كثيراً للحاجة

الحالة الخامسة: [م ١٨٧]

أن يكون كثيراً للحاجة.

فوجهان:(٧) أحدهما: لا يُكره للحاجة. / والثاني: لا يُباح لأجل الكثرة. ب / ب / ٢٨

---

(٢) المراد بالحاجة هو غرض يتعلق بالتضبيب خارج عن الزينة، كإصلاح موضع الكسر والشد والتوثيق ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به، ولا يشترط في الحاجة العجز عن التضبيب بنحاس وحديد وغيرهما؛ لأن الاضطرار يبيح استعمال أصل الإناء من الذهب والفضة. انظر الوسيط١/٤٢٨، البيان١/٨٦، فتح العزيز١/٣٠٨، المجموع١/٢٥٨، روضة الطالبين١/٤٥، عجالة المحتاج١/٧٣، النجم الوهاج١/٢٦١ .

(٣) في أ و ج (ما روي).

(٤) تقدم الحديث في مسألة رقم [١٨٠].

(٥) في ب (على موضع) وفي ج (بأن تكون الضبة على موضع).

(٦) فيه وجهان، الأول: يُكره، وهو الصحيح. والثاني: لا يُكره، و حكى الخرسانيون أنه يُحرم. انظر الحاوي١/٣٣٢، حلية العلماء١/١٠٢،البيان١/٨٦، فتح العزيز١/٣٠٥، المجموع١/٢٥٨، روضة الطالبين١/٤٥، التحقيق ص٤٩، السراج الوهاج ص١١ .

(٧) فيه وجهان، الأول: يكره وهو الأصح. والثاني: لا يُكره، وحُكي أنه يحرم. انظر الحاوي١/٣٣٠، حلية العلماء ١/١٠٢،البيان١/٨٦، فتح العزيز١/٣٠٥، المجموع١/٢٥٨، روضة الطالبين١/٤٥، التحقيق ص٤٩، مغني المحتاج١/٦٢، السراج الوهاج ص١١ .

الباب الخامس

في النيـة

الباب الخامس

في النيـة

و [١] / النية هي:[٢] القصد يقول القائل: نويت كذا أي قصدت. والنية في العبادات القصد إلى أدائها. **والكلام في النية في الطهارات[٣] في ثلاثة فصول:** ج/ ب/ ٢١

الفصل الأول:[٤]

في أصل النية وفيه ثمان مسائل:

محل النية

إحداها: [م ١٨٨]

الركن في النية هو القلب، وذلك بأن يعزم على فعل الطهارة حتى لو عزم بقلبه أن يتطهر ولم يتلفظ بلسانه أجزأه،[٥] ولو عزم بقلبه شيئاً وجرى على لسانه غير ما قصده بقلبه[٦] كان الحكم على ما[٧] عزم عليه بقلبه، وما جرى به اللسان يُجعل لغواً،[٨] ولو أجرى[١] لفظ القصد إلى الأداء على لسانه عادة وهو غافل / بقلبه لم يكن له حكم، ولو جمع بين القلب واللسان كان أحسن؛ لأن اللسان يحصل معاوناً للقلب في تحقيق الإخلاص. أ / ب/ ٢٢

النية في إزالة النجاسة

---

[١] (و) زيادة في أ .

[٢] النِّيَّةُ لغة: القصد، يُقال: نوى الشيء نية أي قصده وعزمه، وفلان ينوي وجه كذا أي يقصده.
اصطلاحاً: عزم القلب على عمل من الأعمال فرض أو غيره تقرباً إلى الله. انظر مادة (نوى) العين٨/٣٩٤، المحكم لابن سيدة١٠/٥٣٧، لسان العرب١٥/٣٤٧، تاج العروس٤٠/١٣٩، وانظر الزاهر ص ١٠٣، المطلع ص ٨٨ .

[٣] في ج (الطهارة).

[٤] في ب و ج (أحدها).

[٥] النية تكون بالقلب، ولا يجب اللفظ باللسان معها، ولا يجزىء وحده، وإن جمعهما فهو آكد وأفضل ، هكذا قال الأصحاب واتفقوا عليه. انظر الحاوي١/٣٨٥، التعليقة١/٢٤٩، المهذب١/٦٩، البيان١/١٠١، المجموع١/٣١٦، روضة الطالبين١/٥٠، وأقول: لا دليل من كتاب ولا سنة على مشروعية التلفظ بالنية في غير الإحرام، والعبادة توقيفية، فالسلامة التمسك بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، ولو استحسنها بعضهم؛ لأنها تحصل مع العلم بالفعل ضرورة فالتكلم بها نوع هوس وعبث. انظر فتاوى ابن تيمية١٨/٢٦٣ .

[٦] (بقلبه) ليست في ب و ج .

[٧] في أ و ب (لما).

[٨] كمن قال بلسانه: نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث أو بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف. انظر المجموع١/٣١٧، روضة الطالبين١/٥٠ .

[١] في أ و ب (جرى).

المسألة[2] الثانية: [م ١٨٩]

اجتناب النجاسة ينقسم إلى تخفيف وإزالة.

أما التخفيف فهو الاستنجاء بالحجر، ولا يحتاج إلى النية بلا خلاف.

وأما الإزالة فالغسل بالماء.

والصحيح من مذهبنا ومذهب العلماء أنها لا تحتاج إلى النية.[3]

وحكيَ عن **ابن سريج**[4] وهو اختيار **أبي سهل الصعلوكي**[5] رحمهما الله من أصحابنا: أنه يحتاج إلى النية؛ لأنها[6] طهارة أُمِر بها لأجل الصلاة فكانت كالطهارة عن الحدث.[7]

ودليلنا: أن إزالة النجاسة طريقها طريق العادات؛ لأن العرب في الجاهلية كانوا يجتنبون القذارات. ولأنه[1] لا يُشرع التنفل بجنسها فإن[2] من غسل ثوبه مرة وصلَّى فيه لا يُستحب أن يغسله ثانياً للصلاة الأخرى، وما طريقه العادة لا يحتاج إلى النية.[3]

---

[2] (المسألة) في ب ليست موجودة.

[3] بل قطع به الجمهور ونقل الماوردي والبغوي إجماع المسلمين عليه، والوجه الثاني: أنه يفتقر إلى النية، محكي عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي، فقد قال ابن سريج: (النية من فرض كل عمل) الودائع لابن سريج١/١١٤، وقيل: لا يصح هذا الوجه عن ابن سريج. انظر الحاوي١/٣٧٠، التعليقة١/٢٤٨، المهذب١/٦٩، الوجيز للغزالي ص١٧، حلية العلماء١/١٠٨، شرح السنة١/٤٠٣، البيان١/٩٩، فتح العزيز ١ /٣١١، المجموع١/٣١١، روضة الطالبين١/٤٧ .

[4] في أ (بن سريج).

[5] الإمام العلامة أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون الحنفي الصعلوكي النيسابوري الفقيه الشافعي، المفسر، الأديب، اللغوي، النحوي، الشاعر، المفتي، حبر زمانه وبقية أقرانه، أفتى ودرّس بنيسابور نيفاً وثلاثين سنة، مات سنة ٣٦٩هـ. انظر طبقات الشيرازي١١٠، وفيات الأعيان٤/٢٠٤، سير أعلام النبلاء١٦/٢٣٥، الوافي بالوفيات٣/١٠٥، طبقات السبكي٣/١٦٧، طبقات القاضي شهبة١/١٥٠ .

[6] في ب (لأنه).

[7] قال ابن سريج عن استدلاله بحديث ((إنما الأعمال بالنيات)): (فهذا الحديث مخرجه مخرج العموم، وإيجابه بحكم ظاهره إلا أن تقوم الدلالة على تخصيصه.) الودائع لابن سريج١/١١٣ .

[1] في أ و ب (وأنه).

[2] في ج (وإن).

النية في التيمم

[الثالثة: [م ١٩٠]

ب/ أ / ٢٩

/ التيمم يحتاج إلى النية عند عامة العلماء.[٤]

يحكىَ عن **الأوزاعي**[٥] أنه قال: لا يحتاج إلى النية.][٦][٧]

ودليلنا: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتْ وَإِنَّمَا لكل**[٨] **امرئ ما نَوَى**)).[١]

النية في الوضوء والغسل

الرابعة: [م ١٩١]

---

(٣) لأن إزالة النجاسة إنما هو تعبد مفارقة فهو من باب التروك، والتروك لا تحتاج إلى نية كسائر ما أُمر باجتنابه في العبادات كترك الخمر والسرقة وغيرها. انظر الحاوي١/٣٧٠، المهذب١/٦٩، البيان١/٩٩، المجموع١/٣١٠ .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي١/٧٣، بدائع الصنائع١/١٠٧، شرح فتح القدير١/٣٣، الكافي لابن عبد البر ص١٩، الشرح الكبير للدردير١/١٥٤، منح الجليل١/١٤٩، مختصر المزني ص٢، التعليقة١/٢٤٩، المهذب١/٦٩، الكافي لابن قدامة١/٢٣، المغني١/٧٨، كشاف القناع١/٨٥، و انظر ذكر إجماعهم في اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة١/٦١ .

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، كان مولده في حياة الصحابة، كان خيّراً فاضلاً مأموناً كثير العلم والحديث والفقه حجة، كان أفضل أهل زمانه، ولي القضاء بعد موت الحارث بن محمد فجلس مجلساً ثم استعفى فأعفي ، مات سنة ١٥٧هـ. انظر أخبار القضاة٣/٢٠٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٨٠، الانساب١/٢٢٧، الكامل لابن الأثير٦/١٤، سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧، البداية والنهاية١٠/١٢٤ .

(٦) ليست في ج.

(٧) روى أبو المغيرة عبد القدوس عن الأوزاعي وسئل عن رجل يعلِّم أحداً التيمم ولا ينوي التيمم لنفسه فحضرت الصلاة قال: يصلي بتيممه كما لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهراً. التمهيد لابن عبد البر٢٢/١٠٠ وللأوزاعي في نية التيمم روايتان:

الأولى: أن كل طهارة تصح من غير نية سواء كانت بمائع أو جامد، والثانية: أن الطهارة بالماء لا تحتاج إلى نية والتيمم بالتراب يحتاج إلى نية. انظر الأوسط١/٣٧٠، الاستذكار١/٢٦٤، حلية العلماء١/١٠٩، البيان١/١٠٠، المجموع١/٣١٣، طرح التثريب في شرح التقريب٢/١١ .

(٨) (لكل) ليست موجودة في جميع النسخ.

(١) متفق عليه، رواه البخاري كتاب بدء الوحي،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)١/٣ ومسلم كتاب الأمارة، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال(١٩٠٧)٣/١٥١٥.

الطهارات الحُكمية بالماء مثل: الوضوء والغسل من الجنابة والغسل من الحيض يشترط فيها النية حتى لو توضأ بلا نية لا يُباح له أن يصلي.[٢]

وعند **أبي حنيفة** رحمه الله: لا يشترط.[٣]

ودليلنا: الخبر الذي رويناه.[٤][٥] ولأن التيمم بدل عنه والنية شرط فيه، وحكم الأبدال يُستفاد من الأصول[٦] فلو[٧] لم تكن النية شرطاً في الأصل عند تحققها[٨] لما شُرطت في البدل.[٩]

الخامسة: [م ١٩٢]

النية في غسل الميت

غسل الميت هل يحتاج إلى النية أم لا؟ فيه وجهان:[١]

---

[٢] النية للوضوء والغسل شرط عند الشافعية والحنابلة، والرواية المشهورة عند المالكية. والرواية الثانية: نقل المازري عدم وجوبها عن مالك رحمه الله وخرَّج على ذلك الغسل. انظر شرح التلقين١/١٣٨، جامع الأمهات١/٤٤، الذخيرة ١/٢٤٢، الأمنية في إدراك النية ص٢٨، مواهب الجليل١/٢٣٠، شرح الخرشي١/١٢٩، الثمر الداني١/٥٨ مختصر المزني ص٢، التعليقة١/٢٤٩، المهذب١/٦٩، البيان١/٩٩، الكافي لابن قدامة١/٢٣، المغني ١/٧٨، كشاف القناع ١/٨٥، الروض المربع ص٣٢ .

[٣] أبو حنيفة لا يشترط النية في الوضوء والغسل إنما يجعلها سنة مؤكدة. انظر المبسوط للسرخسي١/٧٢، تحفة الفقهاء١/١٣، بدائع الصنائع١/١٠٦، اللباب للمنبجي١/١٠٠، البحر الرائق١/٢٥ .

[٤] في أ (روينا).

[٥] ما روي في المسألة السابقة حديث: ((إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتْ وَإِنَّمَا لكل امرئ ما نَوَى)).

[٦] فإذاكان البدل وهو التيمم تجب فيه النية، فالأصل الذي هو الوضوء والغسل من باب أولى.

[٧] في ب (ولو).

[٨] في (تحقيقها).

[٩] وقد أطال أكثر الشافعية في إثبات الأدلة و الأقيسة على وجوب النية في التيمم. انظر الحاوي١/٣٧٤، البيان ١/١٠٠، المجموع١/٣١٤ .

[١] في اشتراط نية الغسل على الغاسل وجهان أصحهما أنها لا تُشترط وهو ظاهر نص الشافعي وقد صححه الأكثرون، ووجه الاشتراط صححه الفوراني والمصنف والماوردي، وقطع به المحاملي والشيرازي في التنبيه. انظر الأم٥/٨، الحاوي١/٣٨٣، الإبانة ١٢ ب ، التعليقة١/٢٥٥، المهذب١/٤١٩، التنبيه ص٥٠، الوجيز للغزالي ص٧١، حلية العلماء٢/٢٨٣، البيان٣ /٢٥، فتح العزيز٥/١١٤، المجموع٥/١٦٤، روضة الطالبين ٢/٩٩، مغني المحتاج١/٤٩٥، نهاية المحتاج٢/٤٤٢ .

أحدهما: لا يحتاج إليها؛ لأن الميت ليس من أهل النية، والغاسل متولى الفعل في غيره.

والثاني: وهو الصحيح أن النية شرط، والغاسل ينوي، كما أن الأب يُخرج الفطرة عن ولده وينوي عنه.

و أصل المسألة أن الآدمي هل ينجس بالموت أم لا؟ وقد ذكرناه (٢)(٣) فإذا قلنا ينجس بالموت لا يحتاج إلى النية، وإذا قلنا لا ينجس كان ذلك من جنس الطهارة عن الحدث فيحتاج إلى النية.

نية استباحة الاستمتاع من زوج الذمية

السادسة: [م ١٩٣]

الذمية إذا انقطع حيضها:(٤) تُؤمر بالاغتسال، ويصح غسلها في حق الاستمتاع بلا خلاف حتى يُباح لزوجها المسلم قربانها بعد الغسل، ولا بد أن ينوي استباحة الاستمتاع حتى إذا لم ينوِ لا يُباح وطؤها.(٥)

وهذا كما أن الكافر يصح عندنا ظهاره، وإذا أراد الإعتاق(٦) لابد أن ينوي العتق عن الكفارة، حتى إذا لم ينوِ لا يباح(١) الاستمتاع.(٢)

---

(٢) في أ و ج (وقد ذكرنا).

(٣) راجع مسألة رقم [٤٨] قال المصنف: (الصحيح أنه طاهر).

(٤) في أ (انقطعت محيضتها).

(٥) الكتابية تحت المسلم إذا انقطع حيضها أو نفاسها لم يحل لزوجها الوطء حتى تغتسل، فإذا اغتسلت حل الوطء. وهل تجب عليه نية استباحة الاستمتاع في ذلك وجهان، أحدهما: لا يحل له الاستمتاع من غير نية وصححه النووي، والثاني: يحل الوطء بغسلها بلا نية للضرورة وبهذا قطع الماوردي وغيره وقال الروياني: هذا أقيس. انظر الحاوي١/٣٨٢، التعليقة١/٥٤٧، البحر للروياني١/٨٥، المجموع ١/٣٣١، التحقيق ص٥٣، أسنى المطالب١/٢٨، فتاوى ابن حجر الهيثمي١/٦٧ .

(٦) في ب (العتق).

(١) في أ و ب (لا يستبيح).

(٢) تلزم الكافر النية في كفارة الظهار ولكن نيته فيها للتمييز لا للتقرب فلا تصح منه القربات. انظر أسنى المطالب٣/٣٦٣، فتح الوهاب٢/١٦٥، حاشية الرملي٣/٣٦٣، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب٤/٧٨ .

فروع أربعة:

الكافر، والذمية إذا تطهرا ثم أسلما

أحدها: [م ١٩٤]

أن[٣] الكافر إذا توضأ أو اغتسل من الجنابة.

لا يصح طهره حتى إذا أسلم / لا يُباح له أن يُصلي / بالطهارة المتقدمة؛[٤] لأن الكافر ليس من أهل أداء[٥] العبادات، والقصد إلى أداء[٦] العبادة إنما يصح[٧] ممن كان من أهل أدائها. ب/ ب/ ٢٩ ج/ أ/ ٢٢

فأما الذمية إذا حكمنا بصحة غسلها من[٨] الحيض فأسلمت هل يجوز لها أن تُصلي بذلك الغسل أم لا؟ فيه وجهان:[٩]

أحدهما: يجوز[١] لأن الطهارة إذا صحت في بعض مقتضياتها / صحت في الجميع. كمن توضأ لمس المصحف يجوز[٢] له أن يُصلي به الفرض،[٣] وإن كان لا يصح منه أداء الفرض وقت الطهارة بأن كان على بدنه نجاسة، أو كان قبل الوقت.[٤] أ/ أ/ ٢٣

---

(٣) (أن) زيادة في أ و ج .

(٤) الكافر إذا تطهر ثم أسلم ففيه أربعة أوجه، الأول: وهو الصحيح المنصوص لا يصح منه وضوء ولا غسل؛ لأنه ليس من أهل النية. والثاني: يصح غسله دون تيممه ووضوئه. والثالث: يصح منه الغسل والوضوء دون التيمم والرابع يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم، قال النووي: وهذا ضعيف جدا.

انظر الأم١/٣٨، الحاوي١/٤٠٨، التعليقة١/٣٧٤، المهذب١/١١٩، الوجيز للغزالي ص ١٧، حلية العلماء١/١١٢، البيان١ /٢٤٦، فتح العزيز ١/٣١١، المجموع١/٣٣٠، روضة الطالبين١/٤٧، التحقيق ص٥٣، كفاية الأخيار ١/٣٩.

(٥) (أداء) ليست في ج .

(٦) (أداء) ليست في ب و ج .

(٧) في ب (إنما صح).

(٨) (غسلها من) ليست في ج .

(٩) فيه وجهان، الأول: وهو أصحهما عند الجمهور وجوب إعادة الغسل، فلا يجوز لها الصلاة بذلك الغسل؛ لأنها ليست من أهل العبادة وإنما صح في الوطء للضرورة. والثاني: عدم الوجوب، فيجوز الصلاة بذلك الغسل. انظر الحاوي١/٣٨٢، الإبانة ١٢ ب ، التعليقة١/٥٤٨، الوجيز للغزالي ص ١٧، الوسيط١/٤٣٠، البيان١/٢٤٦، فتح العزيز ١/٣١٣، المجموع ١/٣١٥_٣٣٠، التحقيق ص٥٣ .

(١) في ج (لا يجوز).

(٢) في أ و ج (يباح).

والثاني: وهو الصحيح أنه لا يجوز[٥] لها أن تُصلي بذلك الغسل؛ لأنا إنما صححنا غُسلها في إباحة الاستمتاع لحاجة الزوج إليه دفعاً للضرر عنه فثبت حكمه بقدر الحاجة.

اغتسال الذمية قبل إسلامها

الثاني: [م ١٩٥]

إذا اغتسلت ثم أسلمت هل يُباح للزوج وطؤها بعد الإسلام أم لا[٦]؟

فعلى هذين الوجهين، إن قلنا يُباح لها أن تُصلي يُباح وطؤها، وإن قلنا لا يُباح لها أن تُصلي لا[٧] يُباح وطؤها؛ [٨]لأن المسلمة المخاطبة بغُسل الحيض لا يُباح وطؤها قبل الاغتسال.[٩]

اغتسال المجنونة بعد انقطاع دمها

الثالث: [م ١٩٦]

المجنونة إذا انقطع دمها.

لا يُباح للزوج[١] وطؤها[٢] قبل الغُسل، والزوج يُغسّلُها وينوي استباحة الاستمتاع.[٣] فإذا عقلت هل[٤] لها أن تُصلي بذلك الغسل وهل يُباح للزوج[٥] وطؤها أم لا؟

---

[٣] لأن مس المصحف مما تجب الطهارة له ولا يستباح مع الحدث، فلو توضأ بنية مس المصحف صحت طهارته ويؤدي بها ما شاء من الصلوات، باتفاق الأصحاب. انظر الحاوي١/٣٩٩، التعليقة١/٢٥٣، المهذب١/٧٠، البيان١/١٠٤، فتح العزيز١/٣٢٠، المجموع١/٣٢٣، روضة الطالبين١/٤٨، مغني المحتاج١/٨٦ .

[٤] لا يصح الفرض منه في هذه الحالة؛ لأن من شروط الصلاة طهارة البدن من النجاسة، ودخول الوقت. انظر الإقناع للماوردي ص٣٦، روضة الطالبين١/٢٧٠، منهاج الطالبين ص١٣، السراج الوهاج ص٥٢

والشرط كما قال الغزالي: ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده. انظر المستصفى ص٢٦١، الأحكام للآمدي٢/٣٣٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٢٩٣، تيسير التحرير١/٢٨٠ .

[٥] في ج (أنه يجوز).

[٦] (أم لا) ليست في ب .

[٧] (لا) ليست في ب .

[٨] المصنف بناها على المسألة التي قبلها، وذكر الروياني طريقين، أحدهما: كما ذكره المتولي، والثاني: القطع بعدم الحل حتى تُعيد، وقال: هو الظاهر لزوال الضرورة. انظر البحر للروياني١/٨٥، المجموع١/٣٣١، التحقيق ص٥٣.

[٩] قال صاحب البيان في باب الحيض: (ولا يحل وطؤها حتى تغتسل.) ١/٣٤٣، وانظر الأم١/٥٩، التعليقة١/٥٤٣، المهذب١/١٤٣، روضة الطالبين١/١٣٥، مغني المحتاج١/١٧٤، نهاية المحتاج١/٣٣٣ .

[١] في ب (لمزوج).

فعلى وجهين كما ذكرناه[٦] في الذمية.[٧]

الاغتسال بنية استباحة الاستمتاع

الرابع: [م ١٩٧]

المسلمة إذا اغتسلت بنية استباحة الاستمتاع هل[٨] يُباح وطؤها أم لا؟

فيه وجهان:[٩]

أحدهما: يُباح؛ لأنا قد صححنا غسل الذمية بمجرد[١٠] استباحة الاستمتاع[١١] فيصحح[١] من المسلمة أيضاً.

والثاني: لا يُباح؛[٢] لأنها من أهل حق الله تعالى، [وحق الزوج والطهارة وجبت عليها للأمرين فلا نبعض الحكم ونُكلفها طهارة تصلح[٣] للحقين.

---

[٢] (وطؤها) ليست في ب .

[٣] المجنونة إذا انقطع حيضها فلا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها، فإذا غسلها حل الوطء لتعذر النية في حقها، بلا خلاف. وإذا غسلها الزوج ففي اشتراط نية استباحة الاستمتاع وجهان حكاهما الروياني وقطع المصنف باشتراط النية، وصحح ذلك النووي. وقطع الماوردي بعدم الاشتراط؛ لأن غسلها في حق نفسه، فلو لم يرد إصابتها لما وجب غسلها. انظر الحاوي١/٣٨٤، البحر للروياني١/٨٥، المجموع١/٣٣١، التحقيق ص٥٣، أسنى المطالب١/٢٩ .

[٤] (هل) ليست في ب .

[٥] في ب (المزوج).

[٦] في أ (ذكرنا).

[٧] المذهب الصحيح المشهور أنه يلزمها الإعادة، لأن المجنونة لا قصد لها ولا تمييز. انظر الحاوي١/٤٠٧، التعليقة١/٥٤٧، فتح العزيز١/٣١٣، المجموع١/٣٣١، التحقيق ص٥٣، أسنى المطالب١/٢٨ .

[٨] في ج (فهل).

[٨] في إباحة وطء المسلمة المغتسلة من الحيض إذا نوت إباحة الاستمتاع ثلاثة أوجه، الأول: وهو الأصح يصح غسلها وتستبيح الوطء؛ لأنها نوت ما لا يستباح إلا بطهارة. والثاني: لا يصح غسلها ولا تستبيح الوطء ولا تستبيح غيره. والثالث: تستبيح به الوطء ولا تستبيح غيره. انظر الوسيط١/٥٠٩، فتح العزيز٢/١٦٤، المجموع١/٣٢٣، روضة الطالبين١/٥٠، التحقيق ص٥٥، أسنى المطالب١/٦٨ .

[١٠] في ب (لمجرد).

[١١] راجع مسألة رقم [١٩٣].

[١] في ب (فيصح).

[٢] (والثاني: لا يباح) ليست في ج .

بخلاف الذمية فإنها ليست من أهل حق الله تعالى][4] فبعضنا الحكم في حقها، وصححنا غسلها فيما كانت أهله وهو الاستمتاع.

غسل المرتدة

السابعة: [م ١٩٨]

المسلمة إذا ارتدت بعد الدخول: لا يبطل النكاح عندنا.[5]

فلو أنها حاضت / فلما انقطع دمها اغتسلت لا يصح غسلها؛[6] لأن المرتدة لا يُباح وطؤها بحال، ونحن صححنا غسل الذمية لمراعاة حق الزوج، فإذا أسلمت لا بد من إعادة الغسل.[7] ب / أ / ٣٠

فرعان:

وضوء وغسل المرتد قبل ردته

أحدهما: [م ١٩٩]

المرتد إذا توضأ أو اغتسل من الجنابة.

لا تصح طهارته.[1] **فأما إن تطهر في حالة الإسلام ثم ارتد هل يبطل طهره**[2] **أم لا؟** فيه وجهان:[3]

---

(٣) في ب (تصح).

(٤) ليست في ج .

(٥) إذا كانت ردتها قبل الدخول بطل النكاح؛ لأن النكاح لم يتأكد. و إن كانت بعد الدخول فإن جمعهما إسلام في العدة دام النكاح؛ لتأكده ويحرم الوطء في مدة التوقف، وإلا فالفرقة من الردة. انظر الأم٥/٤٨، مختصر المزني ص١٧٣، الإقناع للماوردي ص١٣٨، منهاج الطالبين ص٩٩، منهج الطلاب ص٨٢، غاية البيان شرح زيد بن رسلان٢٥٣، نهاية المحتاج٦/٢٩٤ .

(٦) في ب (لا يُباح وطؤها).

(٧) إذا انقطع حيض مرتدة فاغتسلت ثم أسلمت لم يحل وطؤها إلا بغسل جديد بلا خلاف. انظر المجموع١/٣٣٠ .

(١) قطعاً بلا خلاف، تغليظاً عليه. انظر الوسيط١/٤٣٠، روضة الطالبين١/٤٧، كفاية الأخيار١/٣٩ .

(٢) في ب (تطهره).

(٣) المسلم إذا توضأ ثم ارتد ففي بطلان طهره وجهان، أحدهما: يبطل والثاني: لا يبطل والصحيح: أنه لا يبطل؛ لأن الوضوء يرفع الحدث فقوي أمره فلم يبطل بالردة. وأما الغسل منهم من أجرى الخلاف فيه مثل الوضوء، وهو شاذ

أحدهما: لا يبطل وهو الصحيح من المذهب؛ لأن الطهارة عبادة مفروغ[٤] منها والعبادة المفروغ[٥] منها لا تبطل بمجرد الردة قبل الموت كالصلاة والصوم.[٦]

ولأن غسل الحيض لا يبطل بالردة حتى إذا اغتسلت المسلمة عن[٧] حيضها ثم ارتدت ثم عادت إلى الإسلام لا يُحرم على الزوج وطؤها، فكذا غير غسل الحيض.

وفيه وجه آخر: وهو مذهب **أحمد** أنه يبطل.[٨] لأن الردة بمنزلة الحدث عند اقترانه[٩] بأول الطهارة، فكذلك[١٠] عند الطريان، ولو أحدث بطل الطهر[١١] فكذا إذا ارتد.

وليس بصحيح؛ لأن [ترك النية في ابتداء الطهارة بمنزلة الحدث حتى لا يصح. ثم لو][١] ترك النية بعد الفراغ من الطهارة لم يبطل حكم طهارته[٢] الأخرى.

إن الحدث في الدوام ليس يبطل الطهارة[٣] الماضية وإنما يوجب طهارة أخرى.

ضعيف. والمذهب وما قطع به الأصحاب صحة الغسل فلا تجب عليه إعادة. انظر الحاوي١/٤١٠، الوسيط ١/٤٣٠، الوجيز للغزالي ص١٧، البيان١/١٩٩، فتح العزيز١/٣١٤، المجموع٢/٥، روضة الطالبين١/٤٧ .

[٤] في أ (مفروغة).

[٥] في أ و ج (المفروغة).

[٦] المرتد إذا ارتد لا يبطل ما مضى من صلاته وصومه؛ لأنه أداها وهو مسلم، والردة لا تُحبط عمل من لم يمت مرتداً. انظر الأم١/٧١، فتح العزيز١/٣١٤، المجموع٣/٥، أسنى المطالب١/٤٤٣، إعانة الطالبين٤/١٣٣ .

[٧] في ب (من).

[٨] الصحيح من مذهب أحمد: أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء والغسل وتبطل التيمم رواية واحدة واختار ذلك الجمهور؛ لأن الردة حدث، وقال جماعة من الأصحاب: لا تنقض. انظر مختصر الخرقي ص١٨، الكافي لابن قدامة١/٤٧، المغني١/١١٥_١٣٢، شرح الزركشي١/٦٠، المبدع١/١٧٠، الإنصاف١/٢١٩، وعند الحنفية لا يبطل وضوؤه ولا تيممه ولا غسله. انظر المبسوط للسرخسي١/١١٦، بدائع الصنائع١/١٨٠، مجمع الأنهر١/٦٤، حاشية ابن عابدين١/٢٥٦، الفتاوى الهندية١/٣٠، والمالكية عندهم أن الردة تفسد الوضوء على المشهور وقال المازري: لا يبطل الوضوء، وكل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم، والغسل لا تبطله الردة على الصحيح وعلى المذهب. انظر التلقين١/٤٧، الذخيرة١/٢١٧، مواهب الجليل١/٣٠٠_٣٥٦، شرح الخرشي١/١٥٧_١٩٥ .

[٩] في أ (اقترانها).

[١٠] في ب (وكذا) و في ج (فكذا).

[١١] في ب (وقد أحدث بعد الطهر).

[١] ليست في أ .

[٢] في ب (الطهارة).

ويظهر ذلك بمسألة وهي: أن المرأة إذا انقطع دم حيضها ولم تجد الماء فتيممت يُباح للزوج وطؤها، فلو أحدثت لا يحرم على الزوج[4] وطؤها،[5] ولو[6] كان / الحدث يبطل الطهر السابق لحرم وطؤها. ج/ ب / ٢٢

تيمم المرتد قبل ردته

<u>الثاني:</u> [م ٢٠٠]

إذا[7] تيمم ثم أرتد هل يبطل تيممه أم لا؟ فيه وجهان:[8]

<u>أحدهما:</u> لا يبطل لما سبق ذكره.[9]

<u>والثاني:</u> يبطل وهو/الصحيح؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يقصد لاستباحة الصلاة[10] أ / ب / ٢٣

وهو بالردة خرج عن[1] أن يكون أهلاً للصلاة فقد فات مقصوده فسقط/[2] حكمه ب / ب / ٣٠

بخلاف الوضوء؛ لأنه رفع[3] الحدث فلا يرتفع حكمه إلا بحدث والردة ليست من الأحداث[4]

---

[3] (الطهارة) ليست في ب و ج .

[4] (على الزوج) زيادة في أ .

[5] المرأة إذا انقطع دمها وعدمت الماء تيمم ثم إذا أحدثت فإنها تمنع من الصلاة ولا تمنع من الوطء بلا خلاف، وممن نقل اتفاق الأصحاب على هذا القاضي أبو الطيب؛ لأنها استباحت الوطء بالتيمم، والحدث لا يحرم الوطء، كما لو اغتسلت ثم أحدثت. انظر الحاوي١/٣٧٨، المجموع ٢/٣٦٨ .

[6] في ب (فلو).

[7] في ج (لو).

[8] المرتد إذا تيمم ثم ارتد ففي بطلان تيممه وجهان، أحدهما: يبطل، والثاني: لا يبطل، والصحيح: أنه يبطل؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث فضعف أمره فبطل بالردة، وصحح الفوراني عدم البطلان. انظر الإبانة ١٢ ب ، البيان ١/١٩٩، الوسيط١/٤٣٠، الوجيز للغزالي ص١٧، المجموع٢ /٥، روضة الطالبين١/٤٧ .

[9] لما سبق في المسألة السابقة من تعليل الوجه الأول: عدم بطلان وضوء وغسل المرتد قبل الردة.

[10] التيمم لا يرفع الحدث وإنما تُستباح به الصلاة، هذا ما قطع به جمهور الأصحاب وهو الصحيح من المذهب، والثاني: يرفع في حق فريضة واحدة وهو قول ابن سريج. انظر الودائع١/١٧٨، الحاوي٢/٩٨١، المهذب١/١٢٧، فتح العزيز٢/٣٢٠، المجموع٢/٢٢٠، روضة الطالبين١/١١٠، أسنى المطالب١/٨٥، الإقناع للشربيني١/٨ .

[1] في أ (من).

[2] في ب (وسقط).

طهارة الصبي

الثامنة: [م ٢٠١]

طهارة الصبي طهارة كاملة حتى لو توضأ في صغره ثم بلغ وصلى بذلك الوضوء[٥] تصح صلاته.[٦]

وكذلك لو وطئها زوجها قبل بلوغها فاغتسلت [٧] ثم بلغت فغسلها صحيح وليس عليها الإعادة.[٨]

وذكر **المزني** رحمه الله في **المنثور**: أن طهارة الصبي طهارة ناقصة وإذا بلغ عليه الإعادة.[٩]

ووجهه: أن الصبي ليس له[١٠] عزيمة كاملة، فإذا بلغ فقد صار من أهل الكمال، فأمرنا[١١] بالإعادة، كما إذا حكمنا بإسلام الطفل تبعاً لأحد أبويه فإذا بلغ نأمره بأن[١] يجدد الإسلام، وكالمستحاضة[٢] إذا انقطع دمها نأمرها بإعادة الوضوء.[٣]

---

(٣) في ج (يرفع).

(٤) في ب و ج (والردة ليست بحدث).

(٥) (بذلك الوضوء) ليست في ب و ج .

(٦) الصبي غير المميز وضوؤه باطل وطهارته عبث، أما الصبي المميز طهارته كاملة وصحيحة لا يختلف مذهب الشافعي فيه لصحة قصده، صرح بذلك الماوردي. انظر الحاوي١/٤٠٦، البيان١/٢٤٥، المجموع١/٣٣٣، كفاية الأخيار١/٤٠ .

(٧) في ب (ثم اغتسلت).

(٨) الصبية إذا جامعها زوجها واغتسلت للجنابة، ثم بلغت الصحيح أنه لا إعادة عليها؛ لأنها أدت وظيفة وقتها، وفريضة مثلها، وكمال حالها لا يُوجب الإعادة. انظر التعليقة١/٥٤٨، المجموع١/٣٣٣ .

(٩) قال النووي على قول المزني: (وهذا غريب ضعيف جداً.) المجموع١/٣٣٣ .

(١٠) في ج (ليس عليه).

(١١) في ج (فأمرناه).

(١) في ب و ج (أن).

(٢) المستحاضة: هي المرأة التي يسيل منها الدَّمُ فلا يرقأُ.ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل في أدنى الرحم في غير حيض ولا نفاس. انظر تهذيب اللغة٣/٥/١٠٣وانظر الزاهر ص١٣٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٤، معجم لغة الفقهاء ص٣٩ .

ووجه قول أصحابنا: أن طهر الصبي ما جُوز للحاجة مثل: التيمم، وطهر المستحاضة؛[4] لأنه لا حاجة في حقه إذ لا تكليف[5] عليه وليس على طريق الرخصة[6]، مثل المسح على الخفين؛ لأن الرخصة تقتضي المشقة[7] ولا مشقة، وإذا[8] لم يكن تصحيح[9] طهره بطريق[10] الحاجة والمشقة كانت طهارة أصلية[11] فرفعت الحدث على الإطلاق.

الفصل الثاني:

في كيفية النية والكلام في موضعين:

أحدهما:

---

(٣) تُعيد المستحاضة الوضوء سواءً كان انقطاع الدم انقطاع شفاء، أو انقطاع مدة تسع الطهارة والصلاة. انظر الوجيز للغزالي ص٨[2]، فتح العزيز٢/٤٣٩، المجموع٢/٥٣٨، روضة الطالبين١/١٣٨، منهاج الطالبين ص٨، أسنى المطالب ١/١٠٣، الإقناع للشربيني١/٩٦ .

(٤) في ب (وطهارة مستحاضة).

(٥) التَّكلِيفُ لغة: كَلَّفَه تَكْلِيفاً أي أمره بما يَشُقُّ عليه. انظر مادة (كلف) لسان العرب٩/٣٠٧، مختار الصحاح ص٢٤٠، تاج العروس٢٤/٣٣٢ .

واصطلاحاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع. فيتناول الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، الحاصلين عن الأمر، والحظر، والكراهة، الحاصلين عن النهي ، والإباحة الحاصلة عن التخيير . التحبير شرح التحرير٣/١١٣٠، شرح الكوكب المنير١/٤٨٣ .

(٦) الرُّخْصَةُ لغة: تقول: رخص له في الأمر أي أذن له فيه بعد النهي عنه، والرخصة: تَرْخِيصُ الله للعَبْد في أَشْياءَ خففها عنه. انظر مادة (رخص) تهذيب اللغة٧/٦٣، لسان العرب٧/٤٠، تاج العروس١٧/٥٩٤

واصطلاحاً: استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر. رسالة في أصول الفقه للعكبري ص٧٦، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص١١٥وأجودُ ما يُقال في الرخصة : ثُبُوتُ حُكْمٍ لِحَالَةٍ تَقْتَضِيهِ مُخَالَفَةُ مُقْتَضَيْ دليل يعمها. التحبير شرح التحرير٣/١١١٨، شرح الكوكب المنير١/٤٧٩ .

(٧) للقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) وهنا لا مشقة فيه. انظر المنثور للزركشي٣/١٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٠، غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص٢٤٩ .

(٨) في ج (وإذ).

(٩) في ب (وإذا لم يصحح).

(١٠) في ب (لطريق).

(١١) في ج (الطهارة أصلية).

في طهارة الرفاهية وذلك مثل الوضوء في حق غير المستحاضة والغسل من الجنابة.

وفيه خمسة عشر[1] مسألة:

كيفية نية الوضوء والغسل

إحداها: [م ٢٠٢]

المتطهر[2] عن الحدث إن نوى رفع الحدث: أجزأه، وإن نوى استباحة الصلاة أجزأه؛[3] لأن الصلاة لا تباح مع قيام الحدث فتتضمن نية الاستباحة رفع الحدث. وإن نوى فرض الوضوء أجزأه.[4]

وأما الجنب إن نوى استباحة الصلاة أجزأه، وإن نوى رفع الجنابة[5] أجزأه،[وإن نوى فرض الغسل أجزأه.[6] وهكذا المرأة في غسل الحيض إن نوت استباحة الصلاة أجزأها،] [7] وإن نوت رفع حدث الحيض أجزأها، وإن نوت فرض الغسل أجزأها.[8]

تفريق النية على أعضاء الطهارة

الثانية: [م ٢٠٣]

إذا فرق النية على أعضاء طهارته[1] بأن نوى غسل الوجه عن / الحدث ثم بعد الفراغ نوى غسل اليد. هل تصح طهارته أم لا؟ فيه وجهان:[2] ب/ أ / ٣١

---

[1] في ب (خمس عشر) وفي ج (خمس عشرة).

[2] في أ (المطهر).

[3] يوجد وجه آخر أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة؛ لأن الصلاة ونحوها قد تُستباح مع بقاء الحدث بدليل المتيمم، وقال النووي في المجموع على هذا الوجه: (وهذا شاذ بل غلط وخيال عجيب، والصواب الذي قطع به الأصحاب في كل الطرق صحة وضوئه.) المجموع١/٣٢٣، وانظر فتح العزيز ١/٣٢١، روضة الطالبين١/٤٨ .

[4] وضوء الرفاهية ينوي فيه أحد ثلاثة أمور أحدها: رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث، الثاني: استباحة الصلاة أو غيرها مما لا تباح إلا بالطهارة، الثالث: فرض الوضوء أو أداء الوضوء، فإذا نوى بواحد منها أجزأه وصح وضوؤه. انظر الأم١/٢٩، التعليقة١/٢٥٢، المهذب١/٧٠، الوجيز للغزالي ص١٧، روضة الطالبين١/٤٨، منهاج الطالبين ص٤، كفاية الأخيار١/٣٩، فتح المعين١/ ٣٧، الإقناع للشربيني ١/٣٨، السراج الوهاج ص١٥ .

[5] في ج (رفع الحدث).

[6] انظر المهذب١/١٢١، حلية العلماء١/١٧٥، روضة الطالبين١/٨٧، منهاج الطالبين ص٥، فتح المعين١/٧٤، نهاية المحتاج١/٢٢٢، السراج الوهاج ص٢١ .

[7] ليست في ب .

[8] انظر روضة الطالبين١/٨٧، فتح المعين١/٧٤، مغني المحتاج١/١٢١، الإقناع للشربيني١/٦٨، نهاية المحتاج ١/٢٢٢، نهاية الزين ص٣٠ .

أحدهما: لا تصح؛ لأن جميع الطهارة عبادة واحدة بدليل أنه لا يُتصور أن يختص بعضها بالبطلان فيصير كالصلاة، ولو فرّق النية على أركان الصلاة فنوى التكبير ثم القراءة ثم الركوع لم يصح، والشرط[3] أن ينوي جملة الصلاة فكذا ها هنا.

والوجه الثاني: أنه[4] تصح طهارته؛ لأنه إذا صح غسل الوجه بنية مطلقة فلأن تصح بنية مقصودة أولى، ويخالف الصلاة؛ لأن أركان[5] الصلاة يرتبط البعض بالبعض على معنى أنه لو فرق بين أركان الصلاة[6] لا تصح الصلاة.[7] وأما أركان الطهارة / لا يرتبط البعض ج/أ/٢٣ بالبعض ولهذا لو فرق التفريق الكثير لعذر[8] صح[9] طهره بلا خلاف،[10] وإن كان بغير عذر يصح على الصحيح من القولين.[11]

الثالثة: [م ٢٠٤]

نية الطهر مطلقاً

---

[1] في ج (الطهارة).

[2] فيه وجهان مشهوران الأصح والأظهر صحة الوضوء، وبه قطع الشيخ أبو حامد، والأظهر عند الغزالي منع صحة الوضوء. انظر الحاوي١/٤١١، الوجيز للغزالي ص١٧، الوسيط١/٤٣٥، حلية العلماء١/١١٣، فتح العزيز ١/٣٣٥، المجموع١/٣٢٩، روضة الطالبين١/٥٠، نهاية المحتاج١/١٦٥، فتح العلام بشرح مرشد الأنام١/٢٤٠ .

[3] في ب (فالشرط).

[4] (أنه) زيادة في أ .

[5] (أركان) ليست في ب .

[6] في أ (الأركان).

[7] في ب و ج (صلاته).

[8] في أ و ب (بعذر).

[9] في أ و ب (يصح).

[10] (بلا خلاف) ليست في ج .

[11] انظر الحاوي١/٥٦٣، المهذب١/٨٤، حلية العلماء١/١٢٨، البيان١/١٣٧، المجموع١/٤٥٢، روضة الطالبين ١/٦٤.

لو(١) نوى بطهارته أن يؤدي فرض الظهر / مطلقاً صحت طهارته وله أن يصلي ما شاء.(٢) فأما إن نوى بطهارته أن يؤدي(٣) فرض الظهر دون غيرها ففي المسألة ثلاثة أوجه:(٤) أ/أ/٢٤

أحدها : يصح طهره وله أن يصلي(٥) ما شاء، وإنما قلنا ذلك لأنه نوى استباحه الظهر، والظُّهر لا يباح مع قيام الحدث، و إذا ارتفع الحدث له أن يصلي ما أراد.(٦)

والثاني: لا تصح طهارته؛ لأنه لما استثنى غيرها من الصلوات فقد تغيَّرت(٧) نيته والطهارة بنية مختلفة(٨) لا تصح.

والثالث: تصح طهارته في حق الظهر دون غيرها من الصلوات(٩) لقول رسول الله ﷺ ((**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرئ ما نَوَى**))(١٠) وقد نوى استباحة الظهر دون غيرها فله ما نوى، وليس بصحيح.

---

(١) في ج (إذا).

(٢) إطلاق النية في الطهارة مجزئ و هذا ما قطع به الماوردي وقواه النووي وفي المسألة وجه آخر مشهور قطع به الجمهور أنه لا يُجزئ. انظر الحاوي١/٤٠٣، التعليقة١/٢٥٢، المهذب١/٧٠، حلية العلماء ١/١١١، البيان١/١٠٣، المجموع١/٣٢٣، روضة الطالبين١/٥٠ .

(٣) في أ (إن نوى استباحة) وفي ب (إن نوى بطهارته استباحة).

(٤) في هذه المسألة ثلاثة أوجه مشهورة وأصحها عند الأصحاب صحة الوضوء ويستبيح جميع الصلوات وغيرها مما يتوقف على طهارة، و ممن صحح ذلك الفوراني والقفال والعمراني والرافعي وغيرهم، والقائل بأنه يصح لما نوى فقط ابن سريج، وبالمنع مطلقا أبو علي الطبري، وضعف الأصحاب قول ابن سريج. انظر الودائع لابن سريج١/١٦٢، الإبانة أ ١٣، المهذب١/٧١، الوسيط١/٤٣٣، حلية العلماء١/١١١، البيان١/١٠٦، فتح العزيز١/٣٢١، المجموع١/٣٢٧، روضة الطالبين١/٤٨ .

(٥) في ج (يؤدي).

(٦) (ما أراد) ليست في ب .

(٧) في أ و ب (اختلت).

(٨) في أ و ب (مختلة).

(٩) (من الصلوات) زيادة في ب و ج .

(١٠) سبق تخريجه في مسألة رقم [١٩٠].

نية رفع الحدث دون غيره

الرابعة: [م ٢٠٥]

رجل أحدث أحداثاً فبال، وتغوَّط، ولمس ثم نوى أن يرفع حدث الغائط مثلاً. يصح[١] طهره؛[٢] لأن حدث الغائط [ارتفع، فارتفعت[٣] الأحداث كلها، / ولو[٤] نوى رفع حدث الغائط][٥] دون ما سواه من الأحداث فيه ثلاثة أوجه:[٦] ب/ ب/ ٣١

أحدها: يصح طهره؛ لأنه نوى رفع حدث واحد، والأحداث [لا تتبعض في الارتفاع فتضمَّن ذلك رفع الأحداث][٧] كلها.

والثاني: لا يصح طهره؛[٨] لأنه لما استثنى بعض الأحداث اختلَّت نيته.

والثالث: إن نوى رفع آخر الأحداث صح طهره وكان ذلك رافعاً لحكم ما تقدم من الأحداث، وإن نوى رفع حدث آخر غير الأخير لا[٩] يصح طهره وليس بصحيح.[١٠]

الخطأ والعمد في تعيين نية الطهارة

الخامسة: [م ٢٠٦]

رجل مس ذكره ثم لمَّا[١١] أراد الطهارة ظن أن حدثه البول فنوى رفع حدث

---

(١) في ب (صح).

(٢) انظر الحاوي١/٣٩٣، البيان١/١٠٥، المجموع١/٣٢٦ .

(٣) في ب (إذا ارتفع ارتفعت).

(٤) في ب (فلو).

(٥) ليست في أ .

(٦) أصحها عند جمهور الأصحاب يصح وضوؤه. انظر الحاوي١/٣٩٣، المهذب١/٧٠، الوسيط١/٤٣٢، حلية العلماء١/١١٠، البيان١/١٠٥، فتح العزيز١/٣١٩، المجموع ١/٣٢٦، روضة الطالبين١/٤٨، دقائق المنهاج ص٣٣، أسنى المطالب١/٢٩ .

(٧) ليست في ب .

(٨) (طهره) ليست في ب .

(٩) في ج (لم).

(١٠) وهناك وجه آخر لم يذكره المصنف وهو إن نوى رفع الأول صح وضوؤه وإلا فلا. انظر المهذب١/٧٠، الوسيط١/٤٣٢، حلية العلماء١/١١٠، البيان١/١٠٥، فتح العزيز١/٣٢٠، المجموع١/٣٢٦، روضة الطالبين١/٤٨، التحقيق ص٥٤ .

(١١) في ب (فلما).

البول تصح طهارته؛ لأن التعرض للحدث ليس بشرط في النية فإنه لو نوى استباحة الصلاة أجزأه فإذا عيَّن وأخطأ لم يضره.[١]

فأمَّا[٢] إذا تعمد ذلك فنوى رفع حدث البول مع علمه بأن حدثه اللمس[٣] ففي المسألة وجهان:[٤]

أحدهما: تصح طهارته[٥] كما لو كان غالطاً.[٦]

والثاني: لا تصح بخلاف الغالط؛ لأنه معذور وأما المتعمد فليس بمعذور[٧] والذي نوى رفعه ليس عليه والذي عليه فما نوى رفعه.

الطهارة لما لا يصح من غير طهارة

السادسة: [م ٢٠٧]

تطهر لأمر لا يُستباح إلا بالطهارة مثل أن يتوضأ لمس المصحف، أو لسجود التلاوة، أو لصلاة الجنازة، أو الجنب يغتسل لقراءة القرآن، أو للقعود[٨] في المسجد[٩] فالطهر صحيح؛[١٠] لأن ما قصده لا يُستباح مع قيام الحدث فتضمنت النية رفع

---

(١) إن كان غالطاً صح وضوؤه، وحكى القفال في هذه المسألة وجهاً آخر أنه لا يصح وقال: (ليس بشيء) انظر الحاوي ٣٩٤/١، الوسيط ٤٣٢/١، حلية العلماء ١١١/١، فتح العزيز ٣٢٠/١، روضة الطالبين ٤٨/١، التحقيق ص٥٥، أسنى المطالب ٢٩/١، فتح الوهاب ٢٣/١، مغني المحتاج ٨٦/١، نهاية المحتاج ١٥٧/١ .

(٢) في ج (ولما).

(٣) في ب و ج (بأنه حدث لمس).

(٤) إن تعمد لم يصح طهره على الأصح. انظر فتح العزيز ٣٢٠/١، روضة الطالبين ٤٨/١، التحقيق ص٥٥، أسنى المطالب ٢٩/١، فتح الوهاب ٢٣/١، مغني المحتاج ٨٦/١، نهاية المحتاج ١٥٧/١ .

(٥) (طهارته) ليست في ب و ج .

(٦) المراد بالغلط هنا: أن يعتقد أن الحدث الذي نواه هو الذي عليه الآن، وينسى الحدث الذي عليه ويعتقد أن الحدث الذي عليه هو ما نواه. انظر حاشية الجمل على شرح المنهج ١٠٤/١ .

(٧) في ب (معذور).

(٨) في ج (القعود).

(٩) في ج (في المسجد كل ذلك فالطهر..) .

(١٠) هذا ما نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة، وهذا شاذ، والصواب هو الذي قطع به الأصحاب. انظر الأم ٢٩/١، الحاوي ٣٩٩/١، =

الحدث.

الطهارة لما لا يُسن له الطهارة

<u>السابعة:</u> [م ٢٠٨]

نوى بطهارته أمراً لا يُسن[١] **له الطهارة** مثل: دخول السوق والركوب إلى الصَّحراء فلا تصح طهارته.[٢][٣]

الطهارة لما يُسن له الطهارة

<u>الثامنة:</u>[٤][م ٢٠٩]

نوى بطهارته أمراً تُسن له الطهارة ولا يجب مثل: أن ينوى / المحدث بطهارته أن يقرأ القرآن عن ظهر القلب أو ينوي[٥] تجديد الوضوء مع العلم بأنه محدث أو الجنب ينوي العبور في المسجد أو غسل الجمعة فهل[٦] يصح طهره أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:[٧] ج/ ب/ ٢٣

<u>أحدها:</u> يصح طهره؛ لأنه نوى أمراً يشرع له الطهارة فكانت نيته متضمنة رفع

= التعليقة١/٢٥٣، المهذب١/٧٠، الوسيط١/٤٣٣، البيان١ /١٠٤، فتح العزيز١/٣٢١، المجموع١/٣٢٣، روضة الطالبين١/٤٨، التحقيق ص٥٤ .

[١] في ج (لا يشترط).

[٢] المسألة السابعة بأكملها ليست في ب .

[٣] إذا تطهر لشيء مما لا يُسن له الطهارة فطهارته باطلة لا يرتفع بها حدث ولا يستباح بها صلاة بإتفاق؛ لأن الحدث لما لم يمنع من هذه الأعمال لم يكن للطهارة لها تأثير في رفع الحدث. انظر الحاوي١/٤٠٠، الوسيط١/٤٣٣، المجموع١/٣٢٤، روضة الطالبين١/٤٨، مغني المحتاج١/٨٨، نهاية المحتاج١/١٦٤ .

[٤] في ب (السابعة).

[٥] في ب و ج (نوى).

[٦] في ب (هل).

[٧] إن نوى الطهارة لقراءة القرآن أو الجلوس في المسجد وغير ذلك مما يستحب له الطهارة فهل يصلي بتلك الطهارة فرض؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدهما: أنه لا يجزؤه؛ لأن قراءة القرآن تستباح من غير طهارة، وهذا الوجه صححه الأكثرون. والثاني: يجزؤه لأنه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث فإذا نوى الطهارة بذلك تضمنت نيته رفع الحدث، وهذا الوجه صححه الفوراني والصباغ وغيره، والثالث: القول بالتفصيل كما ذكر المصنف. انظر الإبانة ١٣ أ ، التعليقة١/٢٥٣، المهذب١/٧٠، حلية العلماء١/١١٢، البيان١/١٠٤، فتح العزيز١/٣٢٢، المجموع١/٣٢٤، روضة الطالبين١/٤٨، منهاج الطالبين ص٤، هامش الأذرعي١/ ٣٢٤ .

الحدث.[١]

والثاني: لا يصح؛ لأنه نوى أمراً لا تشترط / فيه الطهارة أصلاً[٢] فلا يتحقق بذلك قصده ب/ أ / ٣٢
إلى رفع الحدث.

و[٣]الثالث: إن نوى أمراً يستحب له الطهارة لأجل الحدث مثل: أن ينوي المحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب، أو الجنب ينوي العبورَ في المسجد يصح طهره؛ لأنه اختار أن يكون / فِعْله على وجه مندوب إليه وذلك بأن يكون على طهر فصار قاصداً رفع الحدث. أ / ب/ ٢٤ وأما إن نوى طهراً مستحباً لا للحدث مثل: تجديد الوضوء، وغسل الجمعة لم يصح طهره وهو اختيار **القفال**.[٤]

والعلة فيه أن القصد إلى رفع الحدث مع عدم الحدث لا معنى له، والطهر الذي نواه مستحب من غير حدث فلم تكن نيته دلالة رفع الحدث.

التاسعة: [م ٢١٠]

الطهارة على سبيل الاحتياط

رجل كان على طهارة فأحدث،[٥] أو احتلم ونسي ذلك فلما أراد الصلاة شك في حدثه واحتلامه فإنَّا نبيح له أن يصلي اعتباراً لليقين.

فلو[٦] قال: أتطهر على سبيل الاحتياط، فإن كنتُ متطهراً كان تجديداً وإن كنت على غير طهر كان فرضاً ثم تذكر أنه كان محدثاً أو جنباً هل يصح طهره أم لا؟

---

(١) في ج (مقتضية رفع الحدث).

(٢) (أصلاً) زيادة في ج .

(٣) (و) ليست في ج .

(٤) إذا نوى طهراً مستحباً للحدث كتجديد الوضوء والاغتسال للجمعة ففي ارتفاع حدثه طريقان، أحدهما: أنه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة وبهذا قطع الماوردي، والثاني: وهو المذهب القطع بأنه لا يرتفع حدثه وجنابته؛ لأن هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث، فلا يتضمن رفعه. انظر الحاوي١/٤٠٢، الوسيط١/٤٣٣، فتح العزيز١/٣٢٢، المجموع١/٣٢٥، روضة الطالبين١/٤٨ .

(٥) في أ (على الطهارة وأحدث) وفي ج (على الطهارة فأحدث).

(٦) في ج (فإن).

فعلى وجهين:[١]

أحدهما: يصح[٢] كما لو ظن أن عليه[٣] ديناً فأعطاه قدر الدين وقال: إن كان عليَّ دين فهذا من قِبَلِ الدين،[٤] وإن لم يكن فهو تبرع وهبة. ثم تبين أنه كان عليه دين فإنه[٥] يقع محسوباً. كذا[٦] ها هنا.

والوجه الثاني: وهو الصحيح أن طهره لا يصح؛ لأن النية شرط ولا تتحقق النية إذا لم يكن معتقداً وجوب الطهارة عليه وصار[٧] كما لو شك هل عليه فائتة الظهر أم لا؟ فقضاها[٨] على الشك ثم تبين أنها كانت عليه لا يقع محسوباً،[٩] ويخالف مسألة الدين؛ لأن هناك النية ليست[١٠] بشرط، حتى إن صاحب الدين لو جاء وأخد قدر حقه من ماله تبرأ ذمته.

غسل الجنب بنية رفع الحدث

العاشرة: [م ٢١١]

جنب اغتسل بنية / رفع الحدث هل يصح غسله أم لا؟ فيه وجهان[١١] بناءً على ب/ ب/ ٣٢

---

[١] في المسألة وجهان مشهوران أصحهما عدم الإجزاء؛ لأنه توضأ متردداً في النية، إذ ليس هو جازماً بالحدث ، والتردد في النية مانع من الصحة. انظر الوسيط١/٤٣٤، فتح العزيز١/٣٢٣، المجموع١/٣٣١، روضة الطالبين ١/٤٨، التحقيق ص ٥٥، كفاية الأخيار١/٤٠، أسنى المطالب١/٣٠، مغني المحتاج١/٨٨، الإقناع للشربيني١/٣٩.

[٢] (يصح) مطموسة من ب .

[٣] في ب (أن علينا).

[٤] في أ (فهذا عن الدين).

[٥] (فإنه) زيادة في ج .

[٦] في ب و ج (كذلك).

[٧] في ب (فصار).

[٨] في ب (فقضاه).

[٩] انظر أسنى المطالب١/٣٠، مغني المحتاج١/٨٨، الإقناع للشربيني١/٣٩ .

[١٠] في ب (ليس).

[١١] لو نوى الجنب رفع الحدث فقط ولم يذكر الأكبر، ففي صحة غسله وجهان أصحهما وأظهرهما الجواز، وقطع صاحب الحاوي بالجواز. انظر الحاوي١/٣٩٤، المهذب١/١٢٤، الوسيط١/٥٠٩، فتح العزيز٢/١٦٢، المجموع١/٣٢٢، روضة الطالبين١/٨٧، أسنى المطالب ١/٣٤، مغني المحتاج١/١٢١ .

أصل وهو: أن الحدث هل يحل جميع البدن أو يختص بالأعضاء الأربعة،[١] و[٢] فيه وجهان:[٣] أحدهما: أنه[٤] يحل جميع البدن؛ لأنه لا اختصاص لسببه ببعض الأعضاء كالجنابة سواء. والدليل عليه أن المحدث لا يمس المصحف بصدره وبطنه كما لا يمس بأعضاء الطهارة إلا أن الحدث يتكرر، ولو كُلف[٥] الاغتسال في كل مرة يشق[٦] ذلك فورد الشرع بالاقتصار[٧] على هذه الأعضاء على سبيل الرخصة و التخفيف.[٨]

والوجه الثاني: أن الحدث يختص بالأعضاء الأربعة. بدليل أنه لا يجب على المحدث إلا غسل هذه الأعضاء ولو كان الحدث يحل جميع البدن [لوجب غسل جميع البدن][٩] كما في حق الجنب.

ج/أ/ ٢٤ ومسألة مس المصحف فلا تدل على أن الحدث في جميع البدن؛ / لأن تحريم المس بالبطن ليس لأن البطن حله[١٠] الحدث ولكن شرط من يمس المصحف أن يكون متطهراً، ولا يكون متطهراً[١١] إلا إذا غسل هذه الأعضاء الأربعة[١٢] ولهذا لو غسل المحدث جميع

---

(١) الأعضاء الأربعة هي: الوجه، واليدين، والرأس، والقدمين.

[٢] (و) زيادة في أ و ج .

[٣] اتفقوا على أن الجنابة تحل جميع البدن، ولكن اختلفوا في الحدث الأصغر هل يعم جميع البدن أم يختص بأعضاء الوضوء الأربع، على وجهين مشهورين، واختلفوا في الأصح من هذين الوجهين و الأرجح والله أعلم اختصاص الحدث بالأعضاء الأربعة فقط، وذكر القفال المذهب هو أن الحدث يعم جميع البدن. انظر حلية العلماء١/١٢٨، المجموع١/٤٦٧ .

[٤] (أنه) زيادة في أ .

[٥] في ب (فلو كُلف) وفي ج (فلو كان يجب).

[٦] في ب و ج (لشق).

[٧] في أ (بالاختصار).

[٨] قال الرملي: (الغسل في حق المحدث هو الأصل وإنما حط عنه إلى الأعضاء الأربعة تخففاً) حاشية الرملي ١/٤٤٣، وانظر نهاية المحتاج٣/٢٣٥ .

[٩] ليست في ج .

[١٠] في ج (يحله).

[١١] في أ (مطهراً).

[١٢] (الأربعة) ليست في أ .

أعضاء الطهارة[١] إلا جزءاً من رجله، لا يباح له أن يمس المصحف بيده، وإن كان الحدث قد ارتفع عن اليد،[٢] ولكن لأنه ليس بمتطهر.[٣]

فإن قلنا الحدث يحل[٤] على جميع البدن صح[٥] غسله؛ لأنه نوى طهارة عامة مثل التي عليه، وإن قلنا الحدث يختص بالأعضاء الأربعة فلا يسقط عنه الفرض [في سائر بدنه ويسقط عنه الفرض][٦] في الوجه واليدين والرجلين؛[٧] لأن حكم هذا الأعضاء في الحدث والجنابة سواء.[٨]

فأما فرض الرأس هل يسقط عنه أم لا؟

يُبنى على أن المحدث إذا غسل / رأسه بدل المسح هل يجزؤه أم لا؟[٩] أ / أ / ٢٥

فإن قلنا يجزؤه سقط الفرض وإن قلنا لا يجزؤه[١٠] لا يسقط الفرض؛ لأن نيته لم تتضمن غسل الرأس وإنما تضمنت المسح.

الحادية عشرة: [١١][م ٢١٢]

محدث اغتسل بنية رفع الجنابة ناسياً

---

[١] في ج (للطهارة).

[٢] في ج (وإن كان قد ارتفع الحدث عن اليد).

[٣] في ب (ولكنه ليس بمتطهر).

[٤] (يحل) ليست في ب و ج .

[٥] في أ (يصح).

[٦] ليست في ج .

[٧] في ب (فلا يسقط عنه الفرض إلا في الوجه واليدين والرجلين).

[٨] في ب و ج (واحد).

[٩] من غسل رأسه بدل مسحه أجزأه على الصحيح، و به قطع الأكثرون؛ لأن الغسل مسح وزيادة، وهو أبلغ من المسح فكان مجزياً بطريق الأولى. انظر التعليقة١/٢٧٤،الوسيط١/٤٤٤، البيان١/١٢٦، فتح العزيز١/٣٥٥، المجموع١/٣٢٣-٤١٠، روضة الطالبين١/٥٣، مغني المحتاج١/٩٤ .

[١٠] (لا يجزؤه) ليست في ب .

[١١] في أ (الحادي عشرة) و في ب (الحادية عشر).

محدث غسل أعضاء طهارته بنية الجنابة:[1] يصح[2] له غسل الوجه واليدين؛ / ب/ أ / ٣٣
لأن فرض العضوين[3] في الحدث والجنابة[4] لا يختلف.

وأما الرأس فإن غُسل بدل المسح وقلنا الغسل يقوم مقام[5] المسح أجزأه.

وإن قلنا لا يقوم الغسل مقام المسح،[6] أو مسح ولم يغسل فلا تُحتسب؛ لأن مقتضى نيته الغسل وفرضه غير الغسل.[7]

وأما في الرجل إن صححنا مسحه يصح غسل الرجلين.

وإن قلنا فرض المسح لا يسقط لا يحتسب[8] له غسل الرجلين لعدم الترتيب.

الثانية عشرة:[9] [م ٢١٣]

محدث توضأ وترك لمعة ثم غسلها في المرة الثانية

محدث غسل وجهه وترك لمعة[10] لم يغسلها في الكرة الأولى ثم غسلها في الكرة[11] الثانية.

إن كان عالماً بأن الماء لم يصل إلى ذلك الموضع في الكرة الأولى أُحتسب

---

[٢] لو نوى المحدث غسل أعضاء طهارته بنية الجنابة غالطاً ظاناً أنه جنب صح وضوؤه إن أخذنا بالقول الصحيح أن غسل الرأس يجزي عن مسحه، وإلا فيصح منه غسل الوجه واليدين فقط دون الرأس والرجلين بسبب عدم الترتيب. انظر الحاوي١/٣٩٥، المجموع١/٣٢٢، حاشية الرملي١/٣٥ .

[٣] في ب (هل يصح).

[٤] في أ (العضو).

[٤] في ج (الجنابة والحدث).

[٥] (مقام) ليست في أ .

[٦] في ب (وإن قلنا الغسل لا يقوم مقام المسح) وفي ج (وإن قلنا الغسل لا يقوم مقام مسح).

[٧] وقد فصلنا القول في هذا في المسألة السابقة.

[٨] في ب (فلا يحتسب).

[٩] في أ (الثاني عشرة) وفي ب (الثانية عشر).

[١٠] لُمعة: بضم اللام وأصله في اللغة قطعة من النبت أخذت في اليبس، واللمعة كل لون خالف لون الشيء الموجود فيه وهي هنا قطعة من البدن أو العضو لم يصبها الماء في الاغتسال أو الوضوء. انظر لسان العرب٨/٣٢٥، مختار الصحاح ص٢٥٢، القاموس المحيط ص٩٨٤، وانظر طلبة الطلبة ص٧٦، معجم لغة الفقهاء ص٣٦٣ .

[١١] في ج (ثم غسله في المرة).

له.[1]

وإن كان يعتقد أن الماء قد وصل إلى جميع الوجه وأن هذه الغسلة غسلة مسنونة هل يُحتسب[2] عن فرضه أم لا؟ فيه وجهان:[3]

أحدهما: لا يُحتسب كرجُل نسي سجدة من الركعة الأولى وقام[4] إلى الركعة الثانية فقرأ آية سجدة وسجد للتلاوة فلا تقوم[5] تلك السجدة مقام سجدة الصلاة على الصحيح من المذهب فكذا ها هنا.

والوجه الثاني: يحتسب ذلك عن فرضه بخلاف مسألة السجود؛ لأن سجدة التلاوة ليست من متضمنات صلاته ولكنها عارضة في الصلاة، وأما الكرة الثانية من متضمنات طهارته.

وهكذا الحكم في الجنب إذا ترك جزءاً من بدنه في الكرة الأولى وغسله[6] في الكرة الثانية.[7]

فرع: [م ٢١٤]

تركُ المتوضئ جزءاً لم يغسله واعتقد أن طهره كامل

إذا ترك المتوضئ جزءاً من رجله وعنده أن طهره كامل ثم جدد الطهارة من بعد فغسل ذلك الجزء في الطهارة الثانية هل تُكمل طهارته أم لا؟

---

(١) بأن كان ذاكراً نية الفرض في الغسلة الثانية جاز. انظر التعليقة١/٢٥٤ .

(٢) في أ (يحسب).

(٣) وأصح الوجهين ارتفاع الحدث. انظر التعليقة١/٢٥٤، الوجيز للغزالي ص١٧، الوسيط١/٤٣٥، فتح العزيز١/٣٣٣، المجموع١/٣٣٢، روضة الطالبين١/٤٩، كفاية الأخيار١/٤٠، أسنى المطالب١/٣١، فتح المعين١/٤٠، مغني المحتاج١/٨٩ .

(٤) في ج (فقام).

(٥) في أ (لا تقوم).

(٦) في أ (وغسل).

(٧) وكذلك الجنب إذ ترك لمعة من بدنه في الغسلة الأولى ناسياً فانغسلت في الثانية ففيه الوجهان، والأصح: الارتفاع. انظر التعليقة١/٢٥٤، المجموع١/٣٣٢، أسنى المطالب١/٣١، مغني المحتاج١/٨٩، الإقناع للشربيني١/٣٩، حاشية الشرواني١/٢٣٩، إعانة الطالبين١/٤٠ .

إن قلنا في المسألة الأولى لا يُحتسب[1] ذلك عن فرضه فها هنا كذلك.[2]

وإن قلنا في تلك المسألة يحتسب عن الفرض فها هنا وجهان.[3]

والفرق أن الكرة الثانية من جملة[4] متضمنات نيته وأفعال طهره فيقوم مقام الكرة الأولى، وأما تجديد الوضوء فطهر / مفرد فلا يكون جبراً لخلل في الطهارة الأولى.[5] ب / ب / ٣٣

جنب اغتسل وترك جزءاً من بدنه ثم أعاد الغسل

الثالثة عشرة:[6] [م ٢١٥]

جنب اغتسل وترك جزءاً من بدنه ثم نسي الاغتسال فأعاد الغسل من الجنابة وغسل ذلك المحل في الكرة الثانية.

يصح غسله ويسقط الفرض في ذلك الموضع؛ / لأن الفرض قائمٌ عليه في ذلك الموضع وقد نوى الفرض.[7] ج/ ب/ ٢٤

الوضوء بنية رفع الحدث والتبرد

الرابعة عشرة:[8] [م ٢١٦]

رجل توضأ ونوى رفع الحدث والتبرد جميعاً.

---

(١) في أ (لا يحسب).

(٢) بل هنا أولى فلا يحسب التجديد عن الفرض. انظر التعليقة١/٢٥٥ .

(٣) في مسألة التجديد وجهان والأصح عدم الارتفاع. انظر التعليقة١/٢٥٥، فتح العزيز١/٣٣٤، المجموع١/٣٣٢، روضة الطالبين١/٤٩، كفاية الأخيار١/٤٠، مغني المحتاج١/٨٩، الإقناع للشربيني١/٣٩ .

(٤) (جملة) زيادة في أ .

(٥) الفرق بين المسألتين هو أن المسألة الأولى فيها أن الغسلات الثلاث طهارة واحدة وفيها نية فرض ونية نفل، ومقتضى نية الفرض أن تحصل الغسلة الثانية التي هي النفل بعد كمال الغسلة الأولى التي هي الفرض، فما لا يتم في الغسلة الأولى لا يقع في الغسلة الثانية، إنما يبقى كأنه الأولى، وظنه أنها الغسلة الثانية لا يمنع الوقوع عن الغسلة الأولى. أما في المسألة الثانية فالتجديد طهارة مستقلة مفردة بنية لم يُقصد بها رفع الحدث ابتداءً. انظر التعليقة ١/٢٥٥، فتح العزيز١/٣٣٤، المجموع١/٣٣٢، كفاية الأخيار١/٤٠، أسنى المطالب١/٣١، مغني المحتاج١/٨٩ .

(٦) في أ (الثالث عشر).

(٧) سقط عنه الفرض وارتفع حدثه وجنابته بلا خلاف. انظر المجموع١/٣٣٣، روضة الطالبين١/٥٠، أسنى المطالب١/٣١، مغني المحتاج١/٨٩، الإقناع للشربيني١/٣٩، إعانة الطالبين١/٤٠ .

(٨) في أ (الرابع عشر) و في ب (الرابعة عشر).

المذهب أنه يصح وضوءه.[١] و إنما قلنا ذلك؛ لأنه لو لم ينو التبرد لكان يحصل له، فإذا نواه لم يضره، كالإمام إذا كبر، ورفع صوته، ونوى إعلام القوم جاز؛ لأنه لو رفع الصوت ولم ينوِ الإعلام حصل الإعلام فإذا نواه لم يكن له تأثير.

وكان[٢] كما لو قال رجل لآخر: بعتك هذا الثوب بعشرة إن شئت[٣] كان الإيجاب صحيحاً؛ لأنه لو لم يقل إن شئت كان الخيار ثابتاً له فإذا صرح به لم يضره.

وحكي عن **أبي العباس بن سريج**[٤] أنه قال: لا تصح طهارته.[٥] كرجل مسبوق / كبر بنية الافتتاح والركوع جميعاً لا تنعقد صلاته. أ / ب/ ٢٥

وليس بصحيح؛[٦] لأن هناك إن أتم[٧] التكبير في قيامه انعقدت صلاته وقد ترك تكبيرة الركوع، وإن كبر وهو يهوي لم تنعقد صلاته فرضاً؛ لأن محل التكبير هو القيام وقد تركه في محله ولكن تنعقد[٨] نفلاً في قول على ما سنذكره.[٩][١٠]

الخامسة عشرة:[١١] [م ٢١٧]

الغسل بنية غسل الجمعة والجنابة

---

[١] وهذا هو المنصوص في البويطي، وهو المذهب الصحيح؛ لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه ما لا ينافيه. وهناك وجه محكي عن ابن سريج أنه لا يصح وضوءه لأنه أشرك في النية بين القربة وبين غيرها. انظر الودائع لابن سريج١/١٦٢، التلخيص ص٨٨، الحاوي١/٤٠٠، المهذب١/٧٠، حلية العلماء١/١١٢، البيان١/١٠٥، فتح العزيز١/٣٢٧، المجموع١/٣٢٥، روضة الطالبين١/٤٩، التحقيق ص٥٥، فتاوى السبكي١/١٦٣ .

[٢] (كان) ليست في أ و ج .

[٣] (إن شئت) مطموسة في ب .

[٤] في ب و ج (عن أبي القاسم).

[٥] قال ابن سريج: (ونية التبرد لا يكون بها طهارة.) الودائع لابن سريج١/١٦٢ .

[٦] (وليس بصحيح) ليست في ب .

[٧] في أ (إن تمم) وفي ب (وإن تمم).

[٨] في ج (عقد).

[٩] في أ و ب (ما سنذكر).

[١٠] قال المتولي في التتمة في كتاب الصلاة: (فيمن كبر وهو يهوي إلى الركوع تنعقد صلاته نافلة.) تتمة الإبانة ١١٣ ب .

[١١] في أ و ج (الخامس عشرة) و في ب (الخامسة عشر)، والصواب ما أثبته.

جنب نوى بغسله غسل الجمعة والجنابة.[1]

المذهب الصحيح أنه يحصل له الأمران جميعاً. لما روي عن **ابن عمر** ﷺ: أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً.[2]

وقد خُرِّج فيه[3] وجه آخر وهو اختيار **أبي سهل الصعلوكي**[4] أنه لا يصح غسله؛ لأنه جمع بين الفرض والنفل في نيته فصار كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل أو نوى[5] بصومه، لم تنعقد صلاته ولا صومه.

ب/أ/ ٣٤ وليس بصحيح؛ / لأن هناك لو كان عليه ظهران فنواهما[6] جميعاً لا تنعقد صلاته، وها هنا لو كان على المرأة غسل الحيض والجنابة[7] فاغتسلت بنية الحيض والجنابة يصح غسلها.[8] [ــ وهو إذا واقعها الزوج فقبل الغسل حاضت فلم تغتسل حتى طهرت عن الحيض ــ][9] فلما جاز أن ينوي فرضين جاز أن ينوي فرضاً وسنة.

فرعان:

أحدهما: [م ٢١٨]

الاغتسال يوم الجمعة بنية الجنابة

---

[1] ومقابل الصحيح وجه ضعيف محكي عن أبي سهل الصعلوكي. انظر مختصر المزني ص١٠، الحاوي٣/١٤٦٢، التعليقة١/٥٣٤، المهذب١/٣٧٢، حلية العلماء٢/٢٤١، البيان٢/٥٨٥، المجموع١/٣٢٦، روضة الطالبين١/٤٩ .

[2] رواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعاً إذا نواهما معاً(١٤٦٤)١/٥٠٢ وابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة (٥٠٥٥)١/٤٣٩، و عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك (٥٣١٧)٣/٢٠٠ .

[3] (فيه) زيادة في أ .

[4] في أ (سهل الصعلوكي).

[5] (نوى) زيادة في ج .

[6] في ب (ونواهما).

[7] في ب (غسل حيض وجنابة).

[8] قال النووي: (لو كان على امرأة غسل جنابة وحيض فنوت أحدهما صح غسلها وحصلا جميعاً بلا خلاف). المجموع١/٣٢٧، وانظر المهذب١/١٢٣، حلية العلماء١/١٧٦، أسنى المطالب١/٧١، حاشية عميرة ١/٧٤، الإقناع للشربيني١/٦٨ .

[9] ليست في ب و ج .

إذا اغتسل يوم الجمعة بنية الجنابة ولم ينوِ الجمعة هل تحصل له فضيلة غسل الجمعة أم لا؟(١)

ذكر **المزني** رحمه الله في **جامعه الكبير**: أنه يحصل له فضيلة غسل الجمعة؛ لأن المقصود من غسل الجمعة التنظيف وقد حصل الغرض، وأيضاً فإن المرأة إذا انقطعت حيضتها(٢) وأصابها الرجل فنوت غسل الجنابة أو الحيض يحصل لها الآخر فكذا(٣) ها هنا.

وحكى **الربيع**(٤) رحمه الله عن **الإملاء**: أنه لا يحصل له فضيلة غسل(٥) الجمعة؛ [لأنه ليس المقصود مجرد التنظيف بدليل أنه لو اغتسل يوم الجمعة بنية التبرد والتنظيف لا يحصل له غسل الجمعة،](٦) بل فيه معنى القربة ولهذا لا يؤمر به من لا يحضر(٧) الجمعة، وإذا كان فيه معنى القربة فلا يحصل دون النية.

اغتسل يوم الجمعة وهو جنب بنية الجمعة

الثاني: [م ٢١٩]

اغتسل يوم الجمعة بنية الجمعة وكان جنباً هل يصح غسله عن الجنابة أم لا؟

قد سبق ذكر هذه المسألة في أول الباب(١) فإذا قلنا لا يحتسب له(٢) عن الجنابة.

---

(١) من اغتسل يوم الجمعة ونوى غسل الجنابة فقط لم يجزؤه عن غسل الجمعة عند الأكثرين ومنهم الشيرازي والنووي، وصحح البغوي وصاحب التعليقة حصوله عن غسل الجمعة. انظر الحاوي٣/١٤٦٣، التعليقة١/٥٣٤، التنبيه ص١٩، الوسيط١/٤٣٥، حلية العلماء٢/٢٤١، البيان٢/٥٨٥، المجموع٤/٥٣٥، روضة الطالبين١/٤٩ .

(٢) في ب (انقطع دمها).

(٣) في ج (فكذلك).

(٤) الربيع: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد، صاحب الشافعي وراوي كتب الأمهات عنه، كان إماماً ثقة، صاحب حلقة بمصر، كان مؤذن جامع مصر، حدَّث عن الشافعي وكان الإمام الشافعي يحبه. وقال: ما أخذ مني أحد ما أخذ مني الربيع. توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر خلاصة تهذيب الكمال ص١١٥، السلوك في طبقات العلماء والملوك١/٢٢٧، ميزان الإعتدال ٨/١٠١، الكاشف١/٣٩٢، طبقات السبكي٢/١٣١، طبقات الفقهاء الشافعيين١/١٣٤، طبقات الشافعية للقاضي شهبة١/٦٥، شذرات الذهب٢/١٥٩ .

(٥) (غسل) ليست في ب و ج .

(٦) ليست في ج .

(٧) في ب من (لم يحضر) .

(١) مسألة رقم (٢٠٩).

فهل[3] يحتسب له عن الجمعة أم لا؟ فيه وجهان:[4]

أحدهما: يُحتسب؛ لأنه نواه وأتى بأفعاله.

والثاني: لا يُحتسب؛ لأن المقصود منه التنظيف، ومع قيام الجنابة لا يحصل التنظيف. وليس بصحيح والله أعلم.[5]

الموضع الثاني:

---

[2] (له) ليست في ب .

[3] في أ و ج (هل).

[4] إن اغتسل ونوى غسل الجمعة ولم ينوِ الجنابة ففي إجزائه عن الجمعة وجهان، أحدها: يجزؤه عن الجمعة دون الجنابة؛ لأنه قد نواها ثم عليه أن يغتسل عن الجنابة، وهو المذهب وصححه النووي، والثاني: لا يجزؤه عن الجمعة؛ لوجوب ما هو أمكن منها، ولأن غسل الجمعة يراد للتنظيف، والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة. انظر الحاوي٣/١٤٦٤،التعليقة١/٥٣٥، المهذب١/٣٧٢، حلية العلماء٢/٢٤١، البيان٢/٥٨٥، المجموع٤/٥٣٥ .

[5] (والله أعلم) زيادة في أ .

الكلام في طُهْر حالة العذر مثل: التيمم وطهارة المستحاضة. وفيه ثمان مسائل:

إحداها: [م ٢٢٠]

تيمم ونوى استباحة فريضة الصلاة دون تعيين

المتيمم إذا نوى استباحة فريضة بعينها يصح تيممه / بلا خلاف. ج/ أ / ٢٥

فأما إن[١] نوى استباحة فريضة الصلاة ولم يعين الصلاة.

المذهب أنه / يصح تيممه؛[٢] لأن **الشافعي** رحمه الله قال: لو تيمم لمكتوبتين لم يؤدِ إلا واحدةٍ منهما.[٣] وإذا[٤] نوى التيمم لمكتوبتين فلم يُوجد تعيين[٥] النية.[٦] ب/ ب/ ٣٤

وقد خرج فيه وجه آخر:[٧] أنه لا يصح تيممه؛ لأنه لما شرط تقييد النية بالفريضة شرط تعيين الفرض كالصلاة والصوم. وليس بصحيح؛ لأن[٨] ما يُتيمم عنه من حدث / أوجنابة[٩] لا يجب تعيينه فكذا[١٠] ما يُتيمم له.[١١] أ / أ / ٢٦

الثانية: [م ٢٢١]

التيمم بنية استباحة صلاة النفل

---

[١] في ج (إذا).

[٢] إن نوى استباحة الفرض مطلقاً ولم يعين ففيه وجهان مشهوران أصحهما أنه يجزؤه ويستبيح أي فريضة أراد، وقد اتفق الأصحاب على تصحيحه، وبه قطع جمهور الخراسانيين، والوجه الآخر لا يجزؤه بل إن تعيين نية الفرض واجبة، وهذا وجه لا يلتفت إليه، وصرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ بأن اشتراط تعيين الفريضة غلط. انظر الحاوي٢/٩٩٠، المهذب١/١٢٧، حلية العلماء١/١٨٤، البيان١/٢٧٧، فتح العزيز٢/٣٢١، المجموع٢/٢٢١، روضة الطالبين١/١١٠، كفاية الأخيار١/١١٢ .

[٣] قال الشافعي: (لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد، لأن عليه في كل واحدة منهما ما عليه في الأخرى.) الأم١/٤٧ .

[٤] في ب (فإذا).

[٥] (تعيين) ليست في ج .

[٦] لو نوى بالتيمم استباحة فريضتين فعلى وجهين، الأول: فسدت نيته، والثاني: صحت نيته في حق فرض واحد، وهو الأصح. انظر الوجيز للغزالي ص٢٥، الوسيط١/٥٣٢، فتح العزيز٢/٣٢٣، المجموع٢/٢٢٥، مغني المحتاج١/١٥٧ .

[٧] (آخر) زيادة في ب و ج .

[٨] في ب (لأنه).

[٩] في أ (وجنابة) و في ج (ولا جنابة).

[١٠] في ب (وكذا).

[١١] تُذكر بالتفصيل في مسألة رقم (٢٢٦).

تيمم لاستباحة صلاة النفل هل يصح تيممه أم لا؟[1]

المذهب أنه يصح؛ لأن التيمم لما أُستبيح [2] به الفرض[3] فلأن يُستباح به النفل وهو دون الفرض أولى.

وخرج فيه قول آخر أن تيممه لاستباحة النفل لا يصح[4] لأن التيمم أبيح للضرورة، ولا ضرورة في النوافل.

وأصل هذا الاختلاف لفظةٌ نقلها **المزني** رحمه الله في **الكتاب** فقال: (وينوي بالتيمم[5] الفريضة.)[6]

فمن أصحابنا من قال: معناه فريضة الصلاة فعلى هذا لا يصح التيمم.

ومنهم من قال: معناه وينوي فريضة التيمم، فعلى هذا يصح التيمم؛ لأن التيمم لصلاة النفل فرضٌ، إذ لا يصح النفل إلا بطهارة.[7]

ونظير هذه المسألة المغصوب إذا استأجر أجيراً، ليحج عنه حجة نفلاً[8] وسنذكره.[9][10]

وعلى هذا لو تيمم ونوى التيمم المفروض فهو كما لو تيمم لاستباحة النفل.

---

[1] إذا نوى بتيممه استباحة نافلة معينة أو مطلقة فالصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، وأطبق عليه الأصحاب وسائر العلماء أن تيممه صحيح وعليه يجوز أن يصلي من جنس النوافل ما شاء، ولا يصلي به الفرائض. و حكى وجه أنه لا يصح تيممه، فعلى هذا لا يصح التيمم للنفل مفرداً، وإنما يصح تبعاً للفرض؛ لأن التيمم إنما جوز للضرورة ولا ضرورة للنفل. انظر الحاوي٢/٩٨٧، التعليقة١/٤٠٢، الوجيز للغزالي ص٢٥، البيان١/٢٧٧، فتح العزيز٢/٣٢٤، المجموع ٢/٢٢٢، روضة الطالبين١/١١١، كفاية الأخيار١/١١٢ .

[2] في ب (إنما استُبيح).

[3] في ب (للفرض).

[4] في ب (يصح).

[5] في ب (المتيمم).

[6] مختصر المزني ص٦ .

[7] انظر التعليقة١/٤٠٢ .

[8] المغصوب إذا استأجر من يحج عنه فرضاً جاز، وفي النفل قولان. انظر التعليقة١/٤٠٣، المجموع٢/٢٢٣ .

[9] في أ (وستذكر).

[10] تتمة الإبانة نسخة (ب) ٣/١١١ ب .

التيمم بنية استباحة الصلاة مطلقاً

الثالثة: [م ٢٢٢]

إذا نوى استباحة الصلاة مطلقاً.

فإن قلنا التيمم للنفل صحيح صح[١] تيممه.

وإن قلنا التيمم لاستباحة النفل لا يصح، فوجهان.[٢] بناءً على أن الرجل إذا قال: لله عليّ أن أصلي مطلقاً. ماذا يلزمه؟ [٣] فيه قولان:

أحدهما: ركعتان؛[٤] لأن ذلك أقل الفرض.

والثاني: ركعة؛ لأنه أقل ما يُتقرب به.

فإن حملنا إطلاق اسم الصلاة على ركعتين يصح تيممه، وإن أوجبنا ركعة فقد حملنا مطلق اسم الصلاة على التطوع، فلا[٥] يصح تيممه.

تيمم الجنب لقراءة القرآن أو لمسه

/ **الرابعة:** [م ٢٢٣] ب/ أ / ٣٥

إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن عن ظهر القلب: فهو كما لو تيمم لاستباحة النفل.[٦]

---

(١) في ج (يصح).

(٢) إذا نوى استباحة الصلاة ولم يقصد فرضاً ولا نفلاً ففيه ثلاث طرق: أحدها: وهو الصحيح منها عند جمهور الأصحاب أنه لا يستبيح الفرض، والثاني: في استباحة الفرض قولان، والثالث إن نوى النفل ففي استباحة الفرض القولان، وإن نوى الصلاة فقط استباح الفرض قولاً واحداً، وهذا الطريق اختيار إمام الحرمين والغزالي؛ لأن الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل. انظر الحاوي٢/٩٨٦، التعليقة١/٤٠٤، المجموع٢/٢٢٢، كفاية الأخيار١/١١٢.

(٣) الأصل الذي بُنيت عليه هذه المسألة هو إذا نذر الشخص نذراً مطلقاً ماذا يلزمه؟ فيه قولان، أحدهما: يلزمه أقل ما أوجبه الله من جنسه، والثاني: يلزمه أقل ما يُتقرب به إلى الله من جنسه شرعاً. فإن قلنا بالقول الأول صح تيممه، وإن قلنا بالقول الثاني يكون كما لو تيمم للنافلة. انظر التعليقة١/٤٠٥ .

(٤) في أ (ركعتين).

(٥) في ج (ولا).

(٦) راجع مسألة رقم (٢٢١).

فأما إن تيمم لمس المصحف. إن كان محتاجاً إليه بأن كان في السفر ومعه مصحف وليس معه من يحمله فيصح. وإن لم يكن محتاجاً إليه فعلى ما ذكرنا.(١)

وإن تيممت المرأة بعد انقضاء(٢) حيضتها لاستباحة الوطء صح تيممها؛ لأنها محتاجة إلى ذلك لأجل الزوج، وإن لم يكن لها زوج فعلى ما ذكرنا.(٣)(٤)

التيمم بنية رفع الحدث

الخامسة: [م ٢٢٤]

تيمم بنية رفع الحدث.(٥)

المذهب أنه لا يصح تيممه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث.

والدليل عليه ما روي عن **عمرو بن العاص**(٦) ﷺ أنه قال: ولّاني رسول الله ﷺ

---

(١) كما ذكر في مسألة من تيمم لاستباحة النفل رقم (٢٢١).

(٢) في أ (انقطاع).

(٣) كما ذكر في مسألة من تيمم لاستباحة النفل رقم (٢٢١).

(٤) إذا نوى استباحة مس المصحف أو نوى الجنب أو المنقطع حيضها قراءة القرآن، أو نوت استباحة الوطء فإنهم يستبيحون ما نووه على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب. ووافق الرافعي المتولي في جعل المسألة كمسألة المتيمم للنافلة. وذكر النووي فيمن قال أنه لا يصح التيمم لمس المصحف إلا إذا احتاج إليه بأن كان مسافراً، وليس معه من يحمله، أو أنه لا يصح تيمم منقطعة الحيض إلا إن كان لها زوج، وإلا فلا، أنها كلها أوجه ضعيفة. انظر الحاوي٢/٩٩١، حلية العلماء١/١٨٦، فتح العزيز٢/٣٢٤، المجموع٢/٢٢٣، روضة الطالبين١/١١١، كفاية الأخيار١/١١٢، غاية البيان١/٦٣ .

(٥) إذا تيمم بنية رفع الحدث فالمسألة تُبنى على أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ وفيه وجهان الصحيح منهما أنه لا يرفع الحدث وبه قطع جمهور الأصحاب، والثاني: وهو قول ابن سريج يرفع في حق فريضة واحدة.
فعلى هذا إذا نوى المتيمم رفع الحدث فعلى وجهين مشهورين، أصحهما باتفاق الأصحاب: لا يصح تيممه، وبه قطع جماعات، والثاني: يصح وهو قول ابن سريج ونقله ابن خيران قولاً، وهو غريب ضعيف. انظر الودائع لابن سريج١/١٨٤، الحاوي٢/٩٨٦، المهذب١/١٢٧، الوجيز للغزالي ص٢٥، حلية العلماء١/١٨٤، البيان١/٢٧٦، فتح العزيز٢/٣٢٠، المجموع٢/٢٢٠، روضة الطالبين١/١١٠، منهاج الطالبن ص٧، كفاية الأخيار١/١١٢ .

(٦) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، يُكنى أبا عبد الله، كان من شجعان العرب ودهاتهم، استعمله رسول الله ﷺ على عُمان، فلم يزل عليها إلى أن توفي رسول الله ﷺ، وولي فسطين لعمر بن الخطاب، وافتتح مصر، وكان والياً عليها إلى أن مات عمر، وناصر معاوية وشهد صفين، مات بمصر ليلة عيد الفطر سنة ٤٣هـ. انظر المعارف لابن قتيبة ص٢٨٥، المنتظم٥/١٩٦، أسد الغابة٤/٢٥٩، الإصابة ص٩٨١، النجوم الزاهرة١/٦١ .

غزوة ذَاتِ السُّلاسِلِ،[١] فَنُمْتُ في بعض الليالي، فاحْتَلَمْتُ ، وكَانتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ، فَخِفتُ على نفسي أن اغْتَسَلْ،[٢] فتَيَمَّمْتُ و صَلَّيْتُ بالناسِ، فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ سألته فقال ﷺ: ((**صَلَّيْتَ بِهِمْ وَأَنْتَ جُنُبٌ**)) فقلت: سمعتُ الله تعالى يقول: ﴿ **وَلا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[٣] فَتَبسم رَسُولُ الله ﷺ ولم يأمرني بالإعادة.[٤]

وفيه وجه آخر أنه يصح تيممه؛ لأن التيمم يرفع الحدث إلى وقت وجود الماء كما أن المسح على الخف[٥] يرفع الحدث إلى تمام المدة،[٦] ثم الماسح على الخف يجوز أن

---

[١] غزوة ذات السلاسل: وهي أنه قد بلغ رسول الله ﷺ أن جمعاً من قضاعة وبلى قد تجمعوا يريدون أن يدنوا إلى أطراف المدينة فدعا رسول الله ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواءاً أبيض وجعل معه راية سوداء، وبعثه في جمادى الآخرة سنة ثمان، وذلك أن عمرو بن العاص كان ذا رحمٍ بهم؛ كانت أم العاص بن وائل بلوية، فأراد رسول الله ﷺ يتألفهم بعمرٍو، فلما قرب من القوم بلغه أن لهم جمعاً كثيراً فبعث رافع الجهني إلى رسول الله ﷺ يستمده، فبعث إليه أبا عبيدة في مائتين وفيهم أبو بكر وعمر وأمره أن يلحق بعمرو وأن يكونا جميعاً ولا يختلفا، فلما لحق به أراد أبو عبيدة أن يؤم الناس، فقال عمرو: إنما قدمت علي مدداً وأنا الأمير، فأطاعه أبو عبيدة فكان عمرو يصلي بهم، وسار حتى وطىء بلاد قضاعة فغلبهم حتى أتى إلى أقصى بلادهم. وسميت بذات السلاسل لأنهم نزلوا على ماء يُسمى سلسل، فسميت باسمه. انظر المغازي للواقدي٢/٢١٧، السيرة النبوية لابن هشام٦/٣٤، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله٢/٣٠٤، زاد المعاد٣/٣٨٦، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد٦/١٦٧ .

[٢] في ب (إن أغتسلت).

[٣] سورة البقرة آية (١٩٥).

[٤] بلفظ عن عمرو بن العاص ﷺ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا للنبي ﷺ فقال: (يا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت أن الله يقول: ﴿ ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كان بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ سورة النساء آية (٢٩) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا. رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (٣٣٤)١/٩٢ والدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم(٦٧٠)١/١٣٨، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد(١١٠٢)١/٣٨٦، والحاكم (٦٢٩)١/٢٨٥، ولفظ المصنف لم أجده. والله أعلم.

[٥] في ب (الخفين).

[٦] الصحيح من المذهب والذي عليه العمل أن مدة المسح مؤقتة للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة. انظر الأم١/٣٥، الحاوي٣/١٣٧٤، التعليقة١/٥٠٧، غاية الإختصار١/٩٦، حلية العلماء١/١٣٠، البيان١/١٤٩، روضة الطالبين١/١٣١ .

ينوي رفع الحدث،[1] فكذا المتيمم. والله أعلم[2]

نوى بالتيمم استباحة عدة فوائت

السادسة: [م ٢٢٥]

إذا كان عليه فوائت فنوى بالتيمم استباحة [3] الجميع.[4] المذهب أنه يصح تيممه وليستبيح واحدة من الجملة؛ لأن أصل النية موجود، وقد أضاف إليها / زيادة لا يحتاج إليها فلغت الزيادة وصح أصل النية.[5] ج/ ب/ ٢٥

وقد خرج فيه وجه آخر أنه: لا يصح تيممه؛ لأنه نوى مالا / يستبيح تيممه فاختلَّت[6] نيته لبطلان بعضها فبطل أصل النية. أ/ ب/ ٢٦

تعيين الحدث في نية التيمم

السابعة: [م ٢٢٦]

تعيين الحدث في نية التيمم ليس بشرط. فلو عين / وأخطأ بأن نوى استباحة الصلاة عن حدث اللمس وكان حدثه البول صح تيممه. ب/ ب/ ٣٥

وهكذا لو غلط من الجنابة إلى الحدث أو من الحدث إلى الجنابة يصح تيممه.[7]

وحُكيَ عن **مالك** رحمه الله أنه قال:

---

(١) المذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب أن ماسح الخف تجزئه نية رفع الحدث كغيره، وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يجزؤه بل يلزمه نية استباحة الصلاة. انظر فتح العزيز١/٣١٩، المجموع١/٣٢١، روضة الطالبين١/٤٨.

(٢) (والله أعلم) زيادة في أ .

(٣) في ب (التيمم لاستباحة).

(٤) لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم سواءً كانتا في وقت أو وقتين قضاءً أو أداءً، إلا وجهاً حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم. انظر حلية العلماء١/٢٠٥، المجموع٢/٢٩٣.

(٥) قال الشافعي: (وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها، لا يجزيه غير ذلك، فإن صلى صلاتين بتيمم واحد أعاد الآخرة منهما؛ لأن التيمم يجزيه للأولى ولا يجزيه للآخرة.) الأم١/٤٧ .

(٦) في ب (و اختلت).

(٧) إن تيمم يعتقد أنه محدث فذكر أنه كان جنباً أو بالعكس صح تيممه بالاتفاق؛ لأن مقتضاهما واحد. انظر مختصر المزني ص٦، الحاوي٢/١٠١١، الوسيط١/٥٣٠، حلية العلماء١/١٨٥، المجموع١/٣٣٥، روضة الطالبين ١/١١١، كفاية الأخيار١/١١٢، أسنى المطالب١/٨٦، مغني المحتاج١/١٥٦ .

لا يصح تيممه[١] سواء غلط من حدث إلى حدث أو من الحدث إلى الجنابة.[٢]

وقال **ربيعة**[٣]: إن غلط من حدث إلى حدث أجزأه، وإن غلط من الجنابة إلى الحدث، أو من الحدث إلى الجنابة لا يجزؤه.[٤][٥][وقال **الربيع**: إن غلط من الحدث إلى الجنابة جاز؛ لأن الجنابة فوق الحدث، فأما إن غلط من الجنابة إلى الحدث لا يجزؤه؛][٦] لأن الحدث دون الجنابة.[٧]

و[٨]دليلنا: أن التعرض في النية لسبب التيمم ليس بشرط فإنه لو نوى بتيممه استباحة فريضة الصلاة جاز وإذا لم يكن ذكر الحدث شرطاً، فإذا عين وأخطأ لم يضره[٩]

فأما إن تعمد فنوى الحدث وهو جنب أو نوى استباحة فريضة الصلاة[١٠] عن

---

[١] في ب و ج (التيمم).

[٢] عند مالك يلزم تعيين نية الأكبر من جنابة أو غيرها، فإن ترك نيته ولو نسياناً لم يجزأه وأعاد أبداً. فقد سُئل الإمام عن (الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ولا يعلم بجنابته وليس معه ماء فتيمم يريد بتيممه الوضوء ويصلي الصبح ثم يعلم أنه قد كان جنبا قبل صلاة الصبح أتجزؤه صلاته بذلك التيمم؟ قال:لا، وعليه أن يتيمم ويعيد الصبح؛ لأن تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل.) المدونة١/٤٨، وإلى هذا أيضاً ذهب الحنابلة. انظر النوادر والزيادات١/١٠٦، الذخيرة١/٣١٨، مواهب الجليل١/٣٤٥، الشرح الكبيرللدردير١/١٥٤، منهاج الواردين ص٨٢، الكافي لابن قدامة١/٦٤، المغني١/١٦٦، شرح الزركشي١/١٠٥، المبدع١/٢٢٢، الإنصاف١/٢٨٩

و عند الحنفية لا يشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة وهو الصحيح من المذهب، خلافاً للرازي فإنه يشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة؛ لأن التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية. انظر الهداية للمرغيناني١/٢٦، المبسوط للسرخسي١/١١٧، مجمع الأنهر١/٦١، حاشية ابن عابدين١/٢٤٧ .

[٣] ربيعة: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، الإمام، مُفتي المدينة وعالم الوقت أبو عثمان، المشهور بربيعة الرأي، وكان من أئمة الاجتهاد ومن أوعية العلم وثَّقه أحمد بن حنبل، وكان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر خلاصة تهذيب الكمال١/١١٦، مولد العلماء ووفياتهم١/٣٢١، تاريخ بغداد٨/٤٢٠، طبقات الشيرازي ص٦٠، الكامل لابن الأثير٥/٤٦٣، وفيات الأعيان٢/٢٨٨، سير أعلام النبلاء٦ /٨٩ .

[٤] في ب (لا يجوز).

[٥] انظر البحر للروياني١/٢٢٩ .

[٦] ليست في ب و ج .

[٧] انظر البحر للروياني١/٢٣٠ .

[٨] (و) زيادة في أ و ج .

[٩] ولأنهما طهارتان متفقتان في الصورة والنية، فلم يكن الخطأ فيهما مانعاً من إجزائهما.انظر الحاوي٢/١٠١٢.

[١٠] في ب و ج (استباحة الصلاة).

حدث الغائط وكان[١] حدثه البول فعلى وجهين، كما ذكرنا في الوضوء.[٢]

الثامنة: [م ٢٢٧]

نية المستحاضة في الطهارة

المستحاضة إن[٣] نوت استباحة فريضة الصلاة: صح طهرها.[٤]

وإن تطهرت لاستباحة النفل[٥] فعلى ما ذكرنا في التيمم.[٦]

و[٧]إن تطهرت بنية رفع الحدث لم يصح طهرها؛ لأن رفع الحدث مع قيام الحدث مُحال.

ومن أصحابنا من قال: يُستحب لها أن تجمع في نيتها[٨] بين رفع الحدث واستباحة الصلاة؛ لأن لها حدثين حدث ماض وحدث موجود فتنوي رفع الحدث السابق واستباحة الصلاة مع الحدث الموجود، ولا خلاف أنه[٩] لا يجب عليها ذلك؛ لأن غير المستحاضة يكفيه نية استباحة فريضة[١٠] الصلاة فالمستحاضة أولى.

---

[١] (كان) ليست في أ و ج .

[٢] ينظر مسألة رقم (٢٠٦).

[٣] في ج (إذا).

[٤] في نية المستحاضة ثلاثة أوجه، الأول: لا تجزئها نية رفع الحدث وحدها، وتجزئها نية استباحة الصلاة؛ لأنه لا يرتفع حدثها مع جريانه، وهو الصحيح وبه قطع الجمهور، والأفضل لها الجمع بينهما، والثاني: يجزؤها الاقتصار على نية رفع الحدث أو الاستباحة؛ لأن نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة، والثالث يلزمها الجمع بين النيتين وهو محكي عن أبي بكر الفارسي وأبي عبد الله الخضري وأبي بكر القفال المروزي ليكون نية رفع الحدث عن الماضي ونية الاستباحة عن المقارن والمتجدد، وضعف الأصحاب هذا الوجه أشد تضعيف. انظر الحاوي١/٣٩٦، الوجيز للغزالي ص١٧، الوسيط١/٤٣٦، فتح العزيز١/٣٣١، المجموع١/٣٢١، روضة الطالبين١/٤٩، كفاية الأخيار١/٤٠، فتح الوهاب١/٢٤، مغني المحتاج١/٨٧ .

[٥] (النفل) ليست في أ .

[٦] ينظر مسألة رقم (٢٢١).

[٧] في ج (فإن).

[٨] (في نيتها) ليست في أ .

[٩] في ج (أنها).

[١٠] في ب و ج (استباحة الصلاة).

الفصل الثالث:

في وقت النية وفيه ست مسائل:

وقت وجوب النية

إحداها: [م ٢٢٨]

وقت وجوب النية:

النية[١] عند غسل أول جزء من الوجه،[٢] كما أن وقت النية في الصلاة عند التكبير.[٣] إلا أنه إذا نوى عند غسل الوجه يفوته ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه من المضمضة وغيرها.[٤]

أول سنن الوضوء

الثانية: [م ٢٢٩]

السنة / أن ينوي مع أول سنن الطهارة، حتى تشمل النية جملة أفعال الطهارة فيحصل له كمال الفضيلة.[٥] ب/ أ / ٣٦

إلا أن أصحابنا اختلفوا في أول السنن فمنهم من قال: المضمضة، ومنهم من قال: غسل اليدين قبل أن يدخلهما الإناء.[٦]

---

(١) (النية) زيادة في ج .

(٢) وقت النية في الوضوء عند غسل أول جزء من الوجه، ولا يجوز التأخر عنه؛ لأنها لو تأخرت لخلا أول الفرض عن النية. انظر الحاوي١/٣٨٧، الإقناع للماوردي ص٢٣، التعليقة١/٢٥١، الوجيز للغزالي ص١٧، البيان١/١٠١، فتح العزيز١/٣١٦، روضة الطالبين١/٤٧، أسنى المطالب١/٢٨، فتح الوهاب١/٢٤، فتح العلام بشرح مرشد الأنام١/٢٤٠ .

(٣) قال الشافعي في المختصر: (وإذا أحرم إماماً أو وحده نوى صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده.) مختصر المزني ص١٤، وانظر المهذب١/٢٣٦، التنبيه ص٣٠، حلية العلماء٢/٧٥، روضة الطالبين١/٢٢٤ .

(٤) في حصول الثواب على السابق على النية طريقان، أحدهما: وبه قطع الجمهور لا يثاب عليها ولا تحسب من طهارته؛ لأنه عمل بلا نية فلم يصح كغيره، والطريق الثاني: ذكره الماوردي أنه على الوجهين، أحدهما: لا يثاب كما قال الجمهور، والثاني: يثاب ويعتد به من طهارته؛ لأنه من جملة طهارة منوية. انظر الحاوي١/٣٨٩، التعليقة١/٢٥١، شرح السنة للبغوي١/٤٠٥، المجموع١/٣١٩، روضة الطالبين١/٤٧، كفاية الأخيار١/٣٩ .

(٥) في ب (الطهارة).

(٦) اتفقوا على أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء ولكن اختلفوا فيما قبل ذلك، منهم من ذكر أن أول أعمال الوضوء المسنونة التسمية وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء وإلى هذا ذهب الماوردي في الحاوي =

أحوال من نوى الوضوء عند المضمضة

الثالثة: [م ٢٣٠]

لو نوى عند المضمضة، إن بقيت النية في قلبه إلى أن يبتدئ غسل الوجه فيغسل جزءاً من الوجه فالطهارة(١) صحيحة.(٢)

وإن زالت النية عن قلبه قبل أن يشتغل بغسل(٣) الوجه ففي المسألة ثلاثة أوجه:(٤)

أحدها: تصح طهارته؛ لأن النية اتصلت بعمل من أعمال الوضوء.

والثاني: لا تصح؛ لأن النية لم تتصل بفرض من فرائض الوضوء.

والثالث: إن انغسل(٥) في حالة المضمضة ظاهر الشفة(٦) تصح الطهارة، وإن لم يغسل ظاهر الشفة لا تصح، [- وهذه طريقة من يقول: الفرض يتأدى بالسنة،/ حتى إذا ترك أ / أ / ٢٧
جزءاً من الوجه في الكرة الأولى فغسل في الثانية يقع محسوباً -](٧) / عن الفرض فيكون ما ج/ أ / ٢٦
وصل إليه الماء من ظاهر الوجه مغسولاً وإن كان قصده بذلك أداء السنة.(٨)

= والشيرازي والنووي، وذكر أن هذا هو المذهب، ومنهم من ذكر السواك وإليه ذهب الماوردي في الإقناع والغزالي. انظر الحاوي١/٤١٦، الإقناع للماوردي ص٢٠-٢٣، المهذب١/٨٦، الوسيط١/٤٥٠، حلية العلماء١/١١٥، فتح العزيز١/٣١٧، المجموع١/٣١٨-٤٦٣، روضة الطالبن١/٤٧، هامش الأذرعي١/٣١٨ .

(١) في ب (والطهارة).

(٢) انظر الحاوي١/٣٨٨، التعليقة١/٢٥٠، روضة الطالبين١/٤٧ .

(٣) (بغسل) ليست في أ .

(٤) إذا نوى عند غسل الكف أو المضمضة ثم زالت نيته قبل غسل شيء من الوجه يُنظر إذا لم يغسل شيء من الوجه كبعض الشفة ففيه ثلاثة أوجه مشهورة أحدها: يجزؤه ويصح وضوؤه قاله أبو حفص بن الوكيل، والثاني: لا يجزؤه قاله أبو العباس بن سريج، والثالث: إن زالت عند الكف لا يجزؤه وإن زالت عند المضمضة أو الاستنشاق يجزؤه، واتفق الجمهور أن الأصح عدم الصحة وقطع به جماعة، ولكن شذ الفوراني فصحح الصحة. وأما إذا غسل معهما شيء من الوجه كما هو الغالب ففيه طريقان، الأول: قطع به جمهور العراقيين أنه يصح وضوؤه، والثاني: فيه وجهان، أحدهما: الصحة، والثاني: عدم الصحة كما لو لم يغسل شيئاً من الوجه. انظر الحاوي١/٣٩١، الإبانة ١٤ أ ، التعليقة١/٢٥٠، المهذب١/٦٩، الوجيز للغزالي ص١٧، حلية العلماء١/١٠٩، البيان١/١٠٢، فتح العزيز١/٣١٧، المجموع١/٣٢٠، روضة الطالبين١/٤٧ .

(٥) في ب و ج (غسل).

(٦) في ج (للشفة).

(٧) ليست في ج .

(٨) ينظر مسألة رقم (٢١٣).

الرابعة: [م ٢٣١]

استدامة نية الطهارة إلى الفراغ من الوضوء

إذا نوى في ابتداء الطهارة، فالأولى أن يستديم النية إلى وقت الفراغ منها،[١] كما في الصلاة، [الأفضل أن يكون حاضراً بقلبه من وقت التكبير إلى وقت السلام.][٢][٣] إلا أنه لو عزبت[٤] نيته بعد ما غسل بعض الوجه وغسل الباقي على غفلة، فالطهارة صحيحة.[٥]

[فلو أنه كان ذاكراً لنية الطهارة ولكنه أحدث نية التبرد والتنظف فطهارته صحيحة؛][٦][٧] لأنه لو نوى في الابتداء الطهارة والتبرد والتنظف جميعاً صحت طهارته على الصحيح من المذهب.[٨]

الخامسة:[٩] [م ٢٣٢]

نوى رفع الحدث ثم أحدث نية التبرد

لو[١٠] نوى في الابتداء رفع الحدث وعزبت نيته ثم أحدث نية التبرد والتنظف هل تصح طهارته أم لا؟

---

(١) وهذا أمر مستحب بالاتفاق. انظر التعليقة١/٢٥١، المهذب١/٦٩، البيان١/١٠١، المجموع١/٣١٨ .

(٢) ليست في ج .

(٣) قال النووي تعقيباً على قول المتولي: (وهذا تصريح بالتسوية بين الصلاة والوضوء في استحباب استصحاب النية فيهما إلى الفراغ منهما.) المجموع١/٣١٨ .

(٤) عزبت: عزب يعزب عزوباً غاب وبعد، وكل شيء يفوتك فلا تقدر عليه فقد عزب عنك، وعزبت النية غاب عنه ذكرها. انظر العين١/٣٦١، جمهرة اللغة١/٣٣٣، المحكم لابن سيدة١/٥٣١، المصباح المنير٢/٤٠٧

(٥) انظر الحاوي١/٣٨٩، التعليقة١/٢٥٢، المهذب١/٦٩، الوجيز للغزالي ص١٧، الوسيط١/٤٣١، المجموع١/٣١٩، روضة الطالبين١/٤٧ .

(٦) ليست في ب .

(٧) إن كان ذاكراً لنية رفع الحدث أو نية الطهارة ثم أحدث التبرد فهو كمن نواهما ابتداء فيصح على الصحيح وأجزأه ذلك الوضوء. انظر الإبانة ١٤ أ ، التعليقة١/٢٥٦، الوسيط١/٤٣٤، المجموع١/٣٢٨، روضة الطالبين ١/٤٩، منهاج الطالبين ص٤، أسنى المطالب١/٣٠، مغني المحتاج١/٨٨، نهاية المحتاج١/١٦٢ .

(٨) انظر مسألة رقم (٢١٦).

(٩) في أ (الخامس).

(١٠) (لو) زيادة في أ .

في المسألة وجهان:[١]

أحدهما: يصح؛ لأن النية السابقة مستدامة / حكماً فلم يضره ما أحدث من نية التبرد. ب/ ب/ ٣٦

والثاني: لا يصح؛ لأن نية التبرد موجودة حقيقة، والنية السابقة أبقيناها حكماً والحقيقة أقوى من الحكم.

وعلى هذا يدل ظاهر قول[٢] **المزني** رحمه الله فإنه حكى في **الكتاب**: (يُجزؤه ما لم يُحدث نية أن يتبرد أو يتنظف.)[٣]

فرع: [م ٢٣٣]

غسل بعض أعضاء وضوئه ثم زلت قدمه

لو أن رجلاً كان يتطهر على طرف نهر فنوى وغسل بعض الأعضاء فزلقت[٤] رجله ووقع[٥] في الماء فوصل الماء إلى ما بقي من أعضائه، وقام وخرج عن الماء هل تتم طهارته أم لا بد أن يغسل بقية الأعضاء. فعلى هذين الوجهين.[٦]

ووجه الشبه أن الماء قد[٧] وصل إلى أعضاء الطهارة[٨] بعد إيصال النية بأولها، لا

---

[١] صورة المسألة متوضئ بدأ وضوءه بنية صحيحة ثم غير النية عند غسل رجليه فغسلهما بنية التبرد ، غير مستحضرٍ لنية الوضوء ففي المسألة وجهان والصحيح منهما والذي قطع به العراقيون عدم الصحة لما بعد نية التبرد، وصحة ما قبلها؛ لأن النية الأولى غير باقية حقيقة، والثانية حاصلة حقيقة فتكون أقوى. ولا يجزؤه أن يصلي بهذا الوضوء شيئاً حتى يعيد غسل رجليه بنية الطهارة. انظر الأم ١/٢٩، الحاوي ١/٤١٢، التعليقة ١/٢٥٦، المهذب ١/٧١، الوسيط ١/٤٣٤، البيان ١/١٠٧، فتح العزيز ١/٣١٨، المجموع ١/٣٢٧، روضة الطالبين ١/٤٩، أسنى المطالب ١/٣٠

[٢] (قول) ليست في أ .

[٣] قال: (وإن نوى فتوضأ ثم عزبت نيته أجزأته نية واحدة ما لم يحدث نية أن يتبرد أو يتنظف بالماء فيعيد ما كان غسله لتبرد أو تنظف.) مختصر المزني ص٢ .

[٤] في أ و ج (فزلق).

[٥] في ج (فوقع).

[٦] إن كان ذاكراً لنية الوضوء صح وضوءه، وإن لم يكن ذاكراً للنية فالمذهب: لا يجزؤه غسل الرجلين، والوجه الثاني: أنه يجزؤه صححه القاضي حسين. التعليقة ١/٢٥٨، المجموع ١/٣٢٨، روضة الطالبين ١/٥٠، مغني المحتاج ١/٨٨، نهاية المحتاج ١/١٦٤ .

[٧] (قد) زيادة في ج .

[٨] في ج (الأعضاء).

يقصد الطهارة فصار كما لو غسل بنية التبرد والتنظيف. والله أعلم.[١]

قطع النية أثناء الوضوء

السادسة: [م ٢٣٤]

نوى الطهارة وغسل بعض الأعضاء ثم قطع النية الأولى وأحدث نية التبرد:[٢]

فلا خلاف أن ما يغسله[٣] بعد قطع النية لا يقع محسوباً. فلو[٤] أراد أن يعود إلى الطهارة بعد ما قطع النية فيبني على ما تقدم أو يستأنف؟ فيه وجهان،[٥] بناءً على مسألة تفريق النية على الأعضاء.[٦]

فإن قلنا: لا يجوز تفريق النية فيستأنف الوضوء؛ لأنه إذا لم يستأنف يكون غسل بقية الأعضاء بنية محدودة؛[٧] لأن الأولى قد ارتفعت. وإن جوزنا تفريق النية فإن لم يكن قد طال الزمان بنى عليه.[٨]

---

[١] (والله أعلم) زيادة في أ .

[٢] إذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالمذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام، وإن نوى قطع الطهارة في أثنائها فوجهان مشهوران، أحدهما: تبطل كما لو قطع الصلاة في أثنائها، والثاني: وهو الأصح أنها لا تبطل، وبه قطع الفوراني وآخرون. انظر الإبانة ١٤ أ ، حلية العلماء١/١١٣، البيان١/١٠٦، المجموع١/٣٣٦، روضة الطالبين١/٥٠ .

[٣] في ب و ج (ما يُغسل).

[٤] في ب (ولو).

[٥] إن لم نجوز تفريق النية فيجب عليه هنا إعادة الوضوء، وإن جوزنا تفريق النية بنى على ما تقدم وأكمل الوضوء بنية صحيحة، ما لم يطل الفصل ــ وقد تقرر أن الأصح جواز تفريق النية ــ وإن طال الفصل ولم يكن بعذر ففيه قولان الصحيح منهما صحة طهارته. انظرالحاوي١/٤١٢-٥٦٣، التعليقة١/٢٥٧، البيان١/١٠٧، المجموع١/٣٣٧-٤٥٢ .

[٦] ينظر مسألة رقم (٢٠٣).

[٧] في ب و ج (تكون بقية غسل الأعضاء بنية محدودة).

[٨] في ضبط طول الفصل وقصره أوجه أربعة، أحدها: إذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص فقد طال الفصل ، وإلا فلا وهذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور، والثاني: أن الطويل ما كان فصل بحيث يتفاحش طوله، والثالث: يؤخذ الطول والقصر من العادة . والرابع: ما كان قدر يمكن فيه تمام الطهارة فهو طويل وإلا فلا. انظر حلية العلماء١/١٢٨، البيان١/١٣٨، فتح العزيز١/٤٤٠، المجموع١/٤٥٣، روضة الطالبين١/٦٤، الإقناع للشربيني١/٥١ .

وإن كان قد طال الزمان فيبني على تفريق الوضوء وسنذكره[1][2] إن شاء الله تعالى. والله أعلم.[3]

---

[1] في أ (وستذكر).

[2] قال المتولي في أعمال الوضوء: (فلو فرق بين أعمال الوضوء نظرنا فإن كان التفربق يسيراً صح طهره، وإن كان كثيراً فإن كان بعذر بأن بعُد ماؤه فاشتغل بطلبه، أو خاف من عدو فهرب ثم تمم الوضوء لما أمن منه فالطهارة صحيحة، فأما إن كان من غير عذر ففي المسألة قولان، أحدهما: وهو قوله الجديد والمذهب الصحيح أن طهارته صحيحة وهو مذهب أبي حنيفة... وفيه قول آخر في القديم وهو: مذهب مالك أن التفريق الكثير يبطل الطهارة). تتمة الإبانة نسخة (ب) ١/ ٤٦ ب .

[3] (تعالى، والله أعلم) ليست في ب (والله أعلم) ليست في ج .

كشاف الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

الحـديث	الصفحة
– ((إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فإنه لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))	٢١٧- ٢٣٤- ٢٤٥
– ((إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ خَبَثًا))	٢٤٦
– ((إذا ذَهَبَ أحدكم إلى الْغَائِطِ فَلا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا...))	١٨٤
– ((إذاً لاَ تَلِجُ النَارَ بَطْنَكِ))	١٨٣
– ((إذاً لا يَيْجَعُ بَطْنُكَ أَبَداً))	١٨٢
– ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَاً إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ))	٢٠٢
– ((أَلَيْسَ في الْمَاءِ وَ الْقَرَظِ ما يُطَهِّرُه))	٣١١
– ((أَمِطْهُ عَنْك بإِذْخِرَةٍ فَإِنَّمَا هو كمُخَاطٍ أو بصَاقٍ))	١٨٨
– أن خولة بنت يسارٍ سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض فأمرها بالغسل ...))	٢١٤
– أن رسول الله ﷺ رأى عائشة رضي الله عنها وهي تشمس الماء فقال: ((لا تَفْعَلِي هَذَا يا حُمَيْرَاءُ ...))	١٢٨
– أن رسول الله ﷺ زَارَ قَبِيلةً وَلَمْ يَزرْ قَبِيلة فَقَالوا له: زُرْتَ بَنِي ..))	١٩٨
– أن رسول الله ﷺ قال: إذا ماتت الفأرة في السمن ((فإِنْ كان مَائعا...))	٢٢٧
– أن رسول الله ﷺ قسم شعره بين أصحابه	١٧٥
– أن رسول الله ﷺ كان له قدح عليه سلسلة من فضة ...	٣٢ – ٣٢٣

الحـديث	الصفحة
- ((الذي يَشْرَبُ في آنية الْفِضَّةِ إنما يُجَرْجِرُ في جَوْفه نَارَ جَهَنَّمَ))	٣١٧
- ((طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعا))	١١٩
- ((طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعا أُولاهُنَّ أو أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ))	٢٠٢
- عن عمرو بن العاص أنه قال: ولَّاني رسول الله ﷺ غزوة ذَاتِ السُّلاسِلِ، فَنُمْتُ في بعض الليالي...	٣٦٣
- قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ بما أفضلت الحُمر فقال: ((نَعَمْ، وَبِمِا أَفْضَلت السِبَاع كُلُّهَا))	٢٠٠
- ((كان الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ... وَاحِدٍ))	١٣٤
- ((كانت الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ وَغُسْل الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَاتٍ وَغَسْلُ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَاتٍ ...))	٢١٨
- ((كُنَّا نَغْسِلُ الثَوبَ منْ دمِ الحيضِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ...))	٢١٥
- ((كنت أَغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ من تَوْرٍ من شَبَهٍ))	٣١٦
- ((كُنْتُ أَفْرُكُ المني من ثَوْبِ رسول اللَّهِ ﷺ وهو يُصلي فيه))	١٨٨
- ((كُنْ ْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ... ابق لي))	١٣٥
-كُنت في بعض الأسفار مع رسول الله ﷺ فأجنبت فسخنت ...	١٢٧
- ((لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الْفِضَّةِ، ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا))	٣١٧
- ((لا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ))	١٦٤
- ((لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَالْمؤمنُ لَيْس بِنَجِسٍ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا))	١٧٤
- ((لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ))	٢٤٦
- ((مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ))	١٧٠

الحـديث **الصفحة**

فهرس الآثـار

فهرس الأعلام *

العلم | الصفحة

* الإمام (الشافعي) والإمام (المتولي) لم يدخلا في هذا الفهرس لكثرة ورودهما.

العـلم **الصفحة**

العلم **الصفحة**

العـلم **الصفحة**

العلم **الصفحة**

فهرس الكتب الواردة في الجزء المحقق

اسم الكتاب **الصفحة**

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

القاعدة **الصفحة**

فهرس الألفاظ الأصولية والفقهية المعرف بها

فهرس الأماكن والبلدان

البلـد — الصفحة

فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم

٢- **الإبانة** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد (ت ٤٦١هـ)

مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم: (٩١١٤).

٣- **مختصر البويطي** لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت ٢٣١هـ)

مخطوط بمكتبة الحرم بمكة المكرمة برقم: (١٠٧٨).

٤- **تصحيح الحاوي** لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)

مخطوط بجامع الأزهر برقم: (٩٨٧)

الرسائل الجامعية:

٥- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** - عبد الرحمن المتولي (٤٧٨هـ) كتاب الديات. رسالة دكتوراة إعداد الطالب / عبد الرحيم الحارثي – إشراف الدكتور / عبد الله الثمالي – مقدمة لجامعة أم القرى –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –١٤٢٥هـ

٦- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** - عبد الرحمن المتولي (٤٨٧هـ) كتاب الزكاة. رسالة دكتوراة إعداد الطالب/ توفيق الشريف. إشراف الدكتور / عبد الله الثمالي مقدمة لجامعة أم القرى –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –١٤٢٦هـ.

٧- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** - عبد الرحمن المتولي (٤٨٧هـ) كتاب الصيام رسالة ماجستير إعداد الطالبة/ عفاف محمد بارحمة. إشراف الدكتورة/ حياة خفاجي - مقدمة لجامعة أم القرى –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –١٤٢٧هـ.

٨- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** - عبد الرحمن المتولي (٤٨٧هـ) كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب الوقف. رسالة دكتوراة أعداد الطالبة/ ابتسام القرني. إشراف الدكتور / نزار الحمداني رحمه الله - مقدمة لجامعة أم القرى —كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - ١٤٢٨هـ.

٩- **الودائع لمنصوص الشرائع** - أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج (٣٠٦هـ) رسالة دكتوراة - إعداد الطالب/ صالح بن عبد الله الدويش - مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الكتب المطبوعة:

(أ)

١٠- **الإبانة عن أصول الديانة** - أبو الحسن علي الأشعري (٣٢٤هـ) مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - الطبعة بدون.

١١- **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة** - أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري (٣٨٧هـ) تحقيق عثمان الأثيوبي - دار الراية - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٢- **أبجد العلوم المسمى بـ (الوشي المرقوم** في بيان أحوال العلوم) — صديق بن حسن القنوجي (١٣٠٧هـ) تحقيق عبد الجبار زكار - دار الكتب العلمية — بيروت - الطبعة بدون ١٩٧٨م.

١٣- **الإبهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** — أبو الحسن تقي الدين علي عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) — تحقيق جماعة من العلماء - دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى -١٤٠٤هـ.

١٤- **اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء** – تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ) تحقيق جمال الدين الشيال – وزارة الأوقاف – مصر – الطبعة الثانية – ١٤١٦هـ.

١٥- **الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري** – ت (١٨٢هـ)قام بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة بدون – ١٣٥٥هـ.

١٦- **إثبات صفة العلو** - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) تحقيق بدر عبد الله البدر - المكتبة السلفية - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٧- **أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة** – زايد نواف الدويري – دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٨- **اجتماع الجيوش على الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية** – أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم (٧٥١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٩- **الإجماع المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر العلماء** – محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد – دار المسلم – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٠- **إجماعات ابن عبد البر في العبادات** - عبد الله بن مبارك بن عبد الله البوصي - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢١- **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم** - محمد بن أحمد المقدسي (٣٩٠هـ) تحقيق غازي طليمات – وزارة الثقافة والإرشاد القومي – دمشق - الطبعة بدون – ١٩٨٠م.

٢٢- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** – تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة بدون.

٢٣- **الإحكام في أصول الأحكام** - سيف الدين أبي الحسن على بن محمد الآمدي (٦٣١هـ) تحقيق د/ سيد الجميلي - دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٤- **أحكام القرآن** – أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) – تحقيق محمد الصادق قمحاوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة بدون – ١٤٠٥هـ.

٢٥- **أحكام القرآن** – أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) – تحقيق عبد الغني عبد الخالق – دار لكتب العلمية – بيروت - الطبعة بدون -١٤٠٠هـ.

٢٦- **أحكام القرآن** – أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ) – تحقيق علي محمد البجاوي - دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ.

٢٧- **إحياء علوم الدين** – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) – دار المعرفة – بيروت – الطبعة بدون.

٢٨- **أخبار القضاة** – محمد بن خلف بن حيان (٣٠٦هـ) – عالم الكتب – بيروت- الطبعة بدون.

٢٩- **اختلاف الأئمة العلماء** – أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ) – تحقيق السيد يوسف أحمد – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٠- **اختلاف الحديث** - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) – تحقيق عامر أحمد حيدر – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت - الطبعة الأولى -١٤٠٥هـ.

٣١- **الاختيار لتعليل المختار** - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي لحنفي (٦٨٣هـ) – تعليق الشيخ هيثم طعيمي – المكتبة العصرية – بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٢- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** - اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن على بن محمد البعلي الدمشقي (٨٠٣هـ) مكتبة الرياض الحديثة – الرياض - الطبعة بدون.

٣٣- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** – محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي (٤٢٧هـ) تحقيق د/ عبد الله التركي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٣٤- **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري** – أبو العباس **أحمد بن محمد بن القسطلاني** (٩٢٣هـ) - ضبطه وصححه محمد بن عبد العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٣٥- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** - محمد بن على الشوكاني (١٢٥٠هـ) تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل – دار الكتبي - مصر – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
٣٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** - محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير شاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية –١٤٠٥هـ.
٣٧- **أساس البلاغة** – أبو القاسم محمود الخوارزمي الزمخشري (٥٣٨هـ) – دار الفكر – دمشق - الطبعة بدون – ١٣٩٩هـ.
٣٨- **أساس التقديس في علم الكلام** - فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي (٦٠٦هـ) مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٣٩- **الأسامي والكنى** – أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) – تحقيق عبد الله الجديع - مكتبة دار الأقصى – الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٤٠- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق سالم عطا و محمد معوض – دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٤١- **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى** – أبو العباس أحمد بن خالد الناصري (١٣١٥هـ) تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري – دار الكتاب – الدار البيضاء - الطبعة بدون –١٤١٨هـ.

٤٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق علي البجاوي - دار الجيل - بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٣- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** - أبو الحسن على بن محمد الجزري المشهور ببن الأثير (٦٣٠هـ) اعتنى بتصحيحه عادل الرفاعي- دار إحياء التراث العربي - بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٤- **أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم** – أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) تحقيق د/ إحسان عباس – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

٤٥- **أسماء الكتب** – عبد اللطيف بن محمد رياض زادة (١٠٨٧هـ) تحقيق محمد التنوجي – دار الفكر – دمشق – الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

الأسماء والصفات في معتقد أهل السنة والجماعة - الدكتور عمر سليمان الأشقر - دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٦- **أسنى المطالب شرح روض الطالب** - أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٦هـ) تحقيق محمد محمد تامر – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٧- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**- أبو الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) تحقيق محمد البغدادي – دار الكتاب العربي - بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ.

٤٨- **الإصابة في تمييز الصحابة** - أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق حسان عبد المنان – بيت الأفكار الدولية – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٩- **الأصـل المعـروف بالمبسـوط** - أبـو عبـد الله محمـد بـن الحسـن الشـيباني (١٨٩هـ) تصـحيح وتعليـق أبـو الوفـا الأفغـاني – إدارة القـرآن والعلـوم الإسـلامية –كراتشـي – الطبعـة بدون.

٥٠- **أصول السرخسي** - أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني – دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة بدون – ١٣٩٣هـ.

٥١- **الأصـول والضـوابط** – أبـو زكريا يحيى بـن شـرف النـووي (٦٧٦هـ) تحقيـق د/ محمـد حسن هيتو – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٢- **أطلس العالم** - مجموعة من الأساتذة – مكتبة لبنان – بيروت – طبعة جديدة.

٥٣- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** - أبو بكر المشهور ابن السيد محمد شطا الدمياطي – دار الفكر – بيروت – الطبعة بدون.

٥٤- **اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة** - أبو القاسم هبة الله بـن الحسـن اللالكـائي (٤١٨هـ) تحقيـق د/ أحمـد حمـدان - دار طيبـة - الريـاض - الطبعـة بدون ١٤٠٢هـ.

٥٥- **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث** - أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق أحمد الكاتب - دار الآفاق - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٥٦- **الأعـلام قـاموس وتـراجم لأشـهر الرجـال والنسـاء مـن العـرب والمسـتعربين والمستشرقين** – خير الـدين الزركلي- دار العلم للملايـين – بـيروت – الطبعـة الثانيـة عشـر ١٩٩٧م.

٥٧- **الإفصاح عن معاني الصحاح** - الوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي (٥٦٠هـ) المؤسسة السعدية – الرياض – الطبعة بدون - ١٣٩٨هـ.

٥٨- **الأفعال** – أبو القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع (٥١٤هـ) – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٩- **الاقتصاد في الاعتقاد** - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) - دار ومكتبة الهلال - لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٦٠- **أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** - أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (١١٩٨هـ) مطبوع مع الشرح الصغير – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – الطبعة بدون.

٦١- **الإقناع** - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) تحقيق الدكتور / عبد الله الجبرين – مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٦٢- **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**- محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) تحقيق مكتبة البحوث والدراسات – دار الفكر - بيروت – الطبعة بدون – ١٤١٥هـ.

٦٣- **الإقناع في الفقه الشافعي** - أبو الحسن على بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) تحقيق خضر محمد خضر – مكتبة دار العروبة – الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٦٤- **أقوال الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمتشابهات** - مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (١٠٣٣هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٥- **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء** - أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (٦٣٤هـ) تحقيق د/ محمد كمال الدين عز الدين - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٦- **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع** – أدور فنديك – دار صادر – بيروت – الطبعة بدون – ١٨٩٦م.

٦٧- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** - الأمير الحافظ علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (٤٧٥هـ) — دار الكتب العلمية — بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦٨- **الأم** — أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) — دار المعرفة — بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٦٩- **الأمالي في آثار الصحابة** — عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢٢٠هـ) تحقيق مجدي السيد إبراهيم — مكتبة القرآن — القاهرة — الطبعة بدون.

٧٠- **الإمام داود وأثره في الفقه الإسلامي** — عارف خليل محمد أبو عيد — دار الأرقم — الكويت — الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٧١- **الأمنية في إدراك النية** — أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي (٦٨٤هـ) دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة بدون — ١٤٠٤هـ.

٧٢- **الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه** - شمس الدين محمد بن عثمان المارديني الشافعي (٨٧١هـ) تحقيق عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.

٧٣- **الأنساب** - أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ) تحقيق عبد الله عمر البارودي - دار الفكر- بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٧٤- **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل** — مجير الدين الحنبلي العليمي (٩٢٧هـ) تحقيق عدنان نباته — مكتبة دنديس — عمان — الطبعة بدون — ١٤٢٠هـ.

٧٥- **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به** - أبو بكر بن محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ) تحقيق عماد الدين حيدر - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** – أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٧٧- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** - قاسم بن عبد الله القونوي الحنفي (٩٧٨هـ) تحقيق د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي - دار الوفاء - جدة – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٨- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) تحقيق د/ أبو حماد صغير حنيف – دار طيبة – الرياض – الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٧٩- **إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل** - محمد بن إبراهيم بن جماعة (٧٢٧هـ) تحقيق وهبي الألباني - دار السلام للطباعة - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(ب)

٨٠- **البجيرمي على الخطيب** وهو (حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي) (١٢٢١هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ.

٨١ – **البجيرمي على شرح منهج الطلاب** - سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (١٢٢١هـ) المكتبة الإسلامية –تركيا – الطبعة بدون.

٨٢- **البحث الفقهي طبيعته وخصائصه وأصوله ومصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة** - د/ إسماعيل عبد العال – مكتبة الزهراء – القاهرة - الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

٨٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** - زين الدين بن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الثانية.

٨٤- **بحر الفوائد المشهر بمعاني الأخبار** - أبو بكر محمد الكلاباذي البخاري (٣٨٤هـ) تحقيق محمد إسماعيل و أحمد المزادي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعةالأولى ١٤٢٠هـ.

٨٥- **البحر المحيط في أصول الفقه** — بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) تعليق محمد محمد تامر — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨٦- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي** — أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ) تحقيق أحمد عزو عناية — دار إحياء التراث العربي — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٨٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) تحقيق محمد عدنان دريش - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية -١٤١٩هـ.

٨٨- **بداية المبتديء** — برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني (٥٩٣)— مطبعة محمد علي صبح — القاهرة - الطبعة بدون.

٨٩- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(٥٩٥هـ) تحقيق محمد صبحي حلاق — مكتبة ابن تيمية — القاهرة — الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٩٠- **البداية والنهاية** - أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) تحقيق د/ أحمد عبد الوهاب فتيح - دار الحديث — القاهرة - الطبعة السادسة -١٤٢٣هـ.

٩١- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** — سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ) تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون — دار الهجرة — الرياض — الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٩٢- **البرهان في أصول الفقه** - عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي (٤٧٨هـ) تحقيق عبد العظيم محمود الديب - دار الوفاء — مصر - الطبعة الرابعة - ١٤١٨هـ.

٩٣- **بغية الطلب في تاريخ حلب** -كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة (٦٦٠هـ) تحقيق د/ سهيل زكار - دار الفكر - بيروت — الطبعة بدون.

٩٤- **بلاد الشام قبيل الغزو الصليبي** - علي محمد علي عودة الغامدي - المكتبة الفيصلية مكة - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٩٥- **بلغة السالك حاشية على أقرب المسالك** - أحمد محمد الصاوي (١٢٤١هـ) مطبوع بهامش الشرح الصغير - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه — الطبعة بدون.

٩٦- **البناية في شرح الهداية** - أبو محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ) دار الفكر — بيروت —الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٩٧- **بيان تلبيس الجهمية** - تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) تحقيق محمد بن قاسم - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٩٨- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** - أبو الحسين يحي بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ) اعتنى به قاسم محمد النوري — دار المنهاج - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٩٩- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** - أبو الوليد ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) تحقيق د/ محمد حجي — دار الغرب الإسلامي - بيروت —الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(ت)

١٠٠- **التاج والإكليل لمختصر خليل** - أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل - دار الفكر — بيروت — الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٠١- **تاج العروس من جواهر القاموس** - محمد مرتضي الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين - دار الهداية - الطبعة بدون.

١٠٢- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** - محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق د/ عمر تدمري - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠٣- **تاريخ بغداد** — أبو بكر أحمد على الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية — بيروت - الطبعة بدون.

١٠٤- **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** - د/ حسن إبراهيم حسن — النهضة المصرية — القاهرة — الطبعة السابعة — ١٩٦٥م.

١٠٥- **تاريخ ابن خلدون** - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (٨٠٨هـ) دار القلم - بيروت - الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.

١٠٦- **تاريخ ابن الوردي** - زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي (٧٤٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧م.

١٠٧- **تاريخ الخلفاء** - أبو الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

١٠٨- **تاريخ خليفة بن خياط** - أبو عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري (٢٤٠هـ) تحقيق د/ أكرم ضياء العمري - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

١٠٩- **تاريخ دولة آل سلجوق** - محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني (٥٩٧هـ) اختصار الشيخ الفتح بن علي الأصفهاني - دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

١١٠- **تاريخ الدولية العلية العثمانية** - محمد فريد بك (١٣٣٨هـ) دار النفائس - بيروت - الطبعة بدون.

١١١- **تاريخ الطبري** - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون.

١١٢- **التاريخ الكبير** - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق السيد الهاشم الندوي - دار الفكر- بيروت - الطبعة بدون.

١١٣- **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل** - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١هـ) تحقيق محب الدين العمري - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون ١٩٩٥م.

١١٤- **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم** - محمد بن عبد الله بن أحمد الربعي (٣٩٧هـ) تحقيق د/ عبد الله أحمد الحمد - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١١٥- **تاريخ اليعقوبي** - أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي (٢٩٢هـ) دار صادر - بيروت - الطبعة بدون.

١١٦- **التبصرة** - أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) تحقيق د/ مصطفى عبد الواحد - دار الكتاب المصري - مصر - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١١٧- **التبصرة في أصول الفقه** - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) تحقيق محمد حسن هيتو — دار الفكر — دمشق — الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٨- **التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الشافعي** - أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (٤٣٨هـ) تحقيق محمد عبد العزيز السديس - مؤسسة قرطبة - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١١٩- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق محمد البجاوي و محمد النجار - المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة بدون.

١٢٠- **التبيان في الفرق والأديان** - محمود محمد حمودة - مؤسسة الوراق - الأردن - الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٢١- **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** - فخر الدين عثمان بن على الزيلعي (٧٤٣هـ) دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٢٢- **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي حسن الأشعري** - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٢٣- **التجبير في المعجم الكبير** - أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ) تحقيق منيرة ناجي سالم - رئاسة ديوان الأوقاف- بغداد - الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

١٢٤- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** - أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين و آخرون - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٢٥- **تحرير ألفاظ التنبيه** — أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) تحقيق عبد الغني الدقر — دار القلم — دمشق — الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢٦- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون.

١٢٧- **تحفه الفقهاء** - علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) حققة وعلق عليه د/ محمد زكي عبد البر — مكتبة دار الثرات — مصر - الطبعة الثالثة.

١٢٨- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** - ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي — دار إحياء الثراث العربي — بيروت — الطبعة بدون. ١٢٩- **تحفة الملوك في فقه الإمام أبي حنيفة** - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٦٦٦هـ) تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد - دار البشائر الإسلامية -بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٠- **تحفة المودود بأحكام المولود** - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (٧٥١هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دار البيان - دمشق - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

١٣١- **التحقيق** - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) تحقيق عادل عبد الجواد و علي معوض — دار الجيل — بيروت — الطبعة بدون.

١٣٢- **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني** - عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني (٦٨٢هـ) تحقيق أشرف عبد المقصود - دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٣٣- **تذكرة الأخبار في تلخيص ربيع الأبرار** - السيد محمد الحسيني الشيرازي - مركز الرسول الأعظم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٣٤- **تذكرة الحفاظ** - محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.

١٣٥- **تصحيح التنبيه** - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) تحقيق د/ محمد عقلة الأبراهيم - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٦- **تصحيح الفروع** - أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) راجعه عبد الستار أحمد فراج - مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

١٣٧- **التعريفات** - علي محمد بن على الجرجاني (٨١٦هـ) تحقيق: إبراهيم الابياري دار الكتاب العربي- بيروت — الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

١٣٨- **التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي** - محمد إبراهيم المبارك - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه — الطبعة بدون.

١٣٩- **التعليقة** - أبو محمد الحسين بن محمد المروروذي (٤٦٢هـ) تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود — الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز — مكة المكرمة — الطبعة الأولى.

١٤٠- **التفريع** - أبو القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري (٣٧٨هـ) تحقيق د/ حسين الدهماني - دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى — ١٤٠٨هـ.

١٤١- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** - محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي (٤٨٨هـ) تحقيق د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز - مكتبة السنة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٤٢- **تفسير القرآن اختصار النكت للماوردي** - عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي (٦٦٠هـ) تحقيق د/ عبد الله بن إبراهيم الوهبي - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٤٣- **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** - فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي (٦٠٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٤٤- **تكملة الإكمال** - أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي (٦٢٩هـ) تحقيق د/ عبد القيوم عبد رب النبي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٤٥- **تكملة تاريخ الطبري** - أبو الفضل محمد بن عبد الملك الهمداني (٥٢١هـ) تحقيق ألبرت يوسف كنعان - المطبعة الكاثولكية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٥٨م.

١٤٦- **تلبيس إبليس** - أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ) دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون.

١٤٧- **التلخيص** - أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (٣٣٥هـ) تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض - مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١٤٨- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** - أحمد بن على بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني — المدينة المنورة — الطبعة بدون ١٣٨٤هـ.

١٤٩- **التلخيص في أصول الفقه** - عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي (٤٧٨هـ) تحقيق عبد الله النبالي و بشير العمري - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة بدون ١٤١٧هـ.

١٥٠- **تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي** - محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٥١- **تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير** - أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٥٢- **التلقين في الفقه المالكي** - أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني — المكتبة التجارية — مكة المكرمة — الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٥٣- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** - أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٧٢هـ) تحقيق د/ محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٥٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العلوي و محمد البكري — وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب — الطبعة بدون — ١٣٨٧هـ.

١٥٥- **التنبيه على مشكلات الهداية** - صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ) تحقيق عبد الحكيم محمد شاكر - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٥٦- **التنبيه في الفقه الشافعي** - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) تحقيق عماد الدين أحمد حيدر — عالم الكتب — بيرت — الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٥٧- **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق** - شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ) تحقيق أيمن صالح شعبان - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

١٥٨- **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** - أبو الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) - المكتبة التجارية الكبرى - مصر — الطبعة بدون — ١٣٨٩هـ.

١٥٩- **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة** وهو شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي المالكي (٩٤٢هـ) تحقيق د/ محمد عايش عبد العال شبير - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٦٠- **التوقيف على مهمات التعاريف** - عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي (١٠٣١هـ) تحقيق محمد رضوان الداية - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٦١- **التيسير بشرح الجامع الصغير** - عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي (١٠٣١هـ) - مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٦٢- **تيسير التحرير** - محمد أمين المعروف بأمير باد شاه البخاري (٩٧٢هـ) دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون.

١٦٣- **تهذيب الأسماء واللغات** - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) تحقيق مكتبة البحوث والدراسات الإسلامية - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٦٤- **تهذيب اللغة** - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٦٥- **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف** - أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (٥٤٣هـ) تحقيق أحمد البوشيخي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(ث)

١٦٦- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** - صالح بن عبد السميع الأزهري – المكتبة الثقافية – بيروت – الطبعة بدون.

(ج)

١٦٧- **جامع الأقوال والدلالات في أحكام العبادات على مذهب الإمام مالك** - مصطفى بن محمد الدغاي القصري - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٦٨- **جامع الأمهات** - أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ) - الطبعة بدون.

١٦٩- **الجامع الصغير وزوائده** - أبو الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) الطبعة بدون.

١٧٠- **الجامع الصغير للشيباني وشرحه النافع الكبير– شرح محمد بن عبد الحي** اللكنوي الهندي (١٣٠٤) - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٧١- **الجامع لأحكام القرآن**- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) تحقيق محمد الحفناوي و محمود عثمان - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٧٢- **الجرح والتعديل** - عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي (٣٢٧هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

١٧٣- **الجمع والفرق** - أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (٤٣٨هـ) تحقيق عبد الرحمن بن سلامة المزيني - دار الجيل - بيروت - الطبعة بدون.

١٧٤- **جمهرة الأمثال** - أبو هلال العسكري - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون ١٤٠٨هـ.

١٧٥- **جمهرة اللغة** - **أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)** تحقيق رمزي منير البعلبكي – دار العلم للملايين – بيرت – الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

١٧٦- **الجواهر المضية بشرح العزية** – صالح عبد السميع الآبي الأزهري – مطبوع بهامش المقدمة العزية للشاذلي – مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي –مصر – الطبعة بدون.

١٧٧- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** – أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥هـ) دار مير محمد كتب خانة – كراتشي- الطبعة بدون.

١٧٨- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري وبهامشه اللباب للميداني** – أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي (٨٠٠هـ) – دار العامرة للطباعة – الطبعة بدن.

(ح)

١٧٩-**حاشية ابن القيم على سنن أبي داود** — أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (٧٥١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت— الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٨٠- **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين ابن عابدين (١٢٥٢هـ)- دار الفكر – بيروت – الطبعة بدون- ١٤٢١هـ.

١٨١- **حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج** – أحمد ابن قاسم (٩٩٢هـ) مطبوع مع حاشية الشرواني — دار إحياء الثراث العربي — بيروت — الطبعة بدون.

١٨٢- **حاشية الإمام الشلبي على شرح تبين الحقائق** – شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي (١٠٢١هـ) – مطبوع مع تبين الحقائق – دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٨٣- **حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع** – إبراهيم بن أحمد البيجوري (١٢٧٦هـ) ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ

١٨٤- **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب** - سليمان الجمل - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون.

١٨٥- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** - محمد بن أحمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) تحقيق محمد عليش - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون.

١٨٦- **حاشية الرملي** - أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري (١٠٠٤هـ) - الطبعة بدون.

١٨٧- **حاشية السندي على سنن النسائي** - أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (١١٣٨هـ) مطبوع مع سنن النسائي (المجتبى) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٨٨- **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** - عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي (١٢٢٦هـ) دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون.

١٨٩- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** - عبد الحميد الشرواني — دار إحياء التراث العربي بيروت - الطبعة بدون.

١٩٠- **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** - أحمد بن محمد الشلبي (١٠٢٠هـ) تحقيق أحمد عناية - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٩١- **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** - أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (١٢٣١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - مصر -الطبعة الثالثة — ١٣١٨هـ.

١٩٢- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب في مذهب الإمام مالك** - علي الصعيدي العدوي المالكي (١١٨٩هـ) المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٩٣- **حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** - شهاب الدين أحمد البرنسي الملقب بعميرة (٩٥٧هـ) مطبوع مع حاشية قليوبي – إشراف مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٩٤- **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** - شهاب الدين أحمد ابن أحمد القليوبي (١٠٦٩هـ) إشراف مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر- بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٩٥- **الحاوي في الطب** - أبو بكر محمد بن زكريا الرازي (٣١٣هـ) عناية هيثم خليفة طعيمي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ.

١٩٦- **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي** - أبو الحسن على بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) تحقيق راوية الظهار – دار المجتمع – جدة - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٩٧- **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي** - أبو الحسن على بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٩٨- **الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول سائر الفنون** - أبو الفضل أبو الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن – دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

١٩٩- **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة** - أبوالقاسم إسماعيل الأصبهاني (٥٣٥هـ) تحقيق محمد المدخلي - دار الراية - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٢٠٠- **حقيقة البدعة وأحكامها** - سعد الغامدي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٠١- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** - أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٧هـ) تحقيق ياسين أحمد دار دكه - مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٠٢- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي - بيروت — الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٢٠٣- **حوليات الإسلام** - أحمد عطية الله - دار التراث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٢٠٤- **الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي** - مريزن سعيد عسيري - مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(خ)

٢٠٥- **الخراج وصناعة الكتابة** - قدامة بن جعفر (٣٣٧هـ) تحقيق محمد حسين الزبيدي - دار الرشيد - العراق - الطبعة الأولى.

٢٠٦- **الخرشي على مختصر سيدي خليل** - أبو عبد الله محمد الخرشي المالكي (١١٠١هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - الطبعة الثانية ١٣١٧هـ.

٢٠٧- **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** - محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي (١٠٨٣هـ) تحقيق محمد ناصر العجمي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى١٤١٦هـ.

٢٠٨- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي — مكتبة الرشد — الرياض — الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٠٩- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** - صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي اليمني (٩٢٣هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ.

٢١٠- **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** - محمد العربي القروي - راجعه عبد الكريم الفضيلي - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢١١- **الخلافيات** - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان - دار العصيمي - الأردن - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(د)

٢١٢- **الدارس في تاريخ المدارس** - عبد القادر بن محمد النعيمي (٩٧٨هـ) تحقيق إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢١٣- **داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي** - عارف خليل محمد أبو عيد - دار الأرقم بن أبي الأرقم - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢١٤- **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار** - محمد علاء الدين بن على المعروف بالحصكفي (١٠٨٨هـ) مطبوع مع حاشية ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت — الطبعة بدون.

٢١٥- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** - جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد (٩٠٩هـ) إعداد رضوان مختار بن غربية - دار المجتمع - جدة - الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢١٦- **الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية** - محمد بن على الشوكاني (١٢٥٠هـ) – تحقيق محمد صبحي حلاق – مكتبة الإرشاد - صنعاء – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٢١٧- **دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين " الخوارج والشيعة "** - د/ أحمد محمد جلي - مطبعة مركز الملك فيصل - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٢١٨- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** - أحمد بن على بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) تصحيح وتعليق السيد عبد الله اليماني المدني – دار المعرفة – بيروت – الطبعة بدون.

٢١٩- **الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية** - عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي (٤٧٨هـ) تحقيق عبد العظيم محمود الديب - طبعت على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٢٠- **درء تعارض العقل والنقل** - تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون ١٤١٧هـ.

٢٢١- **دقائق المنهاج** - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) تحقيق إياد أحمد الفوج – دار ابن حزم – بيروت – الطبعة بدون ١٩٩٦م.

٢٢٢- **دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد** - الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣هـ) المكتب الإسلامي- بيروت - الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

٢٢٣- **دولة السلاجقة** - د/ عبد النعيم محمد حسنين - مكتبة الأنجلو المصرية - مصر - الطبعة بدون.

٢٢٤- **الديباج على مسلم** - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) تحقيق أبو إسحاق الأثري - دار ابن عفان - الخبر - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٢٥- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** - إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون (٧٩٩هـ) تحقيق د/ على عمر – مكتبة الثقافة الدينية – مصر – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(ذ)

٢٢٦- **ذخيرة العقبي حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة - يوسف بن جنيد التوقادي الشهير بأخي يوسف (٩٠٥هـ)** - الطبعة بدون.

٢٢٧- **الذخيرة** - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٢هـ) تحقيق محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – بيروت - الطبعة الأولى – ١٩٩٤م.

٢٢٨- **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد** - أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي (٨٣٢هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(ر)

٢٢٩- **ربيع الأبرار ونصوص الأخبار** - محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) تحقيق د/ سليم النعيمي - إحياء التراث الإسلامي - العراق - الطبعة بدون.

٢٣٠- **رحلة ابن جبير** - أبو الحسن محمد بن أحمد بن جبر الكناني الأندلسي (٦١٤هـ) تحقيق محمد مصطفى زيادة - دار الكتاب اللبناني - بيروت - الطبعة بدون.

٢٣١- **الرسالة** - محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - مكتبة دار التراث - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٣٢- **رسالة ابن أبي زيد القيرواني** - أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ت(٣٨٦هـ) مطبوع مع الفواكه الدواني — خرج أحاديثه رضا فرحات - مطبعة الثقافة الدينية — القاهرة — الطبعة بدون.

٢٣٣- **رسالة في أصول الفقه** - أبو علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي (٤٢٨هـ) تحقيق د/ موفق عبد القادر - المكتبة المكية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٣٤- **رسالة في جمل فتوح الإسلام** - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) تحقيق د/ إحسان عباس - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

٢٣٥- **رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري** - جمع الشيخ محمد الشطي الحنبلي (١٣٠٧هـ) - مطبعة روضة الشام - دمشق - الطبعة بدون - ١٣٣٠هـ.

٢٣٦- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** - أبو النصر تاج الدين عبد الوهاب علي السبكي (٦٤٦هـ) تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٣٧- **الروايتين والوجهين** - أبو يعلى **محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي** (٤٥٨هـ) - تحقيق د/ عبد الكريم محمد اللاحم - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٣٨- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** - منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) تحقيق محمد عبد الرحمن عوض - دار الكتاب العربي — بيروت - الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

٢٣٩- **الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية** - شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (٦٦٥هـ) تحقيق إبراهيم الزيبق - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٤٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي - بيروت — الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٤١- **روضة الناظر وجنة المناظر** — أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) تحقيق د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٤٢- **الروضة الندية** - صديق حسن خان (١٣٠٧هـ) تحقيق علي حسين الحلبي - دار ابن عفان - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

(ز)

٢٤٣- **زاد المحتاج شرح المنهاج** - عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي - تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - طبعة الشؤون الدينية - قطر - الطبعة الأولى.

٢٤٤- **زاد المستقنع** - أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (٩٦٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٤٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد** - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة السادسة عشر ١٤٠٨هـ.

٢٤٦- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ) تحقيق د/ عبد المنعم طوعي — دار البشائر الإسلامية - بيروت — الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٤٧- **زوائد الكافي والمحرر على المقنع** - عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي (٧٣٤هـ) - منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض - الطبعة الثانية.

(س)

٢٤٨- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** - محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) تعليق فواز أحمد وإبراهيم الجمل - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة التاسعة ١٤١٧هـ.

٢٤٩- **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد** - محمد بن يوسف الصالحي الشامي (٩٤٢هـ) تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٥٠- **سراج السالك شرح أسهل المسالك** - السيد عثمان بن حسين الجعلي المالكي - دار صادر - بيروت - الطبعة بدون.

٢٥١- **السراج الوهاج على متن المنهاج** - محمد الزهري الغمراوي — دار المعرفة -بيروت — الطبعة بدون.

٢٥٢- **السلوك في طبقات العلماء والملوك** - بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي (٧٣٢هـ) تحقيق محمد بن علي بن الحسين الأكوع - مكتبة الإرشاد - صنعاء - الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٢٥٣- **السلوك لمعرفة دول الملوك** - أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٥٤- **سلاجقة إيران والعراق** - د/ عبد النعيم محمد حسنين - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ.

٢٥٥- **السلاجقة تاريخهم السياسي والعسكري** - د/ محمد عبد العظيم يوسف أبو النصر - عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية - الهرم - الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٢٥٦- **السلاجقة في التاريخ والحضارة** - د/ أحمد كمال الدين حلمي - دار البحوث العلمية - الكويت - الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٢٥٧- **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي** - عبد الملك بن حسين الشافعي المكي (١١١١هـ) تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون ١٤١٩هـ.

٢٥٨- **سنن ابن ماجة** - أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و مصطفى الذهبي - دار الحديث - القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٥٩- **سنن أبي داود** - سليمان بن الأشعت السجستاني (٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة بدون.

٢٦٠- **سنن الترمزي**- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٩٧هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر - دار إحياء الثراث العربي - بيروت – الطبعة بدون.

٢٦١- **سنن الدارقطني** - علي بن عمر الدار قطني (٣٨٥هـ) - دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٦٢- **سنن الدارمي** - أبو محمد عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ) – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٦٣- **سنن سعيد بن منصور** - سعيد بن منصور الخرساني (٢٢٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الدار السلفية - الهند - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٦٤- **السنن الصغرى** - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق عبد الله عمر - دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٦٥- **السنن الكبرى** - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) نسخة محققة بإشراف مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر – بيروت - الطبعة بدون ١٤٢٥هـ.

٢٦٦- **سنن النسائي الصغرى (المجتبى)** - أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٦٧- **سنن النسائي الكبرى** - أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) تحقيق د/ عبد الغفار البنداري و سيد حسن — دار الكتب العلمية — بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٦٨- **سير أعلام النبلاء** - محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) أشرف على تحقيقه شعيب الارناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعه الحادية عشر ١٤٢٢هـ.

٢٦٩- **السيرة النبوية** - أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (٢١٣هـ) تحقيق طه عبد الرءوف سعد - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٧٠- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** - محمد بن على الشوكاني (١٢٥٠هـ) — تحقيق محمود زايد — دار الكتب العلمية - بيروت — الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

(ش)

٢٧١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** — أبو الفلاح شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) تحقيق عبد القادرالارناؤوط ومحمودالارناؤوط — دار ابن كثير — دمشق — الطبعة الأولى١٤٠٦هـ.

٢٧٢- **شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع** - أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي الغزي (٩١٨هـ) - مطبوع مع حاشية البجوري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٧٣- **شرح التلقين** - أبو عبد الله محمد بن علي المازري (٥٣٦هـ) تحقيق محمد المختار السلامي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٢٧٤- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** - محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري المالكي (١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٧٥- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (٧٧٢هـ) تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم – دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٧٦- **شرح السنة** - الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٧٧- **شرح السيوطي على سنن النسائي** - أبو الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) مطبوع مع سنن النسائي (المجتبى) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٧٨- **شرح صحيح البخاري** - أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي (٤٤٩هـ) تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٢٧٩- **الشرح الصغير** - أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (١١٩٨هـ) – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – الطبعة بدون.

٢٨٠- **شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية** - صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر - مطبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٨١- **شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية** - محمد الصالح العثيمين (١٤١٢هـ) عناية سعد الصميل - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ.

٢٨٢- **شرح العمدة في الفقه** - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٧هـ) تحقيق د/ سعود العطيشان - مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٨٣- **شرح العناية على الهداية** - أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ) مطبوع بهامش شرح فتح القدير – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية.

٢٨٤- **شـرح فـتح القـدير** -كمـال الـدين محمـد بـن عبـد الواحـد المعـروف بابـن الهمـام (٦٨١هـ)-دار الفكر -بيروت - الطبعة الثانية.

٢٨٥- **شرح القواعد الفقهية** - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧هـ) تحقيق مصطفى أحمد الزرقا - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٢٨٦- **الشرح الكبير** - أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (١١٩٨هـ) تحقيق محمد عليش - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون.

٢٨٧- **شرح كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي لمصطفى الأسقاطي الحنفي** - الشيخ محمد يحيى المعلم بمدرسة الفلاح المكية - المطبعة الشرقية - جدة - الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.

٢٨٨- **شرح كنز الدقائق** - محمد إعزاز علي (١٣٧٤هـ) اعتنى به نعيم أشرف نور أحمد - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٨٩- **شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير) في أصول الفقه** - محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ) تحقيق: د/محمد الزحيلي و د/ نزية حماد - معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٩٠- **شرح مختصر الوقاية** - أبو الحسن علي بن محمد سلطان الهروي (١٠١٤هـ) مكتبة الشركة - الطبعة بدون ١٩٠٤م.

٢٩١-**شرح المقاصد في علم الكلام** - سعد الدين مسعود التفتازاني (٧٢١هـ) دار المعارف النعمانية - باكستان - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٢٩٢- **الشرح الممتع على زاد المستقنع** - محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ) اعتنى به د/ سليمان أبا الخيل و د/ خالد المشيقح - مؤسسة آسام - الرياض - الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

٢٩٣- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** - منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٢٩٤- **شرح النووي على صحيح مسلم** - يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار إحياء الثراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٩٥- **شرح الهروي على كنز الدقائق في فروع الحنفية** - علي العقدي المعروف بملا مسكين (١١٣٤هـ)- المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٢٩٦- **شرح الوقاية** - عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (٧٤٧هـ) تحقيق د/ صلاح محمد أبو الحاج - طبعة الوراق - عَمَّان - الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

(ص)

٢٩٧- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** - إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

٢٩٨- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** - أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرناوؤط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٩٩- **صحيح ابن خزيمة** - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ) تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٣٠٠- **صحيح البخاري** - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق د/ مصطفى البغا - دار ابن كثير – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٣٠١- **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)** – محمد ناصر الدين الألباني – إشراف: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٣٠٢- **صحيح مسلم** - أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - لبنان - الطبعة بدون.

٣٠٣- **الصفات** - علي بن عمر الدار قطني (٣٨٥هـ) تحقيق عبد الله الغنيمان - مكتبة الدار – المدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٣٠٤- **صفة الصفوة** - أبو الفرج عبد الرحمن بن على (٥٩٧هـ) تحقيق محمود فاخوري و د/ محمد رواس قلعه جي - دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٠٥- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم (٧٥١هـ) تحقيق د علي الدخيل الله - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

(ض)

٣٠٦- **الضعفاء والمتروكين** - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٧٩هـ) تحقيق عبد الله القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(ط)

٣٠٧- **الطبقات** - أبو عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري (٢٤٠هـ) تحقيق د/ أكرم ضياء العمري - دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٣٠٨- **طبقات الحفاظ** – أبو الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٠٩- **طبقات الشافعية** - أبو بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبه الدمشقي (٨٥١هـ) تصحيح وتعليق د/ عبد الحافظ عبد العليم خان - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣١٠- **طبقات الشافعية** - أبو بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ) تحقيق عادل نويهض ومراجعة لجنة إحياء التراث العربي - دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣١١- **طبقات الشافعية الكبرى** - تاج الدين تقي الدين السبكي (٧٧١هـ) تحقيق د/ محمود الطناجي و د/ عبد الفتاح الحلو - دار هجر للطباعة - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣١٢- **طبقات الفقهاء** - أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (٤٧٦هـ) تحقيق د/ علي محمد عمر — مكتبة الثقافة الدينية — القاهرة — الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣١٣- **طبقات الفقهاء الشافعية** - أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (٦٤٣هـ) تحقيق محي الدين علي نجيب - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٣١٤- **طبقات الفقهاء الشافعيين** - أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) تحقيق د/ أحمد عمر هاشم و د/ محمد غرب - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة بدون.

٣١٥- **الطبقات الكبرى** - محمد بن سعد بن منيع الزهري المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ) تحقيق د/ محمد بن صامل السلمي - مكتبة الصديق - الطائف - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣١٦- **طبقات المفسرين** - أبو الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) تحقيق على محمد عمر - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٣١٧- **طبقات المفسرين** - شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودي (٩٤٥هـ) تحقيق سليمان بن صالح الخزي - مكتبة العلم والحكم - السعودية - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣١٨- **طرح التثريب في شرح التقريب** - أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (٨٠٦هـ) تحقيق عبد القادر محمد علي - دار الكتب العمية - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٣١٩- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** - أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ)علق عليه خالد عبد الرحمن العك - دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ

(ع)

٣٢٠- **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب** - أبو العباس صفى الدين أحمد بن عمر المعروف بابن المزجحي المرادي (٩٣٠هـ) تحقيق حمدي الدمرداش - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٣٢١- **العبر في خبر من غبر** - محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق د/ صلاح الدين المنجد - مطبعة حكومة الكويت — الكويت — الطبعة الثانية ١٩٨٤م.هـ.

٣٢٢- **العباسيون وآثارهم المعمارية في العراق ومصر وأفريقيا** - د/ عبد الله كامل موسى عبده - دار الآفاق العربية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٢٣- **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج** - سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)تحقيق عز الدين هشام البدراني - دار الكتاب- الأردن - الطبعة بدون.١٤٢١هـ.

٣٢٤- **العراضة في الحكاية السلجوقية** - محمد بن محمد بن عبد الله ابن النظام الحسين اليزدي (٧٤٣هـ) تحقيق عبد النعيم محمد حسنين و حسين أمين - مطبعة جامعة بغداد - الطبعة بدون ١٩٧٩م.

٣٢٥- **العقيدة الأصفهانية** - تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) تحقيق إبراهيم سعيداي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٢٦- **عمدة السالك وعدة الناسك** - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن النقيب المصري (٧٦٩هـ) راجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - طبع على نفقه الشؤون الدينية بقطر — الطبعة بدون.

٣٢٧- **عمدة الطالب لنيل المآرب** - منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) تحقيق حسنين محمد مخلوف - الدار الشامية — بيروت - الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٣٢٨- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** - بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة بدون.

٣٢٩- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** - أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ) — دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٣٣٠- **العين** - الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ) تحقيق د/ مهدي المخزومي و د/ إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال - الطبعة بدون.

(غ)

٣٣١- **غاية الاختصار** - أبو شجاع الحسين بن أحمد الأصفهاني الشافعي (٤٨٨هـ) مطبوع مع كفاية الأخيار- مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر - الطبعة بدون.

٣٣٢- **غاية البيان شرح زيد بن رسلان - أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري** (١٠٠٤هـ) - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون.

٣٣٣- **غاية المرام في علم الكلام** - علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١هـ) تحقيق حسن عبد اللطيف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة - الطبعة بدون ١٣٩١هـ.

٣٣٤- **غاية الوصول شرح لب الأصول** - أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٦هـ) الطبعة بدون.

٣٣٥- **غرر المقالة شرح غريب الرسالة** - أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي - تحقيق د/ الهادي حمُّو و د/ محمد أبو الأجفان - مطبوع بحاشية الرسالة الفقهية - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٣٦- **غريب الحديث** - إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ) تحقيق د/ سليمان إبراهيم العايد - مطبعة جامعة أم القرى - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٣٧- **غريب الحديث** - أحمد بن على بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) - مطبعة الإمام بمصر - الطبعة بدون.
٣٣٨- **غريب الحديث** - أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي - مطبعة جامعة أم القرى - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٣٣٩- **غريب الحديث** - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ) تحقيق د/ عبد المعطي أمين القلعة جي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٤٠- **غريب الحديث** - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) تحقيق د/ عبد الله الجبوري - مطبعة العاني - بغداد - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٣٤١ - **غريب الحديث** - القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ) تحقيق د/ محمد عبد المعيد خان - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٣٤٢- **الغنية في أصول الدين** - أبو سعيد عبد الرحمن المتولي النيسابوري (٤٧٨هـ) تحقيق عماد الدين حيدر - مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(ف)

٣٤٣- **الفائق في غريب الحديث** - محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعرفة - لبنان - الطبعة الثانية.
٣٤٤- **فتاوى الإمام النووي** المسماة بالمسائل المنثورة - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ترتيب تلميذه أبو الحسن علاء الدين بن الموفق العطار ابن الطبيب الشافعي (٧٢٤هـ) - مكتبة عرفة - دمشق - الطبعة الأولى ١٣٤٠هـ.
٣٤٥- **فتاوى البرزلي** (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام) - أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (٨٤١هـ) تحقيق د/ محمد الحبيب الهيلة - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٣٤٦- **فتاوى السبكي** - أبو الحسن تقي الدين علي عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) دار المعرفة – بيروت – الطبعة بدون.

٣٤٧- **فتاوى السغدي** المسمى (النتف في الفتاوى) - أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (٤٦١هـ) تحقيق صلاح الدين الناهي - دار الفرقان - الأردن - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٤٨- **الفتاوى الفقهية الكبرى** - ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون.

٣٤٩- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة** - جماعة من علماء الهند - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون ١٤١١هـ.

٣٥٠- **فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية** - علي القاري الهروي (١٠١٤هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة بدون.

٣٥١- **فتح الباب في الكنى والألقاب** - أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني (٣٩٥هـ) تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي - مكتبة الكوثر - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٥٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** - أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق محب الدين الخطيب — دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون.

٣٥٣- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** - أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين الشهير بابن رجب (٧٩٥هـ) تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٣٥٤- **فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية** - السيد محمد عبد الله الجرداني - مكتبة الشباب المسلم - حلب - الطبعة الأولى.

٣٥٥- **الفتح المبين في التعريف بمصطلحات الفقهاء والأصوليين** - د/ محمد إبراهيم الحفناوي - التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست - طنطا - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٥٦- **فتح العزيز شرح الوجيز** - أبو القاسم عبد الكريم الرافعي (٦٢٣هـ) مطبوع بهامش المجموع للنووي - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون.

٣٥٧- **فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** - زين الدين بن عبد العزيز المليباري — مطبوع مع إعانة الطالبين — دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون.

٣٥٨- **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز** - علي بن البهاء البغدادي الحنبلي (٩٠٠هـ) تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش - مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٥٩- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** - أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٦هـ) دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٦٠- **فتوح البلدان** - أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (٢٧٩هـ) تحقيق رضوان محمد رضوان - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون ١٤٠٣هـ.

٣٦١- **الفرق الإسلامية وأصولها الإيمانية** - عبد الفتاح أحمد فؤاد - دار الوفاء - مصر - الطبعة بدون.

٣٦٢- **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها** - غالب بن علي عواجي - مكتبة لينة للنشر التوزيع - المدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٣٦٣- **الفروع** - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (٧٦٣هـ) راجعه عبد الستار أحمد فراج - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

٣٦٤- **الفصول في الأصول** - أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) تحقيق عجيل النشمي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٦٥- **فضائل الصحابة** - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٠٥هـ.

٣٦٦- **فضائل الصحابة** - أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) تحقيق د/ وصي الله محمد عباس — مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٦٧- **الفقه النافع** - أبو القاسم ناصر الدين محمد بن يوسف السمر قندي (٥٥٦هـ) تحقيق د/ إبراهيم بن محمد العبود - مكتبة العبيكان - الرياض — الطبعة الأولى -١٤٢١هـ.

٣٦٨- **الفقيه والمتفقه** - أبو بكر أحمد على الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) تحقيق أبو عبد الرحمن الغرازي - دار ابن الجوزي — السعودية - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣٦٩- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات** - عبد الحي عبد الكبير الكتاني (١٣٨٣هـ) تحقيق د/ إحسان عباس - دار العربي الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٣٧٠- **الفهرست** - أبو الفرج محمد بن إسحاق بن النديم (٣٨٥هـ) دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون ١٣٩٨هـ.

٣٧١- **فوات الوفيات** - محمد شاكر بن أحمد الكتبي (٧٦٤هـ) تحقيق علي محمد معوض و عادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٣٧٢- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** - أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (١١٢٦هـ) خرج أحاديثه رضا فرحات - مطبعة الثقافة الدينية — القاهرة — الطبعة بدون.

٣٧٣- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** - عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) — المكتبة التجارية الكبرى — مصر — الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

(ق)

٣٧٤- **القاموس المحيط** - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) – مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٣٧٥- **قواطع الأدلة في الأصول** - أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ) تحقيق محمد حسن الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٧٦- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** - أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) - مؤسسة الريان - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٣٧٧- **قواعد العقائد** - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) تحقيق موسى محمد علي - عالم الكتاب – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٧٨- **قواعد الفقه** - محمد عميم الإحسان المجددي البركتي - دار الصدف - كراتشي - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٧٩- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام** - علي أبو العباس البعلي الحنبلي (٨٠٣هـ) تحقيق محمد الفقي - السنة المحمدية - القاهرة - الطبعة بدون ١٣٧٥هـ.

٣٨٠- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** - محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (٧٤١هـ) - الطبعة بدون.

(ك)

٣٨١- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة تحقيق: محمد حسن الشافعي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة بدون.

٣٨٢- **الكافي في فقه أهل المدينة** - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٨٣- **الكامل في التاريخ** - أبو الحسن على بن محمد الجزري المشهور بن الأثير (٦٣٠هـ) تحقيق عبد الله القاضي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٣٨٤- **الكامل في ضعفاء الرجال** - عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (٣٦٥هـ) تحقيق يحيى مختار غزاوي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٣٨٥- **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل** - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ) تحقيق عبد العزيز الشهوان — مكتبة الرشد — الرياض — الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ.

٣٨٦- **كشاف القناع** - منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون ١٤٠٢هـ.

٣٨٧- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ) تحقيق عبد الله محمود محمد عمر - دار الكتب العلمية — بيروت - الطبعة بدون ١٤١٨هـ.

٣٨٨- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** - إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ) تعليق أحمد القلاش — مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٣٨٩- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** - مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠٦٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون ١٤١٣هـ.

٣٩٠- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** - تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني (٨٢٩هـ) مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر - الطبعة بدون.

٣٩١- **كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني** - أبو الحسن علي المالكي (٩٣٩هـ) مطبوع مع حاشية العدوي - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٩٢- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللفظية** - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ) تحقيق عدنان درويش و محمد المصري - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة بدون ١٤١٩هـ.

٣٩٣- **كنز الدقائق** - أبو البركات عبد الله النسفي (٧١٠هـ) اعتنى به نعيم أشرف نور أحمد - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٩٤- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** - علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـ) تحقيق محمود الدمياطي -دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٩٥- **الكنى والأسماء** - محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (٣١٠هـ) تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي — دار ابن حزم — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٢١ هـ .

٣٩٦- **الكنى والأسماء** - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (٢٦١هـ) تحقيق عبد الرحيم القشقري - مطبعة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٩٧- **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروق الفقهية** - أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٧٢هـ) تحقيق د/ محمد حسن عواد - دار عمار - عَمَّان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(ل)

٣٩٨- **اللباب في تهذيب الأنساب** - أبو الحسن على بن محمد الجزري المشهور ببن الأثير (٦٣٠هـ) دار صادر - بيروت - الطبعة بدون ١٤٠٠هـ.

٣٩٩- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** - أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (٦٨٦هـ) تحقيق د/ محمد فضل المراد - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٤٠٠- **اللباب في شرح الكتاب** - عبد الغني الغنيمي الميداني (١٢٩٨هـ) تحقيق: عبد المجيد حلبي – دار المعرفة – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٠١- **لب اللباب في تهذيب الأنساب** - أبو الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) - الطبعة بدون.

٤٠٢- **لسان العرب** - محمد بن مكرم بن على بن منظور (٧١١هـ) - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.

٤٠٣- **لسان الميزان** - أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق دائرة المعرف النظامية بالهند - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

٤٠٤- **لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة** - عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ) تحقيق فوقية محمود - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٤٠٥-**اللمع في أصول الفقه** - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٠٦-**لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد** - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) تحقيق بدر عبد الله البدر - المكتبة السلفية - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(م)

٤٠٧- **مآثر الأناقة في معالم الخلافة** - أحمد بن عبد الله القلقشندي (٨٢١هـ) - تحقيق الستار أحمد فراج - مطبعة حكومة الكويت - الكويت - الطبعة الثانية ١٩٨٥م.

٤٠٨- **المبدع شرح المقنع** - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (٨٨٤هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة بدون ١٤٠٠هـ.

٤٠٩- **المبسوط** - شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي (٤٨٣هـ) - دار المعرفة — بيروت — الطبعة بدون ١٤١٤هـ.

٤١٠- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زادة (١٠٧٨هـ) اعتنى به خليل عمران - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤١١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** - نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي — بيروت — الطبعة بدون ١٤٠٧هـ.

٤١٢- **المجموع شرح المهذب** - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون.

٤١٣- **مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز** - عبد العزيز بن باز (١٤٢٠هـ) عناية أسامة الزهراء - الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض - الطبعة بدون.

٤١٤- **مجموعة فتاوى ورسائل ابن تيمية** - تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) تحقيق عبد الرحمن النجدي - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية.

٤١٥- **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)** - محمد الخضري بك - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة بدون ١٩٧٠م.

٤١٦- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** - عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (٦٥٢هـ) - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٤١٧- **المحصول في علم الأصول** - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ) تحقيق طه جابر العلواني - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٤١٨- **المحكم والمحيط الأعظم** - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (٤٥٨هـ) تحقيق عبد الحميد هنداوي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٤١٩- **المحلى** - أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الثراث - القاهرة - الطبعة بدون.

٤٢٠- **المحيط في اللغة** - إسماعيل ابن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني (٣٨٥هـ) تحقيق محمد حسن آل ياسين - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٢١- **المختار** - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي لحنفي (٦٨٣هـ) — تعليق الشيخ هيثم طعيمي — المكتبة العصرية — بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٢٢- **مختار الصحاح** - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (٧٢١هـ) تحقيق محمود خاطر- مكتبة لبنان - بيروت - الطبعة بدون ١٤١٥هـ.

٤٢٣- **مختصر اختلاف العلماء** - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤٢٤- **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** - محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ) تحقيق عبد العزيز الرومي وآخرون - مطابع الرياض - الرياض - الطبعة الأولى.

٤٢٥- **مختصر خلافيات البيهقي** - أحمد بن فرج الأشبيلي الشافعي (٦٩٩هـ) تحقيق د/ ذياب عبد الكريم عقل - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٢٦- **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة** - خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (٧٦٧هـ) تحقيق أحمد حركات - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون ١٤١٥هـ.

٤٢٧- **مختصر الفتاوى المصرية لا بن تيمية** - أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي (٧٧٧هـ) تحقيق محمد حامد الفقي - دار ابن القيم - الدمام - الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٤٢٨- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد** - أبو الحسن على بن محمد البعلي الدمشقي (٨٠٣هـ) تحقيق د/ محمد مظهر بقا - جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة - الطبعة بدون.

٤٢٩- **مختصر القدوري (الكتاب)** - أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي (٤٢٨هـ) تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد مزي - مؤسسة الريان - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٣٠- **مختصر المزني** – أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ) مطبوع مع الأم - دار المعرفة – بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٤٣١- **المخصص** - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (٤٥٨هـ) تحقيق خليل إبراهيم جفال - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٣٢- **المدونة الكبرى** - مالك بن أنس الأصبحي - دار صادر - بيروت - الطبعة بدون.

٤٣٣- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** - أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (٧٦٨هـ) - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة بدون ١٤١٣هـ.

٤٣٤- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** - علي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـ) تحقيق جمال عيتاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٣٥- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح** (٢٦٦هـ) – تحقيق د/ فضل الرحمن دين محمد - الدار العلمية - الهند - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٣٦- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله** (٢٩٠هـ) تحقيق د/ زهير شاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٤٣٧- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبو داود سليمان السجستاني** (٢٧٥هـ) - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون.

٤٣٨- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور** (٢٥١هـ) تحقيق خالد الرباط وآخرون - دار الهجرة — الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤٣٩- **المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة** - أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) تحقيق د/ إبراهيم بن علي صندقجي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٤٠- **المسالك والممالك** - أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله خرداذبة (٣٠٠هـ) الطبعة بدون.

٤٤١- **المستدرك على الصحيحين** - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية- بيروت —الطبعة الأولى١٤١١هـ

٤٤٢- **المستصفى في علم الأصول** - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٤٣- **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد** - أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسيني المعروف بابن الدمياطي (٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون.

٤٤٤- **المستقصى في أمثال العرب** - أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

٤٤٥- **مسند أبي عوانة** - أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائني (٣١٦هـ) - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون.

٤٤٦- **مسند أبي يعلى** - أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (٣٠٧هـ) تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة - الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٤٧- **مسند إسحاق بن راهوية** - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية الحنظلي (٢٣٨هـ) تحقيق د/ عبد الغفور البلوشي - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٤٨- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** - أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة — مصر — الطبعة بدون.

٤٤٩- **مسند الإمام الشافعي** - ترتيب الأمير أبو سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي (٧٤٥هـ) تحقيق د/ ماهر ياسين الفحل - غراس للنشر والتوزيع - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤٥٠- **مسند البزار** - أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (٢٩٢هـ) تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله - مؤسسة علوم القرآن - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٥١- **مسند السراج** - محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي النيسابوري (٣١٣هـ) تحقيق إرشاد الحق الأثري - دار العلوم الأثرية - باكستان - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٥٢- **المسند المستخرج على صحيح مسلم** - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (٤٣٠هـ) تحقيق محمد حن الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٥٣- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** - أبو الفضيل عياض بن موسى اليحصبي المالكي (٥٤٤هـ) - المكتبة العتيقية و دار التراث - الطبعة بدون.

٤٥٤- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار** — أبو حاتم محمد بن حيان البستي التميمي (٣٥٤هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون ١٩٥٩م.

٤٥٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** - أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون.

٤٥٦- **مصطلحات المذاهب الفقهية** - مريم محمد صالح الظفيري - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.

٤٥٧- **المصنف** - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٥٨- **المصنف في الأحاديث والآثار** - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ) تحقيق كمال الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٥٩- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي** - مصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ) - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة بدون ١٩٦١م.

٤٦٠- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** - أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق د/ سعد الشتري - دار العاصمة - الرياض — الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٦١- **المطلع على ألفاظ المقنع** - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب - مكتبة السوادي - جدة - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٦٢- **المعارف** - أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) تحقيق د/ ثروت عكاشة - دار المعارف - القاهرة - الطبعة بدون.

٤٦٣- **المعتمد في أصول الفقه** - أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (٤٣٦هـ) تحقيق خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٦٤- **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** - أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٦٥- **المعجم الأوسط** - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) تحقيق طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني - دار الحرمين — القاهرة — الطبعة بدون ١٤١٥هـ.

٤٦٦- **معجم البلدان** - أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ) دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون.

٤٦٧- **معجم السفر** - أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني (٥٧٦هـ) تحقيق عبد الله البارودي - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - الطبعة بدون.

٤٦٨- **المعجم الكبير** - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) تحقيق حمدي السلفي - مكتبة الزهراء - الموصل - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٤٦٩- **معجم لغة الفقهاء** - د/ محمد رواس قلعه جي - دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٤٧٠- **معجم مقاليد العلوم** - أبو الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) تحقيق د/ محمد عبادة - مكتبة الآدب - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٧١- **المعجم الوسيط** - إبراهيم مصفى وآخرون - تحقيق مجمع اللغة العربية - دار الدعوة - الطبعة بدون.

٤٧٢- **معرفة السنن والآثار** - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون.

٤٧٣- **معرفة الصحابة** - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ) - الطبعة بدون.

٤٧٤- **معونة أولي النهى شرح المنتهى** - تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش - الطبعة بدون.

٤٧٥- **المعين في طبقات المحدثين** - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق د/ همام عبد الرحمن سعيد - دار الفرقان - عمان الأردن - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٧٦- **المغازي** - أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (٢٠٧هـ) - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٧٧- **المغرب في ترتيب المعرب** - أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي (٦١٦هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة بدون.

٤٧٨- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** - محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) اعتنى به محمد خليل عيتاني – دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٧٩- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٨٠- **مقاييس اللغة** - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الجيل - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٤٨١- **المقتنى في سرد الكنى** - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق محمد صالح المراد - مطبوعات الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٨٢- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات** - أبو الوليد ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) تحقيق د/ محمد حجي – دار الغرب الإسلامي - بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٨٣- **المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية** - عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي (٩١٨هـ) تحقيق ماجد الحموي - الدار المتحدة - دمشق - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٤٨٤- **المقدمة العزية للجماعة الأزهرية** - أبو الحسن علي المالكي الشاذلي (٩٣٩هـ) - مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي -مصر - الطبعة بدون.

٤٨٥- **المقنع** - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب - مكتبة السوادي - جدة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٨٦- **الملتقط في الفتاوى الحنفية** - أبو القاسم ناصر الدين محمد بن يوسف السمر قندي (٥٥٦هـ) تحقيق محمود نصار و السيد يوسف أحمد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون.

٤٨٧- **ملتقى الأبحر** - إبراهيم بن محمد الحلبي (٩٥٦هـ) اعتنى به خليل عمران - مطبوع مع مجمع الأنهر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٨٨- **منار السبيل في شرح الدليل** - إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٣٥٣هـ) تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت — الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ.

٤٨٩- **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور** - تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم الصيرفيني (٦٤١هـ) تحقيق خالد حيدر - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون ١٤١٤هـ.

٤٩٠- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** - أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ) دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.

٤٩١- **المنتقى شرح موطأ مالك** - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤هـ) راجعه د/ محمد محمد تامر - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة بدون.

٤٩٢- **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ** - أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري(٣٧٠هـ) تحقيق عبد الله عمر البارودي - مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٩٣- **المنثور في القواعد** - بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود و راجعه د/ عبد الستار أبو غدة - دار الكويت للصحافة - الكويت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٩٤- **منح الجليل شرح على مختصر خليل**- محمد عليش (١٢٩٩هـ) - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون ١٤٠٩هـ.

٤٩٥- **المنخول في تعليقات الأصول** – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) تحقيق د/ محمد حسن هيتو – دار الفكر – دمشق – الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٤٩٦- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** - أبو زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار الفكر – بيروت – الطبعة بدون.

٤٩٧- **منهاج الواردين على التفقه بالدين** - محمد بن الحَسن الحَسني – وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية – المغرب – الطبعة بدون ١٤٢٣هـ.

٤٩٨- **منهج الطلاب** - أبو يحي زكريا الأنصاري (٩٢٥هـ) مطبوع بهامش فتح الوهاب – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٩٩- **المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية** - ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) الطبعة بدون.

٥٠٠- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** - أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) تحقيق د/ محمد الزحيلي – دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٠١- **موارد النجاح ومصادر الفلاح على رسالة أبي زيد القيرواني** - أحمد بن البشر الشنقيطي (١٢٧٦هـ) - المجمع الثقافي _ الإمارت – الطبعة بدون.

٥٠٢- **المواقف** - عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (٧٥٦هـ) تحقيق عبد الرحمن عميرة – دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٠٣- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** - أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي المعروف بابن الخطاب – دار الفكر - بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٥٠٤- **مواهب الديان شرح فتح الرحمن** - سعيد بن محمد باعلي باعشن الحضرمي – اعتنى به قاسم محمد النوري – دار المنهاج – بيروت – الطبعة بدون.

٥٠٥- **مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد** - أحمد بن حجازي الفشني – راجعه وعلق عليه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري – الشؤون الدينية – قطر – الطبعة بدون.

٥٠٦_ **مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة** - جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ) تحقيق نبيل محمد عبد العزيز – دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة بدون ١٩٩٧م.

٥٠٧- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** – سعدي أبو حبيب – دار الفكر – دمشق – الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٥٠٨- **الموسوعة العربية العالمية** – مجموعة من الباحثين – مؤسسة أعمال الموسوعة – الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٥٠٩- **موسوعة فقه إبراهيم النخعي** – د/ محمد رواس قلعة جي – دار النفائس – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٥١٠- **موسوعة فقه ابن عباس** – د/ محمد رواس قلعة جي – دار النفائس – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٥١١- **موسوعة فقه عبد الله بن عمر عصره وحياته** – د/ محمد رواس قلعة جي – دار النفائس – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥١٢- **موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته** – د/ محمد رواس قلعة جي – دار النفائس – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ.

٥١٣- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة** – إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي – مطبعة الندوة العالمية – الرياض – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٥١٤- **الموضوعات** – أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي (٥٩٧هـ) تحقيق توفيق حمدان – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥١٥- **الموطأ** – أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الحديث – القاهرة – الطبعة بدون ١٤١٢هـ.

٥١٦- **الميزان** - عبد الوهاب الشعراني - وبهامشه كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - المطبعة الأزهرية - مصر - الطبعة الثانية ١٣١٧هـ.

٥١٧- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** - محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

(ن)

٥١٨- **النجم الوهاج في شرح المنهاج** - كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى الدميري (٨٠٨هـ) - دار المنهاج - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٥١٩- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** - جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ) - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر - الطبعة بدون.

٥٢٠- **نزهة الألباب في الألقاب** - أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق عبد العزيز بن محمد السديري - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٢١- **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق** - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحموي (٥٦٠هـ) - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٢٢- **نسب قريش** - أبو عبد الله المصعب بن عبد الله المصعب الزبيري (٢٣٦هـ) تحقيق ليفي بروفسال - دار المعارف - القاهرة - الطبعة بدون

٥٢٣- **نصب الراية لأحاديث الهداية** - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٧هـ) تحقيق محمد يوسف البنوري - دار الحديث - مصر - الطبعة بدون ١٣٥٧هـ.

٥٢٤- **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب** - بطال بن أحمد بن بطال الركبي (٦٣٣هـ) تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم - الطبعة بون ١٤٠٨هـ.

٥٢٥- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** - أحمد بن محمد المقري التلمساني (١٠٤١هـ) تحقيق د/ إحسان عباس - دار صادر - بيروت - الطبعة بدون ١٣٨٨هـ.

٥٢٦- **النقاية شرح مختصر الوقاية** - علي القاري الهروي (١٠١٤هـ) مكتبة الشركة - الطبعة بدون ١٩٠٤م.

٥٢٧- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (٨٨٤هـ) - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٥٢٨- **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين** - محمد بن عمر بن علي الجاوي أبو عبد المعطي (١٣١٦هـ) - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى.

٥٢٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي** - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الرملي (١٠٠٤هـ) - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون ١٤٠٤هـ.

٥٣٠- **نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد** - عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (١١٤٣هـ) تحقيق عبد الرزاق الحلبي - دار البيروتي - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٥٣١- **النهاية في غريب الحديث والأثر** - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ) - تحقيق محمود الطناحي و طاهر الزاوي - المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة بدون ١٣٩٩هـ.

٥٣٢- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ) تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو أخرون - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٥٣٣- **نوادر الفقهاء** - محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت٣٥٠هـ) تحقيق د/ محمد فضل عبد العزيز المراد - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٣٤- **نور الإيضاح ونجاة الأرواح** - أبو الإخلاص حسن الوفائي (١٠٦٩هـ) - دار الحكمة - دمشق - الطبعة بدون ١٩٨٥م.

٥٣٥- **نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار** - محمد بن على الشوكاني (١٢٥٠هـ) — دار الجيل - بيروت — الطبعة بدون ١٩٨٣م.

(هـ)

٥٣٦- **هامش إدرار الشروق على الفروق للقرافي - محمد بن علي بن حسين المكي المالكي** - تحقيق خليل المنصور - مطبوع مع كتاب الفروق - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٣٧- **هامش الأذرعي** - علي بن سليم بن ربيعة الأذرعي (٧٣٠هـ) مطبوع بهامش المجموع للنووي - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون.

٥٣٨- **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** - أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ) تحقيق د/ عبد اللطيف هميم و د/ ماهر الفحل - شركة غراس - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٥٣٩- **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب** - عثمان أحمد النجدي الحنبلي - تحقيق حسنين محمد مخلوف - الدار الشامية - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٥٤٠- **الهداية شرح بداية المبتدي** - برهان الدين أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغناني (٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية - الطبعة بدون.

٥٤١- **هدية ابن العماد** - عبد الرحمن بن محمد العمادي الحنفي (١٠٥١هـ) تحقيق عبد الرزاق الحلبي - مطبوع مع نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد - دار البيروتي - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٥٤٢- **هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين** - إسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون ١٤١٣هـ.

(و)

٥٤٣- **الواضح في فقه الإمام أحمد** - د/ على أبو الخير - دار العصيمي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥٤٤- **الوافي بالوفيات** - صلاح الدين خليلي بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ) تحقيق أحمد الأرناوؤط و تركي مصطفى - دار إحياء التراث العربي — بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٤٥- **واقعات المفتين** - عبد القادر بن يوسف الشهير بقدري أفندي الحلبي (١١٠٨هـ) - المطبعة الميرية - بولاق - الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ.

٥٤٦- **وبل الغمام على شفاء الأوام** - محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) تحقيق محمد صبحي حسن حلاق - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥٤٧- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥٤٨- **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** - أبو عبد الله الحسين بن يوسف الدجيلي (٧٣٢هـ) تحقيق مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٥٤٩- **الورقات** - عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي (٤٧٨هـ) تحقيق د/ عبد اللطيف محمد العبد - الطبعة بدون.

٥٥٠- **الوسيط في المذهب** - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) تحقيق د/ علي محي الدين القرة داغي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -دولة قطر- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٥٠- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** - أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (٦٨١هـ)تحقيق د/ إحسان عباس - دار الثقافة - بيروت - الطبعة بدون.

(ي)

٥٥١- **الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس** - السيد أحمد بن عمر الشاطري (١٣٦٠هـ) - دار الشروق - جدة - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

****

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول: دراسة عصر المتولي وحياته وآثاره

المبحث الأول: عصر الإمام المتولي.

المبحث الثاني: حياة المتولي الشخصية.

الفصل الثاني: دراسة كتاب " تتمة الإبانة ".

المبحث الأول: التعريف بكتاب " الإبانة ".

المبحث الثاني: التعريف بكتاب " تتمة الإبانة ".

القسم الثاني: التحقيق

كتاب الطهارة

الباب الأول: حكم الماء الطاهر

الباب الثاني: في الماء النجس

الباب الثالث: في حكم المياه حال الاشتباه

الباب الرابع: في الأواني

الباب الخامس: في النية

الفهـارس

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة "**تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**" للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي (٤٢٦ – ٤٧٨هـ) من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب النية تحقيقاً ودراسة.

وكتاب " تتمة الإبانة " له قيمة علمية عظيمة فهو من أهم مراجع المذهب **الشافعي،** فلا نجد كتاباً في المذهب إلا ويذكر كتاب **التتمة** بين طياته. ويتضح جلياً اهتمام مؤلفه بذكر الخلاف في داخل المذهب وخارجه بين المذاهب الفقهية الأخرى. وفيه آثاراً عظيمة لسلف الأمة من الصحابة والتابعين، ونقولات كثيرة عن **الشافعي** وعن رؤساء المذهب ممن فقدت كتبهم. وقد أبدع **المتولي** في تأليفه لكتابه ويظهر ذلك في حسن الترتيب، وجودة التنظيم. ولا يخفى علينا ما **للمتولي** من مكانة في المذهب الشافعي فهو من أئمة المذهب وكبرائهم، وممن تؤخذ ترجيحاته عند المحققين.

هذا وقد اعتمدت في تحقيقي على ثلاث نسخ، وكلها من دار الكتب المصرية. وقسمت الرسالة إلى مقدمة، وقسمين. ذكرت في المقدمة أسباب اختيار المخطوط، وخطة الرسالة، ومنهج التحقيق، وصعوبات البحث. والقسم الأول: الدراسة واشتمل على فصلين: الفصل الأول: دراسة عصر **المتولي** وحياته وآثاره. والفصل الثاني: دراسة كتاب " تتمة الإبانة "والقسم الثاني: تحقيق كتاب الطهارة وقد اشتمل على خمسة أبواب: الباب الأول: حكم الماء الطاهر. الباب الثاني: في الماء النجس. الباب الثالث: في حكم المياه حال الاشتباه. الباب الرابع: في الأواني. الباب الخامس: في النية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالبة	المشرف	عميد كلية الشريعة
نوف مفرج الجهني	أ.د/ عبد الله عطية الغامدي	د. سعود الشريم

Thesis Summary

The Thesis title "The Completion of Clarity for the provisions of the religion branches" written by the scholar Abu Saed Abdulrahman Mamoon Ali Metwalli (٤٧٨ – ٤٢٦ H). Study and investigation starting from the Purity section and finishing with the Intention chapter.

The Completion of Clarity has great scientific value and is one of the most important doctrine Literature of Shafei denominations. You will not find any book of Shafei denominations not referring to this book. It is obvious the author took good care of his book and stated all the disagreements within and outside the denomination among other jurisprudential doctrines. The Completion of Clarity stated great effects of the advances of the nation's companions and followers, and included many says of Shafei and leaders of the denomination who their books been lost. The author Metwalli was creative in his writing and that appeared in his great order, and high quality organization. It is no secret to us the status of Metwalli in the Shafei denomination, He is one of its great scholar, Imams and innocence. His says and ideas highly considered within the investigators.

I adopted this investigation using three versions of the book and all of the National Egyptian Library. I divided the thesis into an introduction and two section. Stated in the introduction reasons for selecting the manuscript, and the thesis plan, prospectus investigation, and the difficulties of the research. First Section: The study included two chapters: Chapter I: Studying the time of Metwalli and his era. Chapter II: study the book "The Completion of Clarity". Second Section: investigation of the book of Purity which included five parts: part I: pure water provision.

Part II: the impure water. Part III: provision of water in the event of suspicion. Part IV: in pots. Part V: in intention.

May Allah bless our Prophet Muhammad and his family and companion